

فريد الزمان  
علامة العصر عصام الدينك علم معاجيدن تصنيف ونايف  
المدىكى شرح التلخيص اطول اسميله مسمى  
اولان كتابك طبع وتمثيلنى حاوى  
نسخه سيدر



( \* فهرست اطول جلد الاول \* )

الجاهل	٠٠	اما بعد	٠٧
فان كان خالي الذهن	٥٨	وسميته تلخيص الفتح	١٣
وان كان مترددا	٥٨	مقدمة	١٤
وان كان نكرا	٥٩	الفصاحة	١٥
ويسمى الضرب الاول ابتدائيا	٦٢	والبلاغة	١٦
فيجعل غير السائل كالسائل	٦٣	فالتأخر	١٧
وغير المنكر كالمنكر	٦٤	والغرابية	١٩
والمعكر كغير المنكر	٦٥	والمخالفة	٢٠
ثم الاستناد منه حقيقة عقلية	٦٩	قبل ومن الكراهة في السمع	٢٠
ومنه مجاز عقلي	٧٢	وفي الكلام خلوصه	٢٢
وقولنا بأول	٧٥	اما في النظم	٢٤
واقسامه اربعة	٧٧	واما في الانتقال	٢٥
ولابد له من قرينة لفظية كما	٧٨	قيل ومن كثرة التكرار	٢٧
او معنوية	٠٠	وفي المتكلم ملكة يقتدر بها	٢٨
وصدوره من الموعود	٧٩	والبلاغة في الكلام	٣٠
وانكره السكاكي	٨٠	وارتفاع شان الكلام	٣٢
احوال المسند اليه	٨٣	فقتضى الحال	٣٣
اما حذفه فلاحتراز عن العبث	٨٣	فالبلغة راجعة الى اللفظ	٣٤
او اختيار تنبيه السامع	٨٤	ولها طرفان اعلى	٣٥
او عكسه	٨٥	واسفل	٣٦
واما ذكره فلكونه الخ	٨٦	وان البلاغة مر جمعها الى	٣٧
واما تعريفه فبالاضمار	٨٧	الاحتراز	٠٠
واصل الخطاب	٨٩	وما يحترز به عن الاول	٣٧
وبالعلمية	٨٩	وما يحترز به عن التعقيد	٣٨
وبالموصوالية	٩٣	الفن الاول علم المعاني	٣٨
او تنبيه المخاطب على خطأ	٩٤	و ينحصر في ثمانية ابواب	٤٢
او الامناء الى وجه	٠٩٥	والخبر لا بد له من مسند اليه	٤٤
او شان غيره	٩٦	ومسند	٠٠
وبالاشارة	٩٦	وكل من الاستناد والتعلق	٤٤
او التعريض بعبارة السامع	٩٧	اما بقصر	٠٠
او بيان حاله	٩٧	والكلام البلغ اما زائد	٤٥
او تحقيرها بالقرب	٩٨	تنبيه	٤٦
او تعظيمه بالبعد	٩٨	صدق الخبر مطابقته للواقع	٤٦
او للتنبيه عند تعقيب المشار	٩٨	وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر	٤٨
اليه	٠٠	احوال الاستناد الخبري	٥٢
وباللام للاشارة	٩٩	وقد يترى العالم بهما مسترلة	٥٦

التفاتا	٠٠٠
والمشهور ان الالتفات هو	١٥٤
التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة	٠٠٠
بعد التعبير عنه باخر منها	٠٠٠
وقديختص مواعده بلطائفه	١٥٧
ومن خلاف المقتضى تاتي المخاطب	١٥٨
بغير ما يتربق	٠٠٠
او والسائل بغير ما يتطلب	١٥٩
ومنه التعبير عن المستقبل بافظ الماضي	١٥٩
ومنه القلب	١٦٠
احوال المسند اما تركه فلما مر	١٦١
ولا بد من قرينة	١٦٤
واما ذكره فلما مر	١٧٧
واما افراده فلكونه غير سبب	١٦٨
واما كونه فعلا فلا تقيده باحد	١٧٠
الازمنة الثلاثة	٠٠٠
واما كونه اسما فلا فادة عد مها	١٧٢
واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه	١٧٣
واما تركه فلما نع منهما	١٧٤
واما تقييده بالشرط	١٧٤
ولهذا انكرت	١٧٧
او تزيله	١٧٨
او التوخيخ	١٧٨
او تغليب غير المنتصف به على	١٧٦
المنتصف	٠٠٠
ولا يخالف ذلك افظا الانكسرة	١٨٢
كابرار غير الحاصل	٠٠٠
او انفاؤل	١٨٢
اوللتعريض	١٨٣
واوللشرط في الماضي	١٨٥
لقصد الاستمرار	١٨٨
او لاستحضار الصورة	١٩٠
واما تنكيره فلا رادة عدم الحاضر	١٩٠
والمهد	٠٠٠
او للتفخيم	١٩١
او للتخفيف	١٩١
واما تخصيصه بالاضافة	١٩١
او الوصف فلكونه الغائبة ام	١٩١

او الى نفس الحقيقة	١٠٠
وقد يأتي الواحد	١٠١
وقد يفيد الاستغراق	١٠٢
واستغراق المفرد اشمل	١٠٣
وبالاضافة	١٠٧
واما تنكيره فللافراد	١٠٨
ومن تنكير غيره	١٠٩
واما وكلفه فلكونه مثاله	١١٠
واما امر كيدته فلا تقرير	١١٥
واما اياته فلا يشاحه	١١٨
واما الابدال منه فلزيادة التقرير	١٢٠
واما العطف فلتنصيل المسند اليه	١٢٢
واما الفصل فللتخصيصه بالمسند	١٢٦
واما تقديمه فلكونه ذكره اهم	١٢٦
واما تمكن الخبر	١٢٨
واما مجمل المسرة	١٢٩
واما لا يهام انه لا يزول عن المخاطر	١٢٩
وقد يأتي لتقدير الحكم	١٣٦
وان بني الفعل على منكر	١٣٧
وواثقه السكاكي	١٣٨
واستثنى المنكر	١٣٨
ثم قل وشرطه ان لا يمنع	١٣٩
من التخصيص مانع	٠٠٠
وان قد صرح الائمة بتخصيصه	١٣٩
ومما ترى تقديمه كاللازم	١٤٢
قبل وقد يقدم	١٤٣
وذلك لللا يلزم ترجيح التأكيده على	١٤٣
التأسيس	٠٠٠
يجت كامة كل	١٤٤
واما ما خبيره فلا تقتضاه المقام	١٤٨
وقد يفرج الكلام على خلافه	١٤٦
وقد يعكس فان كان اسم اشارة	١٥١
فلا كمال العناية	٠٠٠
او التهكم بالسامع	١٥١
او ادخال الروع في ضمير السامع	١٥٢
او الاستعفاف	١٥٢
واي معنى عدا الثقل عند علماء المعاني	١٥٣

وفي الباقية النص على المثبت فقط	٢٢٣	واما تركد فظاها مما سبقه	١٩٢
وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول	٢٢٦	واما تعريفه فلا فائدة السامع حكما	١٩٢
وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم	٢٧٨	واما كونه جلة فالتقوى	١٩٦
ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر كما	٢٩٢	او لكونه سببا كما مر	١٩٧
يقع بين الفعل والفاعل		واما تأخيرها فلان ذكر المسند اليه اهم	١٩٨
الانشاء ان كان طلبيا استدعى مطلوبا	٢٣١	واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه	١٩٨
وانواعه كثيرة ومنها الثمني وقد يتمنى	٢٣٢	او التثنية	١٩٩
بهل		او التفاضل او التشويق	٢٠٠
والخصيصة	٢٣٣	تنبيه	٢٠٠
وقد يتمنى بلعل	٢٣٣	احوال متعلقات الفعل	٢٠١
ومنها الاستفهام	٢٣٤	وهو ضربان	٢٠٢
فالهمنه اطلب التصديق او التصور	٢٣٥	ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام	٢٠٥
وهل اطلب التصديق لغيت	٢٣٧	واما الدفع توهم ارادة غير المراد	٢٠٦
وهي قسمان بسيطة الخ ومركبة الخ	٢٣٩	واما للتعميم مع الاختصار	٢٠٧
وقال السكاكي يسئل بما عن الجنس	٢٤١	واما مجرد الاختصار	٢٠٨
او عن الوصف	٢٤١	واما لاستهجان ذكره	٢٠٨
وبعن عن الجنس ذوى العلم	٢٤١	واما التكنية اخرى	٢٠٨
وباسم العدد	٢٤١	وتقديم بعض مهمولانه على بعض	٢١١
وتكيف عن الحال وبيان عن المكان الخ	٢٤٢	القصر حقيقي وغير حقيقي	٢١٣
ثم ان هذه الكلمات كثير ما تستعمل في	٢٤٢	وكل منها ما نوعان	٢١٤
غير الاستفهام		وقد يقصد به المبالغة	٢١٥
والانكار الفعل صورة اخرى	٢٤٥	وشرط قصر الموصوف على	٢١٧
والانكار اما للتوبيخ	٢٤٦	الصفة	
او للتكذيب	٢٤٦	وللقصر طرق منها العطف	٢١٨
ومنها الامر	٢٤٦	ومنها النفي والاستثناء	٢١٩
ومنها النهي	٢٤٩	ومنها انما	٢١٩
وقد يستعمل في طلب غير الكف	٢٤٩	ومنها التقديم	٢٢٢
وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها	٢٥٠	وهذه الطرق تختلف من وجوه	٢٢٢
ومنها العرض	٢٥١	والاصل في الاول النص على المثبت	٢٢٣
ومنها النداء	٢٥٢	والمنفي	



المول  
شرح التلخيص

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على كل حال \* كاستنوع مراتب الافضال \* ويستجلب خواص الاقبال \* ويتسبب  
بالافتتاح به ختم ككل امر ذي بال \* والشكر لشيء التعم المنة عن المثال \* على حسب  
ما يقتضيه شواهد انشغال \* والصلوة والسلام على من بيده مفتاح الجنان ومصباح الجنان \*  
وكشف طرق الحق باوضح بيان \* اللسان الذي بلسانه تلخيص خيرا لادبائنا \* وبيانه اوضح  
افضل ملل الانسان \* محمد المبعوث من اشرف قبائل بني عدنان \* وعلى آله واصحابه الذين  
كان الدنيا عندهم اخصر من كل مختصر \* وكانوا ما كانوا فيها غرباء بل كالمختصر \*  
فوصلوا بالفصل عن لذاتهم الى عيشة ابدية اطيب \* وفازوا الكمال الانقطاع عنها بكمال الاتصال  
الى حيوة سرمدية اعذب \* اللهم اجعل اوجز صلاة عليهم اطول من كل مطيب \* واجعلهم  
في قلوب المؤمنين محبوبين لا يساوي حبهم حب كل احب \* (وبعد) فيقول المقتدر الى الله العتيق  
\* ابراهيم بن محمد بن عمر بن شاه الاسفرائيني \* ان افضل ما يتسك به في تحصيل الكمال \* وامثل  
ما يتوسل به الى نيل خيرا لا مال \* واعز ما يعتصم به للترقي الى ذروة الجلال \* قول علي آل النبي  
خير آل \* لا تنظر الى من قال \* وانظر الى ما قال \* وكيف لا هو قاطع ربة التقليد \* الذي  
ابتلى صاحبه باضيق تقييد \* وبعد عن الحق الصريح غاية التبعيد \* ولولا التقليد لما  
حرم عن معرفة الحق واحد من الجاهلين \* ولما سمع منهم ما سمعنا بهذا في آياتنا والاولين  
\* من شاء ربه ان يكون العالم المتقن \* وفقه بفقہ الحكمة ضالة المؤمن \* وجعله ملتزما  
ان يأخذ ما صفا ويدع ما كدر \* ولا يفرق في مقام الانتفاع بين البحر والجدول والنهر \*  
وعرفه ان الخطأ من لوازم البشر \* وانه لا يكون بغير الوحي في مقعد محض الصدق  
ومستقر \* ولا اظنك مرتابا في الصبح ان كنت بصيرا \* عارفا بكرمه لو كان من عند غير الله  
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا \* الحمد لله الذي هدانا لهذا في عرفوان اوتى حتى مارضيت  
بالتقليد احدا \* وما فقت الا بالتحقيق معتدا \* الى ان جنيت من هدة الجنة ما جنيت \* فلجمع  
كثير منه في شرح التلخيص هذا سميت \* وباوضح تقرير واملح تحرير املت \* ولسالك  
مناهج الحق بهن التحقيق اهديت \* ولم اخف ان اشرح كتابا قد صرفت غاية همة  
في شرح كل باب فيه من الابواب \* جم غفير من تحول اصحاب العقول \* وقوم عظيم

من عظماء ارباب الالباب \* سيما العالم الرباني \* استاذ الفضلاء العلامة التفتازاني \* والمحقق  
الحقاني \* قدوة العلماء الشريف الجرجاني \* روح الله روحهما \* ورزقنا غبوقهما وصبوحهما  
\* كرف وقبض الصمد \* لا يحيط به قبض احد \* وليس له حد \* ولا يعرف له امد \* ولذلك  
ترى معي من بعد هم من مواهبه في هذا الكتاب ما يكاد يحير فيه نواظر بصائر ارباب  
الذكاء \* حيث زاد اى زيادة على ما امتلاء به انهار التأخرين واجلة القدماء بخاء  
بحمد الله تعالى عقدا مشتملا \* على فرايد اللاتي \* لكل لفظ منه لفظ درر المعاني العوالي  
\* في ارادات اذهان اذكاء الفضلاء الاعلى \* وفي كل حرف منه للقلب العالى \* فرح  
في اصطلياد اصناف المعالى \* وكل نقطة منه لقطعة نفيسة لارباب الهمم العوالي \* ظلوه اهره  
مظاهر ازهار التحقيق \* وبواطنه مواطن انوار التدقيق \* فلا غرو ان تجهد  
في اكتسابها بفكر عميق \* باناظر الى قلة بضاعتي \* وتصوير باعتي \* لا تكن مستبها  
لهذا النشو والثناء \* فلذلك فضل الله يؤتيه من يشاء \* فتسأل من الله ان يجعله معي  
للطلبة في فهم دقائق كتابه \* وظهيرا للاجلة في علم حقايق خطابه وذخرا لهذا  
العاجز الذليل \* يوم لا ينفع مال ولا بنون \* وعلا مبرورا له اجر غير ممنون \* انه المنعم لكافة  
البرايا بعامة العطايا \* وخاصة الصفايا (قال) المصنف رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله) الحمد هو الثناء على الجميل الصادر بالاختيار على ماله الاشتهار \* او الصادر  
عن المختار نعمة كانت او غيرها والشكر هو الاتيان بما يفيد التعظيم على النعمة بسوته كان ثناء  
او غيره فبينهما عموم من وجه حيث يجتمعان في ثناء للنعمة ويفارق الاول الثاني في ثناء على  
الفضيلة ويفارقه الثاني فيما سوى الثناء مما يفعل بالاركان والجنان \* لافادة التعظيم  
للبنان \* اذا تمهد هذا فنقول افتتح كتابه هذا بالسئلة التي الافتتاح بها اجل افتتاح  
باسم الله المتعال \* ثم بالحمد البالغ اعلى درجات الكمال \* من القول الدال على انه تعالى  
مالك لجميع المحامد بالاستقلال \* فحمد غيره كالعارية على نحو وجباته من الفضائل  
والافضال \* اذ الكل منه واليه \* وليس اغيره الا مظاهرة للمباين يديه \* اقتداء بالكلام الحميد  
للعلام الحميد \* وهو رابع ما جاء به السنة المشهورة لتاركهما من الوعيد \* واداء الحق شئ من النعم  
التي يذكرها هذا المختصر استبقاء للعتيد \* واستيفاء للزيد \* واختار قوله الحمد لله موافقا  
للمنزى على قوله الشكر لله رب الناس تحسبنا للبيان بديع الاقباس \* وتبيننا  
لاختصاصهما \* اذا اختصاص الحمد لاختصاص موجهه بوجوب اختصاص الشكر من غير  
الانعكاس \* واختاره على المدح تنبيهها على انه تعالى هو الفاعل المختار على ما عليه ارباب  
الملل الاخيار \* ولا يشكل الحمد على صفاته تعالى لانها مستندة الى المختار \* وان ليست بالاختيار \*  
او منزلة منزلة الاختيارى \* لاستقلال الذات فيها من غير مدخلة شئ من الاغيار  
\* ونصب الكتابة علامة على افتتاحه باقية على مديد من صفحة الدهر الغير المتاهى  
\* اذا تيمن باسم الله \* والافتتاح بحمده اجل منقبة به الرجل يباهى \* واجلة انمة الدين \*  
واليقين بضاهى \* ومع كون تلك الكتابة تلك العلامة على الحمد الحميد \* شكر عظيم لا يخفى  
على شاكر رشيد \* لانه فعل نبوي عن تعظيم النعم \* وتمجيد الكرم الملهم \* وجعلها  
جزأ من الكتاب الذى هو العبارات المفيدة للمقاصد المكتوبة بين الدفتين على ما هو  
المختار او هو نقوش الكتابة على احتمال ما قاما للاقتداء بالكلام \* واعلم لاذكى الفهام  
\* ان الحمد والسئلة ايضا كسائر ما بين الدفتين \* في ايجاب الحمد فيجب كل ذى منة  
عن اداء محامده بل شمة ولا يربك في ما الغيت عما القيت عليك انه منى على جعل اللام

بمعنى المشهور ان الجميل الاختيارى  
هو الصادر بالاختيار وقال بعض  
المؤخرين معناه الصادر عن  
المختار وان لم يكن مختارا فيه  
عبد

في المدلام الاستغراق وقد جعله العلامة الرخشري علامة تعريف الجنس ولا يوثق به لانه صرح بان في هذا النظم دلالة على اختصاص الحمد به تعالى فهو لا يتعاشى عن افادة الاختصاص وان يتعاش فبناء على قاعدة الاعتزال من ان العباد هم الخالقون لافعالهم فالحمد على افعالهم ليس جدا له تعالى ونحن معاشر اهل السنة ونخالقهم بناء على ان لا يؤثر الا الله فالحمد ترجع اليه ولا تتعلق في الحقيقة بما سواه على انه قيل انما جعل التعريف للجنس دون الاستغراق من موجبات القران كما يستحق في بحث التعريف للجنس دون الاستغراق اما لبيان ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق من موجبات القران كما يستحق في بحث التعريف واما لاختيار اثبات اختصاص الافراد فجعل اختصاص الجنس كناية عنه لانه ابلغ \* وما قدمناه لك من ان جعله الحمد قول ذال على ما كتبه تعالى يجمع المحامد لا ينافي ساوكم طريق الكناية ولبس بالصرح في اختيار التصريح ( والله ) كالرجح مختص بواجب الوجود لم يطلق على غيره فيما بين التدين وغيرهم الا ان الله اسم هو قسم من العلم والرحن صفة وقد اشهر الذات في ضمن اسم الله بالانصاف يجمع صفات الكمال \* كالحاتم بالوجود في ضمن هذا الاسم فهو يدل على جميع الصفات على سبيل الاجال \* ففي ذكره للحمد لا من يد الاكمال \* فلهذا اخير من بين الاسماء الحسنى المأثورة فان شيئاً منها لا دلالة له عليه والمنصف يجمع صفات الكمال \* وماله من النظائر والامثال \* كالكامل من كل وجه ليست من الاسماء المأثورة على انه لو قيل الحمد للخالق او الرزاق او غير ذلك لا وهم ان عليه ثبوت جميع المحامد هي الصفة المخصوصة قال الشارح المحقق ( قال ) الحمد لله تنبيهها على الاستحقاق الذاتي اي الاستحقاق الغير المختص بوصف دون وصف ثم تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيهها على تحقق الاستحقاقين وفيه نظر لان التنبيه على الاستحقاق الذاتي لا يحصل بتعليق الحمد باسم العلم لانه لا يدل على عليه الوصف واوسلم فاستحقاق جميع المحامد واختصاص جنس الحمد به لا يكون باعتبار كل وصف حتى لا يختص الاستحقاق بوصف دون وصف بل ذلك الاستحقاق بالنظر الى جمع الاوصاف وانما الاستحقاق الذاتي لثبوت جنس الحمد فانه ثابت بالنظر الى اي وصف كان على ان تعليق الحمد بلفظ الله لو افاد الاستحقاق الذاتي انما يفيد لان كل وصف له بوجوب استحقاق الحمد فيفيد الاستحقاق الوصفي ايضا فلا يستدعي التنبيه عليه ذكر الوصف الخاص \* وايضا ليس تعليق الحمد بالذات كتعليقه بالانعام على ما يدل عليه كلامه \* فان العملية المستفادة من التعليق باسم الذات هو عملية الوصف لثبوت الحمد لله والعملية المستفادة من التعليق بالانعام عملية الانعام لانشاء الحمد اذ لو كان علة لثبوت الحمد له تعالى لكان المعنى ان جميع المحامد ثابتة لله تعالى لاجل الانعام ولا يخفى عدم صحته وتحقيق ذلك ان العلة المذكورة بعد الانشاءات قد تكون علة الانشاء وقد تكون علة لما تعاق به الانشاء فعلى الاول انشاء معلل وعلى الثاني انشاء معلل وعلى الاول قوله على ما انعم من جملة الحمدودية وعلى الثاني خارج عنه محمود عليه وبهذا ظهر انه لا تافق بين جعل الانعام علة للحمد وجعله غير مختص بوصف دون وصف فتقول تعرض للانعام لان الداعي الى الحمد تأليف هذا المختصر الذي هو من آثار الانعام وقدم الحمد لانه مسند اليه في الحال وعامل في قوله الله في الاصل لان اصله جدا لله وهو من المصادر السادة مسد الافعال عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات فربته اتقصد م حالا ومالا وايكون اقتباسا

٧ من الحمد يقول الدال على  
الوقف الجليل

على ما مر وأما ما خير الله في الكلام القديم فليصل بما ذكره بعده مما يتعلق به قال الشارح  
 وقدم الحمد لاقتضاء المقام من يد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم في نفسه وأورد عليه أن الحمد  
 مجموع قول القائل الحمد لله ولا اختصاص بالحمد لكلمة الحمد بل جزأ الجملة متساوية النسبة إلى  
 الحمد ويمكن أن يدفع بأن الحمد اختصاصا غير الجزئية باعتبار صدق مفهومه على هذا الحمد  
 (على ما نعلم) تمايل لإنشاء الحمد وعلى تعليلية كفا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم  
 أي لما هداكم وما حافية مصدرية لاسمية موصولة أو موصوفة أما نفضا فلا احتياج للاسمية  
 إلى تقدير العائد في المعطوف بتكلف أي وعلم به من البيان ما لم نعلم فيكون من البيان بيان  
 ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره أو وعلمه من البيان  
 وقت عدم العلم بأن يكون ما لم نعلم مصدرا حينئذ لا الاحتياج في المعطوف هو عليه إلى  
 التقدير كما ذكره الشارح المحقق لأن احتياج انعم إلى التقدير أو التنزيل منزلة الألف لا يتدفع  
 بجعل ما مصدرية وما ذكره الشارح أيضا أن التقدير في المعطوف متعذر لكون ما لم نعلم  
 مفعوله وجعله بدلا من الضمير تعسف وكذا جعله خبر متبداً محذوف أو مفعول أعني فذ هول  
 عما ذكرناه وأما معنى فلان الحمد على ما قام بالانعم أمكن من الحمد على ما يتعلق به ما قام به  
 من نفس النعم أما لأن دعوة النعمة إلى حمد المنعم لا ارتباطها به بواسطة الانعام بخلاف  
 الانعام فإنه مرتبط به بنفسه وأما لأنه أدخل في الإخلاص لأن النظر في النعمة على وصوله  
 إلى العبد بخلاف الانعام فإن النظر فيه على احضار كمال المحمود والتجريد النظر عن شوب  
 الالتفات إلى ما يصل إليه والمبالغة في قصر النظر على الكمال لم يتعرض للانعم به ثم بعد  
 الحمد على الانعام أراد الحمد على ما هو مدار الحمد من البيان تذييلها على أن الحمد أيضا مما  
 يوجب الحمد لما يشتمل عليه من جلائل النعم فلا يكون الخروج عن عهدته مقدرا ورافعاً  
 على انعم ما ندرج تحته فقال (وعلم من البيان ما لم نعلم) بطريق عطف الخاص على  
 العام تذييلها على فضله على ما عدها من الانعام وأراد بالم نعلم ما لم نعلم بوجه من الوجوه  
 وذلك التعليم لا يتأتى إلا من الله فإن المعلم إنما يعلم بوجه ما ما نعلم بوجه آخر فلا يكون ذكره  
 تطويلاً وقيل إن المراد ما لم يكن نعلم أخذنا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم أي ما لم نف جواباً  
 ما نعلم به ودفع التطويل لا يتم بمجرد إثبات فائدة رعاية السمع كإقيل أو فائدة صنعة الطبايق  
 ورعاية تناسب الاشتقاق لأن هذه محسنات بدعية ولا بد لدفع التطويل ما يدخل في أصل  
 البلاغة وقوله من البيان بيان لما لم نعلم قدم عليه رعاية السمع وفيه رعاية جانب المعنى لرعاية  
 جانب اللفظ إذ حق البيان أن يتأخر عن المهم ليمكن بالبيان في النفس فضل تمكن ولا يرد أن رعاية  
 السمع لا تقتضي تقديم البيان إذ يمكن أن يقال وما لم نعلم من البيان علم لأن فيه أيضاً تأخير  
 الفعل على خلاف الأصل وإيهام أن ما لم نعلم هو المحمود عليه ولا ينبغي حسن  
 البيان وما فيه من براعة الاستهلال ثم أتى بالصلوة تكبيلاً للشكر أنورد في الشرع  
 من لم يشكر الناس لم يشكر الله واقضاء لما علمنا الله من جعل ذكره مقارناً ذكر نبيه في كلمة  
 التوحيد فقارن بين حمد الله وصلوة نبيه واطهارا الحاجة التي إليه مع أنه أفضل المخلوقات  
 ومظهر خوارق العادات صيانة عن وقوع هذه الأمة فيما وقع فيه النصارى فقل  
 (والصلوة) وهي من الله الرحمة وكلمة على متعلقة بالتزول أي الرحمة نازلة (على سيدنا)  
 أي سيد خير الأمم أو البشر أو المخلوقات وعلى كل تقدير يفيد سيادته المبالغة في الحمادية  
 وهو أحد لجميع المخلوقات (محمد) أي من حمد كثيراً اشتق له من الحمد اسمان أحدهما يفيد  
 المبالغة في الحمادية والآخر المبالغة في الحمادية وهو واحد واشتهر من بين الأسماء الأولى

أكثر اشتهار وخص به كذا التوحيد لانه انسب بماله من مقام المحبوبة ووصفه بقوله (خير من نطق بالصواب) على المذهب الراجح من تفضيل خواص البشر على خواص الملائك والمراد بالصواب ضد الخطاء فاما ان يراد به الصواب في التكلم وعدم الخطاء فيه فصاححة وبلاغة وهو انسب بالمقام واما ان يراد به مطابقة النطق وبراءته عن الكذب وفيه مسألة تعصمة النبي عن الكذب واختار الوصف به لانه مما وصف الله به الملائكة المقرين حيث قال وقال سوابهم فضله ثانيا على الانبياء صريحاً بقوله (وأفضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب) يحتمل العطف على اوتي الحكمة فيكون جملة فعالية كما يحتمل العطف على الحكمة عطف مفرد على مفرد وهو الحكمة ولم يتحاش من حديث لا تفضلوني على موسى ومن حديث لا تفضلوني على يونس بن متى لان المذهب انه افضل الانبياء وكل نهى ورد في الامتداد عن تفضيله مؤول تكلف بطلب تأويله في شروح كتب الحديث واختار الاية على مره الحكمة ومن جاء بالحكمة تنبيه على انه من عند الله لا من عند نفسه وترك الفاعل لانه متعين والحكمة العدل والعلم والنبوة على ما في القاموس وفسرها الكشاف بعلم الشرايع وفصل الخطاب بمعنى الخطاب الفاصل بين ما قصد به وغيره بكمال وضوح فيما قصده او الخطاب الفصول المتميز عن غيره لذلك والخطاب الفاصل بين الحق والباطل والخطاب المنصوب المتميز عن غيره بحيث لا يثبت به بكلام البشر لا يجازه فيكون اشارة الى المعجزة الباقية بعد الاشارة الى النبوة في وجهه جمعاً بين المدلول والدليل في وجهه وبين العلم وحسن التعليم والتبليغ في وجهه (وعلى) اعاد كلمة على رداً على الشيعة ان جمع الال مع الرسول في الصلاة بكلمة على لا يجوز ويجب ترك الفصل بينه وبين الله (الله) اصله اهل بدليل اهل حض استعماله في الاشراف ومن له خطر بمعنى انه لا يستعمل الا من هو اهل الاشراف بحسب الدين او الدنيا قال صاحب الكشاف يتناهي تصغيره اختصاصه بالاشراف وكأنه يريد انه بعد الاختصاص لم يصغر لمنافاته بحسب الوضع للتحقير وما روى عن الكسائي انه سمع اعرابياً يقول اهل واهيل وال واويل كان قبل التخصيص فاهيل ليس تصغيراً الا لاهل لالال فسا اعترض به من ان الشرف بحسب ما اضيف اليه لا يتناهي التحقير بحسب نفسه وان التصغير يكون للتعظيم وما يمكن ان يورد من ان التصغير المقول الاصح ان يكون قبل التخصيص مندفع لانه تنبيه على عدم تصغير الال بعد التخصيص وبيان سره على ان التصغير يكون التحقير الشيء في مفهوم ما صغر به فالرجل تحقير في الرجولية فتصغير الال يكون تحقيره في الاية فلا يناسب في لفظ يقصده شرف الاية ويجي الال بمعنى الاتباع فلوحل على اهل بيت النبي فالصلوة عليه وعلى الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط يتناو بين الرسول وكان الرسول واسطة بيننا وبين الله تعالى واواريد به الاتباع يكون اقتداء به عليه السلام في الدماء الامة فان امراته كان جل همته ويكون ذكر الاصحاب المشتمل على اهل البيت تخصيصاً بعد التعميم لشرفهم (الاطهار) نفي الجرهي كون الافعال جمع فاعل فلذا قال المثل المشهور من قولهم احياها ابناءها الى جماعة جنوا على الدار يهدمها هم الذين بنوها اظنه تحريف جئاتها بناتها فلذا قيل جمع طهر مصدر مستعملاً في الطاهر مبالغة لكن تجمعه عليه انه يتناهي ما في الكشاف ان الحرض في قوله تعالى حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لكونه مصدراً وفي القاموس طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهروا طهروا والجمع اطهار (وصحبايته) هو في الاصل مصدر

كالصحابة بالكسر يستعملان في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين طالت صحبتهم  
 مع النبي مسلمين وقيل شرط الرواية وقيل هم مسلمون راوا النبي صلى الله عليه وسلم (الاختيار)  
 في القاموس جمع خير مخففا ومشددا على وزن سيد بمعنى كثير الخير او جمع خير مشددا  
 بمعنى كثير الخير في الدين والصلاح والمخفف في الجمال واث الحسن وكانه بهذا الاعتبار  
 قال انشراح جمع خير بالتشديد فان المناسب هو المدح بالدين والصلاح لا بالحسن والجمال  
 وليس جمع خيرا سم تفضيل وان كان يلايم وصف الاصحاب به ما روى عنه صلى الله عليه  
 وسلم خيرا مني قرني ثم الذين يلوفهم ثم الذين يلوفهم لان خيرا لا يتغير في التأنيث والجمع  
 والتثنية على ما في الصحاح وقال في القاموس اذا اردت التفضيل تقول فلان خيرا للناس  
 وفلانة خيرا للناس (اما) تفصيل بمجل سابق مع التأكيد لمضمون الجراء وقد يستعمل  
 لمجرد التأكيد كذا في الرضى فهي هنا للتأكيد وتصحيح التفصيل هنا بتجملات في التقدير  
 خال عن التحصيل (بعد) اي بعد الحمد والصلوة هذا هو المشهور في هذا المقام ونظيره  
 والحق بعد السجدة والحمد والصلوة والمقصود منه تذكير ابتداء تاليقه بهذه الامور  
 المتبركة ليكون مع التبرك والتين ان الشروع غير ذاهل عنها فيزيد في التين والتبرك  
 والفضل لان ما سبق انشأت وما سياتى اخبار وتحقق كلمة اما وبعدها غنك عنه قطع  
 مسالك معرفتهما واعراب علم آخر عند فلا يناسب قصد نحوهما هذا (فلما كان) لما لوقوع  
 امر لوقوع غيره بحيث يكون وقوع الثاني مع الاول معية المذنب مع السبب المقضى فيلزم  
 من ذلك اتحاد زمانهما وهل الزمان مداولة فيكون اسما كتي ذهب اليه ابن السراج  
 وابو علي وابن جنى وجاعة ورده ابن حروف الصحفة لما سلم دخل الجنة واجيب بانه مبنى على  
 المبالغة وكلام سيويه محتمل حيث قال لما لوقوع امر لوقوع غيره وانما يكون مثل  
 لوفاته محتمل القصد الى انه مثل لوفى المضى اوفى عدم العمل والقصد الى انه حرف وهذا  
 مسلط يصعب فيه القطع وان جزم الشارح بكونه اسما وجعل كونه حرفا وهما وبالجملة  
 يليه ماض محقق او مقدر نغضا او معنى وجوابه ايضا يكون ماضيا بما يكون مقرونا بالفاء  
 بالاتفاق واختلف في وقوعه جملة اسمية مقرونة بالفاء او اذا الفجائية وفعلا مضارعا  
 وان شهد بالكل القرآن (علم البلاغة) اي علم الغرض من تدوينه تحصيل البلاغة وهو علم  
 المعاني الذي الغرض منه تحصيل ملكة تأدية المعاني الزائدة على اصل المراد على وجه  
 الصواب وعلم البيان الذي الغرض منه تحصيل ملكة تأدية المعاني الواحد بطرق مختلفة  
 على وجه الصواب واما ما سواهما مما يتوقف عليه البلاغة فالغرض من تدوينها تأدية اصل  
 المعاني على وجه الصواب ولهذا يستوى فيه الخواص والعوام وكذا المراد بعلم توابعها علم دون  
 لمعرفة توابع البلاغة فلا يريد انه لو اريد بعلم البلاغة العلم كان عطف وتوابعها عطف على جزء  
 العلم ويكون ضمير توابعها راجعا الى جزء العلم وان اريد المركب الاضافي فان جعل بمعنى علم يتعلق  
 بالبلاغة دخل فيه العموم والصرف ومتن اللغة وان اريد علمه مزيدا اختصاصا بالبلاغة فليس  
 له ضابط يقتضى دخول المعاني والبيان وخروج البواقي (من اجل العلوم قدرا) تمييزا لما من  
 نسبة الاجل الى العلوم فيكون أصله ولما كان علم البلاغة وتوابعها من قدر اجل العلوم واما  
 من نسبة الاجل الى علم البلاغة فيكون أصله ولما كان علم البلاغة وتوابعها من قدر  
 اجل العلوم وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف في علم البلاغة ومن تقدير معطوف عليه  
 اي لما كان قدر علم البلاغة وسره من اجل قدر العلوم وادق سرها وليس لك ان تجعل  
 قدرا تمييزا عن نسبة الاجل الى فاعله المضر ان كنت تستغنى عن التقدير اذا لاصل حيث

وليس لك ان تجعل قدرا عن نسبة  
 الاجل الى فاعله المضر وان كنت  
 تستغنى عن التقدير او الاصل ح  
 لما كان علم البلاغة وتوابعها  
 من طائفة اجل قدرها من العلوم  
 لانه يلزم عمل اسم التفضيل  
 في الظ من غير شرطه

لما كان علم البلاغة وتوابعها من طائفة اجل قدرها من العلوم لانه يلزم عمل اسم  
 التفضيل في الظاهر من غير شرط والقدر كالفرس والحيل المقدر (وادقها سرا) هو ما  
 يكتسب اولب الشيء وانما جعل علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا لانه اراد تفضيل  
 كل واحد من افراد علم البلاغة وعلم توابعها وهي ثلاثة علم المعاني والبيان والبديع  
 فلا يصح جعل كل اجل جميع العلوم والالزم تفضيل الشيء على نفسه بل لا بد من اعتبار الثلاثة  
 طائفة هي اجل العلوم وجعل كل واحد منها فبستفاد جعل كل اجل مما سوى الثلاثة  
 وحينئذ يتجه ان كلا منها ليس اجل من شيء من اصول الشرع وفروعه فيجاب بان المراد  
 بالمفضل عليه العلوم العربية كما يتبادر من اطلاقها في كتب العربية وهذا هو الجواب  
 الحق وانما ما قاله الشارح المحقق من انه لا حاجة الى التخصيص لانه لم يجعله اجل العلوم بل  
 من طائفة هي اجل العلوم ولا يلزم منه كونه اجل من جميع ما سواه ففيه انه حينئذ لم يعلم  
 لهذا العلم درجة يعتمد بها من يداعداد فيما بين العلوم العربية لانه يجوز ان لا يكون اجل  
 من شيء منها او لا يكون اجل الامن واحد منها وكذا ما قاله من ان هذا ادعا منه وكل حرب  
 بالديهم فرحون فللفرع به يدعى ولا يبالي بمخالفة الواقع فيه ان اهل الملة لا يترحون بشيء  
 بحيث يدعون تفضيله على علم الدين على ان قوله لا حاجة الى التخصيص بشعر بان اظاهر  
 الاطلاق وقد عرفت ان الظاهر من اطلاق ارباب العربية التخصيص وان الاستدلال عايد  
 بشعر بانه ليس ادعا الا ان يقال انه صورة استدلال ترويجا للدعا وحينئذ لا يناسب المنازعة  
 في مقدمات الدليل ولا يحمل مؤنة التوجيه لدفعها (اذ به يعرف) مباشر مكسبي السابقة  
 فلا يرد ان العرب تعرف بالسليقة من غير علم البلاغة وتوابعها وقال الشارح اراد  
 الحصر الاضافي اى به يعرف لا بغيره من العلوم (دقائق العربية) اى اللغة العربية والعلوم  
 العربية (واسرارها) وهى ادق الدقائق والاسرار فيكون ادقها سرا وانما قدم  
 بيان كونه ادق العلوم سرا لان ما ذكره في بيان كونه اجل العلوم قدرا انما يكشف  
 بما ذكره في بيان كونه ادق العلوم سرا (ويكشف) على صيغة المجهول معطوف على يعرف  
 على صيغة المجهول مشارك له في الطرف المقدم اى به يكشف ولا يصح ان يكون على  
 صيغة المعلوم مستندا الى ضمير علم البلاغة فيكون في تقدير اذ يكشف علم البلاغة عن  
 وجوه الاعجاز اسرارها لانه وان يغنيك عن تجميع الحصر المتقضى بالكشف بالسليقة  
 والكشف بعلم الكلام فانه اثبت فيه اعجازه بالبلاغة لكنه يمنع عنه وجوب نصب الاسرار  
 حينئذ لتوقف مصلحة السمع على رفعه وحينئذ تجميع الحصر اما بالنسبة الى السابقة فقد  
 عرفت واما بالنسبة الى الكلام فالاول بان المراد الحصر بالنسبة الى غيره من العلوم العربية  
 اذ حققنا ان الدعوى كونه اجلها لا اجل جميع العلوم وانما بيان كشف الكلام لا يتم  
 بدون هذا العلم لان الاعجاز انما يعرف بالذوق المكتسب منه وليس مدركة الا الذوق  
 لكونه معجزا لا يعرف بالتحقيق الا بهذا العلم (عن وجوه الاعجاز) اى عن اسباب الاعجاز  
 وهو ما براعيه المتكلم في كلامه من المزايا والخصوصيات فبعرفة هذه الوجوه ورعايتها  
 يحصل ذوق يدرك به ان القرآن يخرج عن ان يتمكن البشر من الاتيان بمثله فعرفة  
 الوجوه تحصل بالكشف عنها ومعرفة الاعجاز لا يمكن بالكشف عنه بل بالذوق  
 المكتسب من كثرة استعمال الوجوه المكشوفة بهذا العلم فلذا قال يكشف عن وجوه  
 الاعجاز ولم يقل عن الاعجاز فلا يرد انه ينساق ما ذكره المفتاح انه لا يمكن كشف القناع عن  
 الاعجاز بل مدركة الذوق ليس الا وما ذكرنا مما يصرح به صاحب المفتاح حيث يقول اعلم

ان شان الاعجاز امر غريب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكل للاحه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الاو طريق اكتساب الذوق طول خدمته هذين العلمين نعم للبلاغة وجوه ثمانية ربما يتسيرا ماطة اللسان عنها لتجلى عليك وامانفس وجه الاعجاز فلا هذا والشارح لما لم يفرق بين الكشف عن وجوه الاعجاز والكشف عنه حل الكشف على المعرفة دون الوصف ودفع الاشكال بان المراد بكشف معرفة الاعجاز وبعدم امكان كشف المفتاح عن الاعجاز عدم امكان وصفه ومنهم من قال معنى قول المصنف انه يكشف بهذا العلم عن وجوه الاعجاز لولا حيط بهذا العلم وحكم المفتاح بامتاع الكشف لامتناع الاحاطة ولا ينافي وليس بشيء لانه لا يمكن وصف الاعجاز وبيانه للغير لانه لا يمكن معرفته الا بالذوق فلو كان من يوصف له صاحب هذا الذوق فهو مدركه بالذوق لا بالوصف والا فلا يدرك بالوصف على ان المقصود بيان جلالة العلم بجلالة غايته فاذا لم تحصل تلك الغاية لاحد غاية فائدة في بيان تلك الغاية له ثم هذا دليل على قوله اجل العلوم قدرا وجهات شرف العلوم ثلاثة لا تعدوها في اعتبارهم شرف الموضوع وشرف المسائل لكونها يقينية وشرف الغاية فلا شرف للعلوم الظنية باعتبار المسائل اذا عرفت هذا فانخص الاستدلال ان علم البلاغة يعرف به الاعجاز فهو اجل موضوعات عن سائر العلوم العربية واجل غاية \* اما الاول فلانه باحث عن اللفظ العربي البليغ من حيث يتعلق به الاعجاز واللفظ العربي البليغ من هذه الحثية اشرف من اللفظ العربي العادي عن هذه الحثية وهو موضوع سائر العلوم العربية واما الثاني فلان غايته تصديق يجمع ما جاء به النبي على ما قيل او التصديق بان القرآن كلام الله وهو من اجل غايات سائر العلوم العربية وبهذا ظهر ضعف ما قاله الشارح المحقق من ان معلوم علم البلاغة ان القرآن مجزه وهذه وسيلة الى تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به ليتقن بآره فيفساز بالسعادة الدنيوية والاخرية فيكون من اجل العلوم لكون معلوم من اجل المعلومات وغاياته من اشرف الغايات لان معرفة ان القرآن مجز غاية هذا العلم واسب منه ولا شرف لهذا العلم باعتبار مسائله لانه ظن (في نظم القرآن استارها) نظم القرآن تأليف كلماته مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل بخلاف نظم الحروف فانه تواليها من غير اعتبار معنى يقتضيه حتى لو قيل مكان ضرب ريبض لم يخل بنظم الحروف وليس الاعجاز بمجرد الالفاظ والالام كان للطايف العلمين مدخل فيده لانها لاتتعلق بنفس اللفظ فاذا اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة متضمنة يجعل كلمات القرآن كالدرر كذا في الشرح وفيه اولان النظم ليس مجرد تأليف كلماته على الوجه المذكور بل يكون تأليف اجزائها ايضا ولا يتم بدون تأليف جملة ايضا كذلك اذا النظم كما يتعلق بكلام واحد يتعلق بكلامين او اكثر فالصواب والنظم تأليف اجزائه الخ والنظم يتحقق بمجرد ترتيب المعاني من غير تناسق الدلالات اذ لم يكن في الكلام لفظ مجازي كما في سورة قل هو الله احد وثانيا انه لولا الداعي الى ذكر النظم لقبيل عن وجوه الاعجاز في القرآن اذ الداعي الى ذكر اللفظ فالداعي ليس لترجمته على اللفظ بل لترجيح ذكره على تركه (وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم) سمي كآبه مفتاح العلوم لانه مفتاح للعلوم التسعة التي اشتمل عليها من الصرف والنحو والاشتقاق والمعاني والبيان والبدع والقوافي والعروض والمنطق اولانه مفتاح للعلوم كلها لانه يورث الناظر فيه قوة يمكن بها من تحصيل

كان الاولى وامانفس الاعجاز فلا وكان ذكر الوجه ههنا دعي الشارح الى جعل وجوه الاعجاز عين الاعجاز وتوجهها ن مراد المفتاح بوجه الاعجاز وجه به صار الكلام مجزا ومراد المصنف بوجوه الاعجاز وجوه يقتضي رعايتها لحصول ذوق مدرك الاعجاز

المقصود اما الاستتار للوجود فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وتوزيع الاحاد على الاحاد واما الاستتار لكل وجه فقيه مبالغة في خفاء الوجوه واعلاء كقدر كسفته

كتأليف صورة الماضي مع المادة في معنى المستقبل وعكسه وتأليف صورة اسم الفاعل في المعنى الماضي والاستقبالي

تلك العلوم وجعلها مقاما لها اشارة الى ان فرض العلم من الفياض الوهاب والكتاب  
 ليس الافتح باب فيضه لاولى الالباب (الذي صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف  
 السكاكي نعمه الله بقرانه) في التعبير عن جعله مغفورا بنعمته بالغفران اشارة لطيفة  
 الى تشبيهه بالسيف القاطع في حدة القرحة (اعظم) خبر كان والعظيم فوق الكبير شيء  
 كان مقابله اعني الحفيدون الصغير الذي يقال الكبير صرح به الزمخشري في تفسير  
 ولهم عذاب عظيم (ماصنف فيه من الكتب المشهورة) بيان لفاعل صنف  
 وفي ذلك البيان مزيد بالغة في نفعه اذا اشتهار لا يكون الا لنفع وصيانة عن تهمة  
 الكذب اذ دعوى الاطلاع على جميع ما صنف فيه ودعوى اتيان النفع العظيم بجميع ما صنف  
 فيه بعيدة عن مظنة التصديق وانما جعلنا البيان للتصغير دون ما كافي الشرح لان البيان  
 حال من المبين وما صنف مضاف اليه وليس فاعلا ولا مفعولا لكن في مقارنة زمان  
 الاشتهار لزمان التصنيف نظر يحوج دفعه الى تكلف وجعل القسم الثالث كتابا وهو  
 بعض من الكتاب ايضا استدعى تكلفا (نفسا) لا بد من اعتبار مضاف اي لما كان نفع  
 القسم الثالث اعظم منافع ما صنف فيه فنفسا اما تميز عن نسبة كان الى القسم الثالث  
 فتقدير المضاف في ما صنف فيه واما عن نسبة اعظم الى ما صنف فيه فتقديره في القسم  
 الثالث وكأنه مراد الشارح حيث قال تميز من اعظم وجعله تميزا عن المشهورة بعيدا وان  
 كانت اقرب الى المشهور نفعها وبين كونه اعظم نفعها بكونه جامعا لثلاثة امور كل منها  
 مشتمل على عظيم نفع لا بكل من الثلاثة كما يشعر به كلام الشارح حيث جعل قوله وانها  
 تحرير او قوله واكثرها الاصول جمعا في تقدير وكونه اكثرها للاصول جمعا اما كون  
 حسن الترتيب سببا لعظم النفع فلانه لما حسن الترتيب يوجد كل مقصد في محله فلا يفوت  
 الطالب واما كون تمام التحرير سببا فلانه اذا خلا عن الزوائد وما لا نفع فيه لم يكن للناظر  
 فيه تضيق وقت ويكون خالص النفع في عظم نفعه واما كون كثرة الجمع للاصول سببا فظاهر  
 واعلم ان قوله وكان القسم الثالث الى قوله نفعها فقرة يعادلها قوله (لكونها احسنها  
 ترتيبا وانها تحريرا واكثرها الاصول جمعا) فقد بعد من قال الاولى ان يقول اعظم  
 ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعها لكونه اكثرها للاصول جمعا ليكون كلاما سجعيا  
 ويكون قوله لكونه احسنها ترتيبا وانها تحريرا مشتملا على صنعة الموازنة والترتيب  
 جعل كل شيء من المجموع في مرتبة والتحرير جعل الشيء حرا استعير لاختصاصه  
 واطهارها فان الكلام المقتصر على الخلاصة منزه عن ذل الاشتغال على الحشو  
 فكانه حرر بالتحرير وكون الكتاب اتم تحريرا عبارة عن كون اجزائه المحررة اكثر من  
 محررات اخر فلا يردان التحرير لا يجمع الاشتغال على الحشو فلا يتصور فيه نقصان  
 حتى يجعل محررا اتم تحريرا من اخر لان الكلام للمحرر لا يجمع الاشتغال على الحشو بخلاف  
 الكتاب المحرر فانه عبارة عما حرر فيه شيء ومن لم يفرق بين الكتاب المحرر والكلام المحرر  
 فسر الا تم تحريرا باقرب الى التمام وقوله لكونه احسنها ترتيبا وانها تحريرا في تقدير لكون  
 ترتيبه وتحريره احسنها ترتيبا اي احسن ترتيبات الكتب وانها تحريرا اي اتم تحريرات  
 الكتب ففي الكلام حذف مضاف ومطوف وقد فصل مثله فاجل معرفته وجميع الاصول  
 مقدم على الترتيب الا انه اخره رعاية السجع والمراد بالاصول اما الشواهد لانها اصل القواعد  
 واما القواعد لان الاصل جاء مرادفا للقاعدة وقوله الاصول متعلق بجمعا قد رفسر بجمعا  
 على نحو وان احد من المشركين استجارك فقول جمعا عطف بيان للتمييز المحذوف وذلك

سمى تأليف الكتاب تصنفا لان  
 اتعرف يجعل المسائل صنفا  
 صنفا

لان النحاة لم يجوزوا تقديم معمول المصدر عليه لانهم جعلوا عمله تأويله بان مع الفعل ومعموله  
فعل ان لا يتقدم عليه لان ان ومدخوله كحرف كلمة شرط الترتيب فيها فكما لا يجوز تقديم  
بعض حروف الكلمة على بعض لا يجوز تقديم شيء من مدخول ان عليه ولذا اولوا كل  
معمول مقدم على المصدر بانه معمول ما يفسره المصدر وفيه انه تكلف جدا مع ضعف الداعي  
اليه لوجهين الاول مقال المحقق الرضى ان الايمان المؤل بالشيء حكمه حكم المأول به مطلقا  
ويؤيد بان مع الفعل لا يبدله من فاعل ولا يتخلو عن الدلالة على زمان والثاني ما ذكره  
الشارح المحقق الانسلم ان المصدر عند العمل في الظرف يحتاج الى جعله في تأويل  
ان مع الفعل لان الظرف يكتبه رايحة الفعل لان له شائنا ليس لغيره لتبذله للشيء منزلة نفسه  
لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع في الظروف ما لم يتسع في غير هذا لكن فيما قاله  
الرضي نظر لان تأويل المصدر بان مع الفعل ليصلح للعمل بتضمنه الفعل فيجب ان يكون  
حكمه في العمل حكم هذا الفعل او دونه ولا يثبت له عمل لا يمكن هذا الفعل منه فالحق جواز  
تقديم الظرف على عامله المصدر كما جوزه الرضى وان لم يكن لما جوزه فتأمل لكن في كون  
قوله للاصول طرفا نظرا لانه معمول به زيد فيه اللام تقوية للعمل (واكن) بوجه ان المذكور  
بعده لدفع توهم نشاء من السابق لان وصف القسم الثالث بما وصف بوجه انه مصون  
عن العيوب وليس كذلك بل المذكور تتمه الشرط اذ سبب تأليف مختصر يتضمن ما فيه  
من القواعد ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد امور ثلاثة كون علم البلاغة  
وتوابعها موصوفة بما وصف به وكون القسم الثالث كما وصف وكونه غير مصون عن  
الامور المذكورة بالا وضح و (كان غير مصون) اي غير خال عبر عن عدم الخلو بعدم  
الصيانة تبها على جلاله قدر السكاني واشعارا بان اشتمال القسم الثالث على الحشو  
والتطويل والتعقيد لم يكن لعجزه بل لمساخته وعدم احتياطه عن الحشو هو فضل الكلام  
على مافي القاموس والتطويل وهو جعل الكلام مطولا بذكر فضل فيه فالحشو لغوي  
الكلام والتطويل عيب يحدث في الكلام المفيد بذكر الحشو فيه وفرق اخر بينهما  
بحسب الاصطلاح سيجيء اكننا جلتا هما على اللغة لان مبنى الخطب على الاوضاع  
اللغوية لانه خطاب قبل معرفة الاصطلاح والشروع في تحصيله (والتعقيد) وهو كون  
الكلام مغالفا بغير تحصيل معناه (قابلا للاختصار) لما فيه من التطويل والفرق بين  
الاختصار والايضاح والتجريد يحصل للاختصار مقبولا والآخر بن محتاجا اليهما غير  
ظاهر واواريد بالتطويل جعل الكلام مطولا من غير اشتمال على الحشو مع اداء امكان  
اذ المقصود بانصرته ووضح فلم يكن فيه مواخذة لا بترك الاولى يكون لتخصيص الافتقار  
بالايضاح والتجريد وجه (مفتقرا الى الايضاح) الاطفا الى التلخيص (والتجريد) لما  
فيه من الحشو اخره مع تعلقه باول ما ذكر للمعافظة على السمع (الفت مختصرا) جواب  
لما والمسبب عن الشرط المذكور تأليف كتاب في المعاني والبيان والبدع يتضمن ما فيه  
خاليا عن عيوبه اذ كمال هذه العلوم يقتضى تأليف كتاب فيها وكمال المفتاح واشتماله على  
عيوبه تقتضى تضمين ذلك الكتاب ما فيه خاليا عن العيوب فلذا قال الفت مختصرا ولم يقل  
اختصرته والقول بان اختصرته اخصرته وهم لانه لو قال اختصرته لوجب ان يقول  
اختصرته بحيث (يتضمن ما فيه من القواعد) ولا يخفى ان من تتمه داعي تأليف مختصر  
بكذا انه كان عنده فوائد يختص به لم يسبقه هنا احد فكان الانسب ان يضمه الى  
ما ذكر في الشرط بان يقول لما كان علم البلاغة وتوابعها كذا وكذا وكان المفتاح

كذا وكذا واجتمع عندي فوائد كذا وكذا الفت مختصرا يتضمن ما فيه الى آخر ما ذكره  
 والقاعدة قضية كلية تشمل على احكام جزئيات موضوعة بالقوة القريبة من الفعل بحيث  
 لو ضمت مع صغرى سهلة الحصول افادت حكم جزئى منها سميت قاعدة لانها اساس  
 معرفة احوال الجزئيات وكثيرا ما يتسامح فيعلم بحكم كل الخ تعبيراً للقضية  
 بأشرف اجزائها ولا يخفى ان قوله يتضمن كقوله (ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة  
 والشواهد) يدل على ان صيغ المسامحة مستعارة للمعنى الاستقبالي تفاؤلاً والشاهد جزئى  
 لموضوع القاعدة يصلح لان يذكر لاثبات القاعدة والمثال جزئى له يصلح لان يذكر لايضاح  
 القاعدة وهذا هو المراد بقولهم المثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزئى  
 يشهد بها في اثبات القاعدة ولذا قيل الشاهد اخص والظاهر ان الشاهد كالمثال  
 لا يختص بالكلام العربى كما يستفاد من كلام الشرح حيث قال هو جزئى يستشهد به  
 في اثبات القاعدة لكونه من التبريل او كلام من يوثق بعريته فان قلت يستفاد من قوله  
 يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ان القاعدة تحتاج اليهما واذا كان الشاهد اخص  
 فيستدفع الحاجتان به فلا يحتاج اليهما قلت الاحتياج اليهما لايتا في الاحتياج الى  
 واحدله حيثان (ولم ال) من الاولو كالتصر او الاولو كالتعوا والى كالتعنى بمعنى التقصير  
 (جهدا) اى لم ينه اجتهادى واستفراغ طاقتى اولم يحجز فان التقصير عن الشيء يكون  
 بكلا المعنيين او من الاولو كالتصر والاولو كالتعد ويعنى الترك اى لم اترك اجتهادا  
 كل ذلك من الفاموس وقد ثبت الشارح الاولو متعد يالى مفعولين كقولهم لاالوك جهدا  
 بعله بمعنى المنع والظاهر انه من قبيل الحذف والايصال والاصل لاالوك جهدا اى لا اترك  
 (في تحقيقه) متعلق بالجهدا والواضحة راجع الى ما فيه وما يحتاج اليه يعلم عدم تقصيره  
 في حق ما اضاف اليه مما اخص به بالطريق الاولى اوالى المختصر (وتهذيبه) اى تنقيحه (ورتبته  
 ترتيبا اقرب تناولا) اى اخذاه وفي الاصل مداليد الى الشيء ليؤخذ (من ترتيبه) اى السكاكى  
 او القسم الثالث والمختصر وحيث من تعلييته واقرب تناولا حال من المنعول اى حال  
 بكونه اقرب تناولا من القسم الثالث من اجل ترتيبه (ولم اباع في اختصار لفظه)  
 هذا الطرف اما قيد للثنى او المنى والمآل واحد وفائدة التقيد الاشارة الى انه باع  
 في اختصاره بالتجريد عن التطويل لكن قوله (تقريبا تعاطيه وطلبنا لتسهيل فهمه على  
 طالبيه) تعليان للثنى وابس اننى نبنى المعامل اذلا وجه لقصد ان الاختصار لتقريب  
 التعاطي وطلب تسهيل الفهم على الطالبين ترك بل لو كان في الاختصار تقريبا التعاطي  
 وطلب تسهيل الفهم لوجب ان يلتزم وهذا غير مارد به الشارح من انه على اصل  
 الشيخ ان نبنى كلام فيه قيد يرجع الى القيد ويستدعى بقاء الاصل فيكون المعنى  
 ان المبالغة في اختصار لفظه تحققت لا لتقريب تعاطيه وطلب تسهيل الفهم على  
 طالبيه وليس الامر كذلك وانما العمل في علة الثنى كالعامل في علة الثنى الفعل الثنى والفرق  
 بالثنى قبل التقيد او بعده الا ترى ان العامل في المفعول به في لم اضرب زيدا على  
 الوجهين هو الفعل لا معنى الثنى فافى الشرح انه يجب تأويل لم اباع بالفعل المثبت اى  
 تركت المبالغة حتى اولم يؤول اكان اعنى على نبنى التعليل سقيم عليل وعلى ما ذكرنا من الفرق  
 التعميل والله الهادى الى سواء السبيل وانما عمل ترك المبالغة في اختصار اللفظ لان  
 الاختصار في المتون مطلوب والمبالغة فيه شعار مهرة البيان والنسابق فيه مما تعرض  
 فيه غاية الامكان فبنى المصنف بالتعليل تهمة مجرزة في مقام البيان عن التعليل\* واما عدم

التصنيف في التحقيق والتهديب والايان باحسن الترتيب \* فقوله لان لانهما  
لا يتدعيان داعيا فن جعل التعليلين محتملين لكونهما متعلقين بجمع ما ذكر او  
متعلقين اليه على ترتيب او غير ترتيب فكان جواد فهمه مضطربا محتاجا الى تأديب  
\* قال الشارح المحقق والعمرى لقد افرط المصنف في وصف القسم الثالث بان فيه خشوا  
وتطويلا وتعقيدا حيث صرح به اولاً ولوح به ثانياً وعرض بوصف مختصر بأنه متبع  
سهل المأخذ اى لا تطويل فيه ولا خشو ولا تعقيد بان في القسم الثالث ذلك اقول لعل  
المباغة ليست لتزييف المفتاح بل لتعذر شروعه في التصنيف مع وجود المفتاح وقبول  
العذر عند احتياج الى المباغة في تحقيقه (واضحت اى ذلك) المذكور من التواعد والامثلة  
والشواهد (موائد) جمع فائدة وهى ما اكتسبت من علم او مال (عثرت) اطلمت (في بعض  
كتب القوم عليها) تبه باضافة البعض على ان مأخذ فوائده كذب مبهمة لا يطالع عليها  
الاتعمار في التبع فقد اشار في هذه الفقرة الى كمال ممارسته كما اوضحه قوله (وزوائد لم انظر  
في كلام احد بانصرح بها ولا بالاشارة اليها) الى فطانتها ترغيباً في توقيف كتابه هذا  
لانه وجد شرائط الكمال وهو السرسة والظمانه وتسيته اللقطات من كتب القوم  
فوائد ظاهرة وتسيته مخزعات ظاهره زوائد اما تواضع في الغاية حيث جعلها  
مستغنى عنها واما ما افعله في كتابها حيث جعلها زوائد في الفضل على فوائده (وسميته  
لخص المفتاح) لانه تبين المفتاح باعتبار تعقيداته ولخصه وجع خلاصته باعتبار  
خشواته وتمويلاته والتخصيص هو التبيين والشرح والتخصيص على ما في القاموس  
(وانا سأل الله تعالى) قدم المسند اليه اما للتخصيص اظهاراً لوحده في هذا الدعاء  
وعدم مشاركته فيه بالآمين يستعطف به فكانه قال في أثناء السؤال الهى اجزى وارح  
وحديثى وانفرادى عن الاعوان او ليده على انه محمود اهل الزمان حتى لا يساعده  
احد في سوءه واما التقوية الحكيم لان كونه سائلاً انتفع به من بعض الفضل من غير ان يظهر  
الى استحقاقه كما في الانتفاع بمداطرته في وصف كتابه بما يوجب الانتفاع به مظنة  
بلا تكاره فندفع ما ذكره الشارح المحقق حيث قال لا يكون تقديم المسند اليه ههنا جهة  
حسن اذ لا مقتضى للتخصيص ولا التقوى على انه يكفي كون الاصل التقديم ولا مقتضى  
للعقول عنه جهة الحسن واما قوله فكانه قصد الى جعل الواو الخال فاقى بالجملة الاسمية  
ففيه انه لا بد من بيان داع الى الخال بالواو حتى تتم التكنية واما ما قيل انه لا بد من بيان  
داع الى الخال فرجع له على المعطوف ففيه انه يكفي داعياً بيان انه جعل جميع  
ما صدر عند مقارنتنا لخال النضرع الى الله تعالى نعم بجهده ان يظهر ان جهة التماس الى  
الله انشاء للطلب فلا يصلح لخال (من فضله) حال من (ان ينفع به) وفي قوله (كما تنفع باصله)  
تعريض لطيف بالمشاح بانه نفع به مع تجرده عن استحقاق النفع به (انه ولى ذلك) اى متولى  
النفع به من غير استعداده النفع به اذ لا يتوقف فيضه على الاستعداد كما هو مذهب  
اهل الحق (وهو حسبي) اى محسبي وذكافى ولا حاجة لى فى مسئول  
الى استعداد تأييد له فلا يرد ان الانسب والله اسأل لى لى قوله وهو  
حسبى لانه تحصل الملازمة بسلب الحاجة الى استعداد المؤلف (ويعم  
الوكيل) يتبادر منه المدح العام بالوكالة لما يتوقع بعده فاما ان يقدر بعده المدح  
اى ونعم الوكيل هو حذف للعلم به كفى قوله تعالى نعم العبد اى ايوب وحينئذ ان كان تمام  
الجملة مجرد نعم الوكيل على احد القواين يلزم عطف مجرد الانشاء على اخبار ليس بشئ

القولان هما كون المخصوص  
مبتدأ لما قبله وخبراً لمخدوف  
\*

منهما محل الاعراب والاستدلال به نساء لان المعطوف عليه مما استدل به على انه يجب ان يسأل الانتفاع بهذا المختصر من مجرد فضله تعالى وان كان تمام الجملة نعم الوكيل هو على القول الآخر فاما ان يكون نعم الوكيل خبرا بلا او بل كما تصيد كونه للمدح العام فيكون من عطف الانشاء على اخبار كذلك واما ان يكون مؤولا بجملة خبرية متعلق خبرها جملة انشائية اى مقول في حقه نعم الوكيل فلا يكون لان انشاء المدح انعام وهو سلوك في غير ما كان الفهم واما ان يعطف على حسي فيكون المدوح هو المتقدم وذخيره ما صرح بتجاوزه صاحب المفتاح من قولنا زيد نعم الرجل فاما ان يكون المعطوف نفس نعم الوكيل فيلزم الاستدلال بالانشاء واما ان يكون متعلقه المحذوف اى مقول في حقه نعم الوكيل \* فلا يكون هناك انشاء مدح ولا محيص الا يستعمل الراوي اعتراضية كما في قوله \* ان الثمانين وبلغنها او عاطفة بتقدير المعطوف اى نعم المولى ونعم الوكيل حذف لانسباق الذم اليه من قوله انه ولي ذلك لما فرغنا عن شرح الديباجة حان ان نشرح في شرح المقصود \* متوكلا على الفيض محمود \* متوصلا بتوقيفه ابيان مفصول المقاصد \* موصول الفوائد \* متفجع عن الفضول \* مقتصر على الموصول \* موفر لموائد العوائد مقدم للمقدمة خاتم بالحائمة محيط بالفنون \* فنون من يدبغ البسان لها كل اذن مفتون \* سائلا متضرعا قائلا اتمم كما انعمت + وانفع به اذا انعمت \* اعلم ان المصنف رتب الكتاب على مقدمة وثلاثة فنون \* وخاتمة كما سنين ذلك في الخاتمة فخاتمة كتابه مناسبة لما تضمنه في انها ليست من المقاصد + ووجه الضبط ان المذكور فيه اما ان لا يكون من المقاصد فان كان من حقه ان يقدم على المقاصد فهو المقدمة وان كان من حقه ان تأخر عنها لكونها كلمة لها تسمية ايها فهي الخاتمة واما ان يكون من المقاصد فان كان الاحتراز عن الخطأ في ابدية المراد فهو الفن الاول وان كان الاحتراز عن التعقيد فهو الفن الثاني والافهم ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث يقال دليل المحصر الاستقر اى قابل للمنع يدفعه الاستقراء فلا فائدة في الاتيان به ويدفع بان المنع يندفع عما سوى القسم الاخير ويقتصر عليه فلا يحتاج لدفع المنع الا الى استقراء القسم الاخير ففيه فائدة تقليل مؤنة الاستقراء وفيه نظر والحق ان ما ذكر في صورة الدليل ليس لاثبات المحصر بل لتحصيل مفهومات ينضبط به كل قسم كما اشرنا اليه نعم بعد بيان مفهومات الاقسام لا فائدة في ايراده اصلا فن وقع فيه لادافع عنه ولما وقع المقدمة في نظم كلامه مستندة كالحائمة والاصل في المسند التكرير نكرها فقال (مقدمة) بخلاف الفنون الثلاثة فانها وقعت مستندا اليها والاصل فيه التعريف ومن وجوه تكبيرها انها مقدمة مهمة اذ ليست كقائمة اشتهر ارادها في اوائل كتب العلوم فانها شاعت لبيان الحاجة وتصور العلم وبيان الموضوع وهذه اقتضت على بيان الحاجة او تلك لما يتوقف عليه علم وهذه لما يتوقف عليه علوم ثلاثة واما ما قال الشارح المحقق انه لما سبق ذكر الفنون الثلاثة في آخر المقدمة صارت مبهودات في مقام ذكرها فصار المقام مقام التعريف بخلاف المقدمة فانه لم يقع ذكرها \* ولا اشارة اليها فلم يكن لتعريفها معنى ففيه ان نكتة التكرير ليست انتفاء مقتضى التعريف بل لكل من التعريف والتكبير مقتضيات مالم يتحقق شيء منها لا يصح الاتيان به على انتفاء التعريف العهدى لا يوجب عدم مقتضى للتعريف وقيل تنوينها للتعظيم وقيل

للتقليل واعل وجه التعظيم انها فاقت المتدمات في كونها مقدمة العلوم ثلاثة ووجه  
التقابل انها مقتصرة على بيان الحاجة وبالجملة المقدمة في بيان الحاجة الى العلوم الثلاثة  
ولما كان متوقفا على معرفة مرجع البلاغة المتكلم وكانت متوقفة على معرفتها المتوقفة  
على معرفة بلاغة الكلام المتوقفة على معرفة فصاحة الكلام المتوقفة على معرفة  
فصاحة المفرد ومتوقفة على معرفة فصاحة المتكلم لان كون مرجعها الى تميز النصيح  
عن غيره مبنى على ان فصاحة المتكلم تحصل بدونه والنصاحة لا بد منها في البلاغة صدر  
المقدمة بتصور هذه المفهومات وقدم ما هو الموقوف عليه على الموقوف الا في تقديم  
فصاحة المتكلم على بلاغة الكلام فان تقديمها عليها ليس لكونها الموقوف عليه لهساب  
لارادة بيان البلاغة بعد الفراغ عن النصاحة قد اشتهر ان المقدمة في عرف اللغة صارت  
اسما لطائفة متقدمة من الجيش وهي في الاصل صفة من التقديم بمعنى التقدم ولا يعد  
ان يكون من التقديم المتعدى امالاتها تقدم نفسها لشجاعتها على بقية الجيش اولانها  
تقدم بقية الجيش على اعدائها في الظفر ثم نقلت الى ما يتوقف الشرع عليها كرس  
العلم وبيان موضوعه والتصديق بافائدة المترتبة المتتبعها بالنسبة الى المشقة التي  
لا بد منها في تحصيل العلم وبيان مرتبه وشرفه ووجه تسميته باسمه ان غير ذلك فقد اشكل  
ذلك على بعض المتأخرين واستصعبوه فمنهم من غير تعريف المقدمة الى ما يتوقف  
عليه الشروع مطلقا وعلى وجه البصيرة او على وجه زيادة البصيرة ومنهم من قال  
لا يذكر في مقدمة العلم ما لا يتوقف عليه الشروع وانما يذكر في مقدمة الكتاب وفرق بينهما  
فان مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسأله ومقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصد  
لدلائها على ما ينفع في تحصيل المقصود سواء كان ما يتوقف المقصود عليه فيكون مقدمة العلم  
اولا فيكون من معاني مقدمة الكتاب من غير ان يكون مقدمة العلم وايد ذلك بانه يعنيك معرفة  
مقدمة الكتاب عن مظنة ان قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه من قبيل  
جعل الشيء طرفا لنفسه وعن تكلفات في دفعه ونحن نقول لاحاجة الى تغيير تعريف المقدمة  
فان كلاما يذكر في المقدمة ما يتوقف عليه شروعه في العلم هو اما اصل الشروع او شروعه  
على وجه البصيرة او شروعه على وجه زيادة البصيرة فيصدق على الكل ما يتوقف عليه  
شروع ولحل الشروع على ما هو في المعنى الكر مساع كافي ادخل السوق واورد على  
المسالك التي ان اثبات مقدمة الكتاب اثبات اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم  
ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ولا ضرورة بل تجبى اليه وفيه ان ما هو بصده لا يتوقف  
على اثبات اصطلاح بل يكفي ان يكون المراد بالمقدمة طائفة من الالفاظ الدالة على ما له  
نفع فيما يأتي ولا شبهة في هذه الارادة وهذا القائل لم يصرح بدعوى الاصطلاح  
ولو كانت مصرح بها ايضا ليس في المناقشة معه في ذلك منفعة لانه يكفي مجرد الاستعمال  
في هذا المعنى نعم فيما عرف به هذا القائل مقدمة العلم انه صادق على المبادئ المتصورة  
والتصد ببقية وكانه اراد ما يتوقف عليه شروعه في مسأله واعلم ان المقدمة كثيرا ما  
يطابق على ما يستحق التقديم على بقية الباب او الفصل فالظاهر ان يقال المقدمة  
اسم لما يتوقف عليه الباحث الاية فان كان الباحث الاية العلم برمتها فهو مقدمة العلم  
وان كان بقية الباب فهو مقدمة الباب (الفصاحة) في اللغة تنبى عن الابانة والظهور  
يقال فصح الاعمى اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من الكنتة وجادت فلم يلحن  
ويقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لسانه فالفصاحة بمنزلة النحل

لان اللفظ انما يصح يراد به كلامه  
اما بالاستعمال فيهما او بموم  
الاشترك

اي في النحل فلا يرد ان فصاحة  
المتكلم مما يتوقف عليها بلائته  
نعم يصير كونه موقوفا عليها انها  
في الخارج ايضا ووجه تقديمها

باعتبار جامع الظهور بين معني الغوى عن كل واحد من المعنيين كما قيل ويحتمل ان يجعل العلاقة الجرد وطلاقة اللسان والخلوص عن الالكنته (يوصف بها المفرد) فيقال هذه الكلمة فصحة او هذه كلمة فصحة او كلمت بها فصحة (والكلام) كذلك فيقول في الترتيبات فصحة وفي النظم قصيدة فصحة واما الكلام فصح فلا ينقص الترتيبا عن كلام الشارح المحقق (والمتكلم) فيقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والكتابة انشاء اثر ولا يخفى عليك انه لابد من جعل الفصاحة هنا من الالفاظ المستعملة في اكثر من معنى كما هو مجوز عند البعض او تأويلها بما يطلق عليه الفصاحة والالفاظ فصيح الاخبار عنها بقوله يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم وكذا في تعريف فصاحة الكلمة بل انما يتغير بها على التعبير عن المقصود باللفظ فصيح اذ ليس للفصح معنى يشمل المفرد والكلام حتى يوصف به اللفظ الشامل والشارح المحقق غفل عنه في هذين المقامين وتنبه لثبته في قول المصنف فيما بعد فلم ان كل بايع فصيح ولا عكس وكذا الخلال في قوله (واللاغة) وهي في الاصل تبي عن الوصول والانتهاء (يوصف بها الاخيران) اي الكلام والمتكلم يقال كلام بايع ورجل بايع (فقط) اي لا المفرد اذ لم يصح مفرد بايع فقط اسم فعل بمعنى اتسد وانفساء مزيدة تزيينا للفظ او جزائية والتقدير اذا وضعت الاخيرين بها فانتبه عن وصف الاول بها وبما لابد منه في هذا المقام معرفة المرام بالمفرد والكلام فقبيل المراد بالمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وبالكلام ما يقابله سواء كان مركبا ما او غيره لان المركب انما يوصف بالفصاحة فلا بد ان يكون داخل في الكلام وتعبير الشارح المحقق بان صحة هذا القول يتوقف على ان لا يكون وصف المركب انما قصر بالفصاحة مجازيا من قبل فصل المركب يحال اجزائه وان يثبت منهم اسلاف الكلام الفصح على هذا المركب وان لا يكون داخلا في المفرد مثل من التثنية منع بل الحق انه داخل في المفرد لان المفرد اذا قول بالكلام تعين لارادة ما يشتمل المركبات الناقصة ونفع السيد السند هذا القول بما يندفع به النوع الثلثة ويقلب ما جعله الشارح حقا باطل وهو انه اراد تعال في اسم الكلام يوصف المركب الناقص بالفصاحة انه يوصف بالفصاحة مع انه لا يكتفي في فصاحة ما ذكر في تعريف فصاحة المفرد بل لابد معه من الخلو من تنافر الكلمات وضمف التأليف والتعقيد فلا يكتفي في فصاحتها فصاحة الاجزاء حتى يكون وضفا بحالهما ولا يتوقف دخوله في الكلام على ثبوت اطلاق الكلام الفصح بل يكفي اطلاق الفصح لانه بمجرد اطلاق الفصح يعرف انه داخل في الكلام اذ لا بد لفصاحته مما لا بد لفصاحة الكلام ولا يصح دخوله في المفرد لانه لا يكتفي في فصاحته ما يبين به فصاحة المفرد واورد عليه انه لا يصلح تعريف فصاحة المفرد باطلاق هذا المركب في الكلام لانه بعد جعل المفرد على ما لا يدل جزؤه على جزء معناه لدعوى تبادل هذا المعنى منه لاشتهاره وحل الكلام بقربنة المقابلة على ما يجمع المركبات الناقصة يتجه على تعريف فصاحة المفرد انه لا يشتمل فصاحة عبدالله علما لانه لا يكتفي في فصاحته ما ذكر في تعريف فصاحة المفرد اذ لا بد لها من الخلو من تنافر الكلمات ايضا اذ تصور فيه ذلك التنافر فلم انهم غفلوا عن فساد تعريف فصاحة المفرد لانهم قصدوا بالمفرد ما يشتمل المركب وجعلوا المركبات مطلقا كلاما ويمكن ان يدفع بان تنافر الكلمات لا ينفك عن تنافر الحروف لكنهم اشتروا في فصاحة المفرد الخلو من تنافر الحروف لانه لا قصد للتكلم فيه الا الى جمع حروف بخلاف فصاحة الكلام فان قصد

واما ما اعترض به السيد السند على الشارح المحقق انه اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم من ما يتوقف عليه معرفة مسائله وجعل منها كلاما من حد العلم وغايته وموضوعه وجعل هذه الثلاثة في شرح الرسالة مقدمة الكتاب لعدم توقف المسائل عليها ولم يرض بالثبات التوقف عليها على وجود البصحة في التحصيل بان البصيرة غير منضبطة ولا يستدعي الاقتصار على الثلثة غير ان لا يثبت عنده الامقدمة الكتاب ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلفات لا يجب لانه لا يلزم من مخالفته في شرح الرسالة من جعل حد العلم وغايته وموضوعه مقدمة العلم تكاره مقدمة العلم فيجوز ان تكون مقدمة العلم انما يتوقف ولا يكون هذه الثلاثة منها بل يكون مقدمة العلم التصور يوجد ما والتصديق بفسادها

ان جمع الكلمات فناسب ان يشترط فيه التجنب عن التشافر في جمعها والعلم في العلم العلى ليس فيه جمع الكلمات فهو داخل في اشتراط الخاوص عن تشافر الحروف ودفعه ان العلم المركب خارج عن حدا كالمبدا لا يشترط كونها اللفظ من على نهاية الغنة لان احدا لم ينعه خارجا عن المفرد ولا يقع خروجه عن الكلمة دخوله في الكلام في هذا المقام بئى انه يرد على تعريف فصاحة المفرد مفرد اريد به لازم بعيد بحيث يمتثل الانتعمال فينبغى ان لا يكون فصيحا فتعريف فصاحة المفرد لا يصح باخراج المركبات عن المفرد حتى يجعل قرينة على اخراجها ونوفاة ما يمكن ان يقال لمحل المفرد والكلام على حد ذاته مما يتيسر ان من ان الموصوف بالفصاحة في الاصطلاح ليس الا المراد المقابل للمركب من تلقا والا الكلام لان احتياجهم الى الفصاحة لتوقف معرفة البلاغة عاينها ويكون في معرفة البلاغة معرفة فصاحة الكلام المتوقف على معرفة فصاحة المفرد المتعلق بالمركب ولا غرض يتعلق بالاصطلاح على معنى للفصاحة بحيث يشمل صفة المركبات التناقضة مثلا ولا ينبغي ان قوله والبلاغة يوصف به الاخيران فقط يقتضى ان يشمل الكلام على حقيقة لا يفيد وصف المركبات لهذا نقصة قال السارح التحقق السبل على انه لا يوصف بالبلاغة غير مما له لم يسمع كلمة بلاغة والتعليل بان البلاغة إنما هي بالمتنيز المتسابقة لتقتضى الحيل لا يتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم هذا وورد عليه ان نفي كلمة بلاغة لا يتلزم حصر الوصف في الكلام والمتكلم لا احتمال ان يوصف به مركب ناقصه يدفعان النفي عن الكلمة على سبيل التعليل ولما نقده عائدة الى العبارة وورد ايضا ان التعليل الذى نسبه الى الوهم ايضا لا صدق ان العرب لا يطبق البلاغة الا باعتبار مطابقة الكلام لتقتضى الحيل فرجعه ان قوله لم يسمع كلمة بلاغة ويدفعه ان التبادر من العبارة ان بناء التعليل على تعريف النجوم لا على التبع وتزيفه لما هو المتبادر بوقته لوسا عندنا في انه لا يسمى مطابقة مقتضيات الاحول في المركبات التناقضة والمفردات بلاغة لكن لا يشكر فضلها كالبلاغة فلا وجه لامالها وعدم ضبطها ومن اثبت انه يجرى في المركبات التناقضة بل المفردات ايضا فان في تعداد جادة يعنى تعظيم المتضاد اليه وبعد السلطان تعظيم المتضاد وبابى لهب الاشعار بالجهنمية الى غير ذلك وانما قسم الفصاحة اولا ثم عرف كلالا ان قصده كان التمييز بين فصاحة موصوفها المفرد وفصاحة موصوفها الكلام وفصاحة موصوفها المتكلم بغير يفسد صالحة خلاصتها الكلام النجوم بتأمله في موارد الاستعمال وتحصيل قدر مشترك بين الافراد بظن به صكونه مما وضع له اللفظ كما هو ملك علماء اللغة ومدونوها على ما استفاد من الايضاح وانما يعرف الفصاحة المطلقة لانه لم يجد مفهوما مشتركا بين فصاحة المتكلم وفصاحة اللفظ ويرجع قوله مشتركا عنده ولا فصاحة اللفظ مضافا لانه لم يتخلص له مفهوم للفصاحة جامع لافرادها التامة باللفظ فاعرض عن تحصيل مفهوم لها اما ضمن الاشتراك به اولا فيهم الحيل فتقسم الفصاحة الى الثلاثة تقسيم اللفظ المشترك اما باستعمالها في المفهومات الثلاثة او بارادة ما يضاف عليه الفصاحة فان قلت قد عرف صاحب الفتح فصاحة اللفظ بكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعريتهم قلت قد زيف المصنف هذا التعريف اجالا بما قال في الايضاح من ان الناس في تفسير الفصاحة والبلاغة قول الاختلاف لم يجد في اللفظ منها ما يصلح

اي لفظ فصاحة المفرد مثلا اما  
بالوضع التركيبى الحاصل  
بالإضافة او بالوضع الافرادى  
عد

او بالسريجي وكان وجه تخصيص التشبيه من صيغة اسم المفعول ان المسرح معناه المجموع  
 سرايا اوسيفا سريجيا بدعوى الاتحاد بينهما على نحو زيد اسد فهو تفعيل من قبيل  
 فرجتد اي جعلته فرجا وقيل جاء التفعيل للنسبة الى اصله نحو غنمته اي نسبه الى غنم  
 فالمسرح بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج نسبة المشبه الى المشبه به وهذا انما يحسن ان  
 يوجد نسبة المشبه الى المشبه به حتى يقال اسدي للمشبه بالان يقال فلين هذا ايضا  
 وجهها بعد التخرين قال المصنف في الايضاح ويقرب هذا من قولهم سرج وجهه  
 بالكسر اي حسن وسرج الله وجهه اي اجمعه وحسنه يريد ان اخذ المسرح من  
 السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مرجح لتايده بتحقيق نظيره في كلامهم واشكل  
 على الشارح انه بعد وجود مسرح للمحمل المسرح منه حتى لا يحتاج الى اخذه من  
 السريجي او من السراج فاجاب بانه يجوز ان يكون سرج مستخدما مولدا بعد شعر العجاج  
 او يكون مأخوذا لعن مصدر بل من نفس السراج فلا يكون من افعال يشتق منها  
 بل من باب الغرابه فكالمسرح وان يكون الحكم بالتخرين المذكور لنقصان في  
 تشبههم وعدم تشوهم عليه حتى ان صاحب مجمل اللفظ جعله منه بعد تشوهم عليه هذا  
 ولك ان تقول ان تشبههم احدا بالتخرين لا يرانهم معنى البيت على الوجهين كبرا عن  
 كبر واعلم ان الغرابه مما يفتاوت بالنسبة الى قوم دون قوم كالاعتقاد الذي  
 يتساها فالغريب يتسايل المعتاد فالمراد بالغرابه المحلة بالنصاحه ان يكون غريبا  
 بالنظر الى النصاحه كما هم لا بالنظر الى العرب كانه فانه لا يتصور اذ لا اقل من تعارفه عند قوم  
 يتكلمون به ولوكون الغرابه اعلم مما يتكلم به فاصاحه ثبت غريب القرآن والحديث والوحشى  
 كما يكون بمعنى ما يشتمل على تركيب يتفر الطبع عنه ويقابل العذب ويوجب الخلوص عنه في  
 الفصاحه لكن الخلوص عن التنافر يستلزم كذلك يكون مرادفا للغريب المطلق نقل  
 من الوحشى الذي هو منسوب الى وحش يسكن القفار على ما تقول في القاموس الوحش حيوان البر والجمع  
 وحوش والواحد وحشى واعدم الفرق بين المعنيين اعترض بعض بان ذكر الوحشى في  
 تعريف الغرابه غير مرضى بل الوحشية قيد زائد على فصاحه الفرد يعنى بالرائد مالا قائد له  
 وذلك لانه بغنى عنه الخلوص عن التنافر ومنهم من فهم منه انه ينبغي ان يزداد في تعريف  
 الفصاحه ويشترط الخلوص عنها فاعترض باننا لانسلم وجوب زيادته لان الخلوص  
 عن الغرابه يستلزمه لان الغرابه اعلم من الوحشية وخلووص عن الاعلم يستلزم الخلووص عن  
 الاخص (والخالفه) قد اوضحناها (نحو) مخالفة الاجل في قوله (الحمد لله العلى الاجل) فانه  
 مخالف ما ثبت من الواضع وهو الاجل تنه انت ملك الناس رباقا قبل فان قلت انيس الاجل مفردا  
 غير فصيح لان المفرد قسم الموضوع والموضوع هو الاجل لا الاجل قلت اصل كل مفرد موضوع  
 عندهم كالتسع الا انه هجر الاصل فان قلت مما يجوز للشاعر فك الادغام وهو جائز بشرط الاضطراب  
 اتفاقا وعند ابن جني من غير اضطراب ايضا قلت الضراء مقبسة وغير مقبسة وفك الادغام غير  
 مقبس فلعل الشعراء من العرب العربا بل من اسلافك فيما لم يسمع وقوله رب الف يربيه ياربى  
 فيما حذف والالف بدل عن الياء فاقبل الحمد (قيل) فصاحه المفرد خلوصه عما ذكر (ومن  
 التكرهه في الجمع) هكذا قدره الشارح فان قلت قد سبق ان تعريف الفصاحه والبلاغة على  
 هذا الوجود مما لم يصبه في كلام الناس اء اخذه من اعتباراتهم واطلاقاتهم ولو كان فصاحه  
 المفرد معر فابعد هذا التعريف يمكن اخذ تعريفه على هذا الوجه من اعتباراتهم واطلاقاتهم

واما جعل الوحشى بمعنى ينقسم  
 الى غريب حسن منه غريب  
 القرآن والحديث وغريب فيصح  
 وهو ما يشتمل على تركيب يتفر  
 الطبع عنه فيوجب ان لا يكون  
 الوحشية محلة بالفصاحه بل  
 الكون مقبلا وهو داخل تحت  
 التنافر كيف وهو واقع في افصح  
 الكلام فساد كره السراج ان  
 الوحشى ما لا يكون ظاهر المعنى  
 ولان اوس الاستعمال وهو منقسم  
 الى الحسن والتصح ومع كونه محلا  
 بالفصاحه وهو انفساد  
 ظاهر

بل كان تقيها التعريف وجد في كلامهم بحذف ما هو مستدرك منه قلت  
 لعل القائل من معاصريه يدعى وجوب زيادة قيد على تعريف استخراجيه والانساب  
 بهذا ان لا يقدر ما قدره الشارح بل يجعل قوله ومن الكراهة في السمع معطوفا  
 على ما في التعريف اعني من تنافر الحروف عطف تلقين ومعنى الكراهة في السمع  
 ان يبرأ السمع كما يبرأ عن سماع الاصوات المنكرة وانما يجب اشتراط الفصاحة  
 بالخصوص عنها لان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما يستلذ بنفس سماعه ومنها ما  
 يستكرهه كذا ذكره الشارح وفيه نظر لان اللفظ يجوز ان يكون من الاصوات التي لا يستكرهها  
 ابدا ويجوز ان يكون نظر المتن هذا المنع اي لان السلم ان اللفظ يجري فيه استكراه السمع ويمكن  
 ان يكون هذا المنع ماقيل في بيان النظران الكراهة في السمع راجعة الى النغم فكيف من لفظ  
 فصيح يستكره في السمع اذا ادى بنغم غير متناسبة وكم من لفظ غير فصيح يستلذ اذا ادى  
 بنغم متناسبة وصوت طيب هذا وما ذكره الشارح في دفعه من دعوى بدهاءة استكراه جرشي  
 دون النفس غير مسموع انما المقطوع به رد السامع احدهم بدون الاخر مع احتمال ان يكون ذلك  
 الرد اوصمة ثقلة على اللسان وما نقل عنه في حواشي الشرح من قوله يعني سلطان للنغم مدخلا  
 في ذلك لكن لا نسلم انها المرجع بحيث لا يكون لنفس اللفظ مدخل اصلا مقابلة المنع بالنع نحو  
 كراهة الجرشي كالزبكي مرادف النفس في قول ابى الطيب في مدح سيف الدولة ابى الحسن  
 على ( كريم الجرشي شريف النسب ) اوله \* مبارك الاسم اغر القلب \* قال الشارح ووصف  
 اسمه بالبركة لموافقته اسم امير المؤمنين على رضى الله عنه هذا وحيث لا اختصاص له  
 بالاسم بل الكنية ايضا كذلك الا انه خصه بالاسم ضيق الشعر ولا بعد ان يجعل  
 البركة لموافقته اسم الله تعالى فيختص الاسم والابغ ان يكون قصده الى انه مبارك  
 الاسم لاكتساب اسمه البركة من ذاته واغر القلب يراد به مشهور القلب يعنى لقب بسيف  
 الدولة لاشتهاره بهذا الوصف لالتهؤل والتمدح والاغرايض الجبهة من الخيل استعير  
 لكل واضح معروف ( وفيه نظر ) قال الشارح المحقق لانها داخلة تحت الغرابة الفسرة  
 بالوحشية لظهور ان الجرشي اما من قبيل تكا كاتم وافرنقوعوا او الجحيش والطلخيم يريد  
 ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن الكراهة في السمع اذ الكراهة في السمع  
 يستلزم عدم استعمال الفصحى له فيكون غريبا اما غير ثقيل على اللسان او ثقلا  
 لا يقال جعل تكا كاتم وافرنقوعوا غير كراهة على الذوق ينافي ما نقل عن بعض البلغاء  
 انه لما قال عيسى بن عمر الهوى مالكم تكا كاتم على تكا كوكم على ذى جنة افرنقوعوا اعني  
 قال دعوه فان شيطانهم يتكلم معهم بالهندية لان اطلاق الهندية عليه يدل على كراهته  
 على الذوق لاننا نقول يحتمل ان يكون قصده الى خفاءه بدلالة دون الكراهة على الذوق  
 واورد عليه ان الغرابة كما تشمل كراهة السمع تشمل تنافر الحروف ومخالفة القياس اذ  
 الصاهر ان يكونا يعزل عن استعمال الفصحى ويمكن دفع ذكر تنافر الحروف مع اندراج  
 تحت الغرابة بان اغناء الغرابة عنه اغناء المتأخر عن المتقدم ولا وصمة فيه بخلاف اغناء  
 اغرابة عن قيد الكراهة في السمع فانه من قبيل اغناء المتقدم عن المتأخر وهو قبيح واما  
 ذكر الخلوص عن مخالفة القياس فنكل الا ان يقال لاخفاءه في مزيد توضيح يتعلق بذكر الخلوص  
 عن مخالفة القياس فلا بأس بإرادته وانما النزاع في وجوب اشتراط الخلوص عن الكراهة  
 في السمع ومنهم من جعل وجه النظر ان الكراهة ان ادت الى الثقل فقد دخل تحت التنافر والا  
 فلا يخل بالفصاحة وقال الشارح ضمه ظاهره لان عدم التأدي الى الثقل لا ينافي الاخلال

بافصاحة ويجوز ان يكون الالفاظ الكريهة في السمع ما يحترز الفصحاء عن استعمالها فلا تكون فصيحة ويمكن ان يقال لمخص هذا الوجه ان الكراهة في السمع لو كانت مع الثقل تكون داخلة تحت التنافر والا فلا نسلم استلزامه الاخلال بالفصاحة اذ لم يجدي اطلاقاتهم واعتباراتهم اشتراط افصاحة بالخلوص عن كراهة السامع ولا يخفى انه لا يدفع منع اخلال الكراهة بالفصاحة جواز كونها مخنة ومنهم من وجه النظر بان ما ذكره القائل وجوب ذكر ومن الكراهة في السمع في بيانه فيه نظر لان كون اللفظ من قبيل الاصوات فاسد بل هو كيفية الصوت كما عرف في موضعه وقال الشارح ضعفه ظاهر لان كلام المتن يدل على ان نفس الاشتراط منظور فيه مع ان جعل اللفظ من قبيل الاصوات شايع في اختيارهم حتى قالوا اللفظ صوت يعتمد مخارج الحروف ولك ان تقول لمخص كلامه ان وجوب زيادة هذا القيد ممنوع لان تعلق كراهة السمع باللفظ ممنوع الا انه بين ان هذا المنع راجع الى بيان هذا القائل لان المقدمة المنبثة اذ امتنع يرجع منعها الى دليلها فاندفع ما ذكره من ان يظهر كلام المتن ان نفس الاشتراط منظور فيه واما ما ذكره من ان مختار الادباء ان اللفظ صوت ووجوب الاشتراط مبني عليه فدفعه ان لمصنف ان ينزاع في الوجوب بناء على ضعف المبني ومنهم من قال ان مثل ذلك واقع في التنزيل كلفظ ضيرى ودرس ونحو ذلك قال اشرار وفيه ايضا بحث لانه قد تعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحاً فان الالفاظ تتفاوت باختلاف المقامات كما سيجي في الخاتمة ولفظ ضيرى ودرس كذلك هذا وفيه انه يلزم حينئذ ان لا يكون التعريف للفصاحة جامعاً للخروج فصيح غير خاص عن اسباب الاخلال مع وجوب ما يمنعها عن السببية الا ان يبلغ في التكلف ويقال المراد بالخلوص اعم من الخلوص حقيقة او حكماً فان المشتمل على مسبب الخلل مع مانع السببية في حكم الخالص واعلم ان الوجوه المذكورة لتنظر كلها راجعة الى منع وجوب اشتراط الخلوص عن الكراهة في السمع باساليب مختلفة فالناقشة فيها مناقشة في السند الاخص عند التحقيق (و) الفصاحة (في الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات) اي الكلمتين فصاعداً والالكان الكلام \* المشتمل على تنافر الكلمتين الخالص عن جميع ما ذكر مع فصاحة كلماته فصيحاً لصدق تعريف الفصاحة على خلوصه ولبس اضافة الكلمات الى الكلام معتبرة اذ المقصود تقييد التنافر بما يميزه عن تنافر الحروف والمعاني وذلك لا يستدعي اضافة الكلمات الى الكلام فافهم وحينئذ في ارجاع ضمير فصاحتها اليه اشكال لانه يصير المعنى مع فصاحة الكلمتين فصاعداً فلا يستفاد اشتراط فصاحة جميع كلمات الكلام وتقييد التنافر بالكلمات للاحتراز عن تنافر المعاني فانه لا يتخلل بالفصاحة وعن تنافر الحروف لقصد درج الخلوص عنه في قوله مع فصاحتها (والتعقيد مع فصاحتها) ظرف لعمو للخلوص اي كون الكلام خالصاً زمان فصاحتها وجمله الشارح حالاً من الضمير وبالجملة احترازه عن خلوص زيد اجل وشعره مستشزر وانفه مسرج فانه ليس بفصاحة ولهذا ليست فصيحاً فان قيل زيد اجل خلوص مع فصاحة الكلمات لانه حال قولك زيد اجل له خلوص عن الامور المذكورة فله خلوص حال فصاحة كلماته فلو كان الفصاحة للخلوص حال فصاحة الكلمات لكان زيد اجل فصيحاً قلت ليس زيد اجل خلوص حال فصاحة الكلمات لانه ليس ذلك للخلوص مرة زناً بتلك الفصاحة فلو قيل زيد اجل خالص حال فصاحة الكلمات لم يصدق نعم انه بحيث يتخلص حال فصاحتها وهذا كقولك الكريم من يسخو حال مكتته

اي حين اذ كان المراد بالكلام  
الكلمتين فصاعداً لا جميع كلمات  
الكلام

سواء اعتبر اضافة الكلمات الى  
الكلام او لا فتأمل

فانه لا يصدق على الفقير لو اردت به من له السخاء حال المكنة و يصدق عليه لو اردت به من هو بحيث يستحو حال مكنته ومن لم يفرق بينهما اجاب بان زيदा جل ليس من احوال زيदा جل لانهما تركيبان مختلفان و ليسا واحدا لهالان وانما لم يذكر بحيث ذى الحال او المتعلق بان يقال خلوصه مع فصاحتها من ضعف التأليف الخ لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر ولا بعد قوله وتنافر الكلمات ليكون اقرب بذى الحال او ما مله لئلا يتوهم كونه قيذا للتاخر لانه ظاهر الفساد ومع ذلك قد وقع بعض الشارحين فيه وطول الشارح الكلام فيه في الشرح وفيما كتب على حواشيه وزاد بعض الافاضل بما ليس الاشتغال به الاتصيح الوقت في تحصيل ما ليس على الطائل فتر كناه لئلا يلزم على الناقل ما على القائل ( فالضعف ) فسر بان يكون تأليف اجزأ الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور فيما بين الجمهور والمراد بشهرته ظهوره على الجمهور فلا يرد ان قانون جواز الاضمار قبل الذكر ايضا مشهور ان كل من سمع قانون عدم الجواز سمع قانون الجواز و رد عليه ان العرب لم تعرف القانون النحوي فكيف يكون لخلوص عن مخالفة القانون النحوي معتبرا في مفهوم الفصاحة في اقتهم فالصواب ان يقال وعلامة الضعف ان يكون تأليف اجزاء الكلام الخ ( نحو ) ضعف ( ضرب غلامه زيادا ) يريد به مخالفة انه لا يجوز ارجاع الضمير المتصل بالفاعل الى المفعول به المتأخر فانه القانون المشهور عند الجمهور وان جوزه الاخفش وتبعه ابن جني لانهما جوزا الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة كما هو المشهور بل لانهما انكرا الاضمار قبل الذكر هنا يرشدك الى ذلك فعليهما الجواز بشدة اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل فالمفعول به اذا انفصل عن الفعل لفظا متصل به رتبة فلا اضمار قبل الذكر رتبة ولهما شواهد رد بعضها بأويل وبعضها بالشدوذ فان قلت ما رد بكونه شاذ ان قيل فيه بضعف التأليف فالاولى ان يرد فيه بعدم فصاحته والافيتقن به بيان ضعف التأليف قلت ما شد مشتق من القاعدة فلا يكون مخالفا لهما ( والتاخر ) ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان كذا في الشرح والانسب بما ذكره في تنافر الحروف ان يقال وصف في المركب بثقله على اللسان اما في نهاية الثقل كقوله ( وليس قرب قبر حرب قب صدره وقبر حرب بمكان قفر \* بازفع اى هو قفر يعنى خا بكشف عن خلانه ما يعقبه وقال الشارح اى خال عن الماء والكلاء واللفظ خبر والمقصود تمحصر في عجائب المخلوقات نوع من الجن يقال لها الهاتف صاحب واحد منهم على حرب بن امية فان فقال ذلك الجنى هذا البيت وامادون ذلك ( وهو ) مثل ( قوله ) اى اى تمام في قصيدة يدح بها موسى بن ابراهيم الراعى ويدفع عن نفسه تهمة انه هجاه بعد ان طاب عليه ووجه الدفع انه كيف اذم من يدح به جميع الناس واشار بقوله واذا ما لنته الخ انه يستحق الملامة في تصديق انه هجاه لكن لا يمكن ملامته لعدم موافقة واحد من الناس ولهذا ذكر الملامة دون الذم فلا يرد ما طابه به الا صاحب من ان مقابل المدح الذم دون اللوم فينبغى ذكر الذم في مقابله دون اللوم ( كريم متى امدحه امدحه والورى معى ) جملة حالبة والتاخر في امدحه امدحه لما ان في امدحه من ثقل ما لا بين الحاء والهاء من القرب لكن لا الى حد يخرج به الكلمة عن الفصاحة فاذا تكررت تحمل الثقل اى بلغ جيدا لا ينحمله بلفصح وذلك لانه كرر اجتماع الحاء والهاء وادى الى اجتماع ثلاث من حروف الخلق فافهم وهذا مراد المصنف حيث قال لا نبات ان في البيت تنافرا دون تنافر قوله \* وليس قرب قبر حرب قير \* ان في امدحه شيئا من الثقل لما بين الحاء والهاء من القرب لان مجرد امدحه لذلك غير فصيح وكيف لا وسبحه

قوله كذا في الشرح الى قوله  
اما في نهاية غير موجود في نسخة  
المص بخطه الشريف \*

يعنى يدل على ان المراد الخلاء عن  
القبور وانه ليس عند قبره قبر \*

مع اشتغالها على توالي الحاء والهاء مع زيادة وهي مجاورة الكسرة لحروف الخلق فصح  
 واقع في القرآن وهذا هو الموافق لما صرح به ابن العميد حيث قال فيه شيء من الهجئة  
 هو هذا التكرير في امدحه امدححه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الخلق  
 خارج عن حد الاعتدال نائر كل انتنار اي نافر تنافرا بالغا حد الكمال وهو ما يخرج به  
 الكلمة عن الفصاحة فلا يثبت في الحكم بانه دون قوله ليس قرب قبر حرب قبر \* في النفل  
 وانما جعل واو الوري حالية لا عاطفة ليوافق ما يقابله وهو (واذالته لته وحدي) هذا  
 اذا فسر معية الوري بالمشاركة في المدح ووحدته بعدم مشاركتهم له في الملامة كما في  
 الشرح اما الوفسر المعية بحضور الناس والوحدة بعدم حضورهم يعني امدحه دائما  
 بحضور الناس لا يتهاج الناس به ولا يمكن ملامته بحضور احد بل لو ايم ايم في غيبة الناس  
 لتعين جعل الواو للعال والتفسير المشهور ابلغ في استحقاقه المدح وهذا التفسير ابلغ في  
 تزييه عن الملامة ومن لطائف تزييه عن الملامة انه لم يقدر على ذكر ملامته الا في صورة  
 التي فزاد ما بعد اذا ابرازا للملامته في صورة التي ومما يرجح الحال على العطف ان في عطف  
 المفرد كلفة اسناد فعل المتكلم الى الاسم الظاهر وفي عطف الجملة فوت التناسب وغيرها  
 وجوه اخر تركناها لاهلها ومن فوائد الشرح ان في استعمال اذا والفعل الماضي ههنا  
 اعتبارا لطيفا هو ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد (والتعقيد  
 ان لا يكون ظاهرا للدلالة على المراد) كون التعقيد متعديا ولذا فسر الشارح بكون الكلام  
 معقدا على لفظ المنهول بوجوب ان يكون في تفسيره بما ذكر تسامح لانه معنى يقتضى لزوم  
 فالاولى جعل الكلام غير ظاهرة الدلالة الخ وقد اعترض عليه بان التعقيد لو كان مغلا  
 بالفصاحة لم يكن اللغز والمعما مقبولا مع انه مما يورد في علم السديع والجواب ان قبولهما  
 ليس من حيث الفصاحة بل لاشتغالهما على دقة يختبر بهما اهل الفطن وعدم فصاحتها  
 لم يوردهما صاحب المفتاح والمص في كتابيهما ولا يخفى ان الكون غير ظاهر الدلالة  
 صادق على عدم الظهور لاشتغاله على لفظ غريب او مخالف القياس مع انه ليس تعقيدا  
 ولذا قيده بقوله (الخلل اما في النظم) وليس المراد بالنظم ما سبق في قوله نظم القرآن لانه  
 عبارة عن كون اللفظ مرتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم  
 حيث شامل لرعاية ما يقتضيه علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطأ  
 في نادية المعنى بل المراد بالنظم تركيب الالفاظ على وفق ترتيب تقتضيه اجزاء اصل المعنى  
 والخلل فيه بان يخرج عن هذا التركيب الى ما لا يشهد به قوانين النحوى المشهورة او الى  
 ما يشهد به لكن يحكم بانه على خلاف طبيعة المعنى فيخفى الدلالة لكثرة اجتماع خلاف  
 الاصل الموجبة التحير السامع قال المصنف فالكلام الخالي من التعقيد اللفظي ماسم نظمه  
 من الخلل فلم يكن فيه ما يخالف الاصل من تقديم او تأخير او اختار او غير ذلك الا وقد  
 قامت عليه قرينة ظاهرة لفظية او معنوية كما سياتى تفصيل ذلك كله فالتعقيد اللفظي ربما  
 كان لضعف التأليف وربما كان مع الخلوص عنه بان يكون على قوانين هي خلاف الاصل  
 فلا يكون اشتراط الخلوص عنه بعد ذكر الخلوص عن ضعف التأليف مستدركا كما  
 توهم ولا يكون وجود التعقيد اللفظي بلا مخالفة لقانون نحوى مشهور مخالفا للحكم بان  
 مرجع الاحتراز عنه النحو كما سيجي لما انه حيث لا يمكن معرفته بالرجوع الى قواعد النحو  
 لا نطباقه عليها على ما توهم لان النحو يميز بين ما هو الاصل وبين ما هو خلاف الاصل  
 والاحتراز عنه بالاحتراز عن جمع كثير من خلاف الاصل وامانه هل يكون الضعف

بدون التعقيد المذهبي ام لا فالحق الساقى وان توهم بعض الافاضل انه لا تعقيد في جاني  
احد منونا لان جاني احد بهييد محيى احد مالا الشخص المعين فلا يكون ظاهر  
الدلالة على الشخص المعين المراد لكن لا يتجه ان ذكر التعقيد عن ذكر ضعف  
التأليف كما توهم لانه لا بأس باغناء المتأخر عن المتقدم كما في العكس ويمكن دفع  
استدراك ذكر التعقيد لاغناء ضعف التأليف عنه ايضا بان ضعف التأليف لا يفتى  
عن التعقيد المحوى وذكر التعقيد له لالة تعقيد اللفظي الا ان المصنف اراد استيفاء بيان  
التعقيد فذكر التعقيد المذهبي لاسيافاه لالانه يشترط الخلوص عنه في الفصاحة بعد  
اشترط الخلوص عن ضعف التأليف ( كقول الفرزدق ) هو كسفر جل رغيف مسقط  
في الشور الواحدة بهاء ارفقات الخبز ولقب همام ابن غالب بن صعصعة ( في خال هشام )  
نبيه على ان الملك هو هشام ( ومامنه في الناس ) لا في مجرد العرف فبذكر قوله في الناس  
جعل النبي عاما ولولاه لتبادر نفي المثل في العرب ( الاممكا ) فسر بمن اعطى المال والملك  
وكانه روى اسم مفعول والا فالبلغ اسم الفاعل ( ابوامه حى ابوه يقاربه اى حى  
يقاربه ) اشار الى ان حى بدل من مثله ويقاربه صفة فقد فصل بين البدل والمبدل منه  
والصفة و الموصوف باجنبي وهو مما لم يجوز ( الاممكا ) اشار الى انه مستثنى من حى يقاربه  
قدم عليه فوجب نصبه الذي كان من جوحا حين التأخير اذا كان المختار رفته على البدل  
ولذا رفته بعد التأخير في التفسير ( ابوامه ابوه ) اشارة الى ان ابوامه مبتدأ ابوه فصل  
بينهما بالاجنبي والجملة صفة مملكا في مخالفة القوانين المحوية ومخالفة الاصل الذي هو  
تقديم المستثنى منه حصل التعقيد فلتقديم المستثنى مع شيوعه دخل في التعقيد واعلم ان اراد  
البيت لتوضيح التعقيد للتشليل ما يخرج عن حد الفصاحة بقوله والتعقيد فانه خرج بذكر  
ضعف التأليف وقد بالغ في مدح خال هشام ونفي من يماثله و اشار ببيان انه خال الملك الى ان  
مماثلة الملك لا بعض توحده لان مماثلة الملك له انما جاء من قبله وبحكم ان الولد يشبه الخال ولا  
يتخفى انه لو قيل في الناس خبر مثله وممكما مستثنى من مثله وابوامه مبتدأ وحى خبره وابوه خبر ثان  
ويقاربه خبر ثالث لم يكن تعقيدا ويكون المعنى مماثله في الناس الاممكا في غابة الحدائث  
اذ ابوامه حى وابوامه ابوا المندوح ومن اقر بآء الملك مع قطع النظر عن انه جده فيكون  
مدحا للمندوح بالنسب بعد المسدح له بالحسب وليس في هذا التوجيه الا نصب مملكا مع  
ان المختار رفته ولولا مخالفة الاسام لذكرت وجوها اخرى في الشرح وحواشى بعض فضلاء  
الانام وزيفت ماهوم زيف واحكمت ماهو قابل الاحكام ولعل المصنف علم قصد الفرزدق في  
التشليل على قصده فلا يضره احتمال ( واما في الانتقال ) اى في الانتقال الذي ليس لخلل  
النظم والافعدم ظهور الدلالة لخلل في النظم انما هو لخلل في الانتقال ولك ان تريد الانتقال  
من الموضوع له ويتم التقابل اذا مسبق لخلل الانتقال فيه من اللفظ وذلك لخلل اما لارادة  
ما ليس لازم المعنى الاول الذي اريد الانتقال منه وذلك بعيد الوقوع ردى جدا واما لكونه  
لازما بعيدا بغير الذهن دون الوصول اليه واما لعدم نصب القرينة وذلك ايضا بعيد جدا  
او انصب ماهو حى ( كقول الآخر ) لم يقل كقوله ليعلم انه غير الفرزدق او يعلم انه ايضا بليغ من  
البلاغ كانه كقول ابلح الآخر ولد اصرح باسم الفرزدق ايضا سابقا ليعلم ان البلاغة والمهارة  
لا يمنع من الهفوة فلا بد لكل ذى بد طول ان يسعى في تحصيل ما هو الطولى ولا يعتمد  
على ان بلوغه المرتبة العليا متكفل له وقال الشارح لثلاثتهم اى الفرزدق وفيه انه تأكد حينئذ  
التوهم في قوله كقوله سوح لها الخ ( ساطلب ) سوف اطلب العدوان كان مهبسا وقال

فان قلت لا تعقيد في جاني اخر  
فكيف يكون الحق الساقى قلت  
اذ اذن اخر لا تنقل السامع الى  
المعنى الوصفي و يظن انه جاء بمعنى  
اخر خبر وصفي قصده المتكلم

(بعد ان ار عنكم) فاضاف البعد الى الدار اشارة الى ان بعد ذاتهم لا يمكن ان يخطر بالبال وطلب بعد الدار غير مقدور في الحال غاية الامر وسوسة النفس والعقل مبالغ في الامهال واستند القرب الى ذاتهم بقوله (لتقربوا) لان قربهم متمكن في الخيال ولا يتعمق بغيره المقال (وتسكب) بالصب بتقدير ان لعطفه على بعد الدار وبالرفع لعطفه على ساطب (عيناي الدموع لجمدا) ومعنى البيت على ما هو المشهور عند القوم ان عادة الزمان والاخوان الجاء الطالب الى الحرمان فاي امر كان هو المرتقب بحكم الزمان والاخوان انعكس وانقلب فالى الان بقيت في حزن البعد والاحتجاب للبالغة في طلب السور بالوصل والاقتراب فبعد اليوم اطلب البعد ليساعد في الدهر واهله بالقرب والحضور واطلب حزن ابعد لافوز بالقرب والسور وعلى ما حققه الشيخ انه كنى بطلب بعد الدار عن توطين النفس عليه والسين ليجرد التاكيد كأنه قال الى اليوم اطلب نفسي بالبعد واحزانه واشيد بناء الصبر الجميل باركانه لا تسبب بذلك الى وصل بتابد ومسرة لا تقد الى الابد فان الصبر الجميل مفتاح الفرج مع الاجر الجزيل بلا حرج والابلق ان يجعل تسكب علقا على اطلب فيكون تحت التاكيد والشارح المحقق صوب بهذا المعنى وجعل توجيه القوم تعسفا فاسد المبني ولم يرض به المرتضى الشريف وقال كلام القوم غير مستحق للمحظنة والترفيف فتصويب الشارح كتصويب من قال الصواب ان الشاعر يعذر الى العشيق في السفر للسفر ليتوسل به الى اسباب معاشرتها في الحصر اذ بالاموال يقتضى ظباء الغواني ويجمع بالوصل والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رجلا يمين على الاقامة في ذراكا فلعل من المعاني وجهة هو ووليها وقصد الشاعر مو كوله اليه غيره لا يجلبها اذا يعرف انه بصدد الطرف او في مقام اظهار الحكمة والكرامة او كان التكلم بهذا المقال في مقام السفر والارتحال حتى يحكم بحقيقة الحل فلا مجال للاستيفاء الاحتمال ويمكن تقوية الشارح المحقق بان ما يحتاج الى معرفة حال الشاعر فالخفي فيه متابعة السابق الماهر وهو الشيخ عبد القاهر الذي يغلب حسن الخن به ويقرب ان يكون حاله عليه الطاهر ومن الاحتمالات التي هي ابدى الى القوم ما خطر ببالي وهوان الشاعر قصد الى ان تحصل المطالب بان يكون في الاستغناء عنها كالهارب وتري نفسك عن معرضا فتراه لك معرضا ومن اكب على شيء فهو عنه يهرب ومن اعرض فهو يقرب ومن هذا حكمه بان الحرص شوم والحرص محروم وقيل لولم تطلب الرزق يظلمك وفي حديث زرغبانزد دجا منه شمة لمن له شامه واذا فرغت عن تحقيق معنى البيت فنقول وبالجملة جعل سكب الدمع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الحزن واصاب لانه واضح الانتقال لانه كثير اما يجعله دليلا عليه ويراد به وجعل جهودا عين كناية عن السرور قياسا على جعل السكب لمقابلة ولم يصب لان سكب الدمع قلما يفارق الحزن بخلاق جهود العين فانه يعجز ازمته الخلو عن الحزن سواء كان زمن السرور او لا فلا يتقل منه الى السرور بل الى الخلو من الحزن وهذا وجه واضح للخلل في الانتقال الى ما قصده وان خفي الى الان وبه يندفع ما ذكره الشارح انه يصح ان يراد بجمود العين خلوها عن الدمع مجازا من باب استعمال المقيد في المطلق ثم يكنى به عن المسرة لكونه لازما لها - عادة اذ عرفت ان الخلو ينفك عن السرور لكنهم نظروا الى ان وجود العين اشهر في الخلو بالدمع بناء على اشتغال الجمود في الخلو حتى يقال للخيل جاد كقطام ويقال جاد بمعنى يخل ويستعمل الجمود في مقابلة الجواد حتى قال الحماسي (شعر) الان عينا لم يجد

الذرى حوالى الدار

يوم واسسط عليك بجارى دمه الجود فظنوا ان اشتها را الجود في الجمل ينسج الانتقال  
من المعنى الحقيقي الى غيره فغله ومثل غيره من المعاني المجازية كمثل الشمس والكواكب  
حيث تختفي مع الشمس ولذا قال ( فان الانتقال من جود العين الى بظلمها بالدموع لالى  
ما قصد من السرور ) فعرض لما ينتقل منه اليه ولم يكتف بما به من انه لا ينتقل  
منه الى ما قصد تبيينها على ان الخلال في الانتقال ربما يكون من كمال ظهور معنى آخر  
فيقول بين اللفظ والمقصود لكنه يتجه عليه ان ما ذكر في صدر البيت وقصد الحزن  
بالسب قرينة واضحة على المقصود فلا خلل في الانتقال قال المصنف والكلام الخالي  
عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى معناه الثاني الذي هو المراد به  
ظاهر احتي بخيل الى السامع انه فهمه من خاف اللفظ ويتجه عليه انه يلزم ان لا يكون  
الكلام الخالي عن المعنى الثاني فصيحاً لانه ليس له الخلو عن التعقيد المعنوي ودفعه  
الشارح لانه يبان تقسيم من الكلام الخالي من التعقيد المعنوي خص البيان به لان الكلام  
الخالي عن المعنى الثاني بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البقاء كما ستعرفه  
في بحث بلاغة الكلام وفيه ان الكلام الخالي عن المجاز والكتابة اذ اروع في المطابقة لمقتضى  
الحال ليس ساقطاً عن درجة الاعتبار الا ان يقال هو ساقط باعتبار الدلالة على المعنى  
وان كان معتبراً من حيث رعايه مقتضيات الاحوال وبعد يتجه ان ما أتى في بحث بلاغة  
الكلام سقوط ما ليس له معنى ثان بمعنى مقتضى الحال لا باعتبار الكون مجازاً وحقيقة ونحن  
نقول خص البيان بالخالي عن التعقيد مما استعمل في المعنى المجازي لانه المحتاج الى البيان  
والتوضيح واما الخلو عن التعقيد المعنوي لعدم معنى ثان فواضح لاحاجته الى بيان ( قيل  
ومن كثرة التكرار ) قد سبق ما بحث يهمل التذكار ليعتدك عن التكرار والتكرار بالكسر  
او الفتح والاول اسم والثاني مصدر في القاموس التكرير والتكرار والتكررة اعادة الشيء  
مرة بعد اخرى وهذا يقتضى ان يتوقف التكرار على التثنية ليحقق اعادة مرة بعد  
اخرى والاستعمال لا يساعد او يستعمل التكرار اذا تثنى الشيء فالفتح ما ذكره الشارح  
المحقق انه ذكر الشيء مرة بعد اخرى وما يقال انه مجموع الذكرين لا الذكر الثاني وهم  
اذالكر الرجوع والتكرير الارجاع والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة بقرينة ما ذكر من المثال  
فان فيه تثلث الذكر ولا يتحقق به ذكر الشيء مرة بعد اخرى الامرتين وقد يناقش  
فيه بانه يتحقق ذكر الشيء مرة بعد اخرى ثلاثاً ثالثها ذكر الثالث بعد الاول ويرده  
انه اذا ذكر الشيء ثلاث مرات يقال اعيد مرتين ولا يقال اعيد ثلاثاً ويكذب القائل  
فانمل ( وتتابع الاضافات ) نقل المصنف عن الشيخ عبد القاهر انه قال الصاحب اياك  
والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها تستعمل في الهجاء كقوله ( شعر ) يا على  
ابن حرة بن عمار انت والله تلجة في خياره ويتضح منه ان المراد بالاضافات ما فوق الواحد  
وان التابع لا ينافي في وقوع غير المضاف بين المضافين ولو قال المصنف ومن كثرة التكرار  
والاضافة لكل اوضح واخصر ( كقوله ) اي ابي الطيب ويسعدني في غمرة بعد غمرة يريد الغمرة  
الشدة استعيرت عما يعمر من الماء ( سبوح ) فاعول بمعنى فاعل من السبح والسباحة بعد  
اشتها استعار لهما لشدة عد والفرس مع حسن جريها بحيث لا يتعب راكبها كانه  
يجري في الماء يسوي فيه المذكر والمؤنث ولا يخفى حسن ذكر السبوح بعد التعبير  
عن الاسعاد في شدة بعد شدة بالاسعاد في غمرة بعد غمرة ( لها ) صفة سبوح ( منها ) متعلق  
بقوله لها ومتنازع له في الفاعل وهذا احسن وادق مما قيل من انها حال من شواهد ( عليها )  
متعلق بشواهد ( شواهد ) فاعل لها لا اعتماداً على الموصوف والضمائر كلها السبوح

امر با تأمل ليظهر وجه هدم  
استعار الذكر الثالث اما تين  
وهو ان العرف يعتبر للاعادة  
الحق في السابق بالرأه سواء كان  
واحدا او متعددا ۛ

والمعنى سبوح لها من نفسها علامات شاهدة عليها تشهد بنجاتها فان قلت الشهادة على الشيء شهادة مضرة فكيف صح استعماله في الشهادة بنجاة الفرس قلت لا ضرر على الفرس من الشاهد بنجاتها بوقعها في المعارك والمجارب والمهلك ( وقوله ) اي ابن بابك ( حمامة ) طير برى لا يألف البيوت اوكل ذى طوفى يقع على الذكر والانثى وللجنس حمام ( جرجى ) مؤنث الاجرع مخفف جرجاء وهي الكتيب جانب منه رمل وجانب حجارة ( حومة ) البحر والرمل والغياض وغيرها معظمها ( الجندل ) بالفتح وكسر الدال ويضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل كسور الدال لاقتوحها وان اشتهر تخفيفه حتى قيل المراد به الارض ذات الحجارة بان اطلق اسم الحال على المحل ومنهم من جعله مكسور الدال مخفف جندل بفهمتين وكسر الدال حيث اثبت الصحاح بمعنى موضع ذى حجارة وجعل اسكان النون للضرورة وفيه ان الحذف المقيس للضرورة مختلف وهو بعدم صرف المنصرف ومنفق وهو بالتزخيم صرح به السهيل ففيه اضافة حمامة الى جرجى المضافة الى حومة المضافة الى الجندل ( اشجعي ) اي رددى صوتك والسجع ترديد الحمامة صوتها تمامه فانت بمرى من سعاد ومسمع اي بحيث تراك سعاد وتسمع كلامك على ما في الصحاح والقاموس الا ان الكتابين اثبتا هكذا هو منى بمرى ومسمع بدون الياء وزاد القاموس وينصب فن شرحه بانك بحيث ترين سعاد وتسمعين كلامها لم يعرف الاستعمال واما قول الشارح المحقق انه خلاف المعقول ايضا فلا يتم وان وجه بان الامر بالسجع انما يناسب لاسماع سعاد وذلك انما يكون اذا كان سعاد بحيث تسمع صوتها لان الحمامة اذا كانت بحيث تسمع صوت سعاد فسادا ايضا بحيث تسمع صوتها لان صوت الحمامة ليس كصوت الانسان في الارتفاع بل لان الامر بالصوت لا يخصص في داعى الاستماع بل من دواعيه النشاط والسرور كالبلابل يتزعم بمشاهدة الورد ويرجع هذا الداعى عدم الاكفاء بسمع وضم مرى اليه ( وفيه نظر ) لانه قال الشيخ الاشك في نقل تتابع الاضافات في الاكثر لانه اذا سلم من الاستكراه ملح واطف كقول ابن المعتز وطلت ندى الكأس ايدى جاء به ذرعتاق دنابر الوجوه ملاح ومنه الاطراد المذكور في علم البديع كقوله بعين بن الحارث بن شهاب هذا فعل منه ان تتابع الاضافات انما تنافى الفصاحة حيث اوجب النقل والتناثر وكذا حال كثرة التكرار لانه لا وجه لمنافاته للفصاحة سوى الحجاب التنافر كلف وقد وقع في النظم مثل داب قوم نوح وذكر رجة ربك عبده ذكر يا ونفس وما سواها فالهما فجورها وقراءها ( و ) الفصاحة ( في التكلم ملكة ) اي كيفية ترسخت في ذات النفس واحسن ما رسم به الكيف عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقضى انفسه واللاقسة في محه اقتضاء اوليا والمراد عدم توقف تصور العرض الجزئى بخصوصه واحترزه عن تصور ما يتوقف عليه السبب ولا يرد الكيفيات المركبة لان تصوراتها بخصوصها لا يتوقف على تصورات اجزائها ولا الكيفيات النظرية كانوا هم لان اشخاص الكيف لا يكون نظرية وقولهم اقتضاء اوليا على ما صرحوا به ثلاثا يخرج العلم بعلوم واحد فانه لعروض الرحدة له يقضى الاقسمة والعلم بعلوم من فانه لتعلقه بالعدد يقضى الاقسمة ولا يخفى انهما لاية قضيان الاقسمة والاقسمة في محلها بل في انفسهما فمع قوله في محه لاحاجة الى قوله قول اوليا لذلك وكانه يحتاج اقتضاء الاقسمة الى التقييد بالاولى يحتاج عدم توقف التصور على التصور الغير بالتقييد بالاولى لانه قد يورض الكيف نسبة فيوقف باعتبارها على الغير هذا قال المص الر ملكة على صفة اشعار بان الفصاحة من الهيئات الراضحة حتى لا يكون المراد عن مقصوده بلفظ فصيح فصيحاً بحسب

سمعت انه اختلف في بناءه على السكون وهذا انصرفه للعلمية والعجمية

لا يقال كونه بمرى يدعو الى السجع لسمع صوته وتنتظر اليه لان قول هذا لا ينسب في ترجيح كون الداعى النشاط لان كونه بمرى حتى يستقل في السجع ككونه بسمع بخلاف كون الداعى الاستماع ونظرها اليه فان قوله فانت بمرى لا يتم بدون قوله ومسمع فيلزم جعل المجموع من حيث المجموع خبرا والظاهر خلاف ذلك

الاصطلاح من غير رسوخ ما يقتدر به عليه فيه وفيه بحث لان المعبر عن كل مقصود بلفظ فصيح فصيح لانه لا يكون بدون ملكة يقتدر بها عليه نعم لو قيل اشعر بذكر الملكة الى ان صفة غير راسخة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح غير داخل في الفصاحة بل ملكة التعبير عن المقصود بلفظ لفظ من دواخلها لانها اذا كانت ملكة التعبير عن كل مقصود بلغة فصيح كانت عند التحقيق ملكات يقتدر بكل واحدة على تعبير المقصود ومن جعل مقصوده هذا لم يلتفت الى عبارته ادنى التفات والام يتخف عليه انه لا يساعده اصلا ويمكن اتمام ما ذكره المص بان قوله ملكة للاشعر بان صفة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح من غير ان يصير ملكة ليست فصاحة وهذه ملكة التعبير عن جميع المقاصد الا قليلا وصنفة يعبر بها عن القليل بلفظ فصيح من غير رسوخها فان مجموع تلك الملكة وهذه الصفة صفة غير راسخة يقتدر بها على التعبير عن المقصود كله بلفظ فصيح وقال (وقيل يقتدر بها) ولم يقل يعبر بها اشتمل حاله النطق وعنده وتجه عليه ان الملكة حال السكوت متصفة بانها يعبر بها عن المقصود في الجملة رد فعه السارح المحقق بان المراد بحال النطق في الجملة بان ينطق صاحبها في زمان من الازمنة وبعدم النطق عنده اصلا بان لا ينطق قط ولو قيل يعبر لخص بن ينطق بمقصوده في الجملة ووصى بالمحافظة على هذا المعنى قائلا هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وفيه ان عمدة قد الاقتدار حيث عدم خروج ما لا يكاد يوجد فتقول المراد ان درج الاقتدار اشتمل حاشا انطق بكل مقصود بلفظ فصيح وحالة عدم النطق بكل مقصود بان يتفق ببعض المقاصد والبعض بعد ليرد او وردو بداله ان ينطق به فلو قيل ملكة يعبر بها عن كل مقصود بلفظ فصيح لا تخص الفصاحة بمن بلغ نهاية امر النطق ولم يكن مقصود رد عليه الا وقد ورد عليه وعبر عنه بلفظ فصيح هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ويصدق شار والمرام بعون الله الملك السلام والا وجد انه لو قال ملكة يعبر بها انصدق على القدرة الراسخة الحاصلة بتلك الملكة بل لا يصدق الاعليها اذ المتبادر من السبب هو الاقرب (على التعبير عن المقصود) اي كل ما يتعلق به قصد افادته بلفظ فصيح قال المص قيل (بلفظ فصيح) ليعم المفرد والمركب هذان يريدانه لم يقل بلفظ فصيح مع انها اخصر ليعم المفرد والمركب عموما بينما ولا يحمله السامع على المفرد الفصح او الكلام الفصح بناء على قضية الانسب المشترك فانه لا يراد به الا معنى واحدا ولم يقل مفرد فصيح او كلام فصيح ليعم اذلا بد من العموم والمراد بالمقصود كل مقصود فهو خاص الفصح المفرد لوجب في الفصاحة ملكة الاقتدار على التعبير عن كل مقصود كلامي المفرد بالمفرد وهو محال واوخص بالكلام لوجب فيها ملكة الاقتدار على التعبير عن مقصود مفرد بكلام وهو محال ولا يتخفى ان عموم المفرد والمركب موقوف على كلف استعمال الفصح في معنييه كما جوزه البعض او استعمال ما يطلق تايده الفصح ويقال له عموم الاشتراك وبعد في وصف لفظه خفاء اما على الاول فانه يصير المال بلفظ موصوف بعينى الفصح وهو باطل والصحيح بلفظ موصوف باحد معنى الفصح وهو لا يستفاد من استعمال الفصح في معنييه واما على الثاني فانه يصير المال بلفظ هو ما يطلق عليه الفصح ولا يتخفى ان اللفظ ليس ما يطلق عليه الفصح بل مفهوم يصدق على اللفظ ويجوب عموم المعبره المفرد والمركب كما يقتضى ان يقال بلفظ فصيح دون مفرد او كلام فصيح يقتضى ان يقال بلفظ فصيح دون لفظ بليغ اذا بليغ لا يعم المفرد نعم عدم وجوب ملكة الاقتدار على البلاغة في الفصاحة ايضا يقتضى ان لا يقال

٢ فيه انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده في الجملة فضلا عن ان يخص به اذلا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود رد عليه بلفظ فصيح ✽

٧ لا يتخفى ان التعبير عن المفرد لا يمكن ان يكون بكلام سواء كان المفرد في التعداد كما اذا اردت ان تلقى على الحاسب اجناسا مختلفة لرفع حساباتها فتقول دار غلام جارية ثوب اساط الى غير ذلك او في التركيب فانه لا يمكن التعبير عن الخبره ولا الخبر عنه بالكلام ✽

بلفظ يبلغ فتقول الشارح وقول بعضهم ولان يعم المفرد والمركب قال بلفظ فصيح دون  
 كلام فصيح او لفظ يبلغ سهو ظاهرا لا يقال يصدق التعريف على الحيوة والادراك  
 ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور لانا نقول ليس شئ منها سيبا بل شرطا  
 اذ ليس سيبا قريبا بل بعيدا والباء ظاهري السبب القريب (والبلاء في الكلام مطابقتها) اى  
 مطابقتها لصفة (لمقتضى الحال) فان مقتضى الحال خصوصيات وصفات فأنثبا الكلام فالكلام  
 لا يطابقه بل يشتمل عليه والخصوصية من حيث انها حال الكلام ومرة تطابقه مطابقتها لها  
 من حيث انها مقتضى الحال فالمطابق والمطابق متغايران اعتبارا على نحو مطابقتها نسبة  
 الكلام للواقع وعلى هذا النحو قول المصنف في تعريف المعنى علم يعرف به احوال اللفظ العربي  
 التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يطابق صفة اللفظ مقتضى الحال هذا هو المطابق  
 لعبارة القوم حيث يجعلون الحذف والتذكير الى غير ذلك معاملة بالاحوال ولما هو الايق  
 بالاعتبار لان الحال عند التحقيق لا يقتضى الا خصوصيات دون الكلام المشتمل عليها  
 والشارح اراد المحافظة على ظاهر مطابقتها للكلام لمقتضى الحال فوقع في الحكم بان مقتضى  
 الحال هو الكلام الكلى والمطابق هو الكلام الجزئى ومطابقتها الجزئى لكلى على عكس  
 اعتبار الميراثين من مطابقتها الكلى للجزئى فعند ما هو ظاهر المنقول وما هو المعقول  
 وان تركيب كلمة مطابقتها الجزئى لكلى مع ان المحمول بالطبع هو الكلى والابق اعتبار مطابقتها  
 للجزئى (مع فصاحتها) قيل خالف في هذا التبدل السكاكى فقيل انه لا يشترط شيئا من فصاحة  
 الكلام في البلاغة وليس رجوع البلاغة الى اليان لاشراطها بالخلو عن التعقيد المعنوى  
 بل لمعرفة انواع الجواز والكنائية وعلاقاتها ثلاثا تخرج فيها عن اعتبارات اللغة وقيل انه  
 لا يشترط في البلاغة من الفصاحة سوى الخلو عن التعقيد المعنوى (وهو) اى مقتضى  
 الحال (مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة) كان الظاهر ان يقول فان الاحوال متفاوتة  
 الا انها تسمى على ترادف الحال والمقام قال الشارح المحقق الحد والمقام متقاربا بالمفهوم  
 والتعابير بينهما اعتبارى فان الامر الداعى مقام باعتبار توهم كونه محملا لورود  
 الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له ولا يخفى ان وجه التسمية  
 لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد المفهوم بالاعتبار ولذا حكمنا بترادف  
 ثم الظاهر انه سمي مقاما لانه كما ان تفاوت مراتب الرجال تثبت بالمقامات كذلك تفاوت  
 مراتب الكلام بالاحوال وسمى حالا لانه مما يتغير ويتبدل كالحال الذى عليه الانسان  
 فان قلت يتجه على ما ذكره الشارح ان تفاوت المقامات لا يستدعى تفاوت مقتضيات  
 الاحوال لجواز ان لا يتفاوت الاحوال ويكون تفاوت المقامات باعتبار ما اعتبر في ذلك  
 المراد ان ذات مقامات الكلام متفاوتة ومما فرقت بين الحال والمقام ان المقام يضاف  
 الى مقتضى فيقال مقام التاكيد والحال الى المقتضى فيقال حال الانكار ثم المقصود من هذا  
 الكلام يخفى ان يكون وصية المتكلم بالاحتياط في تطبيق الكلام على مقتضى الحال فانه  
 في معرض الاختلال لاختلافها باختلاف الاحوال وان يكون بيان وجه كون مقتضيات  
 مختلفة وعدم اعتبارها على نحو واحد يعنى انما جعل خصوصيات الكلام مختلفة لانها  
 لا فائدة الاحوال ولا بد الامور المختلفة من دوال مختلفة لتستفاد منها وهذا كما سمعت  
 من علماء النحاة وضعت الاعراب مختلفة ليدل على المعاني المنوارة على العرب وعلى  
 الاحتمالين لا ينبغي لك ان تنازع معه بان الاحوال المتكثرة كثيرا ما يجتمع على مقتضى كثرى

من اجتماع الافراد والتوعية والتعظيم والتخفير والتكبير والتقليل على التكرار غير ذلك  
وبان المقضيين قد يكونان لمحال واحدا كالنكير واسم الاشارة فانهما يكونان لتعظيم  
او تخفير وذلك لان ما ذكرت لهما نظيران هو الاشتراك والترادف وكلاهما على خلاف  
طبيعة قانون الوضع فخلافا للظاهر لا يسهه ان يورد نقصا على دعوى اتقاء تحقق ما هو  
الظاهر فكن معنوا ولا تفارقنا ان لم تحرم عن المشاعر (فمقام كل) شروع في بيان اختلاف  
المقامات وقال الشارح المحقق وفيه اشارة اجالية الى ضبط بديع للمقتضيات حيث فصل فيها  
بين ما يخص اجزاء الجملة وما يخص الجملتين فصاعدا وما لا يخص شئ منها والثاني مقام الفصل  
والوصل والثالث مقام الايجاز وخلافه والاول ما عداهما اقول مع تقديم ما هو الاصل  
والتصريح به وتأخير ما هو الفرع وبيانه اجازيا في اجل الاتري ان التكبير مثلا اصل والتعريف  
فرعه وكذا الفصل لكن المناسب حث ان يقول ومقام المساواة بيان مقام خلافه ويمكن  
ان يعتذر بانها لما كان في سلوك طريق الايجاز دعاءا متمما بالايجاز الى ذكره ولا يذهب عليك  
ان ضبطه لاكثر المقضيات لا يجمعهما فان من المقضيات ما يخص بنفس الجملة كالتعريف عن  
الخبر بالانشاء وبالعكس ومنها ما يخص لجزئي الجملتين كاعادة اسم ما استوفى عنه نحو  
احسنت الى زيد زيد حقيق بالا حسان وان الذكر والحذف المذكورين في الفصل الاول  
لا يخص باجزاء الجملة بل بعم الجملة والجملتين فصاعدا في تمام كل (من التكبير) اي شئ كان المنكر  
من اجزاء الجملة (و) كذا (الاطلاق والتقديم والتكبير بيان مقام خلافه) ظاهره مقام خلاف  
ذل وليس انما مقام هو بخلاف كل وهذه شبهة صعبت على المهرة وغاية ما ذكر في دفعها  
ما استغاده جواد قلم السيد السند فاض عليه المغفرة من الاحد الصمد طول الايد الى اليد  
ان هذا الجمل لتفصيل جميل اذا المنصود في بيان مقام التكبير بيان مقام خلافه الى اخر  
الكلام الا انه اجل طلب الاختصار فوقع الخلل في الاضمار فلما تصود صحيح واضح والعبارة  
مختارة لا تصح فن يناقش في المراد بشانه الاعتماد ومن يذب عن العبارة الفساد فهو  
في خرط القناد ونحن نقول لسانه ارف هذا الاجمال في افادة التنصيص وشاع في محاورات  
البلغاء وارباب التحصيل فالبيان ايضا بيان جميل (ومقام الفصل بيان مقام الوصل  
ومقام الايجاز بيان مقام خلافه) صرح بخلاف الفصل بخلاف غيره حفظا لحسن  
موازنة الوصل للفصل وطلبا للاختصار بقدر الامكان نتأمل وينبغي ان يشمل قوله  
ومقام الفصل بيان مقام الوصل على ان مقام كل فصل بيان مقام كل وصل ليكون  
مشيرا الى تفاوت مراتب الفصول والوصول ويشمل قوله ومقام الايجاز بيان مقام  
خلافه على ان مقام كل ايجاز بيان مقام كل بخلاف له لذلك فيكون على طبق ما في المفتاح  
ولكل حديثه هي اليد الكلام مقام فان اكل من الايجاز والاطناب لكونهما نسبيين حدودا  
ومراتب متفاوتة ومقام كل بيان مقام الاخر (و) كذا (خطاب الذكي) اي كذا مقام  
ما يخاطب الذكي (مع) مقام (خطاب الغبي) اي ما يخاطب به الغبي وهذا ايضا لا يخص  
باجزاء الجملة ولا بالجملتين فصاعدا وانما فصل عما سبق لان التفاوت فيه نشأ من قبل الخطاب  
لامن قبل نفس الكلام والمراد بالذكي الذكي بالاضافة الى غيره وكذا المراد بالغبي في تدرج  
فيه تفاوت مراتب الذكاء والغباء في القاموس الذكاء سرعة الفطنة والغباء عدم الفطنة  
هذا فالقابل للغبي هو الفطن الا انه اراد به الفطن واختاره لمزيد مناسبة لفظية بينه وبين  
الغبي فلذا لم يقل مع خلافه (واكل كلمة مع صاحبها) منصوب بالظرف المتقدم (مقام)  
يتبادر خبره الظرف المتقدم قدم للحصر اي المقام لها لان كلمة يشتركها في اصل المعنى  
فليس للبلغ ان يختار تلك الكلمة مع صاحبها ما لم يدعيه اليها هذا المقام بخلاف كلمة

لان التعريف يحصل  
المدلول متارالياه  
كون التقديم اصلا  
الزيد والعامل لافي  
اكن لا يضر لان  
بهذه الاصل لان  
قدم ويوصف التقديم  
يريد التعريف عن  
وجد يعود الى  
في رحمتك الله فانه  
باجزاء جملة بل  
جزء كما في قولك احسن  
مراد ابد احسن اليه  
احسن الى زيد مراد اياه  
انك  
فان قلت اعادة اسم  
عند متعلقه بجزء الجملة  
عنه فحسب حال ثابت له  
الى جزء الجملة الاولى  
بينه وبين الفصل والوصل  
كان الفصل حال الجملتين  
فان اعادة ايضا حال جزئي  
وان كان الاعادة حال  
الثانية بالقياس الى جزء  
الاولى فالوصل حال  
القياس الى الاولى  
لا يقبل التقديم  
الاستعمال الواجب  
رجل فان يجب فيه  
نقول لا يراحم في  
انه جعل لافيهما غول  
لاغول للحصر مع انه  
ما نحن فيه

لا يشاركها في اصل المعنى فان اختيارها عليها ليس لاقتضاء المقام بل لتوقف معنى  
 قصد افادته عليها ومن غفل اشكل عليه وجه تقييد الكلمة زاعما ان المقام ليس  
 لكلمة لا يشاركها ايضا فان تدربان هذا القسم اولي بالتعرض فخص بالتعرض واعتمد في معرفة  
 المتروك على المقايسة ولا يخفى ان مقام كل كلمة مع صاحبها شديد الاتصال مع ما  
 سبق على مقام خطاب الذكي شاك عن فصل مقام خطاب الذكي بينه وبين ما سبق  
 اذ كل مقام بالنسبة الى نفس الكلام بخلاف مقام الذكي فانه حاصل بالنظر الى المخاطب  
 الا انه سلك المصنف طريق الترتي فقال في بيان تفاوت المقام انه يبلغ الى انه يتفاوت مقام  
 كلمة ومقام ما يشاركها في اصل المعنى قال الشارح المراد بصاحبها كلمة اخرى صاحبها  
 لكن اعم من الكلمة حقيقة او حكما ايندرج فيها مقام المسند اليه مع المسند الذي هو جملة  
 اسمية او فعلية او ظرفية او شرطية هذا ولا يخفى عليك انه يجب تعميم الكلمة ايضا  
 ايندرج فيه مقام المسند الذي هي جملة مع المسند اليه وليندرج فيه تسمع بالمعدي خير  
 من ان تراه وبعد لا يفي هذا التعميم لاندراج كل ما هو من هذا القبيل من المقام لخروج  
 مقام جملة مع جملة ليس لشيء منهما محل الاعراب فلا بد من الحكم بانه ترك للمناجاة ذلك  
 ان تستغنى عن تعميم الكلمة بالمقايسة ولا يتوهم قاصر ان صاحب الكلمة ما جاورتها  
 اذ هي ما ارتبطت بها وتعلقت بها نوع تعلق مثلا من فوعة في قوله تعالى فيها سرر من فوعة  
 واكواب مومعة ذلها مع الموضوعية مقام ليس المرتفعة معها لامع الاكواب فتقول بكفي  
 للآتيان بالكلمة ان يقتضيها مقام لها مع صاحبها وان لم يكن مقام يقتضيها مع عدة  
 من صواحب اخرى بل يستوى هي وما يشاركها في اصل المعنى مع تلك الصواحب وبعد  
 ضبط مقتضيات الاحوال اجالا لعين على ضبطه بعد الشروع في الفن تفصيلا ويمكن  
 في النفس فصل تكن رغب في ضبطها ببيان شرفها وعظم منفعتها فقال ( وارتفاع  
 شان الكلام في الحسن ) المعهود المتبر عند عظمة العرب ( والقبول ) عندهم فان العهد  
 في هذا الفن ينساق اليه وان كان للكلام اقسام حسن وقبول سواء فحسن الكلام عند  
 من هو طالب انكشاف الشيء على ما هو عليه بصدقه وقبوله بحسبه وعند من هو مطمح  
 نظره الشأه الباقية يتفعه في الشأه الباقية ( بمطابقته للاعتبار المناسب ) للمقام كما يشهد به  
 قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول وانحطاطه بحسب مصادفة المقام  
 لما يليق به وكأه قال المصنف ( وانحطاطه بعدمها ) اصلا حال الكلامه حيث اورد عليه  
 ان الانحطاط ليس بالمطابقة واجيب بان في كلامه حذف والتقدير بحسب مصادفة المقام  
 لما يليق به وعدم مصادفته له فابرز في كلامه يكون صالحا ما قدر في كلام المفتاح لاصلاحه  
 واورد عليه ان اصل الحسن والقبول بالمطابقة لارتفاعه وعدم الحسن والقبول رأسا  
 بعدمها لا الانحطاط فيهما ونحن ندفع الثاني بان المراد الانحطاط عن الحسن والقبول  
 لا الانحطاط فيهما حتى يقتضى ثبوت الحسن والقبول في غير المطابق ومن التزم ان الحسن  
 والقبول يجوز ان يحصل بالافصاح عند المصنف فيندفع الاول ايضا غفل عما يحكم  
 المصنف من ان غير المطابق للاعتبار المناسب يلحق باصوات الحيوانات ونقول في دفع الاول  
 ان الارتفاع في الحسن والقبول كتبوتهما بالمطابقة الا انه بمطابقة ارفع بعلم ذلك بعرفة  
 ان اصلهما بالمطابقة فيكون الارتفاع بمطابقة ارفع وتلك العرفة من الحكم بالانحطاط  
 عن درجة الحسن والقبول بعدمها والمراد بالكلام الكلام الفصيح على ما ذهب اليه الشارح  
 متمسكا بانه اشارة الى ما سبق وفيه ان السابق صريحا هو الكلام المطابق حيث قال والبلاغة

في الكلام مطابقتهم لمقتضى الحال مع فصاحته وفي ضمن تعريف البلاغة الكلام الفصحى المطابق  
 ففي رد الكلام الى الفصحى دون المطلق او الفصحى البليغ خفا، ونحن نصر قد ان  
 الكلام البليغ ولا مانع عنه بعد شرح قوله وانحطاطه على ما سبق والمراد بالحسن الذاتي  
 لانه الكامل المعتد به فيندرج اليه فلا يرد انه قد يرتفع في الحسن والقبول بالمحسنات البديعية  
 بقى ههنا بحث لا بد منه وهو انه كيف يريد مطابقة كلام على كلام حتى يرتفع فارا كتنى  
 في البلاغة بالمطابقة لبعض مقتضيات الاحوال حتى يكون الكلام بليغا اذ اروعى فيه حال  
 وان فانت احوال كثيرة فزيادة مطابقة كلام على مطابقة كلام آخر مما لا يخفى في تحققها لكن  
 الضاهر ان المراد بقولهم البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطابقتهم بكل ما هو مقتضى الحال  
 لانه المتبادر الايق بالاعتبار وان لم يكتب وشرط في البلاغة مطابقة الكلام لمقتضيات  
 الحال كلها فزينة المطابقة على مطابقتها بان يكون احوال الكلام اكثر من احوال كلام آخر  
 (فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) متفرع على قوله وارتفاع شأن الكلام والمقصود منه ان يد  
 على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجب انذى بمشع ان يتفك عنه كما يقتضيه المقتضى  
 وانما إطلاق المقتضى للتبني على ان المناسب للمقام في نظر البليغ كالمقتضى الذي يتشبع  
 انفكاكه فلا يجد بدا منه لكن التفرع خفي فينبه بان ارتفاع شأن الكلام في الحسن الذاتي  
 الداخل في البلاغة انما يكون بالاعتبار المناسب دون غيره او كان الاعتبار المناسب مقتضى  
 الحال اذ لو وجد اعتبار مناسب غير مقتضى الحال لكان ارتفاع شأن الكلام يد في الحسن  
 الخرج عن حد البلاغة ولو وجد مقتضى حال غير الاعتبار المناسب لوجد ارتفاع غير  
 الارتفاع المناسب وبينه الشارح المحقق بانه بملاحظة مقدمة معلومة وهو انه لا ارتفاع  
 الا بالمطابقة لمقتضى الحال فان هذه المقدمة المعلومة مع هذه المقدمة المذكورة التي هي  
 في قوة الارتفاع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب لان المصدر المضاف الى المعرفة المستغراق  
 فيستفاد الحصر منه يقتضى اتحاد افرادهما اذ لا اتحاد افراد مقتضى الحال والاعتبار  
 المناسب لبطل احد الحصرين او كلاهما هذا كلامه ولا يخفى انه منقوض بحجة الحصرين  
 في قولنا لا مساواة الا بفتح الكتاب وقولنا لا صلوة الا بانسية والشارح نفسه اوضح في كتابه  
 في حاشية هذا المقام مراده ووافقه السيد السند فقال اما بطلان احد الحصرين ففيها  
 اذا كان بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب عموم وخصوص مطلقا فانه يبطال الحصر  
 في الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بالافراد الاخر للاعم واما بطلان كلا الحصرين ففيها  
 اذا كان بينهما مباينة او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فلا يصح الحصر  
 في احدهما هذا وفيه ان اللازم ليس الا بطلان احد الحصرين كما لا يخفى ولا يتعين البطلان  
 في الاخص لاحتمال بطلان الحصر في الاعم باعتبار الجزء الثبوتى للحصر ثم قال وفيه  
 نظرو اوضحه فيما كتب في الحاشية من ان حصر شئ في شئ لا يوجب ثبوت الكل  
 من افرادة حتى يبطال بذلك حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من وجد كقولنا ليس  
 الضحك الا للحيوان هذا وفيه بحث لان مقصود ارباب التدوين بمثل قولهم لا ارتفاع  
 الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون بغيره اذ العرض  
 ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع وبهذا الدفع ما اورده من النقض لكن ما كتب  
 في الحاشية لدفعه ان امثال هذه المقدمات منتجة في الخطايات لانعرف له محصلا قال السيد  
 السند قيل على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار  
 المناسب والمط هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفرع قوله مقتضى الحال هو الاعتبار

المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب  
 ليس صريحا في الاتحاد مفهومها هذا وفيما قبل نظر لانه على تقدير صحة القدرتين  
 كما لا يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين وفيما ذكره السيد  
 السند ايضا من ان هذه العبارة ليست صريحة في دعوى الاتحاد نظر لانه ان كان الحكم  
 على مفهوم مقتضى الحال فليس الادعوى الاتحاد وان كان على كل فرد منه فلا يلزم  
 المساواة ولو سلم فلا يفرع لاحتمال الاتحاد وحل العبارة على المشتركين الاتحاد والمساواة  
 دونه خرط القناد فالأوجد ان الفاء فصيحة بمعنى اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى الحال  
 هو الاعتبار المناسب للإشابة عليك صحة هذا الحصر بما تقر من انه لا ارتفاع الابلماطبة  
 يقتضى الحل ويكشف لك ان العبارتين بمعنى واحد (فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ)  
 لانها باعتبار خصوصيات اعتبرت في تركيب بفسد اصل المعنى (باعتبار افادته المعنى  
 بالتركيب) اى الغرض المصوغ له الكلام فالمعنى اما مخفف او مشدد وبالجملة يراد به المعنى  
 الذى يقصده البلاغ فقوله بالتركيب متعلق به ويحتمل التعلق بالافادة وذلك لان مقتضى  
 الحال والاعتبار المناسب انما يعتبر اولافى المعنى ثم فى اللفظ فان المعنى تقدم فى العقل مثلا  
 ادعاه ثم يلفظ باللفظ على طبقه ولا يراد ما اعترض به السيد السند فى شرح المفتاح من ان هذا  
 لا يصح فى طى المسند اليد واثباته فان الاثبات والطلبى من عوارض اللفظ فالحق ان يعتبر  
 اولافى المعنى ما يقتضى الخصوصية لان معنى المسند الذى يحكم عليه العقل من غير قصد احضاره  
 بالذكر لتعيينه لهذا الحكم فيطويه فى مقام قصد الافادة المعانى بذكر الالفاظ وياتى باللفظ على  
 طبقه او يحكم عليه بعد قصد احضاره كذلك لعدم تعيينه فثبت فيما بين المعانى  
 المقصودة بالافادة بذكر اللفظ وياتى بالنظر على طبقه فتأمل والشيخ يسمي ايراد اللفظ على  
 طبق ما اعتبر من المعانى الزائدة نظما وكأنه بالغ فى ان الفضيلة فى تطبيق الكلام على  
 مقتضى الحال والافانظم عند المحققين ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسفة الدلالات  
 والالفاظ المرتبة كذلك على ما ذكره ان السارح المحقق فى التلويح وفسره به فى الديباجة  
 فلا بد لتحقيقه من رعاية علم البيان ايضا (وكثيرا ما) اى حينما كثيرا فهو منصوب على  
 الظرفية وماتأ كيد معنى الكثرة والعامل ما يليه على ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله  
 تعالى قليلا ما تشكرون (يسمى ذلك) اى مطابقة الكلام الفصحى لاعتبار مناسب وتذكير  
 ذلك لتأويل المشار اليه بالمفهوم (فصاحة ايضا) كما يسمى بلاغة او كما يسمى المفهومات  
 السابقة فصاحة وكأنه اطلق اسم الفصاحة على البلاغة لان ما لا بلاغة له بمنزلة  
 الاصوات الحيوانية عندهم فكيف يوصف بالفصاحة واعلم ان قوله بالبلاغة صفة  
 الخ متفرع على قوله وارتفاع شأن الكلام فى الحسن والقبول الخ يعنى لما كان ارتفاع  
 شأن الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب ومعلوم ان ارتفاعه بالبلاغة علم ان البلاغة صفة  
 للفظ بالقياس الى افادته المعانى والاعراض بالتركيب والمقصود منه على ما عرّج به  
 فى الايضاح جمع كلامين متنافيين وقمان الشيخ حيث قال تارات ان الفصاحة راجعة  
 الى المعنى والى ما يدل عليه اللفظ دون الالفاظ وتارات ان الفضيلة للفظ الكلام لا المعنى  
 فان المعانى مطروحة فى الطريق يعرفها العجمى والعربى والقروى والبدوى ولا شك  
 ان الفصاحة من صفاته الفاصلة فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى ووجه التوفيق  
 انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها  
 من صفاتها باعتبار افادتها المعنى بالتركيب وحيث نفي ذلك اراد انها ليست من صفات

الالفاظ المفردة والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب اوليست من صفات الالفاظ باعتبار انفسها لا باعتبار افا دنتها المعنى وحيث اثبت انها صفة المعنى اراد ان للمعنى مدخلا تاما في جوتها للفظ وحيث نفاه اراد انها ليست من صفاته مع قطع النظر عن افادة اللفظ اياها بالتركيب ويمكن التوفيق ايضا بانه حيث جعلها صفة اللفظ دون المعنى اراد معناها المستفيض وحيث جعلها راجعة الى المعنى جعلها بمعنى البلاغة لكنه كوجه ذكره المصنف لا يطابق ما قصده الشيخ بل الوجه ما ذكره الشارح المحقق انهم سمو ترتيب المعاني الاول والمعاني الاول الفظا وفضيلة الكلام باعتبار هذا الترتيب فحيث جعلها صفة راجعة الى اللفظ اراد باللفظ المعاني الاول وكذلك حيث جعلها صفة راجعة الى المعنى وحيث ثقي في كونها صفة للالفاظ المنطوقة والمعاني الثواني وما يقال فليكن مراد المصنف باللفظ تلك المعاني الاول فيطابق مراد الشيخ فليس بشيء لان الشيخ بين في كتابه تلك المواضع والمصنف لم يبينها وكما يستعمل اللفظ استعمال لعناد المستفيض فحمل اللفظ في كلامه على هذا حمل له على ما لا يخفى (وايضا) اي البلاغة في الكلام (طرفان اعلى) اليه تنهى البلاغة كذا في الايضاح ولو اعتبر الطرف شخصافيه بحث اذ يوت اطرف يتوقف على ان ثبت تنهاى مراتبها ولا دليل يدل عليه (وهو) اي الطرف الاعلى (حد الاعجاز) اي مرتبة اعجاز الكلام البشر بان يبلغ مرتبة لا يمكن للبشر ان يأتي بمثله (وما يقرب منه) اي من حد الاعجاز اي الطرف الاعلى نوع تحت صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام البشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت حد الاعجاز لان حد الاعجاز هو حد الاعجاز عن الاتيان باقصر سورة وبهذا تدفع ما اورد الشارح المحقق من انه لا معنى لجعل حد الاعجاز وما يقرب منه طرفان اذ المناسب ان يؤخذ حقيقيا كالتهاية او نوعيا كالاعجاز اذ قد اخذ نوعيا هر حد الاعجاز المعتبر في الشرع وهو حد اعجاز اقصر سورة الا انه نسبته على انه صنفان كلام يعجز نفسه وكلام يعجز مقدار سورة من جنسه وهذا اوجد مما ذكره الشارح المحقق حيث قال وما الهمة بين النوم واليقظة ان قوله وما يقرب منه عطف على هو واضمير في منه عائد الى الطرف الاعلى لاني حد الاعجاز اي الطرف الاعلى مع ما يقرب منه في البلاغة مما لا يمكن معارضته هو حد الاعجاز وهو مع كونه خلاف الظاهر بيان لحد الاعجاز بما يتوقف على معرفته لان ما يقرب منه بين بما لا يمكن معارضته ولا معنى لحد الاعجاز الا ما لا يمكن معارضته وقد اعتذر هو نفسه ان هذا الهام بين النوم واليقظة الحمد لله الذي الهما يقضان لانوما وما يدبه توجهه من انه الموافق لما في المنتاح من ان البلاغة يتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه واد في نهاية الاعجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما هو المعجز لا يخصه بل له وجد موافقة لتوجيهها فان كلام المنتاح تحمله على ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى المعجز نفسه وما يقرب منه المعجز اقصر سورة من جنسه وكذا كلام نهاية الاعجاز فتنتظن وقد اعترض الشارح على كون الطرف الاعلى وما يقرب منه معجزا خارجا عن طوف البشر بان البلاغة ليست سوى المطابقة لمقتضى الحال مع فصاحتها وعلم البلاغة كافل بالتمام هذين الامرين فن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيها حق الرعاية فيأتي بكلام هو الطرف الاعلى ولو بمقدار اقصر سورة ولا يخفى ان الاشكال لا يخص بتكفل علم

لان الظاهر عطف وما يقرب منه على حد الاعجاز وكون المقصود تعيين الطرف الاعلى كان ما ذكر بعد الطرف الاسفل لتعين الطرف

الاسفل **سعد**

فان قلت اخذ في تعريف حد الاعجاز تفصيله واذا جاز تعريف الشيء بتفصيله لم لا يجوز ما اخذ فيه تفصيله قلت ما لا يمكن معارضته يحصل منه مفهوم حد الاعجاز قبل ربطه بما يقرب منه وربطه منهومه به يحصل حد الاعجاز فيلزم تحصيل حد الاعجاز مما يتوقف على حصوله

**سعد**

يردان الطرف الاعلى في كلام المنتاح ما هو قسم من الطرف الاعلى في كلام المصنف وهذا لا ينافي كلام المصنف لانه لا تنازعة في اعتبار الطرف الاعلى اوسع اواضيق حتى يمنع ما ذكرنا في التوجيه نعم هو اوفق بتوجيه الشارح لكن هذا القدر لا يوجب ارتكاب ما ذكره الشارح من غاية مخالفة الظاهر **سعد**

البلاغة بل تكفل سلبية العرب اقوى واوجب للاشكال ثم اجاب باجوبة ثلثة الاول  
ان العلم لا يتكفل الايمان مقتضيات الاحوال واما الاطلاق على كليات الاحوال  
وكيفياتها فامر اخر وانيتها ان امكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ثم وثابها  
ان الاحاطة لا يفيد القدرة على تأليف كلام بليغ فضلا عن تأليف الطرف الاعلى اذ كثيرا  
من مهرة هذا الفن كانوا عاجزين عن التأليف وفي الجواب الثاني والثالث نظر اذ لو يمكن  
للبلغ الاحاطة بعلم البلاغة لم يكن بليغا لان البلاغة ملكة الاقتدار على تأليف اى  
كلام بليغ خطر بالبال معناه فاذا خطر بياله معنى لم يخطر بما يتعلق به من علم البلاغة  
لم يقدر على تأليف كلام بليغ ولانه اذا احاط بعلم البلاغة ولم يقدر على تأليف كلام  
بليغ لم يكن بليغا وانفسه تركيبي نبدأ من الكلام ذكره الشارح المحقق في هذا المقام لما لم  
يشاهد فيه الا الاطالة والاسام (واسئل) جعله طرف البلاغة اشارة الى انه بليغ  
وقال في الايضاح منه يتبدى لمزيد توضيح لذلك دفعا لما اوهمد كلام نهاية الاميز  
ان هذه المرتبة ليست من البلاغة في شئ وان كان الظاهر ان قصده المبالغة في دناءتها  
وسدم الاعتماد بها (وهوما اذا غير عنه الى مادونه التحق عند البلغاء باصوات  
الحيوانات) يعنى ما يستلزم تغيره التحق باصوات الحيوانات مما قبله انه يصدق على غير الاسفل  
لانه اذا غير الى مادونه التحق لان مادون الاسفل مادونه ليس بشئ على ان دون لما هو  
احط قليلا وتحقق الاسفل هو انه ما ليس فيه مقتضى الحال متعدد اول يعرفه به مع انه واضح  
واخصر اياه على ان مادونه التحق باصوات الحيوانات قال المصنف التحق وان كان صحيح  
الاعراب ووافق الشارح وفيه ان غير صحيح الاعراب ليس اولى بالتحقق لجواز  
ان يكون صحيح الاعراب ضعيف التأليف معقدا مع عدم فصاحة الكلمات  
فالمناسب ان يقول وان كان فصيفا فان قلت كيف يتحقق ما يشتمل على الدقائق  
اليانية باصوات الحيوانات قلت اعتبار الوضوح والخفاء في الدلالة بالنسبة الى  
المعاني المجازية وتلك المعاني ازيد من الدلالات الوضعية ومما يتعلق بعلم المعاني  
فرعاية البيان لا يتفك عن رعاية المعاني (ويتفهما مراتب كثيرة) عطف  
على طرفان اى لها مراتب كثيرة حال كونهما بينهما او الجملة تامة معطوفة  
على قوله لها طرفان (ويتفهما) اى البلاغة في الكلام (وجوه اخر) اختار  
عن المطابقة وافصاحتين فانها وجوه يتبعها البلاغة ولا يصح جعله اخترازا عن البلاغة  
بان يكون المعنى ويتبع البلاغة وجود اخر سوى البلاغة لانه يصير لغوا وفي قوله يتبعها  
تنبيهات احدها ان اوجوه البديعية لا تحسن بدون البلاغة وانيتها انه يجب تأخير علم  
البديع عن علم البلاغة وانها ان حسنة تورثه عرض غير داخل في حد البلاغة ورابعها  
ان هذه اوجوه انما تكون من البديع اذا لم يقتض الحال اذ لو اقتضاها الحال لم تكن  
تابعة للبلاغة وانما جعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لاختصاص ما وصفت به  
الوجوه بها اعنى قوله (يورث الكلام حسنا) ولم يتعرض بحالة تحصل للمتكلم بالقياس  
اليها لانه لم يلتفت اليها ولم يسم المتكلم باعتبارها باسم ولم يوصف بصفة وانما تعرض لها  
في أثناء تحقيق بلاغة الكلام تنميما لبيانها وتكميلا لتعيين مقتضيات الاحوال  
عن غيرها وقيل تمهد البيان الحاجة الى علم البديع واختار لفظ يورث على يفيد للتنبيه  
على ان ليس النظر الاعلى حسن في الكلام ولا نظر على هذه الوجوه كأنها فئت وبقى  
الحسن بخلاف وجوه البلاغة فان النظر اليها وهى الداعية الى التكلم وليس النظر

وكيف لا وقد قالوا المجاز باغ من  
الحقيقة والكناية من الصريح  
لانه بمنزلة الدعوى مع البرهان

✽

الى حسن الكلام انما هو من توابعها (و) البلاغة (في المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف  
كلام بليغ) اى لا يجوز بها عن تأليف كلام بليغ فالتكرار في سياق نفي عمت والمراد الكلام  
بليغ ورد معناه على المتكلم واراد بيانه (فعل) تفرغ على تعريفات الفصاحة والبلاغة اى  
علم بالقوة العربية من الفعل اذ باننا مل في التعريفات يعلم ذلك ولو قال بكل بليغ فصيح  
ولاعكس لاستغنى عن هذا التكلف وانظروا ان المراد تفرغ المعلوم الا انه فرع العلم بمسألة  
في ظهور تفرغ المعلوم والمقصود بيان النسبة بعد التعريف تيمنا بالتعريف كما هو العادة  
كانه قال فالصحيح اعم مطلقا من البليغ ولو قال كذلك لكان اخصر واوضح فيما هو  
مقصوده وفيه تعريف للسكاكى حيث لم يشترط في البلاغة الا الحلو من عن التعقيد  
المعنوى فانحصر مرجع البلاغة عنده في علم البلاغة وما ذكره المصنف ايسر اصطلاحا  
منه بل مما ينقل عن ابن الاثير انه ذكره في المثل السابق لكن ربما يرجع اعتبار السكاكى  
بان البلاغة مما يتميز به البليغ عن غيره ولا يكون الامر المشترك معتبرا في التمييز (ان كل بليغ  
كلاما كان او متكلما) (فصيح) بالمعنيين او ما يطلق عليه الفصيح وقد سميت ما فيه  
فتذكر (ولاعكس) بالمعنى اللغوى اذ ليس كل فصيح بليغا وقوله (وان البلاغة) تحت العلم  
وتفرغه على ما سبق ظاهر والغرض منه اثبات الحاجة الى علم البلاغة والبديع وقال  
الشارح المحتق الغرض بيان انحصار علم البلاغة في المعنى والبيان وانحصار مقاصد  
الكتاب في الفنون الثلاثة وينبغي ان يراد ان البلاغة في الكلام كان اوفى المتكلم (مرجعها)  
اى رجوعها الى امرين اى يتوقف عليهما امارجوع بلاغة الكلام فظاهر واما رجوع  
بلاغة المتكلم فلانه انما تحصل الملكة بالممارسة على الاحتراز او تحصل للاحتراز بسهولة  
فلا احتراز يتوقف عليه الملكة باعتبار تحققه وتكرره او باعتبار تصور كما هو شأن  
الغايات وكذا التمييز فتفسير المصنف والشارح قوله بان البلاغة في الكلام مرجعها الى  
الاحتراز عن الخطاء في تأدية المعنى المراد) حنى والمراد بالمعنى المراد ما هو مراد البليغ  
من الغرض المصوغ له الكلام كما هو المتبادر من اخلاقه في كتب علم البلاغة فلا يتدرج  
فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوى كما توهمه البعض ولا الاحتراز عن التعقيد المطلق كما هو  
في معرض التوهم وشأن التوهم ان يتعلق به ولا يختص بالاحتراز عن التعقيد المعنوى (وان  
تمييز الفصح) كلاما ما كان او مفردا من غيره ولك ان يخصه بالكلام وتدرج تمييز المفرد  
فيه والى الثاني ذهب المصنف (والعنى) اى تمييز الفصح عن غيره ومعرفة ان هذا  
الكلام فصيح وهذا غير فصيح عند التحقيق تميزات يرجع كل الى امر فانه تمييز الخالص  
عن الغرابة عن غيره وتمييز المخالف للقياس عن غيره وتمييز الخالص عن ضعف التأليف  
عن غيره وتمييز الخالص عن التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز الثقل على اللسان عن غيره  
كما اشار اليه بقوله (منه ما بين) اى يوضح بمعنى انه يوضح ان تمييز المميز كان حسا اولا  
(في علم من اللغة) وكان الاوضح منه ما يرجع الى علم من اللغة يعنى معرفة اوضاع المفردات  
واما اللغة فقد يطلق على جميع اقسام علوم العربية فلذا قيد بالمتن ليكون واضحا  
(او اتصرف او نحو او يدرك بالحس) المكتسب من الممارسة على التلفظ الالفاظ  
الخالصة عن التافه (وهو) اى ما بين في هذه العلوم او يدرك بالحس (مانعنا التعقيد  
المعنوى) فست الحاجة للاحتراز عن الخطاء في تأدية المعنى المراد الى علم ولا احتراز  
عن التعقيد المعنوى الى علم فوضعوا الهمسا على البلاغة ثم احتاجوا لمعرفة مانع البلاغة  
من وجوه التعقيد الى علم آخر فوضعوا علم البديع (وما يحتراز به عن الاول) اى اول

الامرين الباقيين علم المعاني (وما يمتاز به) عن ثاني الامرين الباقيين وهو (التعقيد المعنوي  
 علم البيان وما يبرز فيه وجوه التحسين علم البديع وكثير من الناس يسمي الجميع علم  
 البيان وبعضهم يسمي الاول علم المعاني والاخيرين علم البيان والثلاثة علم البديع )  
 ولا مشاحة فيهما الذوى الابصار واتما الا اعتبار لما نال مزيد الاشتغال لما  
 فرغنا من شرح المقدمة وحان الشروع في شرح علم المعاني \* نقول متضرعا متذالا  
 سائلا الا الهام الرباني \* الهى نعموذك عن الملاهى \* ونلوذبا وامرلك في الاجتباب عن المناهى \*  
 ونسأللك التمتع باسرار المسانى \* وفهم معانيه الاول والثواني \* واحراز ما وعدته بقراءة كل  
 حرف من حروف المسانى \* ونذهل اليك في التخصيص بفهم من ايا او دعتها ذبها للخواص  
 وباعمل بما يعرف منها الاجتهاد مقرونا كمال الاخلاص ونطلب منك التوفيق لتحقيق  
 اسناد جميع الكائنات اليك في كل حال واضبط كل مستند الى خير مستند اليه نبي الرحمة من الافعال  
 والاقوال ومغازا بمراتب عليية هي متعلقات الافعال والاعمال ونرجو منك قصر انظارنا  
 على انشاء ما يوجب الوصل الى موجبات معرفتك والفصل عما يوجب خفة موازينها بل  
 مساواتها والانقطاع عن مغفرتك الهى اغتسابا يجاز جوامع الكلم في المسئلة عن الاطناب  
 والهمنا رشيدنا واهدنا الصراط المستقيم في جميع الابواب الفن هو الضرب والتريين  
 سمي به كل قسم من كتابه اشارة الى مهارته في الصياغة حيث سبك من مادة واحدة هي  
 مفردات الكلم انواعا وجلب لتزيينه لمعانيه بتركيبات بدعة الى ضبطها طباطبا وادعى لافادة  
 شدة امتزاجها بالمسنى وسرعة الانتقال منها اليها كونها عين المعاني فقال (الفن  
 الاول علم المعانى) وهكذا وعدل عما هو الشائع من جعل المعانى ظرفا للفاظ اشار  
 الى انه ليس ههنا لفظ يخرج عن افادة هذا المعنى لما قصد من افادة ان العلم ليس اوسع من الفن  
 كما هو شان الظرف بل كالم يخرج لفظ من الفن عن بيان العلم لم يخرج شئ من العلم عن الفن  
 فاخترنا للباغية فيه ما لا يبلغ منه وهو دعوى العينية والبعد عن الانثنية وبما عرفت ان الفن  
 عبارة عن الفاظ المخصوصة وحل علم المعانى عليه لدعوى الاتحاد لغرض ما ندفع  
 ما يقال ان الفن باعتبار عهديته عين علم المعانى فالجمل عليه لغو واندفع ايضا ان العلم  
 سابقا علم بعنوان علم المعانى دون الفن وما هو معلوم احق بالموضوعية والانطب بالمحمولية  
 ما فيه شائبة المجهولية وانما صار علم المعانى اول لانه متعلق بتريب المعانى والبيان متعلق  
 بما يفيد المعانى المتية من الكلام المختلف وضوحا وخفاء في المرام والبديع لتريين  
 هذا الكلام ولا يخفى ما فيه من الترتب المقضى لهذا النظام من غير حاجة الى جعل البيان  
 من المعانى بمنزلة المركب من المفرد لمزيد اعتبار في البيان وهو اراد المعانى المرتبة في طرق  
 مختلفة فقد زيد على ترتيب المعانى المتبرق في علم المعانى الاختلاف في الوضوح كما اعتبره السكاكى  
 وتبعه الشارح المحقق والسيد السند وانما عرف اول اقبل الشروع في مقاصده لحفظ  
 القاصرين عن توهم اتحادهم مع الفن قال الشارح المحقق ولان كل علم مدون فهى كثرة  
 تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علموا واحدا تفرد بالتدوين فن حاول تحصيلها  
 فعليه ان يرفها بتلك الجهة ثلاثا يفته ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه وهذا خلاف  
 ما حقق ان جهة وحدة افرد العلم بها بالتدوين وصار المسائل الكثيرة لاجلها علموا واحدا  
 هو الموضوع فالاول ان يقال كل علم فهى كثرة تضبطها جهة وحدة ومن حاول تحصيل  
 كثرة تضبطها جهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة (ومو) اى علم المعانى (علم)  
 اسما العلوم المدونة نحو المعانى يطلق على ادراك القواعد عن ذابل حتى لو ادركها

احد تقليدا لا يقال له عالم بل حاك ذكره السيد السند في شرح المفتاح وقد يطلق على معلوما تهال التي هي القواعد لكن اذا علمت عن دليل وان اطلقوا وعلى الملكة الحاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى اعني ملكة استحضارها متى اريد لكن اذا كانت ملكة ادراك عن دليل كالايخفي وكذلك لفظ العلم يطلق على المعاني الثلاثة لكن حقق السيد السند انه في الادراك حقيقة وفي الملكة التي هي تابع الادراك في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وفي متعلق الادراك الذي هو المسائل اما حقيقة عرقية او اصطلاحية او مجازية وهو في كونه حقيقة في الادراك نظر لان المراد به الادراك عن دليل لا الادراك مطلقا حتى يكون حقيقة وبالجملة التعريف يحتمل ان يكون للمعاني باي معنى يؤخذ فيحمل العلم على معنى يناسبه ولا يوجب تحيير المخاطب في المراد لانه اذا علم المخاطب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعاني الثلاثة وكذا لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اي معنى شاء فيختار اي معنى يريد ان يعرفه بالمعرف ويحمل بقريئة العلم عليه وفيه والشارح المحقق اختار حله على الملكة وجوز حله على المسائل مع ان قول المصنف ويخصر في ثمانية ابواب يستدعي بظاهر الجملة على المسائل وجعل السيد السند وجه تجوزهما دون الجملة على الادراك فانه لا بد فيه من تقدير اي علم قواعد وزعمه بان الجملة على الادراك ايضا يرجح كونه حقيقة هذا وفي طلب المصدر المتعدى تقدير المفعول بحث الا ترى انه اذا نزل المتعدى منزلة اللازم استغنى عن تقدير المفعول مثلا اذا جعل يعطى بمعنى وقوع الاعطاء لا يحتاج الى تقدير المتعلق فلما استدعى المصدر تقدير المفعول لاستدعى الاعطاء المتعبر في يعطى نعم ما ذكره الشارح ما يخالف قصد المصنف فانه قال في الايضاح قيل (يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال) دون بعلم رعاية لما اعتبر به بعض الفضلاء من تخصيص العلم باكليات والمعرفة بالجزئيات يريد تخصيص العلم بتصوير الكل والتصديق بحاله تخصيص المعرفة بتصوير الجزئي والتصديق بحاله فانه ظاهر في انه اراد بالعلم ادراك الكل وبالمعرفة ادراك الجزئي ومن هذا يتبين وجه اختيار يعرف به على بحث فيه عن احوال اللفظ العربي لان المراد الاحوال الجزئية وهي لا تحتمل على اللفظ العربي ولك ان تفرق بين المعرفة والعلم وتر يد العلم الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ العربي الخ اي ملكة هي مبدأ استحضار العلم باحوال اللفظ العربي ولا يخفى انه كما درج في تعريف فصاحة المتكلم الاقتدار ليشمل حالتي النطق وعدمه يلزم ان يدرج في تعريفات العلوم الثلاثة ليشمل حالتي المعرفة وعدمها فتأمل قيل ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الذي لا يمكن تعيينها كالثلاث والنصف والرابع فهو تعريف للجهول او ما يمكن تعيينه كمشكلة او مستلثين فالعبارة قاصرة وقيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاد لان لكل من عرف مشكلة ومن البين ان كلام الابرارين قاصر ترك فيه بعض الشقوق يظهر من الاطاحة بما واجيب عنهما بان المراد معرفة كل واحد برده على صاحب العلم بالامكان ولم يدفع بقصور العبارة ويمكن ان يجاب بان المراد معرفة الجميع واختلاف معرفة الجميع لا ينافي كون العلم سببا لها كما ان استحالة عدم صفات الواجب لا ينافي في سببية عدم الواجب له وعدم حصول العلم المدون لاحد وهو يتزايد يوما فبوما ليس بمتنوع ولا يستبعد ونسبة البعض فيها ونحوها وحكما كما كان عن علوشانه في العلم بحيث كان حصل له الكل ويمار داته بصدق التعريف على ملكة مسائل العلوم الثلاثة مثلا فانه بصدق علمه علم يعرف بها احوال اللفظ العربي التي بها

تمسك الشارح المحقق في توضيح كون عالم بمعنى الملكة لقولهم فلان يعلم النحو اذا اراد منه ان يجيب مسائله حاضرة في ذهنه بل يريد ان له حالة البسيطة اجالية هي مبدأ لتفاصيل ومشاها يمكن من استحضارها ولا يخفى ان المراد بالنحو اس الملكة اذ لم يقصد انه يعلم الملكة ولا بقوله يعلم ايضا اذ لا يمكن اشتقاق الفعل من العلم بمعنى الملكة ولا يحصل له في هذا التركيب بل المراد بالنحو المسائل وبالعلم الادراك الا انه اريد الادراك بالقوة القريبة من الفعل فلذا لم يطلب حضور جميع المسائل

عد

اي في ان هذا خروج عن طريقة استعمال اللفظ المشترك فانه لا يستعمل الا لافادة معنى بقريئة والاستعمال لان تحمل المخاطب على اي معنى يريد مما اصله

عد

لا يقال وجوب تقدير المتعلق ليس لاقتضاء المصدر المتعدى بل لانه لو لم يقدر لاجل التعريف بصدقه على ادراك الشواهد لانا نقول فيحتاج العلم معنى الملكة ايضا الى تخصيص لتلايته نقض انه يعرف بملكته الشواهد

عد

بطابق اللفظ مقتضى الحال لا يقال انها ملكات لملكة واحدة لان كل علم ملكات  
 لا يوايه بل مسأله ووحدة الملكة ليس امر انضباطا يمكن تعيينه وتحديد العزمه وليس لك  
 ان تجيب بان المراد يعرف به لذاته وما صورته يعرف به جزئه لان كل حال يرد على صاحب  
 الملكة يعرف بها جزئها لذاته نعم لا يعد ان يقال معرفة جميع الاحوال به لذاته  
 فخذ جوابا بهذا الاعتبار وان يتكلف وتريد تعرف به تلك الاحوال فعضوما ذكرته من  
 الملكة يعرف بها غيرها ايضا وما يرد انه يصدق التعريف على ملكة استحصال العلم  
 من غير ان يحصل مسئلة كما اذا حفظ من شواهد المسائل ما بقي باستنباط مسأله  
 فانه يصدق عليها انها ملكة يعرف بها احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ  
 مقتضى الحال لا يقال لا يعرف بها بل بمسائل يستحصل بها الانا نقول فلا يعرف بملكة  
 الاستحضار ايضا بل بمسائل يستحضر بها نعم تحتاج المعرفة مع ملكة الاستحصال  
 الى المبادئ ايضا بخلاف ملكة الاستحضار لكن هذا الفرق لا يتجدي في تصحيح التعريف  
 ولا يتخلج في وهمك ان ملكة الاستحصال المذكورة علم لانه لا يقول احد ان من لم يخطر  
 بباله مسئلة قط هو عالم بالعلم انما الكلام في ان ملكة استحضار اكثر المسائل مع ملكة  
 استحصال الباقي هل هو العلم ام لا من اراد ان يكون اطلاق الفقيه على الائمة حقيقته  
 مع محرزهم عن جواب بعض الفتاوى التزم ذلك واما على ما سلكتنا من ان الاطلاق يجازى  
 فلا نقره وجوابه ان العلم بمعنى ملكة الاستحضار لا الملكة المطلقة كما فصلناه فلكة  
 الاستحصال خارجة من قوله علم والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة المتغيرة كما يقتضيه  
 لفظ الحال من التقديم والتأخير والتعريف والتكبير وغير ذلك وموضوع العلم ليس مطلق  
 اللفظ العربي كما توهمه العبارة بل الكلام من حيث انه يفيد زوايد المعاني فلو قال احوال الكلام  
 العربي لكان اوفق الا انه راعى ان اكثر تلك الاحوال من عوارض اجزاء الكلام بالذات وان  
 صاحب المعاني يرجعه الى الكلام فاختر اللفظ ليكون صحيحا في يادى الراى الا انه يفسده  
 احوال الاسناد فامل وقد نبه بتقيد اللفظ بالعربى واطلاقه في قوله بطابق اللفظ على  
 ان تخصص البحث باللفظ العربي مجرد اصطلاح والا فيطابق بها مطلق اللفظ مقتضى  
 الحال وبها يرتفع شان كل مقال واهذا لم يضر فاعل المطابقة فاتجه ان الاحوال  
 الشاملة لغير اللفظ العربى كيف يكون من الاحوال التي يبحث في العالم ولا يبحث فيه  
 الاعن الاعراض الذاتية ولا يندفع الا بما ذكره الشارح المحقق في بعض تصانيفه من ان  
 اشتراط البحث عن الاعراض الذاتية انما هو عند الفلاسق واما ارباب تدوين العربية  
 وربما لا يتم في علومهم هذا الامر يدتكلن والمراد بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى  
 الحال ما قدمناه فلان عمده فتذكر واحترزه عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة  
 كالاعلال والادغام والرفع والتصب وما شبه ذلك من الحسنات البديعية فان بعضها مما تقدم  
 على المطابقة لمقتضى الحال وبعضها مما تأخر ولا بد من اعتبار قيد الحيثية التى  
 بها يطابق اللفظ مقتضى الحال من حيث هي كذلك اتم امر الاحتراز به  
 والادخل فيه بعض الحسنات والاحوال النحوية والى الية التي ربما يقتضيه  
 الحال فان الحال ربما يقتضى تقدما او تأخرا يبحث عنه النحوى وربما يقتضى  
 التجميع وغيره وربما يقتضى ايراد المجاز وان شبيهه فلولا قيد الحيثية لدخلت  
 هذه الامور التي تعلمت معلوم اخر في المعانى لكن الواضح في الاشعار بالحيثية تعليق  
 الحكم المشتق ثم بالوصول الذي صلته مشتقة واشعار الموصوف بهذا الوصول  
 بقيد الحيثية حتى ولذا قال الشارح المحقق وفي وصف الاحوال بقوله التي بها يطابق

اللفظ مقتضى الحال قرينة خفية على اعتبار الخفية واما قوله ولولا اعتبارها لم يكن  
 يكون علم المعاني عبارة عن تصور هذه الاحوال او التصديق بوجودها اذ لا يفهم  
 من معرفة الشيء الا هذا ففيه ان قولهم العلم ادراك المركب والمعرفة ادراك البسيط مثل  
 تصور البسيط والمركب والتصديق المتعلق بهما مطلقا والعلم في التعريف اما بمعنى  
 الملكة او المسائل او التصديقات بهما فكيف يكون تصور هذه الاحوال والتصديق  
 بوجود هذه الاحوال الجزئية داخلين فيه وانما يختل التعريف لانه يلزم ان يكون علم  
 المعاني ملكة او تصديقات بمسائل او مسائل يعرف بها هذه الاحوال او وجودها  
 وظاهره ليس كذلك وقد عرف صاحب المفتاح المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام  
 في الافادة وما يتصل بهما من الاستحسان وغيره ليمتد بالوقوف عليها عن الخطأ في تصديق  
 الكلام على ما يقتضى الحال ذكره وعدل المصنف عنه الى ما هو اخصر منه واوضح كما  
 لا يخفى ولانه تعريف بالبيان اذا اتبع ليس بعلم ولا صادق عليه كما اعترض به في الايضاح  
 وما اجاب به انهم عنده من ان المراد بالتبع المعرفة على اطلاق السبب واردة ما هو عسيرة  
 تذيها على ان المعاني تلك المعرفة دون معرفة الله ومعرفة العرب على ما قيل ودون المعرفة  
 بالتقليد كما تقول رده نهى عن ارادة المعرفة بالتبع قوله ليمتد بالوقوف عليها اذ اطلاق  
 حينئذ ليمتد به وانما ليس المعاني معرفة الخواص المذكورة بالتبع لانه التصديق بالخواص  
 لا معرفة الخواص الجزئية لانها المتبادر من معرفة الخواص بالتبع والجل على معرفة  
 اجالا بعد المعرفة الحاصلة بتبع جزئيات الخواص كما هو عن المدق ان تكلف واس من  
 جهات العدول كما ظنه شارح المحقق ان العلم بتعريفه يوجب الدور وانما اعترض به  
 المصنف في الايضاح حيث قال فسر تراكيب تراكيب الباعث معرفة التراكيب في تعريفه  
 توقف على معرفة الباعث المتوقفة على معرفة بلاغة التكلم وقد عرفها في كتابه بانه  
 المتكلم في اودية المعنى حداله اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقا و اراد انواع التشبيه  
 والمجاز والكنائية على وجهها فان اراد بالتراكيب تراكيب الباعث وهو ظاهر فتدبر الدور  
 وان اراد غيرهما لم يبينه هذا لان هذا الاعتراض لا يقع على تعريفه ولو ذكر المصنف في كتابه  
 انه عرف فيه بلاغة التكلم بما لا يتوقف معرفته على معرفة التكلم البليغ لكن نعم الجواب  
 ما اصابه شارح حيث قال المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم كما قال بلاغة المتكلم ان يكون  
 بحيث يورد كل تركيبه في المورد الذي يليق به المتكلم فمن توفية خواص التراكيب حقا  
 ان يورد كل كلام موافق مقتضى الحال وقوله في اودية المعاني وتوفية خواص التراكيب  
 حقا و اراد انواع التشبيه والمجاز والكنائية على وجهها فانظر الى هذا الصمد وانما بانع  
 في ظهور هذا المعنى حيث قال لا يشبه الا هذا فالنقطة بانه يمكن ان يراد بلوغه في اودية المعاني  
 حداله اختصاص بتوفية مثل خواص تراكيب الباعث حقا و اراد انواع التشبيه والمجاز  
 والكنائية على وجهها ليس على سبيل التوجيه وان وقع عن السيد السند ان يعرف التبيد  
 واما ما اعترض به على شارح من انه لم يعرف لتراكيب هذا المتكلم خواص حق يضاف  
 اليها وحكم بسبب على هذا الجواب فانه ليس بشيء فدفعه ان الخاصة هي الداعية الى خصوصية  
 مفيدة زائدة على اصل المعنى و اضافتها الى تراكيب المتكلم لا يتدعى معرفة خواصها  
 تعريفه ان تعريف بلاغة المتكلم يتلزم الدور لان السكاكي عرف الخاصية بما اخذ فيه  
 البليغ والمجاز منهم احتاجوا في اثبات الدور الى التبريد في التراكيب ولم ياتوا الى ما ذكره  
 في الخاصية ولم انجز الكلام الى اراد تعريف السكاكي فلا يرى بدا من شرح قوله وما يصل

من الاستحصال نسخة

معرفة نسخة

يدل قدوجه شارحوا المفتاح  
قوله بالوقوف عليها وينواله  
فائدة

بهامن الاستحسان وغيره فانه مما استصعب جله الاقوام ووزل فيه الاقدام ولم يترشح حق  
 بيانه من الاقلام فان الشارحين جمهورهم ذهبوا الى ان المراد بالاستحسان المحسنات  
 البدئية وبغير الاستهجان الذي وقع منهم هفوة ولاستعهم المستهجنات في الاضاحك  
 والهجويات فذكر المحسنات البدئية في تعريف المعاني و اشار بذكر الاتصال الى انها خارجة  
 من المعاني المحقة بالخواص في التزيين الا ان تزيينها عرضي وتزيين الخواص ذاتي ولا يخفى  
 انه افساد للتعريف لانه لا مدخل له في الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضى  
 الحال ذكره ولا يفهم من ذكر الاتصال انه خارج من المعاني فان معلومات علم قد يصل  
 بعضها ببعض فذكره في التعريف افساد للتعريف لانه يفيدح دخولها في معلومات  
 المعاني وانما سيرا عند ذهب الى ان ضمير وما يتصل بهما التراكيب اى يتبع ما يتصل  
 بالتراكيب من معرفة ان اشتمالها على الخواص هل يستحسن او يستهجن اذ التركيب  
 المؤكد مثلا قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصد ما يقتضيه ولا يستحسن  
 من اخر في ذلك المقام لسوئظن به فلا يحمل على قصده بل على ان صدوره منه اتفاقى  
 وكذا حال المخاطب وقد صرح بذلك المفتاح حيث قال ومن منعمات البلاغة ما قد سبق لى  
 ان نظم الكلام اذا تحسن من بايع لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اخذ المقام  
 بل لا بد لحسن الكلام من ان يطابق له على ما لا جله يساق ومن صاحب له عراف بجبهات  
 الحسن لا يخطاها ولا بد مع ذلك من اذن لافتنانا الكلام مصوغة فظهر انه لا بد  
 لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة  
 ليتمكن من ايراد تراكيبه منطبقة على ما ساقها لاجله ولا مستحسنة في مواقعها ومن حمل كل  
 تركيب يرد عليه على ما يليق بحال المتكلم فان البلاغ ايضا على درجات متفاوتة فرما  
 يستحسن كلام في مقام من يبلغ فيحمل على دقائق جنة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام  
 من اخر دونه في بلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبة والاوجه ان  
 مراده بالخواص ما تعين كونه خواص لا يتجاوزها كالتأكيذ والذكر والحذف وبما يتصل  
 بها من الاستحسان المحسنات البدئية وبغيره المجازات والكتابات فانها قد تصير  
 مقتضيات الاحوال فلا بد من معرفة كونها خواص في تلك الاوقات لتلايق المتكلم  
 في الخطأ فانما قد يكون خاصة وقد لا يكون اكثر ايساعا في الخطأ وان المراد بما يتصل بها  
 من الاستحسان المحسنات البدئية وبغيره الاستهجان الواقع هفوة او قصد الكن وجوب  
 تدعيمها بتميز عن الخواص ولا تقع في الغلط لانها سبها ببناء على وقوعها في الكلام البلاغ  
 وبما لا بد من اتيند عليه ان المصنف اطلق مقتضى الحال والمقتضاح قيده بمقتضى حال  
 يقتضى ما يقتضى التكلم في تأديته الى ازيد من دلالات وضعية لان المعاني دون الاحتراز  
 عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره ولا يعرض خطأ لمن له ادنى تمييز  
 في القاء الكلام المقتصر على الدلالات الوضعية حين يخاطب من لا خط له في ازيد من  
 الدلالة الوضعية فضلا عن له فضل تميز تطبيق هذا الكلام على ما يقتضى الحال ذكره  
 من التجريد عن الزوايد ايس من مباحث المعاني لاستغناء عنه ويحتمل ان يكون  
 ذلك مخالفة منه معه بناء على ان ما يحتاج الى تذييل للقاصر ربما يجعل من الشئ (ويحصر)  
 قال في الايضاح المقصود من علم المعاني محصر (في ثمانية ابواب) يريد ان يحصر الكل  
 في اجزائه لا الكلى في جزئياته والا لصدق علم المعاني على كل باب واعترض عليه الشارح  
 المحقق بان ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد لان تلك الابواب انما

لا تناسبها نسخة

هي المسائل وليست اجزاء الملكة وبان تعرف العلم وبيان الانحصار والتهيئة الآتي خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن المسائل يوجب خروج هذا الامر عن العلم لاعن المقصود من العلم لانها ليست مسائل فلا حاجة لاجراها الى درج المقصود هذا الكلام مع تنقيح وتحرير ونحن نقول ادرج المصنف لفظ المقصود ليجعله الضمير الى الفن لانه المتحصر في الابواب التي هي الالفاظ والعبارات بحسب الظاهر فكأنه قال ويخصر المقصود من الفن من علم المعاني فقولوه من علم المعاني بيان المقصود لاصلته وبعد كون الضمير كناية عن الفن لا بد لاجراج الامور الثلاثة من درج المقصود وجعل الضمير الى علم المعاني بمعنى الملكة وجعل قوله من المعاني صلة المقصود اي يخصر المقصود من الملكة في ثمانية ابواب وهو المسائل لان الملكة وسيلة بقيائها وجعله الى المعاني بمعنى المسائل وجعل قوله من المعاني صلة المقصود اي يخصر المقصود من المعاني التي هي المسائل في ثمانية ابواب وجعل درج المقصود لاجراج مالم يخرج من القوة من مسائل العلم وهو غير الابواب الثمانية لاحتمال ان يكون مالم يخرج باب اخر لكنه مالم يخرج ليس مقصودا بالبيان تكلف وكان المحصور هو المقصود من الفن المحصور فيه ايضا هو المقصود من الابواب الثمانية والافعال ابواب مشتملة على الشواهد والامثلة والاعتراضات وبعد دعوى ان العلم منحصرة في ثمانية ابواب ذكرها على سبيل التعداد ليرفع الحاسب حسابها كما هو طريقة معرفة مرتبة العدد ولانه لو لم يذكر على سبيل التعداد لوجب العطف والتبس الايجاز والاطناب والمساواة ولم يعلم انها باب واحد كالفصل والوصل وتوهم ان النسبة في التعداد صارت احد عشر فقال (احوال الاستناد الخبري احوال المسند اليه احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز والاطناب والمساواة) بقي ان المذكورات على سبيل التعداد مبنيات على السكون فكيف يتكلم باحوال الاستناد الخبري وظنى انه يتكلم بكسر اللام في الاحوال لانه ساكن لاقى لام التعريف فيجب تحريكه بالكسر وبهذا علم انه ينبغي اسكان ما ليس بمضاف ولا يخفى ان وجه عطف الوصل كالاطناب والمساواة على ما هو مذکور على سبيل التعداد ايضا مشكل وانما انحصر فيها (لان الكلام اما خبرا وانشاء) قال الشارح المحقق لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامتين الطرفين قائمة بنفس التكلم وفصلها في حواشي هذا المقام حيث قال بمعنى انها صفة موجودة فيها وجودا متأسلا كالمعلم والارادة ونحو ذلك لا يعني انها مقولة حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجود في نفس التكلم اذا قال صلوا هو طلب الصلوة وايجابها للصورة ذلك كصورة السماء عند تعقلها ولذا صح انصاف النفس بانها طالبة هذا وفيه ان النسبة باعتبار تحققها الاصيل قائمة بالطرفين لا بالنفس لانها كما صرح به همنا تعلق احد جزئي الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه وكأنه اراد بالنسبة ما يتعلق بالنسبة من الطلب والحكم ومن فسر النسبة بوقوع النسبة او لا وقوعها فقد خرج عن مفهوم التقسيم لما ذكره الشارح من انه لا يتناول ح التقسيم بظاهرة الانشاء لانه لا يصدق عليه انه ليس لنسبته خارج لانه ليس له نسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع ومفهوم العبارة ان له نسبة بهذا المعنى وليس له خارج بطابقه او لا يطابقه ولما نقول من ان اضافة النسبة الى الضمير لا يهدى لتسبته المعهودة وهي النسبة المعتبرة في الكلام فاذا لم يكن للانشاء نسبة لا يصح اضافة النسبة اليه الا اذا لم يعتبر عهديتها فيكون خروجها عن مفهوم العبارة بلا جهة (لانه ان كان لتسبته خارج) يتبادر الى الاوهام ان كل نسبة انشائية كانت او خبرية لها خارج لان نسبة

اضرب من لا يثبت الضرب للخطاب وله خارج هو ثبوت الضرب له او عدم ثبوته له لان  
الواقع يستحيل ان يخلو عنهما فالنسبة الخبرية لا تتميز عن الانشائية بان لها خارجا دون  
الانشائية فلذا قال ( يطابقه ولا يطابقه ) وفيه ان النسبة التي لها خارج ليس يمكن ان  
يخرج عن المطابقة واللامطابقة ولذا نفي بعض ما اشتهر من اختصاص الصدق والكذب  
بالخبر كاختصاص احتمالهما به وقال يازيد الانسان صادق و يازيد الفرس كاذب و يازيد  
الفاضل محتمل فلدفعه فسرهما الشارح المحقق في المختصر بقصد المطابقة واللامطابقة  
فالانشاء وان كان نسبته خارج يطابقه او لا يطابقه لكن لا يقصد ان بالانشاء بخلاف الخبر  
وفيه بحث لانه لا خبر يقصد به عدم مطابقة نسبه لان وضع الخبر للمطابقة وانما عدم  
المطابقة احتمال عقلي فان قلت هذا اذا اريد بالنسبة الوقوع او الاوقوع فان القصد ابدأ  
الى مطابقتها اما اذا اريد ثبوت امر لا امر مثلا نفي الموجبة يقصد وقوعها اي مطابقتها  
للخارج وفي السلب يقصد لا وقوعها اي عدم مطابقتها للواقع فمعي زيد قائم ان ثبوت  
القيام زيد واقع والقصد في زيد ليس بقائم الى ان الثبوت المذكور لزيد غير واقع قلت  
هذا الكلام حق حقيق بان يمسك به لكن الشارح المحقق جعل اللامطابقة ايماء الى الكذب  
وهو حينئذ لا يتم فالحقيق الذي يعطيه الفكر العميق والذكاء الدقيق ان النسبة التي له خارج  
هي التي تكون حاكية عن نسبة فمعي ثبوت الخارج له لكونه محكيها ونسب الانشائية ليست  
حاكية بل محضرة ليطالب وجودها او عدمها او معرفتها او يحسرها على فونها الى غير  
ذلك وكذا نسب التقييدات ليست حاكية بل محضرة لتعين به ذات ومعنى مطابقتها للخارج  
ان يكون حكما على ما هو عليه فلا خارج الانشاء فقول يطابقه او لا يطابقه مجرد الاشارة  
الى قسمتها الى الصادقة والكاذبة وبها صار بحث الصدق والكذب يسمى بالثبوت فالكلام  
ان كان نسبته خارج ( فخير والافانشاء ) والخبر يكون بمعنى الاخبار وهو ايضا يقابل الانشاء  
كمن بالمعنى المصدرى ( الخبر لا يله من مستداليه ومستدواستناد ) لوقال لا يله من استناد  
ومستداليه ومستند ( والمستند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا ) لكان اولى من وجهين  
لا يخفى بيان عن تلك وتخصيص المتعلقات بالمستند مع ان في قولنا الضارب زيدا جائى  
متعلق المستداليه حيث قيد المستد اليه بالفعل لانه متعلق لمستد الصلة المتعلقة بالمستند  
اليه وفيه ان الكلام في اجزاء الخبر وذلك المتعلق ليس متعلق مستد الخبر لان الصلة ليست  
خبرا وان كانت جملة لان كل جملة غير انشائية ليست خيرا بل متعلق المستد اليه للخبر قال  
المحققان في شرحي المفتاح ادرج المصنف احوال متعلقات المستد والمستداليه في قسميها  
لكونها بمنزلة الاجزاء لهما واخبار قوله ( اوفى معناه ) على قوله او معناه ليعمل المستندات  
المتصلة بالفعل من غير خفاء اذا ما في معنى الفعل صريح في كل ما يؤدي معناه بخلاف معنى  
الفعل فان الاصطلاح على انه ما يؤدي معنى الفعل وليس من تركيبه وما هو من تركيبه  
شبه الفعل قال الشارح المحقق ولا جهة التخصيص بالخبر لان الانشاء ايضا لا يله مما  
ذكره وقد يكون مستد ايضا متعلقات هذا وفيه ان اتفاه الاختصاص لا ينفى جهة التخصيص  
اذ ب مشترك يخص في البيان ببعض لئكتة والنكتة هتسا ان القوم بحثوا عن المستداليه  
والمستد الخبريين وكذا عن متعلقات الفعل والغصرو وتركوا الانشائيات على المقابلة  
ولذا قدموا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا كذلك لان الخبر اكثر ومنزاه او فر على  
ان بعض المحققين على انه لا انشاء الا وهو في الاصل خبر صار انشاء بنقل او حذف كما في  
اضرب فان اصله تضرب او زيادة كما في يضرب ولا يضرب الى غير ذلك ( وكل من الاستناد

لها نسخة

لكونها نسخة

والتعلق اما بقصر) للمسند اليه على المسند او العكس او للفعل او ماقى معناه على المتعلق  
او العكس (او غير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معضوفة او غير معضوفة) يتناول الجمل  
الحالية المتداخلة نحو جاء زيد يركب يسرع على ان يكون يسرع حالا من ضمير يركب مع انها  
ليست من الوصل والفصل في شئ فالاول وكل جملة قرنت باخرى اما معضوفة او معترضة  
العطف وحيث لا يلزم دخول امثال هذه الصورة في باب الفصل والوصل لكن يتقضى  
الحصر بها ولا بد من تقييد كل جملة قرنت باخرى بان يكون مما يقبل العطف  
في اداء اصل المعنى ولا يخفى انه لا يتناول ترتيب باب الفصل والوصل الا ان يقال انه من باب  
متعلقات الفعل ذكر في باب الفصل والوصل لمزيد مناسبة له (وان الكلام البليغ اما زائد  
على اصل المراد لفائدة) قال الشارح المحقق احتراز عن التطويل اقول وعن الحشو ايضا  
وقال ولم يحتز عن التطويل اذ لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ وفيه بحث اذ لا غنى  
الكلام مطابقة لمقتضى الحال في الجملة او لكل ما يقتضيه الحال على ما استوفى بيانه ولا يلزم منه  
ان لا يكون في الكلام ما لا يقتضيه الحال نعم لا فائدة في تقييد الكلام بالبليغ لان الزيادة انما تطلب  
سواء كان في الكلام البليغ او لا ولا يبعد ان يقال بان تقييد الزيادة يكونه على اصل المراد انه  
لا يكون زائدا على المراد فيكون لفائدة لان الزائد على المراد زائد على اصله او غير ذلك يتبادر منه  
او غير زائد على اصل المراد لفائدة ويستلزم دخول التطويل والحشو في المساواة والايجاز فينبغي  
ان يقول او غير زائد على اصل المراد اصلا وينبغي ان يقيده ايضا بكونه لفائدة لان عدم الزيادة  
اما بالمساواة او بكون اللفظ اقل من المعنى وكل منهما لا بد ان يكون في الكلام البليغ لفائدة ومقتضى  
وانما يفصل غير الزائد بالمساواة والايجاز لان تحصيل الباب الثامن لا يتوقف عليه ولا يخفى  
ان بيان الايجاز والاطناب على ما ذكره لا يتناول الايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف  
وكثرةها وما ذكره المصنف لا يميز مسائل باب القصر عن مسائل احوال المسند اليه  
واحوال المسند و احوال متعلقات الفعل لانه من تلك الاحوال لا يخرج عنها والايجاز  
والاطناب والمساواة عن احوال الاسناد والمسند والمسند اليه ومتعلقات الفعل فان  
تأكيد الجملة هو الزائد على اصل المراد لفائدة وحذف المسند اليه والمسند او متعلق الفعل ايجاز  
الا ان يقيده احوال المسند اليه مثلا بما سوى القصر مثلا قال الشارح المحقق ما ذكره في  
وجد الحصر لا ظائل تحته بل ذكر ما لا يعنيه وقد فاته ما يعنيه وهو بيان انه لما زاد كلاس  
اقسام الاحوال بيان وكيف خالف المفتاح في جعل القصر بابا على حدة وجعل الايجاز  
والاطناب والمساواة بابا على حدة غير منضم مع الفصل والوصل فالقرب ان يقال انما  
اما جملة او مفرد فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند  
اليه او مسند فاجعل احوال هذه الثلاثة ابوابا لثمة تميز ابيّن الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند  
ثم لما كان من هذه الاحوال ما له من بدعوم وكثرة البحوث وتعدد طرق وهو القصر افرد  
بابا خاصا وكذا من احوال الجملة ما له من بدعوم وكثرة البحوث وتعدد طرق وهو القصر افرد  
والوصل فجعل بابا اساسا والافه من احوال الجملة وانما لم يقل احوال القصر احوال  
الفصل والوصل ولما كان من هذه الاحوال ما لا يختص مفردا ولا جملة بل يجري فيها وكان  
له شيوخ وتفرع كثير جعل بابا اساسا وهذه كلها احوال مشتركة بين الخبر والانشاء  
ولما كان هنا بحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا تاما ولا يخفى ان وجد  
التبويب على التمام لا يتم ما لا يبين عدم استحقاق اقسام الفضلات يميز كل منها بابا وانه  
يسمى قسما العمدة التميز بينهما وان النسبة التي بين ابوابها احوال وان الخبر ليس له

تذنب نسخة

اي لم يحتز المصنف عن التطويل  
حيث ذكر قوله لفائدة ٤

ابحاث راجعة اليه خاصة كالانشاء او يكون لكن لقلتها لم يستحق ان يجعل بابا مستقلا وان ما ذكره من ان لا طائل تحت ما ذكره فيمان مقصوده منه بيان ان ما استخرج من الفن لا يزيد على الابواب الثمانية وكفى به فائدة (تديه) التيهير بما يستعمل في بيان البديهي وربما يستعمل في بيان الشيء مقصدا بعد سبقه ضمنا على وجهه او توجه اليه السامع الفطن بكلية امر قد لكن الكونه ضمنا رعا يغفل عنه وله في هذا المقام نصيب من كلال الشربين سواء جعل الله عليه مفهوم الصدق والكذب او انحصار الخبر في الصادق والكاذب على الوجه المشهور او ان الصدق والكذب ما هو المشهور دون القولين الاخيرين اذ في قوله سابقا تحصل مفهوم مطابقة الخبر للخارج وعدمه فالتعريف تبيهي لانه لاحضار ما حصل لا التحصيل صورة وكذلك على انفسه الى القسمين وان الصدق مطابقة الخبر للخارج والكاذب عدمها ككنا هو المشهور حيث فصل بالصادق والكاذب على طبق المشهور ومن الواضح البين ان تلك الثلاثة بديهية ظاهرة عند من ليس من اهل الكذب والحمل على الثاني ائجع وما يحصل مندافع وكيف وهو يدفع بشبهة الدور على امر بف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب مع ان الصدق معرف لمطابقة الخبر الواقع واحسن الاجوبة ان الصدق والكذب بديهيان التصور وان يجاب ايضا بان الصدق المعروف للخبر هو صفة التكلم وهو الاعلام الشيء على ما هو عليه والمعرف بالخبر ما هو صفة واجاب الشارح المحقق بان الخبر المعرف به الصدق بمعنى الاخبار فانه قيل الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به فلولا ان الخبر بمعنى الاخبار لم يتعد بمن وبان الصدق المعروف بالخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة الكلام للواقع وما عرف بالخبر صفة التكلم ولا يخفى انه يكفي في الجواب ان الصدق المعروف بالخبر صفة الكلام لانه حينئذ يتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقف على معرفة الكلام الذي هو اعم من الخبر لانه معرفة الخبر وما ذكره جواب عن توهم الدور بالنظر الى تعريف الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به على ما في الفتحاح وما ذكرناه من الجواب جواب عن توهم الدور نظر الى تعريف المصنف للصدق والكذب مما ذكرنا ووافق المقام واورد السيد السند على الجواب الثاني للشارح سؤالا وجوابا لكل منهما السد من الاخر فلا جرم اعرضنا عنهما اعراضا عن المنكر ولانه يعلم منه ان الحكم بان الصدق مطابقة الخبر للواقع او ان الخبر ينحصر فيهما ايديهي والمخالف عانى الشبهة فلذا لم يستدل عليه واكتفى بحل شبهة المخالف المكابر دفعا للاضطراب القاصر وان يكفي لدفع شبهة انها مصادمة للبديهي (صدق الخبر) قيد الصدق بالخبر تعينا للمحدود اذ الصدق مشترك بين صدق التكلم وصدق الخبر كما مر الاشارة اليه وليس للاحتراز عن صدق غير الخبر من صدق المركبات التقييدية والانشائية لان الصدق والكذب مختصان بالاخبار من بين المركبات لما قد مناه لك وان قال بعض انه لافرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الابانه ان غير عنه بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كما في قولنا يزيد انسان او فرس والاسمى تركيبيا تقييديا وتصورا كما في قولنا يزيد انسان او فرس واما ما كان فالركب اما مطابق فيكون صادقا وغير مطابق فيكون كاذبا فيزيد الانسان صادق ويزيد الفرس كاذب ويزيد الفاضل محتمل هذا وليس ما ذكره الشارح المحقق من ان النسب التقييدية لا بداهة من ان تكون معلومة للمخاطب بخلاف الخبرية ولذا قالوا الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف صالحا لابطاله لالما ذكر السيد السند من ان المعرف في احتمال الصدق والكذب انظر الى مهية الخبر مع قطع النظر عن غيرها حتى خصوصيات الاطراف لان مهية المركب التقييدية ما خوذ فيها علم المخاطب

لا يقال لو كان الخبر بمعنى الخبره ايضا لتعدي بمعنى لاننا نقول الخبر لو لم يكن بمعنى الاخبار يكون بمعنى ذات الخبر به لا بمعنى المشتق

عد

اما السؤال فهو ان ما هو صفة التكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا تكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون التكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم ولا يخفى ان اللازم حينئذ يتوقف معرفة الخبر وصدق التكلم على صدق الكلام ولا يتوهم فيه دور ولا فساد واما الجواب فهو على الاول ان الصدق والكذب وان اتحدتا في التعريفين على ذلك التقدير اكن الخبر تعدد فيهما كما ذكره فلا دور واما على الثاني فهو ان صدق التكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس بشيء منهما يتوقف على صدق التكلم واذ فر صدق التكلم بالاخبار عن الشيء على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الايمان بالخبر اذ اللازم حينئذ يتوقف صدق التكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور هذا ولا يخفى ان مقصودا لسائل انه لا يتدفع الدور بتعدد الصدق فدفعه بوجه

آخر لا يضره

فتجربد انظر الى مهيتة لا يستر المعلومات عن نظر العقل بخلاف مهيتة الخبر بل لان علم المخاطب  
 المتبريس اليقين حتى ينافي احتمال الكذب ولان احتمال الكذب لا يمنع علم المخاطب  
 مطلقا لانه يحتمل عند غير المخاطب على انه لا يوجب الفرق بين الخبر والانشاء ثم فيما ذكره  
 هذا القائل لوامع الغفلة والاهمال اما اولاً فلان قوله لا فرق بين النسبة في المركب الخبري  
 وغيره الا بانه ان عبر عنه بكلام تام يسمى خبرا وصديقا والايسمى من كبا تقيدا ينتقض  
 بالنسب المعبر عنها بالكلام الشعاني ولو اريد بكلام تام ما هو غير انشائي لا يصح قوله والا  
 يسمى من كبا تقيدا واما ثانيا فلانه ان قطع النظر عن معلومية النسبة في التقديرات بحسب  
 خصوص المادة بجميع الامثلة محتمل ولا يخفى ان احتمال الصدق والكذب راجع الى محصل  
 المهية (مطابقته للواقع) احترازياضافة المطابقة الى الخبر عن صدق المتكلم فانه ايضا  
 المطابقة للواقع لكن لا مطابقة الخبر للواقع بل مطابقة خبره للواقع فالقول بانه يكفي ان يقال  
 المطابقة للواقع من مليات الوهم (وكذبه عدمها) اي عدم مطابقته للواقع عدل  
 عن عبارة المفتاح وهي غير مطابقته للواقع لانه صادق على غير عدم المطابقة من الامور  
 الكثيرة التي ليست بكذب ويحتاج تصحيحه الى جعل غير بمعنى لا يكون غير مطابقته للواقع  
 بمعنى لا مطابقته للواقع ومنه قولهم ازيدا غير ضارب اي لا ضارب والا لزم تقديم معمول  
 المضاف اليه على المضاف هذا والمشهور ان وصف الخبر بالمطابقة للواقع وصف  
 له بحال متعلته فان المطابق للواقع اي النسبة الخارجية وهي الحالة التي بين الطرفين مع قطع  
 النظر عن تعلقها الامر الذهني المتعلق بالخبر والشارح المحقق ذهب الى انه النسبة المتعولة  
 التي هي جزء مدلول الخبر اعني الوقوع واللاوقوع من حيث انها معقولة فائتية المطابق  
 والمطابق بالاعتبار ولم يرض به السيد السند وقال هو الايجاب والسلب ومطابقتها  
 الامر الخارجي هو التوافق في الكيف بان يكونا ثبوتيين او سلبيين ولكل وجهة  
 هو مولها ونحن نقول مطابقة الخبر للواقع يحتمل ان يكون بمعنى موافقته وعدم  
 مباينته له بان يكون مفيدا للواقع فان موافقة الدال لشيء انما هو بالدلالة عليه  
 واطلاق الواقع والحاصل على النسبة مع انها من الامور الاعتبارية باعتبار انها حاصلة  
 للطرفين والامر الاعتباري يصح ان يحصل لغيره كالعنى الحاصل للاعنى وثبوت  
 الشيء للشيء ليس مستلزما لثبوت المثبت بل لثبوت المثبت له وجعل الخارج طرفا  
 للنسبة ووصف النسبة بالخارجية لا يستدعي وجوده وذلك على ما حققوا للفرق بين كون  
 الخارج طرفا لنفس الشيء وبين كونه طرفا لوجوده فان قولنا زيد موجود في الخارج جعل فيه  
 الخارج طرفا لنفس الوجود وهو لا يقتضي وجود المظروف وانما يقتضي وجود ما جعل  
 طرفا لوجوده فالوجود في هذه الصورة زيد لا وجوده ففي قولنا زيد قائم في الخارج جعل  
 الخارج طرفا لنفس ثبوت القائم زيد فاللازم كون القائم ثابتا في الخارج بثبوت اغير  
 لا الثبوت ونحن نقول الخارج اسم الامر الموجود في الخارج كالذهني الذي هو اسم  
 الامر الموجود في الذهن فعنى كون الشيء موجودا في الخارج والاعيان انه واحد منها  
 وفي عدادها فظرفية الخارج الوجود مساححة اذا الوجود ليس في عداد الاعيان ومعنى  
 زيد موجود في الخارج ان وجوده في وجود الخارج وفي عداد وجوداته فليس الخارج  
 الا طرفا لنفس الشيء لكنه اذا جعل طرفا له حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل طرفا له  
 مساححة لم يقتض وجوده هكذا حقق الخارج والواقع واحفظه واجمله في سلك البدائع  
 ولا تنكره لانه خلاف المستفيض الشائع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان ما بسط من الكلام

في الخارج ليس في الخارج الذي يدور عليه الصدق والكذب لانه بمعنى خارج تعقل المتكلم  
لا بمعنى الخارج المقابل للذهن واللام يشمل الصادق والكاذب الذهنيين بل في الخارج  
المقابل للذهن لتكون على بصيرة في الفضايا الخارجية ويتضح عندك وجه تقييد النسبة  
فيها بالخارج ولذا عجب المصنف في بيان المذاهب الثلاثة فذكر المذهب الاول من غير  
نسبة الى صاحبه كانسبته المفتاح الى الجمهور ولم يؤيده ولم يبلغ في التصريح بترجيحه  
كما يده وصرح به حيث قال وهو المعارف وعليه التعويل مبالغة في صحته وظهور سلطانه  
لي ان استعنى باعتباره وعن نيسبته الى الجمهور وعن التأييد بتعارفه والشهادة بانه المعول  
عليه وأشار الى كمال سخافة المذهب الثاني بخذف قائله وتحقيره بمجهوليته مع العلم بانه النظام  
وقد سلك هذا المسلك المفتاح حيث قال وعند بعض الاثمه عدل الى اخصر طريق في ذلك  
وأشار الى رجحان مذهب الجاهل بذكر انقائل ووجه كمال سخافة هذا المذهب ما اشار  
اليه السكاكي من ان تصديق اليهود اذا قال الاسلام حق وتكذيبه اذا قال الاسلام باطل  
باجماع المسلمين بجهان بالقاع على هذا المذهب واستيصاله ومع ذلك قدمه على مذهب  
الجاهل كمال اتصاله بالمذهب الاول حيث اجتمع في انحصار الخبر في الصادق والكاذب  
فقال عقيب بيان الحق ( وفيه مطابقة لاعتقاد المخبر ولو خطأ ) وجرى بيانه  
عن حشو في عبارة المفتاح حيث قال طبق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه فان قوله او ظنه  
حشو اذا لا بد من حمل الاعتقاد في هذا التعريف على معناه الغير المشهور وهو التصديق  
الشامل للظن والعلم وغيرهما اذا وحل على المشهور وهو الجزم المقابل للتشكيك لخرج  
مطابقة الخبر لعلم المخبر عن حد الصدق ولدخل في حد الكذب وعدل عن قوله سواء كان  
خطأ او صوابا الى قوله ولو خطأ لانه اخصر والى الصواب اقرب لان مطابقة الاعتقاد  
الصواب احق بالصدق من مطابقة الاعتقاد الخطأ كالتقيده او الوصلية فالتسوية  
لا تخلو عن شوب وقيده سوى في الايضاح لكن الراجح ما في المتن وقوله ولو خطأ للاشعار  
بالفرق بينه وبين ما هو الحق فانه يفارق الاول في هذا الفرق وأشار الى تعريف الكذب  
بقوله ( وعدمها ) اي عدم مطابقتها للاعتقاد ولو خطأ فالصدق بخلافه الاعتقاد  
الخطأ مادة افتراق الصدق عن ما هو الحق لكن لا تقتصر مادة افتراق الكذب  
عليه بل من الخبر الموهوم والمشكوك فانهما لا يطابقان اعتقاد المخبر لانتفاءه وليس لك  
ان تقول المراد عدم مطابقة الاعتقاد مع وجوده ولا اعتقاده في المشكوك لانه يتناقض ما هو  
مذهب من انحصار الخبر في الصادق والكاذب ولان تقول الخبر المشكوك ليس بخبر  
لانه لا تصدق له بما دونه لاننا نقول الخبر ما يدل على التصديق سواء تخلف المدلول  
اولا ولولا ذلك لم يوجد خبر كاذب على هذا المذهب لان الخبر الكاذب ما خالف المدلوله  
اعتقاد المخبر فلا اعتقاد للمخبر بخبره ولا تصدق به فلا يكون كاذبا لانه مختص بالخبر  
ومن تحقيق تعريف الكذب يكاد يظهر انه لا يصح جعل ضمير ولو خطأ الى الخبر لانه  
وان لاتفوت بينه وبين جعله للاعتقاد في تعريف الصدق لكن في تعريف الكذب لا يصح  
حينئذ من ذكر قوله ولو خطأ وجعل المصنف تاركا لقوله ولو خطأ في تعريف الكذب  
لاموجزا اعتمادا على انسياق الذهن اليه بعد اعتباره في تعريف الصدق بعيدا بل  
قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك رسل الله والله يعلم انك رسوله والله يشهد  
ان المنافقين لكاذبون اضافة الدليل الى تمسك النظام اشارة الى قوته لان الظاهر  
رجوع الكذب الى قوله انك رسوله الله لانه الخبر المنقول عنهم ويشهد ليس بخبر بل انشاء

نسخه بالقطع

والظاهر من الحكم بالكذب الحكيم بالكذب في الواقع لا في اعتقادهم فالظاهر معه والرد ليس  
 الا بتأويل الآية كما صرح به المفتاح لا نقول التأويل لا يعارض الظاهر لا نقول يعارض  
 البداية منه عليها بقوله تنبيه الدليل ويوجب التأويل وفي المفتاح ان اجماع المسلمين  
 على تصديق اليهود في قوله الاسلام حق وتكذيبه في قوله الاسلام باطل بوجوب تأويل انظم  
 (ورد) استدلالهم (بان المعنى لكاذبون في الشهادة) يحتمل وجوها ظاهرها انه راجع ان  
 خبر تضمنه مجرد تشهد لانه اخبار عن الشهادة في الخيال او على سبيل الاستمرار اما كذبهم  
 في الثاني فظاهر واما في الاول فلان الشهادة هو الخبر العاطف ورده السارح المحقق في شرح  
 المفتاح بان تشهد انشاء الشهادة لا الاخبار عنها وقال في الشرح لا نسلم ان تشهد خبر  
 بل انشاء ويدفعه ان غاية الامر ان نساها الانشاء ونحن في مقام التأويل لموجبه وثانيها  
 انه راجع الى دعوى ان شهادتنا انشاء وهذه عن صميم القلب كما يفيد تأكيد الرسالة  
 بان الالام واسميتها الجملة وهذا هو الذي اوضحه في الايضاح موافقا لما في المفتاح  
 وثالثها ما يتخلل في الصدر ونرجوا ان يكون من نتائج الشرح اي شرح الصدر او شرحنا  
 ان الكذب يوصف بالخبر والشهادة وهو عدم كون الشهادة عن مشاهدة وعيان فالصدق  
 والكذب المذنب كلامنا فيهما صفتنا الخبر واستعمال النظم بمعنى هو صفة للشهادة فقد  
 خلاصا القائل معنى بمعنى (او تسميتها) الظاهر او تسميتها لانه راجع الى الاخبار الا ان قال  
 مفعولها الاول محذوف والمذكور مفعول ثان وهو راجع الى افعال الشهادة فالمعنى تسمية هذا  
 الاخبار شهادة وكذبهم لان الشهادة يشترط فيه موافقة القلب وهذا التأويل بعيد لما ذكره  
 السارح المحقق في الشرح ان مثل هذا يكون غلطاً في اطلاق اللفظ لا كذا وان قال في شرح  
 المفتاح في توجيهه كانه قيل اخبارنا هذه شهادة لانه في التعبير عن معنى بلفظ لا يكون مثل هذا  
 الخبر - قصودا (او المشهود به) وهو انك رسول الله (في زعمهم) فحاصل المعنى ان المنافقين  
 يزعمون انهم لكاذبين في قولهم انك رسول الله وانه غير مطابق للواقع فحاصل الاستدلال  
 بالآية ان الله تعالى حكيم على المنافقين بكذبهم في الواقع في قولهم انك رسول الله فالكذب  
 عدم مطابقة الاعتقاد لهم هذا الحكم وحاصل الجواب منع الحكم عليهم بالكذب في الواقع  
 في قولهم انك رسول الله لاجتماع الحكم بالكذب في الشهادة والتسمية وفي قولهم انك رسول الله  
 بزعمهم حقيقة الجواب منع والوجه اسانيد ثلاثة كقيل ولا يظهر وجه دعوى السارح فزاده  
 قابلاً بان حاصل الجواب منع كون التكذيب راجعاً الى قولهم انك رسول الله مستنداً بهمذين  
 الوجهين ثم الجواب على تقدير السلام بما اشار اليه بقوله او المشهود به والجملة ما وقع  
 في الشرح من المنع في الوجهين الاولين منع للسند وما يقتضى منه العجب قال السارح واعلم  
 ان هناك وجهاً اخر لم يذكره القوم وهو ان يكون راجعاً الى حلف المنافقين على نهيهم  
 لم يقولوا لا تشقوا على من عند رسول الله حتى يتفقوا من حوله ولورجعنا من عنده ليخرجنا  
 الاعز منها الاذل لما ذكرني صحيح البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت  
 عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تشقوا على من عند رسول الله حتى يتفقوا من حوله  
 ولورجعنا من عنده ليخرجنا الاذل فما ذكرت ذلك لعبي فذكره للنبي صلى الله عليه  
 وسلم فدعاني فحدثني فامرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فلقوا  
 انهم ما قالوا فكذبني رسول الله عليه السلام وصدقهم فاصابني هم لم يصيبني مثله قط فجلست  
 في البيت فقال لي عبي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلك نزل الله  
 اذا جالك المنافقون فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ على فقال ان الله صدقت يا زيد

قوله اي شرح الصدر او شرحنا  
 وقع تفسيراً لقوله من نتائج الشرح  
 في الحاشية في نسخة المؤلف بخطه  
 فليس من الكتاب بل من حواشيه  
 فاعرف

قوله ولا يظهر وجه دعوى  
 السارح فزاده الخ مذكور في  
 حاشية البخاري  
 حيث قال لا نسلم ان تشهد اخبار  
 بل هو انشاء ولا نسلم ان اطلاق  
 الشهادة عايد يكون كذبا بل هو  
 غلط

هذا ولا يخفى انه تأويل فيه بعد وقرب منه ما يمكن ان يقال انه راجع الى قولهم يخرجون  
 الا عن منها الا ذل فيكون قوله والله العزة ورسوله مؤكدا له وذكر بعض الافاضل  
 ان المعنى انهم قوم عادتهم الكذب وان صدقوا في هذا القول فلا تعتمد عليهم  
 ولا تصدقهم فيما يقولون ونحن نقول بحتم ان يكون المراد والله تعالى اعلم ان قول  
 المنافقين نشهد انك رسول الله مفيد بحضورك حضور اهل الاسلام واما في الخلو مع  
 شياطينهم فاعلمهم خلاف ذلك والله يشهد ان المنافقين الكاذبون فيما يتفقون ويضرونه  
 في انفسهم واهذا اما الظاهر اطلاق الكذب بصريح المنافقين لا بصريحهم ليكون ظاهرا  
 في رجوعه الى ضميرهم ويحتمل ان يكون الكذب راجعا الى خبر يستفاد من كثرة انا كيداي  
 هذا حكم في معرض البلاغة في انكاره فيحتاج الى كثرة التأكيد من شواهد ضعفت تمسك النظام  
 ما يتجدد ايدان الاية لا توجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور بل جعل صدق الحكم  
 كونه بما يوافق اعتقاده وكذبه كونه بما لا يطابقه (الجحظ) اي قال الجاحظ كما هو السابع  
 في الكتاب و ليس مراد الايضاح حيث قال وانكر الجاحظ انحصار الخبر فيهما ان الفعل  
 بقدر انكر لانه يفضى الى تكلفات بعيدة بل ذكر حاصل كلام المتن في هذا المقام (مطابقته)  
 اي صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع (مع الاعتقاد) اي مع اعتقاد المخبرانه مطابق  
 كذا ذكره الشارح اقتفاء للايضاح وتوجه عليه انه حينئذ يشكل ارجاع ضمير مع  
 في تعريف الكذب اليه فالواجب ان يقال المراد مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر وقوله مع  
 متعلق بالمطابقة وتشريك الاعتقاد والواقع في مطابقة الخبر وحينئذ معنى قوله (وكذبه عدمها  
 عدم مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر والمقصود تشريك الاعتقاد والواقع في عدم  
 مطابقة الخبر فيكون جميع ما اعتبره الجمهور والنظام في الصدق معتبرا في الصدق عنده وكذا  
 في الكذب بصريح التعريف بخلاف توجيه الشارح فانه جعل اعتبار مطابقة الاعتقاد  
 في الصدق لان ما اعتبره في مفهومه من اعتقاد انه مطابق وجعل اعتبار عدم مطابقة  
 الاعتقاد في الكذب لان ما اعتبره في مفهومه وهو اعتقاد انه ليس بمطابق وبين اللزوم  
 بان الواقع والاعتقاد متوافقان حينئذ يعني متوافقان في التحقيق والانتفاء فالمطابق وهو  
 الخبر لا حدهما مطابق للاخر وغير مطابق لاحدهما غير مطابق للاخر ويمكن بيان اللزوم بوجد  
 آخر وهو انه اذا اعتقد المخبر ان خبره مطابق للواقع فلا محالة اعتقد الخبر فقد مطابق خبره  
 اعتقاده واذا اعتقد ان خبره غير مطابق للواقع فلم يعتقد خبره فلم يطابق خبره الاعتقاد  
 وهذا البيان لا يتوقف على توافق الواقع والاعتقاد بل يتأتى مع تخالفهما لكنه لا يتأني  
 صحة البيان بالتوافق الواقع فاعترض بعض الافاضل بان اللزوم ظاهر على تقدير  
 تخالف الواقع والاعتقاد ايضا فلا يحسن التعاليل بالتوافق ليس على سنن التوجيه وقوله  
 (وغيره مما ليس بصدق ولا كذب) اشارة الى ان الصادق والكاذب بتفسيره اخص منهما  
 بتفسير غيره لانه اعتبر فيهما مجموع ما اعتبره غيره ويحتمل ان يكون نفيا لمذهب الجمهور  
 والنظام اي الصدق مثلا وهذا وليس غيره مما ذكر صدقا ويرجع الاول موافقة للايضاح  
 وتخصيصه بيان مذهب الجاحظ فان الثاني يجري في مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر  
 فيها فلو كان المراد ذلك لم يكن وجه تخصيصه بمذهب الجاحظ (بدليل) كانه سمي  
 الامارة دليلا بالغة في قوته (افترى على الله كذبا ام به جنة) قال الشارح المحقق لان  
 الكفار حصروا اخبار النبي عليه السلام بالحشر والشرف في الافتراء والاعخبار حال الجنة على  
 سبيل منع الخلو وهو الحق الظاهر من سابق الاية لا ما ذكره المصنف في الايضاح حيث

ولا يعتمد ان يقال المراد بقوله  
 قالوا نشهد انك رسول الله انهم  
 يدعون الاسلام بهذا القول  
 فيكون قوله انهم لكاذبون معناه  
 كذبهم في دعوى الاسلام

فقوله الواقع متعلق بعدم المطابقة  
 لا بالمطابقة لان عدم المطابقة في  
 معنى المخالفة فكانه قال كذب الخبر  
 مخالفة للواقع مع الاعتقاد

قال فانهم حصر وادعوى النبي عليه السلام للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون  
الان يتكلف ويحتمل قوله للرسالة على الرسالة في هذا الحكم فيرجع الى ما قاله السارح  
بني ان استدلال الجاحظ لا يتوقف على منع الخلو بل على تقدير منع الجمع دلالة الدليل  
اقوى ويدلغه ان تحمل على منع الخلو ليس لتوقف الاستدلال بل لان وضع ام له فتأمل  
(و) بالجملة (لا شك ان المراد بالثاني) اي قوله ام به جنة (غير الكذب لانه مسميه) اي لان  
المراد بالثاني قسيمه فلا يصح ان يكون الكذب وهذا اولى من قول السارح اي لان  
الثاني قسيمه فافهم ولك ان تفسر قوله لانه قسيمه بان الكذب قسيم المراد بالثاني او الثاني  
(وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه) قال السارح المحقق اي لم يعتقدوا الصدق فعند  
ظهور تكذيبه لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم واوقاف  
لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر يريد دفع ما يتوجه على المصنف من ان الاستفهام  
عن الشيء لا ينافي عدم الاعتقاد بان المراد بقوله لم يعتقدوه المعد عن الاعتقاد بحيث  
لا يرضى المستفهم بالاستفهام عنه لكن في قوله فبعد اظهار تكذيبه مؤاخذه وهو ان  
الاية على مذهب الجاحظ ليست لاظهار التكذيب بل لاظهار عدم الصدق فالاولى  
ان يقول فعند اظهار عدم صدقه لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم  
ونحن نقول احتياج الى التكلف لجملة ضمير لانهم لم يعتقدوه الى السائلين ولو جعل الى  
المخاطبين تم على ظاهره لان ما لم يعتقدوه المحجب وظهوره غير معتقد له لا يسأل عنه  
واما يسأل عما يحتمل ان يكون معتقد له ويرجى الجواب عنه ولا داعي في المسئلة لجمال  
الضمير الى السائلين نعم عبارة الايضاح ظاهرة فيه حيث قال وليس اخباره حال الجنون  
كذبا لجملة الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فافهم واذا لم يكن  
مراد البلغاء بقولهم ام به جنة الصدق ولا الكذب فلا محالة مرادهم الواسطة فثبت  
بارادتهم الواسطة اذ لو لم يكن لم يريدوا لانهم البلغاء العارفون باللسان الذين مرجع  
معرفة صحة كل كلام كلامهم فليس المعترض بان عدم ارادتهم صدقه لا يوجب عدم  
صدقه حتى يكون واسطة برأى من المخلصين ولا يسمع (ورد) هذا الدليل يمنع  
ان المراد بالثاني غير الكذب ومنع انه قسيم الكذب او منع استلزام الدليل مطلوبا به بسند  
انه قسيم الافتراء الذي هو الكذب عن عمد فليكن المراد به الكذب لاعن عمد وهذا الذي  
قصده (بان المعنى ام لم يفتقر) فان قلت ام لم يفتقر ام من الكذب لاعن عمد ويحتمل الصدق  
فلا يكون مرادا لانهم لم يعتقدوا ويحتمل الصدق او اعتقدوا وعدمه قلت عدم اعتقادهم  
يحتمل الصدق يخصه بالكذب لاعن عمد على ان بني الافتراء الذي هو الكذب عن عمد يرجع  
الى عمد ويبقى الكذب ثابتا على ما هو الشايع في دخول النبي على المقيد ولما كان بني الافتراء  
غير ظاهر الارادة بقوله ام به جنة فسر به بيان العلاقة بقوله (فعبء عنه) اي عن عدم  
الافتراء وعن معنى لم يفتقر (بالجنة) اي بالجنته لبعير مضمون ام به جنة وليس المراد انه  
عبء عنه بلفظ الجنة حتى يكون معنى ام به جنة ام به عدم الافتراء اظهور فساده  
والاولى ان يقول فعبء عنه بالثاني (لان المجنون لا افتراءه) بالضرورة فيلزم الجنة عدم الافتراء  
فيل كونه الافتراء الكذب عن عمد اما بحسب الوضع او بحسب الارادة وكل منهما دعوى  
لا تسمع بلاينة ولا مقابلة ام به جنة لا يصير دليلا على اعتبار القصد في الافتراء لانه يحتمل  
ان يكون المراد به ان ما يطق به صوت مجرد كالحنان الطيور خارج عن الاعتداد  
والانصاف بالصدق والكذب فالاولى ان تحتمل الاية على انه اما كاذب او مصوت صوتا

اذ لا يخبر عن عدم افتراء احد بان  
به عدم الافتراء كما لا يخبر عن ضرب  
بان به ضربا \*

لامعنى له ولا اعتداده واجيب بانه كفى دليلا في التقييد نقل أمة اللغة واستعمال العرب وقلنا  
 معنى الصدق والكذب مقرر متعارف وعرض للمحاضر شبهته فيهما من قبل الآية فيكون  
 في دفع شبهته ان الآية لا تعين لاثبات الواسطة بل يحتمل ان يقتضى تقييد الافتراء لغذاء  
 ارادة ويمكن ان يحمل قوله ام به جنه على انه لا اعتداد بكلامه للجنون فيكون المقصود  
 من الآية نفي الاعتداد بكلامه لكونه كذبا او كلام مجنون ويمكن ان يقال لامانع من ارادة  
 ام صدق قولك لانهم لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد المخاطب يتناقى الارادة اذا كان  
 الاستفهام على حقيقته اما اذا كان الاستفهام للتقرير وتحقيق انه افتري فلا يتناقض فيها  
 الباب الاول ( احوال الاستناد الخبري ) قدم احوال الاستناد لان المقصود بالذات  
 من الخبر الاستناد والمستند والمستند اليه انما يقصدان لاجله ولانه يتم الكلام به بخلاف  
 الطرفين ولان البحث عن المستند اليه من حيث انه كذلك لاعتناء ذات المستند والمستند  
 متقدم عليه وان تأخر عن ذاته وقدم اجنات الخبري اكون الخبر اعظم شأنا وعم فائدة  
 لانه هو الذي يتصور بالصور الكثيرة وفيه تقع الصيغ العجيبة وبه يقع غالبا المرايا  
 التي بينا التفاضل ويتوقف عليه فوايد الانشاء لانه مالم يعلم انه موضوع لكذا وقصد  
 المتكلم به كذا وهيئته المجوثة عنها في التصريف كذا وكذا لم يفد وكثره اصلا  
 في الكلام لان الانشاء يحصل منه باشتقاق كالامر والتهى او نقل كعمى ونعم وبعث  
 وانثرت او زيادة اداة كاستفهام والتمني وما اشبه ذلك ولا يذهب عليك ان في جعل  
 الامر مطلقا وجعل النهي حاصل من الخبر باشتقاق كافي في الشرح بحيثين احدهما ظهروا لافرق  
 بين الامر باللام والنهي وبين الاستفهام في ان كلا زيادة اداة وثانيتها انه صرح الشارح  
 والسيد السند في شروح الكشاف ان المشتقات كلها مشتقة من المصدر وعباراتهم  
 الخلقفة لذلك مأولة فقولهم اسم الفاعل ما اشتق من فعل مأول بما اشتق من مصدر فعل  
 فكيف يحكم بان النهي مشتق من الخبر واعلم ان الشيخ الرضى لم يجعل المشتق من الخبر  
 الا الامر بغير اللام لكنه قال انه مشتق من ضرب بالاتفاق فقيه تأييد لبعض ما ذكرنا  
 وتزييف لبعض فتدبر والاستناد الخبري هو ضم كذا او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث  
 يفيدان مفهوم احدا مما ثبت لمفهوم الاخرى او منقضى عنه وهذا اولى من قولهم بحيث  
 يفيد الحكم بان احدا مما ثبت لمفهوم الاخرى او منقضى عنه لان مفاد الخبر هو الوقوع  
 والاقوع لا الحكم بهما وهذا اوفق باطلاق المستند والمستند اليه على اللفظ من  
 تعريفه بانه الحكم بمفهوم لفهوم بانه ثابت له او منقضى عنه لكن صاحب هذا التعريف اراد  
 التبيه على ان هذا الاطلاق على ضرب من المستحقة وتزويل الدال منزلة المدلول لسنة  
 اتصال بينهما ولا يحتلج في ذلك ان تعريف الاستناد لا يشمل الاستناد الشرطي  
 لان هذا مبني على الاستناد في الجملة الشرطية في الجزاء والشرط قبله واما من جعل  
 الحكم بين الجملتين فالتعريف الصحيح عنده هو ضم كذا او ما يجري مجراها الى  
 الاخرى او ضم احدي الجملتين الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان احدا مما ثبت  
 بمفهوم الاخرى او منقضى لمفهوم الاخرى او ينقضى ذلك وتعريف المفتاح  
 حيث قال الاستناد الخبري هو الحكم بمفهوم لفهوم كما يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم  
 بثبوت مفهوم لفهوم فيكون في معنى التعريف المذكور اذا الحكم اعم من الايجاب والسلب  
 وهذا هو الذي زعمه الشارحون وقصر عليه نظريهم الناظرون وجعلوه مبنيا على  
 ان الحكم في جزاء الشرط يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم بمفهوم لاجل مفهوم لان الحكم  
 في الخبر لاجل المحكوم عليه ولصالحته ولهذا سماه محكوما له وحيث لا يشمل الاستناد الشرطي

مطلب  
 احوال الاستناد الخبري

مطلقا من غير ابتداء على ما سبق لان الحكم هو الايجبات او السلب اى ادراك وقوع شئ  
امر لامر او عنده او الانفصال بينهما وادراك لوقوعه (لاشك ان قصد) اى متصود  
(الخبر) اى العلم بالنسبة التامة لمحتملة للصدق وان كذب على ما هو اللفظ بالجملة الخبرية  
مراد ابهاما معناها على ما هو العرف كما ذكره الشارح المحقق في شرح الكشاف في تفسير  
وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات فقول الشارح هناى من يكون بصدد الاخبار والاعلام  
لامن يلفظ بالجملة الخبرية فانه كثيرا ما يورد الجملة الخبرية لاغراض سوى افادة احد الامرين  
من التحسر والتحزن والتخشع وتحريك الجملة والدعاء الى غير ذلك محل نظر لانه  
ان اراد المتلفظ بالجملة الخبرية يتراد بها معناها فلا وجه لتفويضه لصحة وان اراده بظاها  
فلا يحتاج الى تفويض لانه ليس من محتملات العبارة لكن ينبغي ان يراد من هو بصدد الاخبار  
بأى معنى كان لا بالخبر بالفعل وان كان قصده ايضا لا يخرج من الامرين ليصح قوله فان  
كان خالى الذهن الى آخره فتأمل (تخبره) متعلق بالقصد فتأمل والمراد به اخباره بالجملة  
اذ المتصود بالفعل والغرض منه الافادة لا المتصود بالجملة الخبرية فان المتصود بها نفس  
الحكم او لازمه فلواريد الجملة لم يصح قوله (افادة الخطاب اما الحكم او كونه عالما به) او كليهما  
كما اذا سأل واحد عن امر بحضور جماعة يسادر كل واحد الى الجواب ليفيد الحكم وانه كان  
عالما به فان قلت قد يكون قصد الخبر احضار الحكم في ذهن المخاطب بعد ما غاب عنه فقلت  
هو حينئذ ليس بخبر الا بمعنى العلم بالنسبة الخبرية ولا بمعنى المتلفظ بالجملة الخبرية مراد ابهاما  
معناها اذ لا يقصد بالخبر الحكم للاعلام وهو معنى الخبر لالاذكار وبتدقيقه نظر اذ قصد  
الخبر ربما يكون افادة غير الخطاب حكما كما في صورة التعريض نحو اني اشركت بغير  
علمك فار المقصود من هذا الخبر افادة المعرض بهم من المشركين بانها حبطت الاعمال  
الا ان يقل المخاطب صورة هو النبي عليه السلام ومعنى هولاء المعرض بهم غايتنا تبادل  
عن الخطاب معهم الى الخطاب مع النبي لانه اعون على القبول كما ينبغي في محله فان قلت المتصود  
خطاب النبي بانهم حضرت اجمع وهذا هو المعنى العربي بضمي قلت يكذب بان رعاية الموتى كانت  
والخلو عنها انما هو باب اليهم لا بالنسبة الى الخطاب والمراد بكونه عالما به ليس بمجرد حصول  
صورته في ذهنه وان ظنه الشارح لان تصور الحكم لا يعتد به ولا يسمى علما ولا يعد له صور عالما به  
بل يحكم عليه بالجهل به بل المراد به كونه مصدقا به اى تصديق كان قال السيد السند  
الاطلاق العلم عليه مستفيض لغد وهذا لا يناسق ما ذكره بعض المحققين من ان اطلاق العلم  
على الظن والتقليد والجهل مخالف العرف والسرعة واللغة لانه يجوز ان يكون مقصود  
الاطلاق على سبيل الحقيقة ويكون الاطلاق المستفيض الذي ذكره السيد السند محذورا  
ولا يستعملك ان الخبر اذ يستفيد منه اليقين لازمه تعيين المتكلم به والخبر اذ يستفيد  
منه الظن لازمه احتمال ان يكون ظنه ويحتمل ان يكون اليقين فتأمل ولا يناسق بين كون  
الحكم وكون الخبر لازما وملزوما وبين الانفصال بين قصدي افادتهما وانما قصد  
بعض الافاضل والاطال في دفعه بلاطائل ومن ينظر بعين التحقيق ولا يكتفى ببياني النظر  
عن الفكر العربي لا اظنه ان يبقى من اهل التصديق ان قصد الخبر غير افادة الحكم وكيف  
ولا قصدا لا الى افادة الحكم اما يضمن حقيقة الخبر او يضمن ما يلزمه من المعنى المجزئة  
او الكشائية او اتم ايضا اذ افادة كونه عالما به لا يخرج عن احد هذه المعاني والمراد بالحكم  
الوقوع واللاوقوع لانه الذي يفاد بالخبر يحكم بديهته اقل كما اشار اليه بقوله لاشك وان  
كان كلام اقوم بانه الايقاع والانتزاع حيث قالوا مدلول الخبر انما هو حكم

الخبر بوجود المعنى اى بوجود الامر القائم بالطرفين في الاثبات وبعده في اثبات  
وانه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفاءه والامتناع شك من سامع في خبر يسمعه بل علم ثبوت  
ما ثبت وانتفاء ما نفي اذلا معنى للدلالة الافادة العلم بذلك الشيء ولما صح ضرب زيد الا  
وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحيث لا يتحقق  
الكذب اصلا وللزم اجتماع المتناقضين في الواقع عند الاخبار بامر من متناقضين  
هذا ونحن نقول بل يلزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار عن امر غير واقع لا قضاء  
دلالة اللفظ تحقق والواقع عدمه ثم يتجه على استدلالهم هذا بانه يجرى في كون المدلول حكم  
الخبر اذ يمكن ان يقال لا يدل على حكم الخبر بوجود المعنى وعدمه والامتناع شك من سامع  
في خبر يسمعه بل علم حكم الخبر بالثبوت او بعدمه ولما صح ضرب زيدا لا وقد وجد من القائل  
العلم يضرب زيدا لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحيث لا يتحقق الكذب  
وللزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار بامر من متناقضين لانه يلزم الحكم بالوجود  
وبالعدم وكل حكم يستلزم انتفاء الاخر فيلزم وجود كل من الحكمين وعدمه قال الشارح  
تاويل كلامهم ان المدلول ليس الثبوت والعدم قطعاً بحيث لا ينفك عن الدلالة اذ فهم  
الثبوت والانتفاء من الخبر ضرورى لا يمكن انكاره ولو كان مدلول الخبر الحكم لوجود  
المعنى وانتفاءه لما كان لانكار الخبر معنى لامتناع ان يقال انه لم توقع النسبة ولكن  
مفهوم جميع القضايا متحققاً دائماً فلم يصح قولهم بين مفهومى زيد قائم وزيد ليس بقائم  
تناقض لا امتناع تحقق المتناقضين وفيه اولامتناع امتناع ان يقال لم توقع النسبة لجواز  
ان يكون التكلم على خلاف الاعتقاد ومنع تحقق مفهوم جميع القضايا لجواز ان لا يكون  
التكلم باللفظ عالماً بالمعنى الا ان براد امكان تحقق مفهوم جميع القضايا لجواز ان يتكلم  
بالتقاضي شخصان عالمان بمضمونهما وانه يجوز ان يكون مدلول الخبر الحكم المطابق فلا يمكن  
تحقق المتناقضين لعدم امكان مطابقتها حكمها ويجوز انكار الحكم المطابق بانكار مطابقتها  
بلاخفاء وثانياً انه لو كان تاويل كلامهم ما ذكره لكان حاصله انكار قطعية الدلالة ولا تعلق  
لذلك الانكار بكون المدلول الحكم بالثبوت والانتفاء او الثبوت والانتفاء في الواقع فان  
قطعية الدلالة باطله لكونها وضعية مع كون المدلول الحكم ايضا بالوجوه المذكورة كما  
اشترنا اليه الا ان يقال ان مرادهم ان المدلول بالوضع وجود المعنى وعدمه من حيث  
انه متعلق حكم الخبر وبواسطته يدل على ثبوت المعنى وعدمه في الواقع وليس المدلول  
اولاً ثبوت المعنى او عدمه قطعاً بحيث لا يَحتمل الخلف وانما تعرضوا لمداولة الثبوت  
والعدم من حيث انهما متعلقا الحكم لانه بتوسطه يظهر ان الدلالة غير قطعية لجواز عدم  
مطابقة العلم نعم لا يَحصر وجه عدم القطعية فيه اذ دلالة الخبر باستعمال الخبر فيما قصد به  
فيجوز ان يختلف لعدم استعماله في صورة ذهنية متحققة بان يتلفظه من غير صورة ذهنية  
ومن ههنا انكشف ترتيب الدلالات الثلاث في المكتوب دلالة الخط على اللفظ واللفظ على  
الصورة الذهنية اى التي من حيث انه متعلق علم المنكلم ودلالة الصورة الذهنية على الامر  
الخارجى اى على الشيء مع قطع النظر عن انه متعلق العلم ونحن نقول لو كان مدلول الخبر  
الحكم بالثبوت والعدم لكان دخول اداة الاستفهام لطلب المتكلم العلم بعلمه بمضمون الخبر  
ودخول اداة الشرط لتعليق الحكم بالحكم بدخول لام الامر لطلب حكم المتكلم به ولو كان  
ليت زيدا قائم لتنى العلم بقيامه وعلى هذا القياس (ويسمى الاول) اى الحكم من حيث انه  
يستفهد المخاطب من الخبر (فائدة الخبر) لا من حيث انه يفيد المخاطب كما يشعر به عبارة

فسرنا المعنى في عباراتهم  
بالامر القائم لان ما يدل عليه اللفظ  
وجود النسبة والنسبة ليس معنى  
اللفظ لا بحسب ظاهر بيانهم  
ولا عند التحقيق لانه نظر الى الظاهر  
هو الحكم ونظر الى التحقيق وجود  
المعنى وعدمه

سلا

الشارح المحقق وذلك لان الفائدة لغة ما استفدته من علم او مال فالايق في وجد تسمية الحكم فائدة الخبر كونه مستفاد الا كونه مفادا (والثاني لازمهما) الظاهر لازم فائدة الخبر وفي اراد الضمير خفاء وانما سمي الاول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر لان المستحق لاسم الفائدة ما وضع له اللفظ ولا سم لازم الفائدة ما هو غير الموضوع له واستفادته لانه يلزم الموضوع له وقد نبت صاحب المفتاح على ان هذا اللازم ليس بمعنى اللازم في الجملة ولو قرينة بل من قبيل ما يمنع انفكاكه عن الشيء فقال والاول بدون هذه تمتع وهذه بدون الاولى لا تمتع اوبه على ان لزومه باعتبار لزوم استفادته لاستفادة الحكم فقال والاول وهذه منبها بتأنيث الاول وهذه على ارادة الاستفادتين دون الحكم وكون المتكلم عالما به وقد ذكرهما على وجه التذكير حيث قال ويسمى هذا فائدة الخبر ويسمى هذا لازم فائدة الخبر ثم اراد بيان انه كيف خص احدي الفائدتين باسم فائدة الخبر والاخرى باسم لازم فائدة الخبر فقال كما هو حكم اللازم المجهول المساواة يعني كما هو حكم الوازم اللفظ الموضوع المجهول المساواة في النسبة الى الوضع يعني قاعدة القوم ان يجعلوا الوازم الدال بعضها فائدة وبعضها لازم فائدة فاكان له من يد اختصاص بالدال حتى كانه يفهم من حاقه يسمى فائدة ويعتبر من دواخل المقصود به وما جهل مساواته بالمتخصص في الاختصاص سواء ظهر انحطاطه عنه اولا بعد من لوازم الفائدة مثلا فائدة ضرب الحدت والنسبة والزمان لتساوي الثلاثة في النسبة الى الوضع والمكان المهم والعلية البهيمية والمقارنة يحال من احوال الفاعل لا بعد فائدته ولا يجعل من دواخل ما وضع له ضرب مع لزومها اللفظ ضرب لانه مجهول المساواة مع الثلاثة هذا ما اهمت في حل عبارته والقوم جعلوا قوله والاول بدون هذه تمتع وهذه بدون الاولى لا تمتع كما هو حال اللازم المجهول المساواة يبين الوجه تسمية الثاني لازم الفائدة يعني تسميتها لازما دون الاولى لانها لا تمتع بدونها كما هو حال اللازم المجهول المساواة فبعضهم قال اراد به اللازم الاعم لان ادق بمجهولية المساواة من المساوي المجهول المساواة وبعضهم قال اراد به ما يشمل الاعم والمساوي المجهول المساواة والعمري ان امثال هذا من العجائب والشاهد على عجز المكن حيث وقع من جم غفيرة من اولي الالباب السابقين في كثير من الابواب وعلى ان المنزه ليس الا الواجب رب الارباب اللهم لك المنزه والتقدس ونعوذ بك عما هو لوازم الامكان من التدنس وكيف لا ووجد تسمية الاول فائدة والثاني لازم الفائدة هو الواضح الذي قدمناه فكيف تلتفت الى مثل هذا التوجيه مع وضوحه وكون الثانية لازما اعم واضعفا الداعي الى جعله من جملة المجهول المساواة والتعبير عنه بمجهول المساواة ولا يظن بعامل ما نسبه الى فاضل بيده مفتاح المعاني وكامل يتبدل بلاغته تغور المباني بقي انه كيف صح ان كونه عالما به لازم فائدة الخبر وكثيرا ما يتحقق الحكم والمنتكلم غير عالم به لكونه مخبرا على خلاف علمه فقيل ان الملزوم واللازم عند التحقيق ليس الحكم وكون المتخير عالما به بل افادة الحكم وافادة كونه عالما به فان الاول يمتنع بدون الثانية والثانية لا يمتنع بدون الاولى وقال المصنف ووافقه العلامة انهما عند التحقيق علم المخاطب من الخبر نفسه بهما فان علمه من الخبر بالحكم لا ينفك عن علمه بكون الخبر عالما به منه بخلاف العكس فجعلنا ملزوما ولازما باعتبار هذين العلمين والشارح المحقق ظن انهما جعلوا اللازم والفائدة نفس العلمين وخالف المفتاح وبيانهم ليس موجبا لما ظنه فليحمل على ما سمعت وبالجملة بيان اللزوم ان علم المخاطب بالحكم من الخبر موقوف على علمه بان الخبر عالما به علماء مطابقا حتى لو شك في علمه او مطابقة علمه لم يحصل له العلم بالحكم من الخبر فالعلم بالحكم منه لا ينفك عن العلم بكون الخبر عالما والعلم

لانه ربما يظهر مساواته ويحلى  
بها بخلاف الاعم

مبالغة عجيب

بكونه عالم بالحكمة منه ينفك عن العلم بالحكم منه كافي قولك حفظت التوراة لمن حفظه وهذا  
 بيان واضح لا يحوم حوله بنية الا انه خفي على السلف والمصنف ذكر في بيان ان علم  
 المخاطب بالحكم منه يستلزم علمه بكون المخبر عالما به منه بان العلم الثاني لو لم يحصل عند الاول  
 فامالانه قد حصل قبل اولم يتحصل بعد وكلاهما باطل وبين السارح ببيان الاول بان  
 العلم بكون المخبر عالما بالحكم يوجب كون الحكم حاصل في ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون  
 حصوله من ذلك الخبر وفيه نظر لانه مبني على ان اللازم مجرد ادراك ان المخبر عالم بالحكم  
 ولو تصور او قد عرفت ما فيه بل الحق في بيانه ان علم المخبر بالحكم من الخبر يتوقف على علم  
 المخاطب بكونه عالما به علما مطابقا كما عرفت واو حصل هذا العلم قبل حصول العلم بالحكم  
 بالخبر لحصل العلم بالحكمة ايضا قبل حصوله بالخبر فيكون حصوله بالخبر تمصيل الحاصل  
 وبين المصنف بطلان الثاني بان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني منه واثبتته  
 السارح بان التقديران حصولهما من نفس الخبر وفيه نظر لان التقدير الذي نحن فيه ليس  
 الا ان حصول الحكم بالخبر لا نقول اذا كان حصول الحكم بالخبر كان حصولهما به لانه لازمه  
 لانا نقول هذا اول المسئلة ونحن في بيانه فالتمسك به مصادرة فالوجه ان يقال ان سماع الخبر  
 من المخبر الموثوق به كاف في حصول الثاني منه لانه لا يتكلم على خلاف علمه فان قلت كثيرا  
 ما نسمع خبرا وليس في ذهننا ان المخبر صادق قلت ان اردت انه ليس بجمل هذا الحكم فما لا يسمع  
 وان اردت انه ليس مفصلا فلا يقدح واستصعب السارح الاشكال فاخترنا طريقا ثانيا في تعيين  
 الفائدة ولازمها فجعل الفائدة الحكم ولازمها كون المخبر عالما به وهذا ضروري للمخبر ولا  
 ينبغي عليك ان الضروري حصول صورة الحكم في ذهنه لا التصديق به وهو المدار والاول  
 يعزل عن الاعتبار وبعض الناظرين في هذا الكتاب ذكر احتمالات كثيرة يمكن اعتبارها  
 في الفائدة ولازمها وكان لنا عليه زوائد لكن امثال هذا لا ينفع في تعيين المصطلح وراينا ان  
 العرض عنها قد افلح فطويتها على غيرها لتعصمك عن ضررها (وقد ينزل العالم بهما مترتبة  
 الجاهل) اي ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها (اعدم جريه على موجب العلم) بالفائدة  
 والعالم باللازم منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم باللازم مثال المخاطب العالم بالفائدة  
 قولك للعالم بوجوب الصلاة التاركة لها الصلوة واجبة ومثال المخاطب العالم باللازم نحو  
 ضربت زيدا لمن يعلم انك تعرف انه ضرب زيدا لكن ينال غيره عندك بضربه كانه يخفي منك  
 فالمراد بالجاهل الجاهل بهما لا الجاهل بالفائدة لان العلم باللازم الفائدة اذا لم يجز على  
 موجب العلم به ينزل منزلة الجاهل به ولا يحصل تنزيله منزلة الجاهل بالفائدة وقد ذكر السيد  
 السندان تنزيل الفتح العالم بالفائدة ولازمها منزلة الخالي عنهما للمباينة والافتقار له منزلة  
 الجاهل بالفائدة يكفي في الفناء الكلام عليه وبما حققناه لك ظهر اثر امثال التصرف في ذكر  
 وكما يكون التنزيل لعدم الجري على موجب العلم بكون الجري على موجب الجاهل وبينهما فرق  
 فلا تخلصو بوجه عليه ان هذا من باب اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فينبغي  
 ان يذكر بعد قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه ويجمع مع خلاف مقتضى الظاهر كافي  
 المفتاح ويمكن ان يجاب عنه بانه قد علم على قوله وكثيرا ما يدفع ما يجبه على الحصر من انه قد  
 يكون قصد المخبر غير ما ساقه قديقه على العالم بهما فينبغي ان يجعل الجاهل متساويا  
 للخالي والسائل والمنكر ليم الدفع ولا يخص بالخالي عن النسبة مطلقا كما فعله السيد  
 السندان على ان تنزيل العالم منزلة المنكر داخل تحت قوله وغير المنكر كالمنكر وان يؤيده  
 انه مثل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر بما هو تنزيل العالم منزلة المنكر على ان دخوله فيما

يمكن ان يقال لم يرد ان ينزل العالم  
 بهما منزلة الجاهل بالفائدة يكفي  
 في الفناء الكلام عليه مطلقا بل  
 اراد ان الفناء الكلام عليه قد يكفي  
 فيه تنزيله منزلة الجاهل بالفائدة  
 وذلك حيث جرى على خلاف  
 موجب العلم بالفائدة ومع كون  
 كلامه بهذا المعنى يظهر اثر  
 الابهال بما ذكرنا لان معنى كلام  
 المفتاح ان العالم بالفائدة ينزل  
 منزلة الجاهل بها والعالم  
 باللازم منزلة الجاهل به فليس  
 الكلام مبنيا على المباينة  
 محمد

سأتي إيوان وقت تنزيله منزلة الذكر فلا يوجب التكرار وان في هذا التعميم اغناء عما احتاج اليه من حوالة تنزيل العالم منزلة السائل بالمقايسة واعلم ان تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل نتيج منهما الفناء الخبر الى العالم ومنها سلب العلم على العالم بالخبر كما في قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فانه اثبت لهم العلم بفائدة من اشتراه ماله في الآخرة من نصيب ونفى عنهم العلم بها بقوله لو كانوا يعلمون اي لو كانوا يعلمون انه مالههم في الآخرة من خلاق لما شروه به حتى عنهم العلم بعد اثباته تنزيله منزلة الجاهل فبطل ما ذكره المصنف من ان في كلام المفتاح ايهام ان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل بهما ولبئس منها بل هي من امثلة تنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم والفرق بينهما بظاهر لانه من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل لالاتقاء اليه بل لسلب العلم عنده صريحا لا اذكروه الشارح في شرح المفتاح من انه لا ايهام مع قول المفتاح كيف يجحد صدره بصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسبي واخره بنفسه عنهم حيث لم يعلموا بعلمهم واوسلم فلاضير في الايهام بعد وضوح المرام لانك عرفت انها الاثبات العلم بفائدة الخبر في صدرها ونفيه في آخرها فلا يفتي قول المفتاح هذا الايهام ولا يدفع ضربه وضوح المرام على ان المصنف ان يقول المقصود من هذا الكلام تنبيه القاصر وحفظه عن التثبت على هذا الايهام وظاهر ضعف ما ذكره الشارح ومن تبعه في دفعه من ان مراد المفتاح بالحوالة على كلام رب العزة توضيح تنزيل العالم بالشئ اعلم من الفائدة وغيرها منزلة الجاهل واللاية الكريمة احتمال اخر يخلو فيه صدرها عن وصف اهل الكتاب بالعلم وهو ان يكون لقد علموا دالا على الجزاء ويكون اللام لام الابتداء ويكون لو كانوا يعلمون نفي كونهم من اهل العلم فالخاصل لو كانوا يعلمون لعلموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فليس في الآية الاتي اعلم وفيه ايضا تنزيل العالم بفائدة منزلة الجاهل لان اهل الكتاب عالون بان اختيار السحر والشعوذة على كتاب الله بهذه المثابة لكن دخول لام الابتداء على الجملة الفعلية مختلف فيه والجمهور على ان الداخلة على افعالية في غير باب ان محمولة على تقدير القسم وكلا بد في تصحيح حصص قصد الخبر في الفائدة ولازمها من التبييد على انه قد ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لتلا بشكل الحصر بالخبر الملقى الى العالم لا بد من التبييد على تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لتلا بشكل يمثل مارميت اذرميت لانه لو لا تنزيل الرمي منزلة عدمه لم يكن في هذا القول صحة قصد الفائدة ولا لازمها واعلم ان قوله تعالى ومارميت اذرميت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لو كان المقصود نفي الرمي مطلقا فتفسير السيد السند حيث قال اي مارميت حقيقة اذرميت صورة لان اذ ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر فيخرجه عما نحن فيه وكذا ما نقله من انه مارميت تأثيرا اذرميت كسبا وزيفه بانه ليس بشئ بل بانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره وكذا ما يمكن ان يقال من انه مارميت في عين الكفرة اذرميت من كفك او مارميت على قدر قولك اذرميت وفيه ما ينبغي لك معرفته (فينبغي ان يقتصر) الخبر على صيغة المجهول او المعروف (من التركيب) اي من المركبات او تركيب الانفاظ بعضها مع بعض في ظاهره وتقديره (على قدر) هو كالضرب واعداد بمعنى المقدار (الحاجة) اي على مقدار حاجته في اعادة الحكم ولازمه او حاجة الخطاب في استفادتهما فوجه تفرعه على اسبق ظاهره ون لم يتنبه وقع في تطويل ليس

لا تقول فائدة الخبر ليس الوقوع واللاوقوع مطلقا بل الوقوع واللاوقوع بشرط قصد افادتها بالخبر كما اشار اليه الشارح في الشرح لانا نقول هذا ممنوع ولعل ما اشار اليه ماهو المعتبر في تسميته فائدة غير داخل في مفهومها قال السيد السند سمي الوقوع واللاوقوع فائدة الخبر لانه وضع الخبر للاعلام بها

سعد

اي في الخروج عما نحن فيه شئ ينبغي للفطن ان يتنبه له وهو امكان تأويله بان المراد بان تفصيل الاشارة الى وجه تنزيل منزلة عدمه من انه لم يكن رما حقيقيا او تأثيرا اذ في عين الكفرة او على قدر القوة لا بيان المراد بالرمي مثبت وبالرعي المنفي

سعد

يمكن الاعتذار عن تزيفه بانه انما ذكره للدفع بحجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله هذا

اورميت نسخة

اشارة الى انه لا ينبغي تقدير الشرط اي اذا كان قصد الخبر ما ذكر فينبغي ان يقتصر الخ كما فعله الشارح الحق

سعد

فيه كثير تفصيل ولا ينبغي انه بظاهره لا يفتى وجوب الاجتناب عن اراد اقل من الحاجة  
والاولى ان يقال فينبغي ان يذكر التركيب على قدر الحاجة واعلم ان الاراد على قدر  
الحاجة كما يراعى في كل باب من ابواب البلاغة لا يخلص افادة الاسناد الخبرى وعلل  
وجوب ذلك في المفتاح بالحذر عن الاغبية واتجه عليه انه لا يفيد وجوب الاجتناب  
عن الاراد اقل من قدر الحاجة اذ ليس فيه الحذر عن الغفول بل عن فوت المقصود واجاب عنه  
الشارح المحقق بانه ترك وجه وجوب الاجتناب عن اراد الاقل اظهوره والسيد السند  
بان الاقل مما لا بد منه في حكم الاغبية ومندرج تحت المراد بالاغبية ونحن نقول في اراد  
الاقل يكون قصده بعض ما قصد افادته لاغبية ثم فصل ذلك المجمع بقوله ( فان كان  
المخاطب خالي الذهن ) بعض تفصيله مزيد اختصاص باحوال الاسناد والاخذف  
المسند اليه وذكره الى غير ذلك تحت هذا المجمع ( من الحكم ) اي النسبة التي بين بين والوقوع  
او الا وقوع وعلى تقدير بطلان العبارة عن عدم الادراك لاعن عدم الانصاف كافي  
الخلو عن التردد وينتج انه باق وقوله ( والبردد فيه ) بلا ريب لان عدم ادراكهما يستلزم  
عدم التردد فيهما لان السرد بدون التصور محال وتقييد خلو الذهن بما يخصه بالخلو  
عن التصديق لا يدفع الغناء عن التردد لان التقييد غير ضروري والتصديق والخلو  
عن التصديق كالمخلو عن التردد ولا باقو ذكر التردد بعده لكن لا يوضح جعل ضمير والتردد  
فيه الى الحكم ان تردد المخبر لا يكون في التصديق بل في النسبة التصورة فهو راجع الى  
الوقوع او اللواقوع المذكور ضمنا لان الحكم حينئذ بمعنى ادراك الوقوع او اللواقوع فهو  
من قبيل اعداوا هو اقرب للتقوى فقول من قال بالاستخدام عار عن الاستحكام وكذا  
الحل في قوله ( وان كان مترددا فيه طالساه ) ولم يرد بالحكم الوقوع او الا وقوع حتى  
يستغنى عن قوله والتردد فيه لانه لا يتوهم ان المراد بالحكم بمعنى الايقاع فيفوت اشتراط الخلو  
عن التردد فهذا من قبيل ترك المبالغة في اختصار اللفظ تقريرا للتعاطي وقيد الخلو بالحكم  
وسكت عن لازمه لعدم ظهور جريان الاقسام الثلاثة فيه لانه انما يحسن حفظت اتورية  
ان يخلو ذهنه عن انك عالم انكر او المتردد في عملك فلا يحسن ان يقال له انك حفظت  
التورية لانه ظاهر في تأكيده بالحفظ لا العلم به واطاهر ان عالم بحفظك التورية بل قولنا  
حفظت اتورية لا فائدة اعلم من غير اعتبار خلو ذهنه عن العلم بالحفظ اذ لو اعتبر خلو  
ذهنه صار ثبوت علمك به مقصودا اسليا وصار ثبوت الحفظ من متعلقات العلم فينبغي  
ان يعبر عنه بما يفيد مقصدا وصريا بما فيكون فائدة الخبر ( استغنى ) المخاطب في استفادته  
او التكلم في افادته او الكلام او الحكم قال اشرح على لفظ المبني للمفعول وهو مجهول ( عن  
مؤكدات الحكم ) الاولى عن مؤكدا الحكم ولما خص الشرط بالحكم قال على طبقه عن مؤكدا  
الحكم اوتيه على ان وضع المؤكد للحكم وان استعماله لازم ايضا والمؤكدات ان ولام  
الابتداء وصعوبة الجملة اسمية قال الشارح اسمية الجملة فيما بينهم بهذا المعنى وتكرر  
الاسناد ونونا التأكيد واما الشرطية بالفتح والكسر وحرفا التثنية وحروف الصلة اعني  
الزوائد ( وان كان المخاطب مترددا فيه طالساه حسن تقويته بمؤكد ) قد سبق بعض ما يتعلق  
بشرح هذه العبارة فتذكر وما لا بد من التثنية عليه ان المراد بالتردد في خصوص الحكم  
ولا يعتبر التردد اجالا بان يكون سؤاله مجملا لو فصل وقع الجواب من تفاصيله كافي قولك  
كيف زيد فانه مجمل تفصيله اهوا سود او ابيض او صحيح او سقيم لكن لم يوجد تردده  
في خصوص الصحة مثلا فلا يقال في الجواب انه صحيح بل صحيح بلا تأكيده والمراد بحسن  
تقويته انه لو تركه التكلم لا يكون الا في ترك الاولى ولا يخطأ وربما يقال يراد ان التأكيده

بمعنى كونه مجهولا غير معلوم بل  
يحتمل المعروف ودعوى الرواية  
تحقية الصحة وتقويته بانه ليس  
في قوله حسن تقويته وقوله وجب  
توكيده يعرض بالمخاطب او المتكلم  
او الكلام غير قوية لان ضمير  
تقويته يحتمل المخاطب وضمير  
تقويته وتوكيده يمتثلان المتكلم  
والكلام بلا كافة

المنكر اوجب وتركه مع السائل ايضا خطأ وبما ذكرنا اندفع توهم انه يلزم من هذا الكلام  
 ان لا يحسن في جواب كيف زيد صحيح وان لا يتم قولهم ان الجواب عن سؤال السبب  
 الخاص يقتضى التأكد دون السؤال عن السبب المطلق لكنه ينافى ما قال الشيخ في دلائل  
 العجز حيث قال اكثر مواقع ان يحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل  
 ظن على خلاف ما انت مجيبه فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان  
 لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه  
 صالح وهذا مما لا قائل به فانه يفيد ان لا يكون التأكد للسائل مطلقا بل مقيدا بالظن المذكور  
 وان يكون التأكد واجبا في جواب السائل كما يقتضيه قوله لا يستقيم وربما يجاب بان هذا  
 حكم ان لكونه سلميا في باب التوكيد ولا يجاب لانه ايضا منافي لاطلاق المؤكد وذلك ان تجيب  
 بان هذا حكم بان الوجوب من الشيخ وتقييد الوجوب لا ينافى الخلاق الحسن نعم اثبات  
 الوجوب في البعض ينافى اطلاق الحسن الا انه جعل المصنف هذا البعض داخلا في المنكر  
 لان التصديق بتفويض الشيء يوجب انكاره وان كان ظنا نعم جعل التأكد بان للظان  
 بخلاف ما انت مجيبه اكثر مواقفه في معرض الانكار لان ان التي هي علم في باب التوكيد  
 احق بالمنكر الجازم بالتفويض الا ان يكون الظان اكثر من الجازم بحكم الاستقراء وكون  
 الاستقراء مقيدا لا يتجاوز عن بعد ولا يتجه على الشيخ ما اورده السيد انه من ان كلام الشيخ  
 يفيد انه يجوز انه صالح في جواب كيف زيد مع انه ينافى ما ذكره القوم من ان كيف اطلب  
 التصور وان السؤال عن السبب المطلق لا يؤكده لانه انما يفيد لو كان معنى كلامه وهذا  
 مما لا قائل به انه لا قائل بوجوب انه صالح بل المعتبر جوازه وهو غير متعين لجواز ان يكون  
 معناه ولا قائل بانه صالح في جواب كيف زيد وذلك ان تبصر ما فهم المعرض من كلام الشيخ  
 بان السؤال بامثال كيف التصديق الخاص عند التحقيق الا انه لما كان تحصيل ذلك التصديق  
 بابقاء قيد قالوا انها اطلب التصور والاستعمال الموثوق به يفيد صحة التأكد في الجواب  
 قال تعالى في جواب ما هي يقول انها بقرة صفراء والحمل على ان التأكد هنا لاظهار  
 الرغبة لالكونه كلاما مع السائل خلاف الظاهر واعترض السيد السند بان ما ذكره وجهها  
 بتقييد الاصل بان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت مجيبه لا يتجدد لانه يمكن ان يجعل  
 الاصل وهو الاول انه ان كان التردد في اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل  
 زيد قائم فهناك يوء كذا الجملة وان كان عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها فلا حاجة الى  
 التأكد اذا المطلوب بحسب الظاهر هو التصور واجب بانه لم بين التقييد على عدم استقامة  
 اطلاق الاصل بل على الاستقراء وليس بشيء لانه لو كان كذلك افسال لانه يؤدي  
 ان يستقيم في جواب غير الظان التأكد وهذا مما لا قائل به نعم برداه يؤدي ما ذكره  
 من الاصل ان لا يوء كذا جواب من يقول ان يدا ضربت وهو خلاف ظاهر كلام القوم  
 فالضابط ما ظهر من شرح كلام المتن ويمكن ان يقال مراد الشيخ باشتراط ان يكون  
 للسائل ظن على خلاف الجواب الكون بالقوة القريبة من الفعل وذلك بان يكون مترددا  
 في خصوص الحكم الذي يجاب به فانه اذا تردد بين الطرفين وصار المحوظين له فكلامهما  
 في معرض الرجحان وقريب من حصول التصديق فكل ما يجيب به سواءه فهو على  
 خلاف ما هو مظهره بالقوة القريبة وحينئذ يوافق ما ذكره كلام المصنف (وان كان)  
 الخاطب (منكرا) للحكم حاكما بخلافه فلنكر اسم فاعل وجعله اسم مفعول منكر  
 وان كان له وجه صحة (وجب توكيده) اي الحكم (بحسب الانكار) اي بقدر الانكار اي

زائدا على قدر المسائل بالعاما باغ على حذ والانكار فله فائدتان احد اهمها اشتراط  
 ان يكون زائدا على قدر تأكيد المتردد وثانيهما انه متفاوت بحسب المقامات وان اقتصر  
 الشرح على بيان الفائدة الثانية يرشدك الى ما ذكرنا جواب ابى العباس المبرد لابي اسحق  
 المتفلسف الكندي حين سأله قائلا انى اجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم  
 ثم يقولون ان عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله لقائم والمعنى واحد وذلك ان قال بل  
 المعانى مختلفة فقولهم عبد الله قائم اخبار عن قيامه وقولهم ان عبد الله قائم جراب  
 عن سؤال سائل وقولهم ان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر قيامه هذا وما ذكره  
 المصنف في قوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون من انه اكد اثبات البعث تأكيذا واحدا  
 وان كان مما ينكر لانه لما كانت ادلتها ظاهرة كان جد يرايان لا ينكر بل غايته ان يتردد فيه  
 فنزل المخاطبون منزلة المتردد دين فيه تبيينها على ظهور ادلتها وسيريد رشدا بالتأمل  
 في اجوبة رسل عيسى عليه السلام وبهذا عرفت ان في بيان مقامات الاخبار دبا عن كلام  
 العرب طعن الضامن بل اجتره القاصر المجترى على الكلام المعجز وان في قوله وقد يخرج  
 الكلام على خلاف مقتضى الظاهر دفعا لما يكاد يعود ونقول نجد في مقام الاخبار من غير  
 الجواب ورد الانكار ان عبد الله قائم وفي مقام رد الانكار عبد الله قائم كان عبد الله  
 لقائم وفي جواب السائل عبد الله قائم فان قلت كيف صح اشتراط كون التأكيدي على قدر  
 الانكار وكيف يزول به الانكار لو لم يكن زائدا على قدره قلت اذا تعارض التأكيدي والانكار  
 تساقط في اصل الخبر مقيدا ( كما قال الله تعالى ) استشهدا على وجوب التأكيدي على حذ والانكار  
 ازيد من التردد وعلى تفاوت مقامات الانكار في طلب التأكيدي ( حكاية عن رسل عيسى )  
 هم بولس بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام والمجسة ويحيى وشمعون وهو  
 الثالث الذي عزازه بعد تكذيبهما وما في الشرح انهم شمعون ويحيى والثالث الذي هو  
 بولس او حبيب التجار غير موثوق به كما اعترف به الشارح ونبه عليه في حاشية الكتاب  
 ( انكذبوا ) لا يصح تعلقه بالحكاية ولا يقال بل بمفعول الحكاية والتقدير حكاية عن رسل  
 عيسى قولهم اذ كذبوا والمراد اذ كذب بعضهم كما يقال قتل فلانا بنو فلان والقبائل  
 واحد منهم اذ كذب في المرة الاولى اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوا  
 فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون ولعل الكلام وجه اخر للشارح المحقق وهو ان تكذيب  
 الاثنين تكذيب للثلاثة لا اتحاد المرسل والمرسل به يعنى ان منشاء التكذيب انهما  
 لا يصلحان ان يكونا مرسلين من هذا العظيم في هذا العظيم وهو بعينه جار في الثالث  
 وللفاضل المحشى للشرح وجه اخر وهو ان في المرة الاولى والثانية متعلقان اما يقال  
 او بالحكاية لا يكذبوا فلا يلزم تكذيب الرسل في المرة الاولى ولا ينسب في كون المكذب اثنين  
 لا غير ولا يتجه عليه ما توهمه انه حيث لا يكون المحكى عنه رسل عيسى بل رسولين لان  
 القول المرسل بعد تكذيب الاثنين فهم المحكى عنهم نعم يتجه ان المحكى عنهم ليس قولهم  
 وقت تكذيب الثلاثة بعد تكذيب الاثنين ويحتاج الى اعتبار وقت تكذيب الثلاثة ممتدا  
 من وقت تكذيب الاثنين الى وقت تكذيب الثلاثة كما يحتاج في توجيهها الى اعتبار وقت  
 تكذيب الاثنين ممتدا الى وقت قول الثلاثة وتوجيه الشارح وان استغنى عنه لكن احتاج الى  
 جعل تكذيب الاثنين تكذيبا للثلاثة قبل اخبارهم فلكل وجهة هو مواليها والفاضل  
 المحشى اجاب عن اشكاله بما لا يكشف الا عن اماله فليكن بحكاية سؤاله وكشف حاله  
 ( في المرة الاولى ) متعلق بما عرفت في المرة الاولى والثانية ( انا اليكم مرسلون ) مقول قال

يونس نسخة

او قولهم على اختلاف القولين اكد المنكر في اول مرتبة الانكار بان وخلقوا الجملة عن الدلالة  
 على الزمان مع ان الظاهر فيها انا اليكم ارسلا اذ خلقوا الجملة عنها والعدل  
 عنها يشعر بدعوى الاستمرار الدال على المبالغة في تحقق مضمون الجملة لان تأكيد المنكر  
 فوق تأكيد المتردد كما ارشدت وهذا من يد ارشاد واعدت فلا تغفل واعلم هذا مراد  
 الشارح بقوله مؤكدا باسمية الجملة والافاسمية الجملة من ضرورات ايراد كلمة ان فيجزي  
 دلالتها على التأكيد (وفي) المرة (الثانية انا اليكم لمسلون) يعني لما ظهر زيادة انكارهم اكد  
 على قدر ما ظهر من مراتب انكارهم لانهم لم يقصروا في المرة الثانية على اصل الانكار بل  
 باغوا فيه حيث قالوا ان اتم الابشر مثلنا فنقوا نبوتهم بايات البشرية عليهم حيث اعتقدوا  
 ان الرسول لا يكون بشرا فاطهروا به انكارهم ثم زادوا في النفي بقولهم وما نزل الرحمن  
 من شيء ثم بقولهم ان اتم الانكذبون فلا جرم اكد الحكم معهم ثلث تأكيدات وقد ثبت  
 لانه لما تقرر ان الانكار يستدعي زيادة تأكيد على الزدد فلا بد له من تأكيدين وللزيادة مرتين  
 لا بد من تأكيدين آخرين حتى يكون التأكيد بحسب الانكار وقد وقع في الآية اربع تأكيدات  
 الا ان الكلام مع صاحب المفتاح والمصنف في انهما كيف تركا في الاستشهاد بكون  
 التأكيد على قدر الانكار في الآية على وجوب التأكيد بحسب الانكار التأكيد بالقسم وهو  
 ربنا يعلم فانه جعله المنخسرى جاريا مجرى القسم في تأكيد الحكم ولا ينفع في دفع ما ذكرنا  
 ما كتب الشارح في حاشية شرحه بيانا لكثرة عدم عد القسم من جملة المؤكدات  
 من ان الكلام في المؤكدات المتصلة بالحكم والقسم جملة برأسه هذا وقد استصعب اني  
 رسالتهم بايات بشرتهم اذ البشرية تتا في الرسالة من الله لا الرسالة من عند عيسى والرسول  
 كانوا يدعون الرسالة من عنده لامن عند الله ومعنى قولهم انا اليكم مرسلون من عند عيسى  
 عليه السلام واجاب الشارح المحقق عنه بما استفاده من عبارة الكشاف حيث قال  
 فدا ما اى رسولى عيسى الملك اى ملك انطاكية فقال من ارسلكما قال الله الذى خلق  
 كل شيء وليس له شريك فقال صفاء واوجزا قال لا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد من انه كان  
 الرسل دعوههم على وجه ظوهم اصحاب وحى ورسلا من الله بشاء على ان الرسالة  
 من رسول الله رسالة من الله هذا يبنى في وجوب اتقياد ما يبلغ والتصديق له واشد اربعه له  
 ولان الجد الى رحمان هذا التوجيه والى ان له توجيه اخر الا ان السيد السند زين هذا التوجيه  
 واستبعده جدا لان الرسل انما ارسلوا ان اصحاب القرية ايدعوهم الى عيسى عليه السلام  
 والتصديق بنبوته والاتقياد لدينه فايها مهم اياهم انهم اصحاب وحى من الله بلا واسطة  
 رسول مستبعد جدا فلا يليق ان يوجه به فضلا عن ان يكون توجيهه ارجح ابل الظاهر  
 ان مرادهم انا اليكم مرسلون من عيسى بامر الله وان تكذيبهم انما هو في كون مرسلهم رسولا  
 من الله لاني كونهم مرسلين من ذلك الرسول وان الخطاب في قوله ان اتم يتناول الرسل  
 والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليب له  
 عليهم كما هم احضروا عيسى عليه السلام خاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها  
 ونظير ذلك في الاشتغال على التغليب ان يبالغ جماعة من خدم السلطان حكمه الى اهل بلد  
 فيقولوا في ردهم ان حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى بداركم هذا ونحن نقول اولا  
 ان استبعاد توجيه الشارح ليس بذلك الجواز ان يقولوا حكم الله في حكمكم ان تصدقوا عيسى  
 في جميع ما جاء به فان فيه دعوتهم لهم الى عيسى على وجه يوهم انهم اصحاب وحى وثانيا انه  
 يحتمل ان يكون المقصود بانني في ان اتم الابشر مثلنا مع دخول عيسى عليه السلام

في الخطاب نفي امکان رسالتهم عن الله فيدخل عيسى في نفي الامكان ويثبت نفي رسالته على اكد وجهه فلا يكون في الكلام الا تغليب واحد والا يظهر ان المراد بقوله انا اليكم من سلون انا اليكم من سئل احكامنا ويؤيده جدا قولهم وما انزل الرحمن من شيء فانه ظاهر في نفي كون الاحكام منسلة (ويسمى الضرب) النوع (الاول) اى الكلام الملقى مع الحال سواء نزل منزلة المتردد او المنكر او لا (ابتدائيا) فقولنا تعالى انهم مفرقون ابتدائي وانما سمي به لانه ابتداء كلام من غير سبق طلب او انكار كذا نقل عن المصنف وتبعه السيد السند في شرح المفتاح والظاهر لانه احدان صورة نسبة في الخطاب من غير سبق خطورها في نفسه ولا يصح ان يقال لانه اصل الكلام والطلب او الانكارى يحصل زيادة لانه بشكل بقوله انهم مفرقون فانه ابتدائي وبقوله لا ريب فيه فانه طلبى ويمكن توجيهه قائل وقيل لانه مبنى على ما اصل الخطاب ان يكون عليه واذا اعتبر خاليا مالم يشهد شاهد على خلافه (والثاني طليبا والثالث انكاريا) ولو قال والخلو والطلب والانكار نفاها الحال والوجه التي تتبعها مقتضى الظاهر اكان قوله (واخراج الكلام عليها) اى على مقتضاها (اخراجا على مقتضى الظاهر) اى مقتضى ظاهر الحال في غاية الظهور وفي المفتاح واخراج الكلام في هذه الاحوال يريد الخلو والطلب والانكار على الوجه المذكورة يريد الخلو عن التأكيد والتأكيد وزيادة اخراج مقتضى الظاهر هذا مقتضى الظاهر ومقتضى خلافه كلاهما مقتضى الحال كما ان ظاهر الحال وباطنه كلاهما حال فمقتضى الظاهر اخص من مقتضى الحال لان التسمية: تاذكر بالتركيب الاضافى فمع الاخصبة منع لما حكم به صريح العقل فلا يقبل وان جعله الشارح المحقق مستدبانك اذا جعلت المنكر كغير المنكر واكدت الكلام عملا بمقتضى الظاهر تحقق مقتضى الظاهر بدون مقتضى الحال لان الحال يقتضى ترك انا كيد مع ان السند مندفع بان الحال هو الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص فالانكار مع تنزيه منزلة لالس حال فليس التأكيد مقتضى الظاهر ولا مقتضى الحال ولو نازعت زاعما ان الحال ما يدعوا الى ذلك في الجملة غير مقيد بحال الدعوة وجارنا معك فتقول ليس انا كيد بعد مقتضى الحال لان التنزيل مانع عن اقتضائه وكيف لا او كان التأكيد حينئذ مقتضى الحال لكان الكلام مطابقا لمقتضاها فكان بليغ مع انه مجرد احل عن البلاغة لا بما ذكر الشارح من انما لا نسلم ليس على وفق مقتضى الحال لان مقتضى لترك انا كيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجملة الانكار كالاتكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتأكد وتركه لان منع السند غير مسموع على انك سمعت ما يدل على انه ليس مقتضى الحال وكون التأكيد في الصورة ائذ كورة مقتضى الحال لا يتوقف على الاتيان به حتى يضرب المعنى عن الاتيان به احسن التأمل فان هذا من مراقى التعقل (وكثيرا ما) اى اخرجنا او زمانا كثيرا غاية في الكثرة او (يخرج) الكلام (على خلافه) حال كونه كثيرا كذلك ولقد اعجب حيث وسم قسم المخرج على خلافه بالقله حيث قال وقد يميز العالم بهما منزلة الجاهل والمخرج على خلافه بخلافها قال الشارح المحقق يعنى ان وقوعه في الكلام كثير في نفسه لا باضافة اى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا وكانه استبعد كون مواقع مقتضى الظاهر اقل من خلافه فعلى شرح العبارة عن مقتضى الظاهر ونحن نقول مقتضى الظاهر اقسام ثلثة الكلام مع الحال والمتردد والمنكر واقسامه خلاف مقتضى الظاهر تسعة

اذا لانكار نسخة

التوجيه الممكن انه يكفى في التسمية ابتدائيا ان حق الكلام في نفسه ان يكون بلا زيادة والزيادة جاء من اجل التنزيل علا

الكلام مع العالم ثلثة تنزيله منزلة الحال او المتردد او المنكر والكلام مع الحال المنزل منزلة المتردد او المنكر لان الخطايب ينسب في تنزيل منزلة العالم والكلام مع المنكر المنزل منزلة اخرين والكلام مع السائل المنزل منزلتهما وكثرة اقسام الشيء تقتضى بكثرته على ان الظاهر ان المراد انه في مقام وجود وجه التنزيل يجوز الوجهان وبالتنزيل اكثر من الجرى على مقتضى الظاهر لان البليغ اميل به لدقته لكن ذلك يستدعى وصف التنزيل منزلة العالم بالكثره ( فيجعل غير السائل ) تفصيل لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وهو متناول يجعل العالم والحالي والمنكر ( كالسائل ) الا انه ينزل العالم منزلة السائل بعد تجهيله وتنزيله منزلة الجاهل ودخوله في قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لا يفتى عن ادخاله في هذا البحث لانه بعد تنزيله منزلة الجاهل لتنزيله منزلة الحال مقام وتنزيله منزلة السائل مقام وتنزيله منزلة المنكر مقام وقوله ( اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر ) اى ما يدعو المخاطب الى الخبر ويجعله متوجها اليه متأملا فيه في مقدمة جوارحه لوح لا كلب بالزغيف \* خواندسك رابوى نان \* وقصره الشارح المحقق بالاشارة اى ما يشير للمخاطب الى الخبر وما ذكرنا اظهر مشترك بين الثلثة لان تقديم الملووح يستدعى جعل العالم المنزل منزلة الجاهل منزلا منزلة السائل وتقدم الملووح ربما يؤثر في المنكر فيجعله مترددا فقول السيد السند ان المراد بغير السائل الحالى لان تقديم الملووح انما يعتبر بالقياس الى الحالى واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما وادخل فيه وتنزيل المنكر منزلة السائل داخل في قوله والمنكر كغير المنكر ففيه اجاب لا يخفى على من ذلك ولما كان تقديم الملووح محتملا لان يكون موجبا لازالة التردد وان يكون موجبا للتردد احتاج الى تقييده بقوله ( فيستشرف له استشراف الطالب المتردد ) اى بالقوة القريبة من الفعل لان بصير مترددا بالفعل والالكان الكلام معه مؤكدا على مقتضى الظاهر والاستشراف ان تنظر الى الشيء كالمستظل من الشمس يبسط كفك فوق حاجبك وهو متعدي بنفسه يقال استشرف الشيء فحقق العبارة فيستشرفه الا انه بقى في كلامه لام تقوية الفعل التى في عبارة المفتاح بعد اختصاره لان عبارته هكذا فيتركه مستشرفا له فلما وضع مستشرف مكان فتركه مستشرفا غفل عن ان لام التقوية لا يدخل معمول الفعل متأخرا كما يدخل معمول شبه الفعل فبقى في كلامه وصار مختلا ولولا ان الاختلال بحسب العبارة اهون منه بحسب المعنى لجلت ضميره للملووح لا للخبر اى فيستشرف لاجل الملووح الخبر وينبغي ان يعلم ان التنزيل منزلة السائل لا يستدعى سبق الملووح بل يستدعى ان يكون معه ما يجعله في عرضة المتردد ككون الخبر مستبعدا وكون الخبر متبهما بالسهوا والكذب وكأنه خص تقديم الملووح بالذكر لكثره وقوعه ( نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا ) قالوا اى لا تدعنى يا نوح في شان قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك هذا وكان هذا النهى لما علم منه تعالى بعلمه اقدم انه سيدعوره لجماعة ابنه ويحتمل والله اعلم النهى عن المخاطبة في طلب العذاب لهم كما قال رب لا تدعنى على الارض من الكافرين ديارا يعنى لا تدعنى بعد لعذابهم فانهم قد حكم عليهم بالاغراق وبالجملة هذا الكلام يشير الى توجه العذاب اليهم فيكاد النفس تلتفت اليه وتردد وبعد الجزم به ايضا يحتمل ان يتردد في انه الاغراق لانه واحد من جنس العذاب سيما وقد سبق واصنع الفلاك فلذلك قال ( انهم مغرورون ) مؤكدا واكتفى المصنف في تعيين الملووح بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا ولم يذكر واصنع الفلاك مع انه الذى يدور عليه الاتيصال الى الاغراق اشارة الى ان قوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا يكفى في التنزيل منزلة السائل لانه

يكفي الاشارة الى جنس الخبر ولا تحجب الاشارة الى خصوصية الخبر فابيهام كلام انشراح  
 حيث قال فهذا الكلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله واصنع الفلك باعيننا انه قصر حيث  
 اقتصر على قوله ولا تخاطبني لان قوله واصنع الفلك من تمته مما لا يلتفت اليه وجعل  
 صاحب المفتاح قوله تعالى وما اري نفسي ان النفس لامارة بالسوء منه واشار الى الفرق  
 بينهما وكان وجه الاشارة ان فيهما تأكيدين احدهما لتزليه منزلة الحكم المطلوب لتقديم  
 الملوح وانتهى مسان الحكم مما يقبل الوهم على انكاره لكمال نزاهة يوسف وطهوره فقد  
 اجتمع فيه التزليلان ولان امر النفس مما يتردد فيه السامع وكذا كونها غاية فيه على  
 ما يفيد صيغة المبالغة وكون الحكم مما لا يقبله الوهم على تقدير كون النفس نفس يوسف فقط  
 او عامما وكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن رجة ربي تصرف عن الاساءة او ظرفاً ظاهر واما  
 على تقدير كون المستثنى منصلاً غير ظرف بمعنى الا البعض الذي رحم ربي ففيه خفياً لا يدفعه  
 ما ذكره السيد السندي حواشي شرحه على المفتاح من انه لا يقبله الوهم قبل الاستثناء  
 فتأكيد الحكم لدفع هذا الانكار بل هو محجب لان الحكم قبل الاستثناء مما يجب ان ينكر  
 فكيف يؤكده لدفع الانكار على انه لا حكم قبل الاستثناء فضلاً عن ان يؤكد وغاية ما يمكن  
 ان يقل في توجيهه ان اقبال الوهم لانكار الحكم قبل الاستثناء يجعل المخاطب منكراً لما يقوله  
 المخاطب ومعرضاً عن قوله فالتأكيد الكلامه لاما قبل الاستثناء لدفع انكاره تعلق به اجالا  
 ومما يجب التنبيه عليه انه قال صاحب المفتاح انه نزل من لا يكون سائلاً منزلة السائل  
 فتخرج الجملة مصدرية بان وقال السيد السند تأكيد هذا النوع في الاستعمال بان دون غيرها  
 وكان المراد فيه كون هذه الكلمة على التأكيد وقال الشيخ عبدالقاهر ان في هذه المقامات  
 يعني بعد الاوامر والنواهي والاحكام تصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه  
 الفائدة وتغني غناء الفاء وقال السيد السند في شرح المفتاح وزيف بان هذا الجعل ان  
 بمنزلة ان لغتله عن ان لا تفيد السببية بنفسها بل بحذف اللام معها وام يقل ويجعل السائل  
 كغير السائل على طبق قوله ويجعل المنكر كغير المنكر لان حكم السائل متعين بخلاف حكم غير  
 السائل فانه محمل فيه تفصيل وكذلك قوله (ويجعل غير المنكر كالمنكر) اوضح من قوله  
 ويجعل المنكر كغير المنكر فلذا قدمه ولكن بقي من تفصيله جعل السائل كالحال اذا كان معه  
 ما ن تأمله ارتدع عن التردد فكانه اعتمد على سهولة معرفته بالمقايسة ونحن سنجمعه  
 داخل تحت قوله وهكذا اعتبارات التي مترقب فانه من فوائدها الشريفة وغير المنكر اعم من  
 السائل والعالم والحالي فكلامهم يجعل كالمنكر ( اذا لاح ) اي بدأ ( عليه شيء ) من امارات  
 الانكار وما يوقع في ظنه وكذا اذا كان الحكم بعيداً عن القول فالتقييد تقييد بما هو اكثر  
 (كقوله) اي قول حجل ابن فضلة وهو بالقبح من اعمام النبي صلعم واما حجل الشاعر  
 بالتحريك فهو عبدلزن (جاء شقيق) هو اسم رجل فان كان هو المخاطب كما يستدعيه آخر  
 البيت فقيهه التفات من الخطاب الى التسمية على طريقة السكاكي في قوله ان في عك التفات  
 متفق وان كان المخاطب غيره فلا التفات بل المتبر تقدير القول اي قلت له ان في عك فيهم رماح  
 (عارضاً) اي واضعاً على عرضة (رحمه) من عرض السيف على اقتضاه وهذا من طرق  
 اظهار الشجاعة وعدم المبالاة بالخصوم فهو لا ينكر ان في نبي عمر ما حاكه يعمل عمل المنكرين  
 المعتقدين انهم ليسوا ارباب سلاح ولا يخفى ان قوله (ان في عك فيهم رماح) بمعنى ان فيهم  
 رماحاً يعمل كرحمك او فوقه وانهم اشجع منك وحينئذ لا يظهر ان يكون من جعل المنكر كغير  
 المنكر بل لا يبعد ان ينكر وجود مثله فيهم ويحتمل ان يكون تمكياً معه اي هو ممن لو علم ان

ظهوره نسخة

هذا تقرير الكلام على طبق  
 ان الانكار يكفي تأكيداً كيدواحد وقد  
 حققنا لك انه لا بد من تأكيدين  
 فلا بد لاجتماع التزليلين من  
 تأكيدات ولك ان تجعل ضرورة  
 الجملة خالية عن الدلالة على  
 الزمان دالة على الاستمرار حيث  
 لم يقل ان النفس لتأمرنا كيداً لنا

✽

نسخة زلزلة

فهم ربما لا يحتمل الرمح بن خوفهم (والمنكر كغير المنكر اذا كان معه) المنكر (ما ان تأمله) انى  
 تأمل فيه لان التأمل انظر في الامر (ارتدع) عن انكاره بان يتقل الى مرتبة التردد وخال  
 الذهن ومعنى كونه معه ان يكون معلوما له ولو بالقوة القريبة من الفعل اذ يكفي في التنزيل  
 ذلك ولا يجب كونه معلوما بالفعل وههنا بحث شريف نرجوان يكون من خزائن الغيوب  
 لا من دفائن الغيوب وهو ان الكلام حينئذ هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من  
 قبيل جعل جامعه من قبيل المؤكد في ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر  
 لان الكلام مع المنكر لا بد له من ميزيل انكاراً كيذا كان او غيره واعلم ان الظاهر وقد يجعل المنكر  
 كغيره ولا يظهروه لجمال الظاهر موضع المضمحل (تحوار يب فيه) ظاهراً ان المثال لما نحن  
 فيه حتى يكون خبراً مع المنكر ترك فيه التأكييد لجملة كغير المنكر وفيه ان الانكار حتى  
 لو حود كثير من المرتابين فكيف يكون حقه التأكييد لا يرد الانكار وان لا في الجنس في التي بمنزلة  
 ان في الاثبات صرح به ائمة النحو فيكون فيه اننا كيد فالحق ان يعدل عن الظاهر ويقال انه  
 مثال لجرد جعل المنكر كغير المنكر لا لجمال المنكر للغير الملقى كغيره فانه تعالى اراد رد انكار المنكرين  
 المبايعين في الانكاراته من عند الله فقال لا ريب فيه تبيينها على ان انكارهم كالاتكار وانما غاية  
 الامر فيه الريب فاتي في الريب في مقام نفي الانكار وقد نبه في الايضاح على انه لم يقصد  
 التمثيل لخصر ص ما فيه حيث قال وعليه قوله تعالى في حق القرآن لا ريب فيه وانما مل به  
 تذيها على ان جعل وجود الانكار كعدمه من المقاصد التي ربما يقصد بخاق اللفظ فيصح  
 صحة قصده من كيفيات التراكيب وجعله من المستتبعات كالانضاح ولك ان تجعل قوله وهكذا  
 اعتبارات التي حينئذ على انه هكذا في اعتبارات التي في جعله مقصوداً بالعبارة وهذا  
 تقرر يردع لا يخفى حقه على من له قدر رفيع وان غفل عنه الناظرون وللشارح المحقق هنا ملك  
 اخر ساكده الساكون فلا علينا ان نذكره وما ادى اليه النظر فيه وهو انه استشكل كونه مثالا  
 لما نحن فيه اوجهين احدهما انه لا يصح نفي الريب فضلاً عن ان يجب تو كيد كما سمعت وثانيه ما  
 انه لا ريب فيه ان كيد لذلك الكتاب كما سيجي في بحث الفصل فهو لنا كيد الحكم ورد الانكار  
 فلا يقتضى اننا كيد حتى يكون ترك اننا كيد خلاف مقتضى الظاهر واوجب لذلك العدول عن  
 جعله مثالا الى جعله نظيراً لما نحن فيه في انه جعل فيه وجود الشئ وهو الريب بمنزلة عدمه  
 واجاب عن الاول بان مبنى التمثيل ليس جعل وجود الانكار كعدمه بل توجه الكشاف وهو ان  
 نفي الريب بالكلمة عبارة عن نفي كونه محلاً للريب وانما وقع الريب لعدم التأمل والنظر فيه كما هو  
 حقه وهذا حكم صحيح ينكره كثير من الاشقياء حقه اننا كيد لزالة انكارهم الا انه جعل انكارهم  
 لهذا الحكم كالاتكار فلذا ترك اننا كيد وعن الثاني بان ما سيجي انه بمنزلة اننا كيد  
 المعنوي واننا كيد المعنوي لا يدفع الا التجوز ويدفع التجوز لاننا كيد الحكم بحيث يزول به انكار  
 المنكر وانما هو شان اننا كيد اللفظي اعني تكرير اللفظ الاول وما هو بمنزلة فلا يجب  
 على المصنف نعم بوجه لو كان الامر كما ذكره الشيخ انه بمنزلة ان يقول ذلك الكتاب ذلك  
 فيعيد مرة ثانية هذا ولا يخفى انه لا يدفع بما ذكره ما ائبتناه من اننا كيد لالتفي مع زيادة انه  
 اذا كان نفي الجنس كناية عن نفي كونه محلاً للريب كان في النبي مزيداً كيد ومبالغة يفيد  
 سلوك طريق الكناية وانه مع كون المقصود تنزيلاً وجود الريب بمنزلة عدمه لا يجب  
 ان يكون نظيراً الامثالا لما نحن فيه فان كون وجود الريب بمنزلة عدم ينكر كثير من الاشقياء  
 فيجب التوكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره وان اننا كيد اللفظي ايضا يكون لدفع  
 التجوز فيجوز ان يكون مراد الشيخ ان قوله لا ريب فيه بمنزلة التكرير في دفع توهم التجوز

ماعه نخذ

تخصيص هذا الايراد لهذا المقام  
 لان فيما سبق اداة التشبيه اوجب  
 الاظهار وان لم يكن تلك الاداة  
 ضرورية بل يمكن ايراد مثله  
 سجد

لا في تكرير الحكم وتقويته فيوافقه كلام المصنف (وهكذا اعتبارات النبي) لما لم يكن في البيان السابق ما يوجب تخصيصه بالأثبات بل كان مستوى النسبة بالأثبات والنبي أتجه ان قوله هذا تطويل فللاشارة الى دفعه قال الشارح المحقق ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الأثبات سوى قوله لاريب فيد اشار الى التعميم دفعا لتوهم تخصيصه وقال السيد السند ان هذا القول يقتضي ان يكون لاريب فيه تنظيرا حتى يكون لتوهم التخصيص مسلك واضح وهذا والاظهر ان هكذا اشارة الى امثلة الأثبات يعني كماثلة الأثبات امثلة النبي فن احاط بها سهل عليه استخراج امثلة النبي وهذا اوفق بعبارة الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الأثبات وقس عليها اعتبارات النبي كقولك ليس زيد او ما زيد منطلقا او بمنطلق وما ينطلق او ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد ينطلق او ما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق زيد والله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد وهذا وكيف لا وقوله هذا كله اعتبارات الأثبات نص في كون السابق مختصا بالأثبات فكيف يصح جعل قوله وهكذا اعتبارات النبي لدفع توهم التخصيص وعبارة الكتاب احتمال في نفسه جدير بان يقطع لاجله النظر عن رعاية مطابقتها لمافي الايضاح والمفتاح في هذا المقام وهو ان باقي اعتبارات النبي مع وجود الشيء مثل ما مر فان كل ما مر نفيا لما تحقق وجوده فيندرج فيه تنزيلا للسائل منزلة الخالي كما اشرنا اليه وغير ذلك مثل لاريب فيه على وجه ومثل وما رميت اذ رميت واعلم انه قال صاحب المفتاح ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالتصريح وخلافه يسمى بالكتابة ولما كانت الكتابة في المشهور وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ المراد به لازم ما وضع له من غير قرينة مانعة عن ارادته والتصريح اللفظ المراد به ما وضع له ولم تكن المعاني المستتعبة للتركيب مما وضع لها اللفظ وكان اعتبارات الكتابة والتصريح باعتبارها غير ظاهري حتى لم يعلم ان هذا معني آخر للكتابة والتصريح او تجوز معني على التشبه واشتبه مقصوده اعرض عنه المصنف بالكتابة وما قال السيد السند ان المعاني المستتعبة في عرف البلغاء هي المعاني الاصلية يرده انه لو كان كذلك لكان زيدا قائم بلا تاء كيد مرادفا لقولنا انت خالي الذهن عن قيام زيد فكما لادقة ولا مزية لهذا الكلام لم تكن زيدا قائم اذا السابق في دلالات عقلية وانتقالات غير وضعية يكشف عن مزيد ذكاء وفطنة ولا منقبة في الانتقالات المبينة على الاوضاع او يستوى فيه الخواص والعوام وايضا لا بد في الكتابة من صحة ارادة المعنى الحقيقي واذا اتى الخالي عن اننا كيد الى النكر لا يصح ان يراد به انه خالي الذهن وما قال الشارح المحقق والسيد السند انه يصح الارادة للانتقال الى ملزومه الادعائي وهو ما معه مما يزيل الانكار لو تأمل على ما ذهب اليه السيد السند وتنزله منزلة الخالي على ما ذهب اليه الشارح ففيه انه لو اكتفى في الكتابة بصحة الارادة للانتقال وان امتنع المعنى الحقيقي لم يتميز المجاز عن الحقيقة اذ لا يجاز الاو يصح ارادة المعنى الحقيقي فيه الانتقال فالتحقيق ان صحة ارادة المعنى الحقيقي للانتقال انه يصدق المعنى الحقيقي ويتحقق في المقام مثلا جبان الكلب يراد معناه الحقيقي لانه كانه مضاف جبان الكلب حتى اولم يكن جبان الكلب لا يصح ارادته للانتقال الى المضاف بل يتعين المجاز وظاهر كلام الشارح ان الكتابة نفس الاحراج على خلاف مقتضى الظاهر فانه يلزم تنزيلا للمخاطب منزلة غيره فاريد باللازم ما هو الملزوم كما هو مقتضى الكتابة ورده المحقق بان الكتابة تقتضي ارادة الملزوم باللفظ الدال على اللازم لا بنفس اللازم فح لا يتحقق الكتابة

كان نسخة

مطلب  
الحقيقي في الكتابة

الاعلى سبيل التشبيه وعبارة المفتاح واضح في ارادة الكناية الاصطلاحية ولا يخفى  
 انه مشترك بين كلام الشارح وكلامه على ما حققناه لك فالظاهر في الرد على الشارح  
 ان يقال اذا كانت الكناية نفس الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كان التصريح  
 ايضا نفس الاخراج على مقتضى الظاهر وليس للاخراج على مقتضى الظاهر معنى  
 يكون صريحا فيه وان ارادة التنزيل يبراد الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اشبه  
 بالتصريح لانه اراد به من غير توسط شيء فهو بمنزلة ارادة الموضوع له من اللفظ ولا يد  
 في المشابهة بالكناية من ان يكون الانتقال من اليراد الى امرية وتوسل به الى الانتقال  
 الى التنزيل فلا يحسن اطلاق الكناية بطريق التشبيه ايضا واعل مراد المفتاح ان  
 اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية لا باخراج خلاف  
 مقتضى الظاهر و اراد باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر استعماله في غير  
 ما وضع له من لزوم المعنى لاهذا الاخراج بعينه وكذلك مراد باخراج الكلام  
 على مقتضى الظاهر المسمى بالتصريح في علم البيان استعمال اللفظ فيما وضع له على  
 ما هو وظيفة البيان لاهذا الاخراج بعينه وغرضه ان لكل من هذين الامرين نظير في  
 علم البيان مسمى باسم اخر قال الشارح المحقق وههنا بحث لا بد من التنبه عليه وهو انه  
 لا ينحصر فائدة ان في تأكيد الحكم نفيًا لشك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكدا  
 ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر وكذا المجرى عن التأكيد هذا كلامه و اراد بنفي  
 وجوب كونه رد انكار محقق او مقدر ما يشمل رد الانكار والتردد وهو ظاهر و اراد بقوله  
 وكذا المجرى انه لا يجب ان يكون التجرد لخلو الذهن حقيقة او تقديرًا بل يكون  
 لغير ذلك كان يكون لانه لا يروج من المتكلم على لفظ التأكيد ولا يتقبل منه وبني عدم  
 انحصار فائدة التأكيد فيما ذكره او لا بما نقل عن الشيخ عبدالقاهر رح من انه قد يدخل ان  
 للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان انه لا يكون كقولك للشيء وهو يرى  
 ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائي ما ترى  
 وعليه قوله تعالى رب انى وضعتها اثني ورب ان قومي كذبون ومن خصائصها ان لضيم  
 الشأن معها احسانا ليس بدونها بل لاتصلح بدونها نحو انه من يتق ويصبر وانه من يعمل  
 سواءه لايقلح الكافرون ومنها تهئية النكرة لان يصلح مبتدأ كقوله \* ان شواء ونشوة  
 وخبب البازل الامون \* من لذة العيش والفتى للدهر والدهر ذوفنون \* وان كانت النكرة  
 موصوفة تراها مع ان احسن كقوله \* ان دهر ايل شملى بسعدى \* زمان بهم بالاحسان \* ومنها  
 حذف الخبر نحو ان مالا وان ولد او ان زيدا وان عمرا فان اسقطت ان لم يحسن الحذف  
 اولم يحزن انتهى كلام الشيخ فيما نقله من الشيخ ابجاث الاول ان جميع ما ذكره من تأكيد  
 انكلام في هذه المواقع يحتمل ان يكون من فروع كونه رد الانكار او تردد اما في صورة  
 التأكيد فيما كان ظن المتكلم في الكائن ان لا يكون فلانه وقع ما يستبعد فكان الحكم في نفسه  
 مظنة الانكار والاسترد فيقول المخاطب به منزلة احدهما تو بيخا على وقوعه او تحزنا  
 او تحسرا الى غير ذلك واما في اصلاحه ضمير الشأن او تحسبه فلان اراد ضمير الشأن التأكيد  
 الحكم وتقريره في النفس بالايهام او لاثم التفسير كما استعرف فالتزم معه ما هو علم في التأكيد  
 والتقرير تنبيها من اول الامر على ان المقام مقام الحقيق والتقرير وبذلك لا يخرج عن  
 ان يكون المقصود نفي الشك او رد الانكار واما في صورة تهئية النكرة لكونها مبتدأ وتحسين  
 وقوعها مبتدأ فلان ذلك لان التأكيد مع المنكر والاسترد وعدم صحته وقوع

فعلان نسخة

الظالمون نسخة

يلف نسخة

الذكرة مبتدأ انما هو في موقع لا يفيد الاخبار عن الذكرة الصرفة لقله الفائدة لعدم تعيينه  
 فاذا كان المخاطب بالحكم على الذكرة منكره او مترددا فيه كان الكلام غاية في الافادة  
 واما حذف الخبر مع ان وعدم حسنه او جوارزه بدونه فلان انكم المنكر يحذف  
 فيه ما هو منسبط الحكم من المحكوم به انما يتوحش المنكر عن سماعه ولا ينتفر عنه  
 فيتوجه اليه فلهذا يقبله بعد ان يجده بالتأمل الثاني ان قوله تعالى رب اني  
 وضعتها اثني ورب ان قومي كذبون لانشاء التحزن والتعسر واسباب خبرا فيكون خارجا عما  
 نحن فيه من تأكيد الخبر ويمكن ان يدفع بانه نقل من الاخبار بما كان ظن الخبر فيه ان لا يكون  
 الى انشاء التعسر والتحزن لانه ادخل في ذلك على ان المقصود ان فائدة التأكيد لا ينحصر  
 في نفي شك او رد انكار لانه لا ينحصر في الخبر فيه فيدل عليه رب اني وضعتها اثني مع كونه  
 انشاء اوضح دلالة الثالث ان ما ذكره في ضمير الشأن يرده قل هو الله احد على ما ذهب  
 اليه المفسرون من حمله على الشأن ودفعه الامام في نهاية الايجاز بان مراده ان ضمير الشأن  
 لا يدخل على الجملة الشرطية بدونها ويرد تمثيل الشيخ بقوله انه لا يفتح الكافرون الرابع ان  
 ان ليس لتهيئة الذكرة لكونه مبتدأ ان اسم ان ليس مبتدأ فالصواب ان يقال لتهيئة الذكرة لان  
 يصلح مراد اليه وبالجملة ينافي صحة دخول ان على الذكرة الصرفة ما اشتهر فيما بين النحاة  
 ان اسم ان مرفوع المحل لكونه مبتدأ قبل دخول ان اذا ان الذكرة الصرفة لا تصلح لكونها مبتدأ  
 مع وقوعها اسم ان وثانيا بما نقله عن الكشاف ان ترك التأكيد المنافقين قولهم امنافي  
 مخاطبة المؤمنين لانه لا يروج منهم التأكيد لانه لا يساعدهم انفسهم على التأكيد لعدم  
 نشاطهم في هذا الخبر وعدم صدق رغبتهم بخلاف قولهم انا معكم في مخاطبة اخوانهم  
 اذ هم فيه على صدق رغبة ووفور نشاط وهو راجح عنهم متقبل منهم فكان مظنة التحقيق  
 وفيه انه يحتمل ان يكون التأكيد اصدق الرغبة لتزليل المخاطب منزلة المنكر في ان المتكلم  
 في تمام الاخبار له كالتعريف المنكر في كمال الاهتمام بتقرير الخبر في ذهنه وعدم التأكيد لعدم  
 صدق الرغبة لتزليل المنكر منزلة الخالي في انه ليس له مزيد اهتمام في الاخبار له كما انه ليس  
 له مزيد اهتمام في الاخبار للخالي الا ان عدم الاهتمام هنا لعدم كون التقرير في ذهن السامع  
 مطاوبا وفي الخالي لعدم حاجته الى مزيد الاهتمام بايصال الخبر والثابت استخراجه من  
 موارد الاستعمال حيث قال وقد يؤكدا حكيم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به  
 معتقدا له كما تقول انك اعلم كامل وعليه قوله تعالى قالوا شهد انك رسول الله واذا اردت  
 ان تنبيه المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب في ادعاء ان هذا الخبر موافق اعتقاده يؤكدا حكيم  
 وان لم يكن مخاطبك منكر يطابق ما ادعاه وعاييه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واما  
 قوله تعالى والله يعلم انك رسول الله فاما اكد لانه ما يجب ان يسأل في تحقيقه لانه لدفع  
 الابهام والافالمخاطب عالم به وبلازمه هذا ولا يخفى عليك ان التأكيد للخبر الذي يفاده لازمه  
 لكون المخاطب منكره داخل في بيان المصنف لانه صرح بالحكم لانه الاصل واظهار  
 الاحكام فيه دون اللازم والتأكيد ان المنافقين لكاذبون ويحتمل ان يكون لتزليل المخاطب  
 منزلة المنكر لان من شأن المخاطب لحرصه على ايمان الامة ان يقبل منهم مبالغتهم في  
 اعتقادهم برسالاته وتأكيد والله يعلم انك رسول الله لان المخاطب مع الوهم في عرضة  
 الانكار فنزل منزلة المنكر ولا امر ما اقتصر السككي والمصنف بعد تتبع كلام الشيخ والكشاف  
 على ما ذكر ان التأكيد وتركه والله تعالى اعلم ولما فرغ من بيان احوال الاسناد ذكر  
 بيان الحقيقة العقلية والمجاز العقلية عليه ليعلم ان اسناد الشئ الى شئ قد لا يراد به ظاهره

الظالمون نسخة

بروح نسخة

فيعلم ان من خاطب الموحد بقوله اثبت الربيع البقل لا يحتاج الى التأكيد وليس تركه التأكيد  
 مبيها على التزليل اذ ما اريد به ليس مما ينكره الموحد وللتعلم ان مخاطبة من سمع منه اثبت  
 الربيع البقل بانبت الله البقل لا يحتاج الى التأكيد لان قوله اثبت الربيع البقل لا يفيد انكاره اثبت  
 الله البقل والافيهان الحقيقة والمجاز العقليين كالغويين مما يذكر في البيان وان كان له  
 تعلق بالمعاني باعتبار اهمها قديقه ضميمها الحال ورعاية هذه الحثية لا توجب تخصيص  
 العقليين بالايراد في المعاني لشمولها للكتابة والمجاز الغوي ايضا وح تصدير البحث بم  
 للتراخي الربيع لانه ليس كسابقه مقصودا بل متظفلا وليس ارادهما في المعاني من المصنف  
 زعم انهما من المعاني على خلاف ما ذهب اليه المفتاح كما زعم الشارح حتى يرد عليه  
 بما ذكره من انه لا فرق بينهما وبين الغويين وبما عرفت اندفع ايضا ان الاولى ذكرها  
 في البيان لا يحتاج بعض مباحثهما الى معرفة المجاز الغوي والاستعارة بالكناية ولما  
 بحث عنهما هناك كان المناسب ان يستوفي البحث حتى لا يحتاج الى اعادة بحثهما في البيان  
 فبحث عن مطلق الاسناد باعتبارهما لانهما لا يخصان الاسناد الخبري قال الشارح  
 فلذا قال (ثم الاسناد) وذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يتوهم عوده الى الاسناد  
 الخبري هذا وهذا هو الذي ذكره البيضاوي قدس سره في تفسير قوله تعالى من سورة  
 البقرة فاما ما أتيتكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون حيث قال وكرر  
 لفظ الهدى ولم يصر لانه اراد بالثاني اعم من الاول واورد عليه ان المتبادر من معرفة  
 سبق ذكرها العهد وكونها عين ماسبق وان جازح لها على غير ماسبق فهي كالضمير  
 بعينه في ان الظاهر ان مرجعه عين ماسبق مع جواز رجوعه الى ما في ضمنه ولا يذهب عليك  
 ان العطف بم حيث تدل التراخي التي تكون بحثه اشمل مما سبق ونحن نقول لم يصر بعد المرجع جدا  
 اولدفع توهم رجوعه الى الكلام المذكور في قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه والمقام  
 لاستيلاء الوهم كيف والمشهور الثابت في اصل معنى المفتاح التلخيص كون الحقيقة والمجاز  
 العقليين كلاما على انه قد تفرق موضعه انه اذا دار الضمير بين الابد والاقرب فهو عائد  
 الى الاقرب في انهما لا يخصان بالاسناد بل يجريان في التعلق نحو اجريت النهار والاضافة  
 نحو قوله تعالى شقاق بينهما على ما قبل وفي النسبة الوصفية نحو الربيع المثلث فقصد  
 استيفاء البحث عنهما كما ذكرت يستدعي ذكر ما هو اعم من الاسناد ولا يذهب عليك  
 انقراض تعريفهما بها ووسايتي لهذا الكلام تمته وانما قال (منه حقيقة عقلية) ومنه مجاز  
 عقلي توطئة لتعريفهما ولم يقل اما حقيقة عقلية واما مجاز عقلي لان تقسيم الاسناد اليهما  
 لا يتم اذ كل منهما اعم من الاسناد من وجه كما عرفت فلم يصلح قسمه له وقال الشارح الحق  
 لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او مناه كقولنا الحيوان  
 جسم فكأنه قال بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز عقلي وبعضه ليس كذلك هذا وفي كون منه  
 ومنه مفيد الوجود قسم اخر خفاء والظاهر انه لدفع قصد توهم الانحصار للافادة عنده  
 ويمكن توضيح ما ذكره بان افاده منه ومنه كون كل من الامر من بعض الاسناد بالنظر الى بعض  
 اخر لم يذكر والا فكون كل منهما بعضا بالنظر الى الاخرين بانها يراد كلمة التبعيض  
 ويكتفي فيه ان يقال الاسناد حقيقة عقلية ومجاز عقلي واختلف في الحقيقة والمجاز العقليين قال  
 المصنف المسمى بالحقيقة العقلية والمجاز العقلي على ما ذكره صاحب المفتاح هو الكلام وهو الموافق  
 لظاهر كلام الشيخ عبد القاهر في مواضع من دلائل الاعجاز وقول جار الله وغيره انه الاسناد  
 وهو ظاهر ما نقله الشيخ ابن الحاجب عن الشيخ عبد القاهر ونسبة الاسناد الى الفعل لذاته

مطلب  
 الحقيقة العقلية والمجاز العقلي

قوله بمعنى المفتاح وقع من الحاشية  
 في نسخة المؤلف بخطه لامن باطن  
 الكتاب عهد

ونسبته الكلام اليد بواسطته فهو احق التسمية بالعقلي فلذا اخترناه ووجه نسبة الاسناد الى العقلي بما يتجدد ان كون الاسناد في انبت الله العقل الى ماهوله وفي انبت الربيع العقل الى غير ماهوله مما يدرك بالعقل من دون مدخلة اللغة لان هذا الاسناد مما يتحقق في نفس المتكلم قبل التعبير وهو اسناد الى ماهوله او الى غير ماهوله قبل التعبير ولا يجعله التعبير شيئاً منها فالاسناد ثابت في محله او تجاوز اياه بعمل العقل بخلاف المجاز اللغوي متلافان تجاوزه محله لان الواضع جعل محله غير هذا المعنى ولهذا يصير انبت الربيع العقل من الموحد مجازاً ومن الدهري حقيقة لتفاوت عمل عقليهما لا لتفاوت الوضع عندهما وبهذا الدفع ان انبت الربيع العقل انما يكون مجازاً لعقليا لولا يمكن وضع العقل للنسبة الى فاعل مخصوص صدر عنه بل يكون للنسبة الى مخصوص قصد المتكلم نسبتة اليد والظاهر للنسبة هو الاول نعم هذا البحث انما يتوجه الى من جعل طرف اسناد انبت الربيع العقل حقيقة بين كاسيحي (وهي) اي الحقيقة العقلية ولذا انتهى او تذكرة لكون خبره المذكور ارجح صرح به الشيخ ابن الحاجب في الايضاح (اسناد الفعل) اي نسبتة سواء كانت تامدة ولا يكشف عنه قوله (او معناه) يعني اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واسم الفعل اذا اسناد معنى الفعل لا يلزم ان يكون تاماً وفيه والاولى ان يقول او ماقى منناه لان معنى الفعل في الاصطلاح يقابل شبه الفعل وهو ما يفيد معنى الفعل ولا يشار كذا في التركيب ولا يعد ان يجعل انتمى ابوه داخل في معنى الفعل واحترز به عما ليس له حقيقة ولا يجوز نحو الحيوان جسم (الى ما) اي شئ (هو) اي الفعل او معناه ويجوز افراد الراجع الى التعدد المعطوف بعنصره على بعض بعاطف هو لا حد الامرين كما يجوز مطابقته (له) اي لذلك الشئ سواء كان عنه كافي ضرب زيد عمرا او لا كافي انقطع لجل وسلك الجبل فلذا الم يقل ماهو عنه ومعنى كونه له ان حقه ان يستدل اليه في مقام الاسناد سواء كانت النسبة للثني او الاثبات لان يكون قائماً به كافي الشرح حتى لا يشكل بقولنا ما قام زيد لان القياس حقه ان يستدل الى زيد في مقام نفيه عنه بخلاف ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يستدل المتكلم في مقام نفيه عنه لا الى نهاريه نعم حقه ان يستدل الى النهار في مقام قصد النبي عنه وحيث ذلك الاسناد حقيقة فاحفظه فانه من الدقائق والشارح المحقق تنصى عنه تارة بان دخوله في التعريف بشأ ويل التعريف باسناد الفعل او معناه الى ماهو له لو كان الكلام مثبتاً والقياس في مقام زيد يكون قائماً به او كان الكلام مثبتاً وتارة بان النبي اسناد الى ماهوله باعتبار لازمه في ما صام زيد لازمه افطر زيد وفي ما يخرج زيد لازمه خسر زيد والمراد بالاسناد الى ماهوله اعم من الاسناد الى ماهوله باعتبار نفسه او لازمه وسمى الثاني جواباً تحقيقاً والاول ظاهر ياولا يخفى ان كليهما بمنزلة عن التحقيق وخارج عن صناعة التعريف ويمكن ان يجعل ضمير هو الى ما وضمير له الى الفعل او معناه وكون الشئ للفعل او معناه بمعنى ان حق الشئ ان يستدل الفعل او معناه اليه لكن جعل الفعل وما في معناه للذات اعذب من العكس والمتبادر منه ماهوله في الواقع وحيث يخرج عن التعريف قول الجاهل انبت الربيع العقل فقيده بقوله (عند المتكلم) وصرفه عما يتبادر منه الى ما يشمل ماهوله في الواقع والاعتقاد وما هو له في اعتقاد المتكلم فقط لكن بعد يتبادر منه ماهوله في اعتقاد المتكلم في الواقع فيخرج منه قول المعتزلي خلق الله الافعال كلها مخفياً مذهبه فقيده تالياً بقوله (في الظاهر) اي فيما يفهم من ظاهر كلامه ليصرفه عما يتبادر منه الى ما يشمل ماهوله في اعتقاده في الواقع وفي الظاهر وما هو له في اعتقاده فقط فما هو له ليس اعم مما هو له في اعتقاده اذا اطلق وعند التقييد بغير معناه الى اعم مما هو له في الواقع وفي اعتقاده ويتقيد بقوله في اعتقاد المتكلم

اي فيه انه يجوز ان يخصص  
اضافة الاسناد بمعنى الفعل  
فالقرينة حقيقة  
قد شككت في هذه العبارة في نسخة  
المؤلف وما عرفنا انه تفصي عنه  
او تنبه عنه او محجب عنه او اجاب  
عنه فليتم اهل بعينهم الحق  
عند

مطلب

يجوز افراد الراجع الى المتعدي

ومن الاجوبة التي لا تعول عليه  
هو ان المستدل في ما صام نهاري  
الفعل المنفي اي عدم الصوم لا  
لانه يلزم ان يكون ما صام نهاري  
حقيقة لقيام عدم الصوم بالنهار  
كاظه الشارح لانه يدفه ان عدم  
صوم قصد بما صام لا يقوم بالنهار  
بل لانه تكلف في التعريف مستغنى  
عنه بما ذكرنا  
عند

فيخرج عنه ماهوله في الواقع فقط فقوله عند المتكلم مغير لعني ماهوله ومقيد فيصح ان يقال انه  
 لا يدخل ماهوله في الاعتقاد فقط ويصح ان يقال انه لا يخرج ماهوله في الواقع فقط فاذا ذكره  
 السيد السندان امثاله مغير للمعنى لا لتقييد فمحل نظر وكذا قوله في الظاهر ولا يخفى انه لو اقتصر  
 على قوله اسناد الفعل او معناه الى ماهوله في الظاهر لم يتم تعريفه وقل المؤنة والتكليف  
 للمتعلم القاصر الضعيف الا انه اراد التنبيه على انه لا يصح الاكتفاء بمساعدة المتكلم كما في المفتاح  
 ولا بد من زيادة قيد في الظاهر هذا وقد اشار بذكر الامثلة الى انه جمع التعريف بزيادة هذه  
 الفروع على ماهوله اقسام اربعة ما يطابق الواقع والاعتقاد (كقول المؤمن اثبت الله البقل)  
 وما يطابق الاعتقاد و (نحو قول الجاهل اثبت الربيع البقل) وما لا يطابق سببا  
 منها او يعلم منه جمعه ما لا يطابق الاعتقاد فقط كقول المعتزلي بطريق الاولى  
 فاكتفى في الاشارة اليه بقوله (نحو قولك جائز يد وانت تعلم انه لم يجزى) ولم يكتف به في الاشارة  
 الى دخول ما يطابق الواقع فقط فتفنا وقوله وانت تعلم حال عن جاء زيد لانه مقول القول  
 ومفعوله وتقديم المسند اليه فيه للتخصيص اي انت تعلم دون المخاطب كما اشار اليه في الايضاح  
 قال الشارح المحقق فيما حترز عما اذا كان المخاطب ايضا عالما به لم يجزى فحيث لم يتبين  
 كونه حقيقة بل ينقسم قسمين احدهما ان يكون المخاطب مع علمه به لم يجزى عالما بان المتكلم  
 يعلم انه لم يجزى والثاني ان لا يكون عالما والاو لا يكون اسنادا الى ماهوله عند المتكلم لافي الحقيقة  
 ولا في الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان للابسة يكون مجازا  
 والافهو من قبيل ما لا يعتد به ولا بعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما  
 صرح به صاحب المفتاح بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالما به لم يجزى يفهم  
 من ظاهره انه اسنادا الى ماهوله عنده بناء على سهو او نسيان هذا وفيما ذكره اباحت نفيسة هي  
 فيما بين المباحث مباحث رئيسة في الحري ان يتخذن وهي انيسة الاولى ان المراد بالعلم اما اليقين  
 فلا يلزم من اختصاص اليقين بالمتكلم تعيين المثال لكونه حقيقة لجواز ان يصدق المخاطب  
 ايضا المضمونه من غير تعيين فينقسم القسمين المذكورين واما التصديق فلا يكون مثلا لما  
 لا يطابق الواقع والاعتقاد لاجتماع ارادة التصديق المطابق بعد عن العبارة وثانها  
 انه مع اختصاص التصديق بالمتكلم ايضا ينقسم قسمين لجواز ان يكون المخاطب مع كونه  
 غير مصدق بعدم المجزى مصدقا بان المتكلم مصدق به وحيث لا يكون اسنادا الى ماهوله  
 عند المتكلم لافي الحقيقة ولا في الظاهر بل يكون اما مجازا او ما يكره وثالثها مع علم المخاطب  
 بان المتكلم عالما به لم يجزى يحتمل ان لا يعلم المتكلم ذلك ويكون في ذلك الخطاب مخفيا عنه اعتقاده  
 فيكون اسنادا الى ماهوله عند المتكلم في الظاهر وما لا بد من التنبيه عليه ان المراد بالاسناد  
 الى ماهوله الاسناد الى ماهوله من حيث انه ماهوله اذ قد يكون الشيء ماهوله باعتبار  
 غير ماهوله باعتبار اخر اما في النبي فقد عرفت واما في الاثبات كما في قول الخنساء تصف  
 ناقثها فاما هي اقبال وادبار فان الشيخ قال لوجعت الاقبال بمعنى المقبل حتى يكون المجاز  
 في الكلمة لوجعت التقدير ذات اقبال حتى يكون ايجاز الحذف لكان مغسولا من الفصاحة  
 طيا حمر ذولا عند اصحاب البلاغة ومن قال ممن يعتد بشانه انه يتعد بر المضاف  
 قصدا ان اصل الكلام فيه ذلك بل المعنى انها لكثرة اقبالها وادبارها كأنها تجسمت منهما  
 فالجواز في اسناد الاقبال لانه وان كان لها من حيث القيام بها لكنسه لس لها من حيث  
 الحمل والاتحاد فاقبلت حقيقة وهي اقبال مجاز وقد عدل المصنف عن ترتيب المفتاح حيث  
 قدم المجاز العقلي لانه المقصود بالبيان في فن البلاغة المشار اليه بالبيان لان تقديم المجاز  
 العقلي يوجب فضلا كثيرا بين الحقيقة والمجاز لكثرة ما يتعلق به وما قصد بذكرها

من مز يد ايضاح المجاز بمر فتها انما ينتظم كل انتظام بمقارنها على ان بعض مباحث  
المجاز مما لا يدفبه من معرفة الحقيقة كح ستشهد وعدل عن تعريفه للحقيقة والمجاز لانه  
اخبار انهما ما ذكرهما جار الله وغيره وظاهر كلام ابن الحاجب انه مذهب عبد القاهر  
فلا يصح تعريفهما بالكلام لانهما صفة الاسناد واما اشتراطه ان يكون المسند فيهما  
فعلا او ماقى معناه فلما نقله عن جار الله من ان المجاز العقلي هو اسناد الفعل الى شئ يتلبس  
بالذي هو في الحقيقة له والحاقه ما هو في معنى الفعل به لانه في حكمه حتى يكتب كثيرا يذكر  
الفعل في مقام الحكم عليهما فقولك زيد انسان خارج عنهما عنده داخل في الحقيقة  
عند صاحب المفتاح فلا يلبه من العدول من هذا الوجه ايضا واما ان الحق في ذلك مع  
المفتاح لشهادة الشيخ عبد القاهر له فلا يقدح في وجه العدول واما ما اعترض به المصنف  
على تعريفه للحقيقة من انه الكلام المقاديه ما عند المتكلم من الحكم فيه من انه غير صادق  
على ما لا يطابق الاعتقاد مما سبق من قولك جا، زيد وقول المعتزلي الحق اعتقاده حيث  
ترك فيه تقييد ما عند المتكلم بقولنا في الظاهر مع انهما حقيقتان من غير ريبه من احد  
فلا يتم حتى يتم وجه العدول لان المقصود الظاهر ما عند المتكلم ما عنده في الظاهر  
اعدم الاطلاع على السرار ثم لا كلام في صحة العدول لقصد مز يد توضيح والاحتراز  
عن غفلة نظر غير صحيح ولو سلم ان المتبادر ما عند المتكلم في نفس الامر فعدم صدق  
التعريف على ما لا يطابق الاعتقاد في نفس الامر من لانه الكلام المقاديه ما عند المتكلم  
من الحكم في نفس الامر غاية ان الافاد لم تطابق تخلف المدلول عن الدال ولا يصح ان يقال  
المتبادر ما هو اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر لانه ينتقض على  
هذا تعريف المفتاح بدخول ما لبس منها بان يكون ما عند المتكلم في الواقع لا في الظاهر  
ومما قررت به من جهات العدول ان تعريف المفتاح من غير من عكس لخروج الانشآت اذ لا حكم  
فيها ولخروج المركبات الغير الكلامية وغير مطرد على مذهب المصنف لدخول نحو  
زيد صائم فيه مع ان اسناد صائم فيه الى المبتدأ ليس بحقيقة لانه الى الملابس (ومنه) اي  
من الاسناد (بمجاز عقلي) ويسمى مجازا حكما ومجازا في الالباس واسنادا مجازيا (وهو  
استاده) اي اسناد الفعل او معناه الى (ملابس) اسم مفعول بقرينة قوله بلباس الفاعل  
واذ لم يقتصر على التعدد المعتاد له (غير ماهو) اي الفعل او معناه (له) وما هو له فيما سوى  
الفعل المجهول واسم المفعول الفاعل وفيهما المفعول به ولا يخفى ان غير ماهوله يتبادر  
منه غير ماهوله في نفس الامر وقوله (بتأول) يصير اعم من غير ماهوله في نفس الامر  
ومن غير ماهوله في اعتقاد المتكلم في الواقع او في الظاهر ويتقيد باعتقاد المتكلم في الظاهر  
فهو بمنزلة ان يقال غير ماهوله في اعتقاد المتكلم في الظاهر والتأول طلب ما يؤيد اليه  
الشئ والطلب ههنا بالرجوع الى العقل واذ قال الشيخ هو طلب ما يؤيد اليه من الحقيقة  
او الموضع الذي يؤيد اليه من العقل والافليس الرجوع في التأول مطلقا الى العقل  
والتأول ينصب القرينة الصارفة للاسناد عن ان يكون الى ما جعل له الى ماهو حقيقة الامر  
لا بمعنى ان يفهم لاجلها الاسناد الى ماهوله بعينه فانه فلما يحضر السامع بما هو له بل بمعنى  
ان يفهم ماهو حقيقة الكلام مثلا يفهم من صام نهاري انه وقع الصوم المباليغ فيه  
في النهار او صام صائم في النهار جدا حتى خيل ان النهار صائم وفي بني الامير المدينة انه  
صار الامير سيبا بحيث خيل اليك انه بان او بني بان سيبه وسبيته كانت على هذا الوجه  
ثم التعريف ينتقض بالاسناد الى الملابس كذلك لان للالبسة فانه لا يسمى بحسار كما يرشدك

وما ذكره السيد السندان المتبادر  
ما هو في اعتقاده في نفس الامر كما  
لا ينكره المصنف وعدم الاطلاع  
على السرار لا يقدح في تبادر  
المعنى يدفعه ان عدم الاطلاع على  
السرار يوجب استعمال اللفظ فيما هو  
اعتقاده بحسب الظاهر وشيوعه  
فيه فيقدح في كون المتبادر غيره  
ولو سلم فيوجب ظهور قصده  
اذ لا يقصد ما الاطلاع عليه

ع

ما لبس عند المتكلم نسجه

يمكن تأييد مذهب المصنف بان  
انما هي اقبال من قبيل زيد اسد  
فكما انه لا يعتبر فيه تجوز عقلي  
بدعوى انه تجسم عما تجسم  
عنه الاسد بل يجعل تشبيها  
يلغسا بايهام دعوى الاتحاد  
فكذلك انما هي اقبال ولمن تجزى  
النسبة الاتحادية التجوز العقلي ناسب  
ان يكون معزل عن اعتبار الحقيقة  
والحجاز فيه فخص بغيرها وفي  
حراشي السيد السند توجيهه  
بعد قد اعترف بأنه تعسف  
تخذ ما صفاو دع ما كدر

فها نسخة

اليه قوله فيما بعد واستاده الى غيرهما للملابسة مجاز فلا بد من اعتبار كونه للملابسة  
فتأمل واعتبر ولا ينتقص بمثل انما هي اقبال لانه مجاز كما حققه الشيخ ولم يدخل في التعريف  
لخروجه بتأييد الاسناد بكونه الى ملابس بناء على ان للمصنف مذهبا اخر ليس فيه  
هذا المثال مجازا بل هو واسطة واما الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضلال البعيد  
والعذاب الاليم فان اريد بها وصف الشيء بوصف صاحبه فليس بمجاز ولو اريد بها  
وصف الشيء لكونه ملابس ماهوله في التلبس بالمسند لكونه مكانا للسند اوسبياله فيكون  
المأل الحكيم في كتابه والحكم في اسلوبه والاليم في عذابه والبعيد في ضلاله اوله كان مجازا  
داخلا في التعريف ومقتضى تعريفات القوم ان لا يكون مكر الليل واثبات الربيع وجرى  
الانهار واجريت النهر مجازات وقد شاع اطلاق المجاز عليها فاما ان يجعل الاطلاق على  
سبيل التشبيه واما ان يتكلف في التعريف وصناعة التعريف نأبي الثاني والشارح يتكلف  
تارة يجعل الاسناد شاملا للاضافة والتعلق وتارة يؤول الاضافة والتعلق بالاسناد  
لتضمنها اسناد اوهما مع غاية بعدهما يردهما انه حينئذ يختل ما سيجي من ان اسناد  
الفعل المبني للفاعل الى المفعول مجاز وان اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجاز  
فان نعم النهر السيل حقيقة مع انه اسند الى الفاعل الذي هو السيل فتأمل (وله) اي  
للفعل او ما في معناه (ملابسات) اما جمع ملابس وهو الظاهر اوجع ملابس (شئ) جمع  
شئت اي مختلفه كرضي ومريض واراد باختلافهما ان بعضها ماهوله وبعضها غير  
ماهوله كما سيبينه ( يلبس الفاعل والمفعول به ) يريد بهما العوين ( والمصدر ) يريد به  
المفعول المطلق فان المصدر مشترك بينه وبين اسم الحدث الجاري على الفعل (والزمان  
والمكان والسبب) الاولى والمفعول فيه والمفعول له ولا يتعرض للمفعول معه ونحوه لان  
الفعل لا يسند اليهما كذا في الشرح وفيه نظر لان السبب يشمل المفعول معه مطلقا  
فلا ينبغي التعرض لمطلق السبب لان المفعول له يتقدر حرف الجر كالمفعول معه على  
ان المفعول معه والمفعول له لا يقومان مقام الفاعل اما اسناد الفعل المعلوم اليهما فجاز  
نحو ضرب انتاديب للبالغة في سببته فالوجه انه لم يتعرض للمفعول معه لان الاسناد اليه  
اسناد الى الفاعل وكذا الحال فان جاء في راكب حقيقة لافرق بينه وبين جاء في زيد  
في جاء في زيد راكبا وكذا التمييز فان طاب نفس زيد حقيقة ولم يتعرض لغيره لانه لا يسند  
اليه الفعل ومعناه وما يتوهم من اسناد الفعل الى المستثنى في ما جاء في الازيد فهو اسناد الى  
الفاعل لانه اسناد المجيء الى زيد واسناد عدمه الى غيره وهما فاعلان فان كانا ماهوا لهما  
فالاسناد ان حقيقتان والا فالملابسة مجاز ان ويدعي ان يستثنى من المفعول به المفعول الثاني  
من باب علمت والثالث من باب علمت ( فاستاده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له )  
اي لاحدهما (حقيقة) كما مر اي كما مر فيما سبق من بحث الحقيقة وما قبله من قوله انا اليكم  
مرسلون وقوله انهم مغفون ومن لم يذنبه كذبه في الاسناد الحقيقي الى المفعول (والغيره)  
اي غير احدهما (للملابسة مجاز) اصل هذا الكلام فاستاده الى الفاعل اذا كان مبنيا له  
حقيقة والى غيره مجاز واستاده الى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة والى غيره مجاز لانه طلب  
الاختصار فجمعهما واختل فيفيد ان اسناد المبني للفاعل او المفعول الى احدهما مطلقا  
حقيقة لانه حين الاسناد الى احدهما مبني لاحدهما ولا يفيد ان اسناد المبني للمفعول  
الى الفاعل والمبني للفاعل الى المفعول مجاز والاسناد للملابسة ان يكون المناسبة الداعية  
الى وضع الملابس موضع ماهوله مشاركته مع ماهوله في كونها ملابسين للفعل وقائدة

التقييد اخراج الاسناد الى غير ما هو له من غير ذلك الداعي عن ان يكون مجازا فانه غلط  
وتحريف يخرج به الكلام عن الاستقامة ولا يلتفت اليه فضلا عن ان يخرط في سلك المزايا  
او تنبيه على ان ما يميل اليه عبارة الكشف من ان المعتبر ان تلبس بما هو له مؤول بان مراده  
التلبس بما هو له في ملابسة الفعل لان مجرد التلبس بالفاعل لا باعتبار الفعل علاقة بعيدة  
ينبغي ان لا يعتد بهما في اسناد الفعل ومجرد ميل العبارة لا يكفي في آيات مذهب مخالف لمذهب  
غيره واهذا نسب المصنف مذهب اليه وغيره على ما نقلناه لك وبعض المتأخرين هنا بحث شريف  
وهو انه كيف تكون جلس الدار وسير سير شديد وسير الليل مجازا وليس لنا مسير ومجلوس ينزل  
الدار والسير الشديد منزلته ويلحق به واما الافعال المنعقدة فينبغي ان يفصل ويقال ضرب الدار  
ان قصده كونها مضروبة فمجاز وان قصد كونها مضروبة بافعالها حقيقة وكذا الحال  
في ضرب ضرب شديد وضرب التأديب هذا ونحن نقول كون اسناد الفعل المبني  
للمفعول الى غير المفعول به مجازا مبني على ان وضع ذلك الفعل لافادة ايقاعه على ما استند  
اليه فيشذ اذا صح جلس الدار فينشبهه تعلق الطرفية بتعلق المفعول به ووضعه مقامه  
وابرازه في صورته تنبيهها على قوته فان اقوى تملقات الفعل بعد التعلق بالفاعل تعلقه  
بالمفعول به ولا يجب ان يكون هناك مفعول به محقق بل يكفي توهمه وتخيله كما نقول  
اقدمني بلدك حتى لي عليك لتوهم مقدم وتخيله مع انه لا مقدم هناك ولا متحقق الاقدم  
لحق الا انك صورت الحق في صورة المقدم الموهوم مبالغة في سببته وسيأتي مزيد تحقيقه  
فضرب الدار لا معنى له الا جعله مضروبا ولا يأتي فيه تفصيل نعم بشكل الامر في ضرب  
في الدار وضرب التأديب فانه لا يظهر جعل الدار مضروبة مع وجود في بل يتعين جعلها  
مضروبا فيها ولا يظهر جعل التأديب الا مضروبا به فلا تجوز فيهما بل بما حقيقتان  
هذا اذا جعل نحو في الدار ظرفا ونحو التأديب مفعولا له كما هو مذهب الشيخ ان الحاجب  
اما لو جعل مفعولا به بواسطة حرف الجر كما هو المشهور المتفق عليه الجمهور فلا اشكال  
لكن تمثيل المصنف للمكان بقوله نهر جار والسبب بقوله بنى الامير المدينة ويرشد الى انه  
لم يجعل النهر والامير مفعولا به بواسطة لا يصح ان يكون النهر مفعولا به الا يذكر  
في لانه ليس مكانا مفعولا به ولا يصح ان يكون الامير مفعولا به الا يذكر الام فلو كان المفعول  
فيه وله بواسطة عنده مفعولا به للمائل بهما للمكان والسبب المقابلين للمفعول به ثم اشار  
الى امثلة اقسام المجاز بل شواهد على ترتيب ذكرها مما هو مستفيض دأر على السنة  
البلغاء فقال (كقولهم عيشة راضية) هذا مثال اسناد ما بني للفاعل الى المفعول به  
(وسيل مفعول) مثال عكسه اذا المفعول اسم المفعول من افعمت الاتاء ملاته وقد استند الى  
الفاعل (وشعر شاعر) مثال اسناد المبني للفاعل الى المصدر وانما صح التمثيل به مع ان الشعر  
اطلق هنا على المؤلف لا على تأليف الشعر حتى يكون مصدرا والظاهر انه من قبيل عيشة  
راضية لانه جعل اطلاق الشعر في مقام المبالغة يجعل المؤلف عين المصدر فوصفه بالشاعر  
فرع وصف المصدرية ومن قبيله والافلا يحسن وصفه بما لا يوصف به المصدر في دعوى  
كونه عين المصدر اذ جعله من قبيل اطلاق الموصوف لامن وصف ما اطلق عليه ولا  
من اطلاق الشعر على مسماه كما في قولك شعر فلان لانه انبب بمقام المبالغة وجعله ابرز  
من قبيل داعية دهاء وابل الليل اى ما اعتاده العرب من اخذ شئ من لفظ شئ ووصفه  
بها تنبيه على كماله وبلوغه الغاية (ونهاره صائم) مثال لاسناد المبني للفاعل الى الزمان  
(ونهر جار) مثال لاسناد المبني للفاعل الى المكان (وبنى الامير المدينة) مثال لاسناد المبني

للمفعول الى الدبب واكتفى ببعض الامثلة لانه لم يأت له ما هو دأر على السنهم للباقي فتركه على المقايسة قال الشارح المحقق واعلم ان هذا المجاز قديداً عليه صريحاً كما هو وقد يكون كناية كما ذكر وافي قولهم سل الهموم انه من المجاز العفلى حيث جعل الهموم مخزونة بقرينة اضافة التسلية اليها وهذا وفيما ذكره نظر لان سل الهموم حقيقته سل الهموم في الهموم او الهموم فجعل التعلق الظرفي او السببي منزلاً منزلة التعلق الابقاعي وواقع التسلية على الهموم مبالغة في تعلقه الظرفي او السببي وليس في ذلك جعل الهموم مخزونة فكيف يكون الكلام كناية عن جعل الهموم مخزونة وطلب التسلية الذي هو المعنى الصريح مقصودة بالافادة (وقولنا) في التعريف (تأول يخرج نحو ما مر من قول الجاهل) ما مر اثبت الريع البقل ونحوه شئ الطيب المر يرض وغيره من حقايق بطابق الاعتقاد دون الواقع زاد لفظ نحو ما مر اختصاص الاخراج بما مر ولم يقل يخرج ما مر من نحو قول الجاهل اذ لم يسبق نحو قول الجاهل بل قول الجاهل لان ذكر نحو فيه للتبديل للتعميم فتأمل ولا تغفل وانما تعرض لبيان فائدة هذا القيد من قيود هذا التعريف وخص هذه الفائدة بالبيان مع ان له فائدة اخراج الكواذب مطاقاً وقائدة اخراج صادق يخالف الاعتقاد كقول المعتزلى المخفى خلق الله الافعال كلها لانه لما ادخل نحو قول الجاهل في تعريف الحقيقة يفيد عند المتكلم تبادر الى الوهم انه يجب ان يذكر في تعريف المجاز ايضا ليخرج باضافة الغير الى ما هو له عند المتكلم عن تعريف المجاز فلما قيل قيد عند المتكلم لم يخرج وانما بين خروجه به واسنشهد له مع انه لا خفاء فيه لان الجاهل ليس بتأمل لما ان ظاهر كلام المفتاح بل صريحه يدل على انه لو لم يكن في التعريف قيد عند المتكلم لم يخرج ويبطل به طرد التعريف وجعل الشارح المحقق وجه التعرض التعريض بالمفتاح وما ذكرناه لك انفع فان قلت لو كان المراد ما ذكرته لينبغي ان يتعرض ايضا لخروج قول المعتزلى به لانه دخل في تعريف الحقيقة بقيد في الظاهر فيتبادر من ترك هذا القيد في تعريف المجاز انه لم يخرج عنه قلت التأويل يدل دلالة ظاهرة على ان اسناد الكلام معناه غير ما هو له في الظاهر بخلاف اقتضائه عدم كونه معتقداً له (ولهذا) اى لان مثل قول الجاهل خارج لقيد التأويل عن حد المجاز (لم يحتمل نحو قوله) اى الصلتان البعدى (اشاب الصغير وافي الكبير كراغداة ومر العشى على المجاز) اى اسناد الاشابة والافناء الى كراغداة ومر العشى لكونهما ملايين لما هو له عند المتكلم ولم يجعل معناه هذا الاسناد وقال الشارح معنى قوله لم يحتمل على المجاز لم يحتمل على اسنادهما فيه مجاز ولا يخفى ان العبارة لا تساعده (مالم يعلم او يظن) اى لا تنفاه احد الامرين لا احداً لا تنفاه لان احداً لا تنفاه لا يكتفى بل لا بد من كلا الاتفانين وهو انما يستفاد من ترديد المنى لان ترديد المنى بان يقال مالم يعلم ولم يظن فاعادة لم فيه كما فعله الشارح في شرحه لا يصح فان قلت لا يكتفى انفساء العلم والظن بل لا بد من انفساء التصديق مطلقاً اذ يكتفى للحمل الحزم الغير الراسخ مطابقاً كان اولاً قلت اذا قوبل الظن بالعلم يراد به ما عدا العلم نعم او قال مالم يعتقد لكان اوضح واخصر ولما جعلنا ما مصدرية غير ظرفية ومالم يعلم مفعولاً به بقدر اللام لقوله لم يحتمل لوجود شرط حذفها خالص الكلام عما يجبه على الشارح حيث جعل مالم يعلم ظرفاً اى مادام لم يعلم من انه يفيد انه حل البيت بعد العلم بذلك على المجاز وهو خلاف الواقع وفيه ان ما معنى مادام يجعل الفعل مستقبلاً ولا يساعده المقام وقوله (ان قائله) لم يرد ظاهره مكان قول المفتاح (لم يعتقد ظاهره) لان العلم بعدم الاعتقاد لا يكتفى في الحمل على المجاز لانه يجوز ان يعلم مع ذلك العلم انه

تخصيص هذه الفائدة بمعنى على ما هو ظاهر كلمة من فان الظاهر انها للبيان ولجعلها ابتداءً على ما مر مبتدأ من قول الجاهل مساعفاً ابتداء ما مر احتراز عن قول المؤمن وافاد بترك بيان الاتهام ان المراد وجميع الامثلة سوى قول المؤمن تأمل نجب من حسن الانتقال وآمن

✽

انما امر بتأمل ليضمحل احتمال عطف نحو على مدخول كاف امثال ✽

يخفى اعتقاده وقواه لم يحمل على المجاز يحتمل الحمل على الحقيقة والتوقف في الحمل  
 قال الشارح المحقق حين خفي التأول يحمل على الحقيقة لانه اسناد الى ماهوله عند المتكلم  
 في الظاهر وقال السيد السند من شأن هذا الحكم التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية فكما  
 ان اللفظ ظاهر في المعنى الموضوع له اذا خلا عما يصرفه عنده فهو ظاهر في الاسناد الى ماهوله  
 اذا خلا عن التأول والمبنى فاسد اذا الظاهر من المتكلم العاقل ان لا يعتقد الخطاء وفيه  
 نظر لان الاسناد الى ماهوله عند المتكلم في الظاهر معناه نظر الى ظاهر البيان لا الى  
 ظاهر حال المتكلم ولذا فسر بيان لا ينصب قرينة على خلافه هذا وفي قوله ولهذا لم يحمل  
 الخ نظر لجواز ان يكون عدم الحمل لظهور صدق تعريف الحقيقة عليه لا لكونه خارجا  
 عن تعريف المجاز بقيد التأول (كما استدل) متعلق بعدم الحمل اى ولان التأول يخرج الكلام  
 عن المجاز لتحقيق عدم حمل قول الشاعر على المجاز لعدم ظهور التأول كلا استدلال في شعر  
 ابي النجم على مجازية اسناد فيه اذ لو لا اشتراط التأول لم يستدل على مجازية بشئ بل يكفي  
 بان المسند اليه فيه ليس ماهوله والشارح جعله متعلقا بمحذوف وجعل تقدير الكلام ما لم  
 يعلم او يظن ولم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره كما استدل ولا يخفى انه مع انه تكلف لاحاجة  
 اليه بوجوب ان يتوقف الحمل على المجاز على الاستدلال مع انه كثيرا ما يحمل على المجاز  
 لظهور استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا (على ان اسناد ميز) الى حذب الليالي  
 (في قول ابي النجم) قد اصيحت اى صارت ام الخيار تدعى على ذنبكاه بازفع وان يحوج  
 الى حذف مفعول لم اصنع بخلاف التصب فانه حينئذ يكون مفعوله ليقيد عموم النفي ولان الكل  
 المضاف الى الضمير لا يكون الا تأكيدا او معمولا للعامل المعنوي من ان رات اى ترمي  
 بالذنوب تهمته من اجل ان كبرت واثرت الهرم الشديد اذا النسوان يبعض الشيب ويطلبن  
 كالشباب الحبيب رأس كراس الاصلع في القاموس الصلع الحسار مقدم الرأس لتقصان  
 مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولتطامن الدماغ عما  
 يماسه من الجحف فلا يسقيه سقية اياه وهو ملاق صلع كفرج وهو اصلع وهي صلعاء (ميز)  
 عنه قترعا عن قترع) جملة مفسرة لروية رأسه كراس الاصلع مينة لوجه الشبه وعن  
 الثانية بمعنى بعد القترع جمع قترعة وهو الشعر المتجمع حول الرأس والمعنى ميز وسلب عن  
 الرأس قترعا بعد قترع فصار شعر نواحي رأسه قترعات منفصلة بعضها عن بعض  
 (حذب الليالي) اى مضى اكثر لعمر من قولهم حذب الشهر مضت عامته وعب عن ايام  
 العرب بالليالي تنيهما على شدتها وقيل لان العرب تورخ الزمان بالليالي لان غرة الشهور  
 من ابتداء روية الهلال ومنها ابتداء السنة وما ذكرنا بلغ وانسب وتفسير حذب الليالي  
 بمضيها تجريد الجذب عن بعض معناه كافي الشرح مستغن عنه بما ذكرنا (ابطى او اسرى)  
 اشارة الى شدة الليالي بحيث يقال في حقها ابطى او اسرى لامبالاة بك اذ لا تفاوت  
 بين سرعتك وبطوك وهو حال عن الليالي بتقدير القول او اشارة الى اختلافها في العسر  
 والسهولة ورداءة العيش فيها وطيبه بعضها مما يقال له ابطى وبعضها مما يقال له  
 اسرى واختلاف العيش اكثر تأثيرا واجبا للهرم وضعف البدن من دوام العسرة  
 ولا يخفى ان وصف الليالي بالاختلاف لا يستفاد مع تفسير ابطى او اسرى بالتسوية بين  
 حالتها فوصفها بالاختلاف مع هذا التفسير كما فعله الشارح محل نظر (مجاز) خبران (بقوله)  
 متعلق باستدلال (عقبيه) اى عقب قوله ميز عن قترعا عن قترع (افناه) اى جملة فانيا اى

معدوما تنزيهه منزلة الفاني لا شرافه على الغناء او فانيا بمعنى هرما فان فني يحيى بمعنى  
 اتنى وهرم والضمير للشعر اولابى النجم ( قيل الله للشمس اطلعي ) اى ارادته طلوع الشمس  
 حتى اذا دارك افاق فارجعى والمعنى افشاء ارادة الله جذب الليالى لان جذب الليالى  
 بطلوع الشمس والرجوع ووجه الاستدلال انه يدل على انه موجود وسيأتى ان الصدور  
 عن الموجود من القران فاسناد مير الى الليالى المجذوبة لانه زمان اوسبب (واقسامه) اى  
 المحاز العقلى كما يقتضيه بيان الايضاح والمفتاح وظاهر الكلام (اربعة) لكن لا اختصاص  
 لها بالمجاز فالحقيقة متروكة للقاسية لقلة الاهتمام بحالها ولك ان تفسر الضمير بكل واحد  
 من الحقيقة والمجاز وتجعل الامثلة لكل منهما باختلاف حالها من الصدور من المؤمن  
 والجاهل لكنه تكلف بأياه عود ضمير وهو فى القران كثير الى المجاز مع انه يؤيده انه لم يقل نحو  
 قول المؤمن كما قال سابقا نحو قول الجاهل وانحصار الاقسام فى الاربعة ظاهر على مذهب  
 المصنف ولا يشكل بالطرف الجملة وان عرف الحقيقة والمجاز بالكلمة لان طرفى الحقيقة  
 والمجاز لا يكونان جملة عنده لانه اشترط فى المسند ان يكون فعلا او ماقى معناه نعم بشكل  
 على مذهب السكاكى حيث جعل الحقيقة والمجاز مطلق الكلام فانه يجوز على مذهبه  
 كون المسند جملة كذا ذكره الشارح وفيه انه بشكل على مذهب المصنف بقولك سرنى  
 لىلى وقد اردت هذه اللفظة حين سمعتها فان من سرك من تلفظ بها ولىلى اذا اريد بها  
 نفسها ليست بحقيقة ولا مجاز لان اللفظ اذا قصد نفسه وان قيل بوضعه لنفسه لا يوصف  
 بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالاشراك صرح به الشارح فى شرح الكشاف وبقولنا قيل جاء  
 ابن زيد فانه حقيقة وطرفها جملة وبشكل الحصر مطلقا لجواز كون الطرف كناية وانما  
 بين هذه الاقسام ليوضح الفرق بين هذا المذهب وما سياتى من مذهب رد المجاز العقلى  
 الى الاستعارة بالكناية لان طرفه حيث لا يكونان الاحمازيين ان جعل التخييل مجازا او مجازا  
 وحقيقة ان جعل التخييل حقيقة وهذا يوجب تخصيص البيان بالمجاز وقال الشارح فائدة  
 البيان التبيه على ان الاسناد المجازى لا يخرج الطرف عما هو عليه وازاله لما عسى ان  
 يستبعد من اجتماع مجازين او حقيقة ومجازى كلام واحد وان كانا مختلفين اقول بل لازالة  
 استبعاد تحقق المجاز العقلى لان ما ذكره من الاستبعاد بوجوب هذا الاستبعاد لان المجاز  
 العقلى لا يتخلو عنه لان طرفيه (اما حقيقتان) اى كلمتان مستعملتان فيما وضعته فى اصطلاح  
 الخطاب (نحو انت اربع البقل) البقل ما ثبت فى بزده لافى اصل ثابت كذا فى القاموس والربيع  
 ربيعان ربيع الكلاء وربيع الثمار فالمراد بالربيع الكلاء فكونه حقيقة ليس بواضح  
 ومن جهة اخرى وهوان اتبسات البقل من بعض اجزاء الربيع لامن جميعه (او مجازان)  
 اى كلمتان مستعملتان فى غير ما وضعته فى اصطلاح الخطاب لعلاقة بينهما مع قرينة  
 مانعة عن ارادة ما وضعته (نحو احببى الارض) اى جعلها نافعة فان ما ينفع كالحى وما  
 لا ينفع كالبيت وحقيقة اعطاها الحيوة وهى صفة تقتضى الحس والحركة وتفتقر الى الروح  
 والبدن (شباب الزمان) اى الازمنة الشابة على ان الشباب جمع شاب على ما فى القاموس  
 وهو اعذب من جعله مصدرا والمراد به ازمته قوتها المؤثرة الموهومة فى الغاية والشاب  
 حقيقة حيوان حرارته الغريزية مشوبة مشتعلة اى فى كمال القوة (او مختلفان) اى ان البقل  
 شباب الزمان واحبب الارض الربيع) وباعتبار الهيئة الدالة على المجاز ايضا قسمان  
 لانها اما حقيقة نحو انت اربع البقل واما مجاز نحو انت اربع البقل بمعنى الخبر ولو اعتبرت  
 مع الطرفين يحصل باعتبارها اقسام كثيرة فعليك باستخراجها ولا يخفى ان الاستبعاد

افنى نسخة

اذ لا يخفى ان من قال انت اربع البقل لم يرد بالبقل ما ثبت فى بزده من غير اوراق الاشجار ولم يرد مطلق الربيع بل بعضه

في اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز في الاسناد باعتبار نفسه وما يدل عليه اكثر من الاجتماع باعتبار الطرفين (وهو) اي المجاز العقلي (في القرآن كثير) فيسه رد على من انكر وقوعه في القرآن عقابيا كان ارفعوا بالقسام الامتصاص بالظرف قدمه اولان في تأخيرها التماسا بانه من جملة ما يعد اي في القرآن هذه الجملة وبناء الانكار على ما هو او هن من بيت العنكبوت حيث قالوا والواقع المجاز في القرآن اصح اطلاق المجوز عليه تعالى وهو مع كونه ممنوعا منقوض بانه لو وقع مركب في القرآن لصح اطلاق المركب عليه تعالى وتوضيح دعوى الكثرة ذكر عدة آيات على سبيل التعداد ولم يقل نحو واذ انزلت لانه لو اعاد الحق في كل آية لزم تمثيل الكثرة بآية واحدة ولو لم يعد لا وهم في باقي الآيات ان العاطف محكي كافي الآية الاولى قال الشارح المحقق لم يقل نحو ايها ما بالاقتناس وان المعنى (واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وتصديفا بوقوع المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادت الى ضمير الآيات مجاز لانها فعل الله والآيات سبب لها وللبحث عن الايمان هل يزيد ام لا وهل الآية مؤولة او على ظاهرها وما نأويله مقام آخر نعم يتجه على ايها الامتناس ان زيادة الايمان كيف يتصور في شان منكري وقوعه في القرآن ولا بد في الزيادة من سبق الثبوت ودفعه بان تلاوة آية توجب الايمان وتلاوة الآيات تزيد ومن لم يفتن ادعى ان الزيادة ربما استعمل فيما لم يسبقه الثبوت وما هو عن مثله بعيد فان قلت لم يجعله اقتباسا بل جعله شاهدا وايها ما بالاقتناس قلت لانه صرح به في الايضاح حيث قال كقوله تعالى واذ نزلت بقى ان ما عد من الحسنات البدعية هو الاقتباس لا ايها ما (يدخ) اي فرعون (ابنائهم) اي ابناء بني اسرائيل فيه اسناد الذبح الذي هو فعل الجيش الى السبب الامر له (يتزع) اي ابليس (عنها) آدم وحواء لئلا سها استند فعل الله الى ابليس لانه صار سببا له بوسوسته وخذله على اكل الشجرة (كيف تقون يوما يجعل الولدان شيبا) جمع اشيب جعل طرف الجعل ماعلا والمفاعل هو الله تعالى وجعل الولدان فيه شيئا كناية عن طولها وكثرة احواله وشدة امره فان الشدة من موجبات سرعة اشيب (واخرجت الارض اثقالها) جمع ثقل وهو متاع البيت يريد به دفاتها وخرائبها نسب فعل الله الى مكانه كذا في الشرح والاظهرا انه اسناد الى المفعول به لان الاخراج من الارض لا في الارض وكذا جعل الاخراج فعل الله كجملهم نزع لباس آدم عليه السلام وحواء فعله تعالى خفي لاحتمال ان يكون الفاعل فيهما الملائكة ولا بد لتعيين الفاعل من السمع وهو (غير مختص بالخبر) اي المجاز العقلي غير مختص بالخبر كما يتوهم من بعض اساميه وفيه انه كما يوهم الاختصاص بالخبر يوهم الاختصاص بالثبوت فدفع الوهم قاصر او كما يتوهم من ذكره في بحث اسناد الخبري ولان ترديدان كثرة الوقوع في القرآن غير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء (نحو ياها مان ابنى صرحا) اي قصر اسناد البناء الذي هو فعل البناء الى ضميرها مان الذي هو امر بالبناء (ولا بد له) اي للمجاز العقلي (من قرينة) صارفة عن ارادة ظاهرة لانه اشترط فيه التأول وهو بمعنى نصب القرينة على عدم ارادة الظاهر وانما تعرض له مع استفادته من قيد التأول وتفصيلها فهو بمنزلة البيان للتأول فينبغي ان يذكر متصلا بما يتعلق به ولا يفصل بينه وبين ما يتعلق به ببيان الاقسام وحديث كثرة الوقوع في القرآن وعدم الاختصاص بالخبر ولا يشترط قرينة معينة لما هو الحقيقة ولهذا اختلف في انه هل يلزمه حقيقة او لا وجوز كون معرفتها خفية واذالم يظهر قرينة صارفة فان كان الظاهر صادقا يحمل عليه وان كان كاذبا فالشارح يحمل عليه والسيد يتوقف وقد عرفت ما هو الحق (لقضية) كما مر في قول ابن القيم ولا يخفى ان قوله افتاء قيل الله بصرف قوله مير عنه فتزاعن فتزع عن ظاهره لانه على انه كان موحدا فاقباله قوله صدوره عن الموحد له

اذ لا بد في صحة الاطلاق من الاذن الشرعي عند الاشاعة ومن افادة التعظيم عند جماعة ومن عدم ايها ما بالنقص عند الكل

هذا الوجه صرح به المفتاح

يقتضى ان يقيد الصدور عن الموحد بما اذا لم يعلم من لفظ يقارن بالكلام (او معنوية) جواز اجتماع اقرنين لا يثنى التثاني (كاستحالة قيام المسند بالذكور) اى بالمسند اليه المذكور لفظا وتقديرا (عقلا) يعنى كاحالة العقل قيام المسند بالذكور تعقلا بمبغير عن نسبة الاستحالة الى القيام باعتبارانه فاعل الاحالة كما قالوا فى امتلاء الاثاماء والمراد احالة العقل على سبيل الاستقلال من غير ان يحتاج الى الاستعانة بنظر او غيره يعنى استحالة جليلة الراهة (كقولك محبتك جاءت بي اليك او عاده) اى احالة العادة ذلك نحو (هزم الامير الجند) والاولى كاستحالة نسبة المسند الى المذكور ليتناول نسبة الفعل المجهول (وصدوره) عطف على الاستحالة اى صدور المجاز وارجاعه الى الكلام ليقطع سلك الضمائر عن الانتظام فلا يقع فيه وان وقع الشارح فيه عبارة الايضاح فى هذا المقام (عن الموحد) لا بد من تقييده بغير الخفى حاله والاشمل المستغنى عن التقييد كصدوره عن لا يرضى به فى (مثل اشاب الصغير) متعلق بالطرف فانه اذا صدر عن الموحد يحكم العقل بانه مجاز لا من كل عاقل اذ كل عقل لا يابى عنه بل كثير من العقول القاصرة يحكم به (ومعرفة حقيقته) الاولى ترك المعرفة اذا المهود المتعارف وصف المعلوم بالظهور والخفاء لا العلم والمراد ان حقيقته (اما ظاهرة) والمراد الحكيم على الفرد المقدر للحقيقة سواء كان متحققا ولا فلا يحتاج الى تأويله بان معرفة مسند اليه لو اسند اليه لكان الاسناد حقيقة اما ظاهرة كما فى الشرح وان وجه بانه انما اوله لما ذكره من انه لا يلزم ان يكون للمجاز حقيقة بل الواجب ان يكون له مسند اليه لو اسند اليه كان الاسناد حقيقة اما الاسناد فيجوز ان لا يتحقق اصلا وكيف لا يجوز ان يكون الفعل مستقبلا ويسند الى فاعل لا يوجد اصلا فالجوز الذى اصله هذا الاسناد ليس لمسنده فاعل محقق بل مقدر وفى هذا الكلام التنبيه على انه يكفي فى المجاز القرينة الصارفة ولا تجب القرينة الموضحة لحقيقة الاسناد بل رب مجاز حقيقته خفية لا يظهر حتى انكر الشيخ وجوب الحقيقة للمجاز ورد على الشيخ انكاره لان الفعل يستحيل بدون المسند اليه غايته انه قد يكون خفيا ويعتبره النظر الصحيح لله تعالى واليه اسرار بقوله (واما خفية كما فى قولك سرتى رؤيتك اى سرى الله عند رؤيتك) وتبع فى هذا الراد الامام الرازى كما تبعه صاحب المفتاح الا انه قال يجب ان يجعل المسند اليه ما ترضى به يريدانه لو كان التكلم من يجعل خالق الافعال الله تعالى فاجعل حقيقة الاسناد اليه تعالى وان كان من يجعل خالق افعال العباد انفسهم فاجعل الحقيقة ما يناسبه بل حقيقة ما قال ان الاسناد حقيقة لا يدور على الخلق بل عند الحكم بان الله خالق الافعال كلها ضرب زيد وضرب الله مجاز فحكم العقل فما ترضى ان يكون عند تكلمه فاعلا حقيقيا فاعتبر الحقيقة الاسناد اليه والحق مع الشيخ لانه يريد انه لا يجب فى المجاز العقلي قصد حقيقة ولا يجب ان يلاحظ للفعل فاعلا حقيقيا محققا فالك فى اقدمنى بلدك حق لا تقصد اقداما محققا ولا تعدل من فاعله المحقق الى السبب الذى هو الحق بل تريد افادة القدوم للحق فتبالغ فى سببته الحق له حتى كانه فاعل فيتوهم اقداما ومقدما وتضع الحق موضع المقدم الموهوم مبالغة فى سببته فما رصديق هذا الكلام على وجود القدوم ولا يطلب منك وجود اقدام الموهوم ولا يخفى ان الظاهر سرى الله بسبب رؤيتك ليكون اسناد سرى الى الرؤية اسنادا الى السبب واما جعله اسنادا الى الزمان فيحتاج الى تقدير اى سرى زمان رؤيتك عنه مندرجة ويمكن ان يوجه قوله عند رؤيتك بانه ليس للتنبيه على ان الاسناد الى الوقت بل للتنبيه على ان السببية عادية ماله وجود الفعل فى هذا الوقت (وقوله) اى ابنى نواس

على ماقى الايضاح وهو ابن هاني الشاعر المشهور على ماقى القاموس قال الشارح هو قول ابن المذلل فن قال لا ينساق بين قوله، الجواز ان تكون له كنيان لم يأت بشئ يرتضف حتى قريب فوق سناهما القمرا (يزيدك وجهه حسنا اذا ما ردت له نظرا اي يزيدك الله حسنا في وجهه) جعل وجهه مائة تسال منه الوان نعم الحسن اللذيذة يزيد الله كلما نظرت في هذه المائدة لونا من التهمة تلند به وما يقال المفعول الثاني في يزيد بحيث ان يصح اضافته الى الاول كما في زاده مرضا اي زاد مرضه وههنا لا يصح اذ لا يصح يزيد الله حسنا في وجهه فلا بد من جعل يزيد بمعنى يظهر اي يظهر لك الله حسنا في وجهه قد اندفع بما ذكرناه اذ يزيد الله حسنا في وجهه بمنزلة يزيد الله نعمتك في مائة وجهه فبهذه الملاحظة يحسن اضافة الحسن الى المخاطب على ان جعل يزيد بمعنى يظهر فاسد لانه ليس متعديا الى مفعولين وقد صرح بترجيح وجهه في اول البيت و اشار اشارة لطيفة في آخره الى الترتيب فان القمرا اذت النظر فيه ترى فيه اشياء غير مستحسنة كالخدش وفيه مع ذلك اشارة الى انه على خلاف الاشياء فان الاشياء اذا تكررت فتر الرغبة فيه ونقص حسنها بل ربما يكره اعلم ان عندي نظم المجاز العقلي في سلك الكناية بان تجعل اثبت الربيع لاثبات الانبات للربيع وجعل الربيع فاعلا لينقل منه الى المبالغة في ظرفية الربيع للانبات ودعوى كمال مدخليته فيه وكذا تريد بقوله بنى الامير اثبات البناء للامير لينقل منه الى كثرة مدخليته في البناء حتى كأنه الفاعل فان قلت كيف يصح منك اثبات الانبات للربيع ولا اثبات له فالحق ان يجعل مجازا مرسل لا امتناع ارادة النبي الحقيقي قلت صح اثباته له عند الوهم فكأنه قيل اثبت الربيع في وهمي وكونه مبنيا في الوهم يلزمه كثرة المدخلية في الاثبات (وانكره السكاني) اي انكر المجاز العقلي وقال ليس في كلام العرب مجاز عقلي ولا خفاء في ان ما ذكره ليس الاحتمال امثلة المجاز العقلي للاستعارة بالكناية وبذلك لا يتم نفيه حتى لو تم نفي الاستعارة بالكناية ايضا في تلك الامثلة باحتمال المجاز العقلي فيكون كل منهما منكرا في تلك الامثلة ونحوها ويكون الثابت احد الامرين والداعي له ايده انه تقلل الانتشار ويجعل اعتبارات البقاء اقرب الى الضبط وعورض بان هذا الاعتبار يوجب تشبيه الربيع باقادر الختار وادعى انه عينه وهو ريك جدا بخلاف المجاز العقلي فان فيه تشبيه ملا بسنة الربيع بالانبات بملا بسنة الفاعل الحقيقي و بان جعل الامير في هزم الامير الجند من عداد الجيش وبمزا ته امر مستبعد جدا ويمكن رفعه بان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة فيه ريك لو اعتبر التشبيه به بخصوصه اما التشبيه بالفاعل ملحوظا بعنوان الفاعل فلا وكذا الاستبعاد في جعل الامير بمنزلة الفاعل الحقيقي للهزم اما الاستبعاد في جعله بمنزلة الجند ملحوظا بصفة الجندي ( ذاهبا الى ان مامر ونحوه استعارة بالكناية ) ذكر لفظ ذاهبا قوله تعالى اين تذهبون واختار مامر ونحوه على انه بالضمة ارجع الى المحاز العقلي احضارا للمامر بخصوصه لان فيه ما يستبدرده الى الاستعارة بالكناية كما عرفت في اثبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وكافي احبى الارض شباب الزمان اذ يلزم الاستعارة من المستعير ولما تكن الاستعارة بالكناية معلومة اشار الى بيانه بقوله (بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي) ولعله اشار بقوله الفاعل الحقيقي دون الله تعالى الى ما ذكرنا من دفع الركافة ( بقرينة نسبة الانبات اليه ) فان الاستعارة بالكناية عنده ذكر المشبه و ارادة المشبه به بقرينة استعارة ما هو بخاصة من خواص المشبه به بصورة وهمية توهمت في المشبه

شبيهة بتلك الخاصة واثباتها المشبه في قوله بقرينة نسبة الانبات اليه نظر ويجب ان يتكلف ويحمل على ارادة بقرينة نسبة ما هو مشبه بالانبات اليه وربما يقال ان السكاكي وان اشتهر منه ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده اثبات الصورة الوهمية المسماة بالاستعارة التخيلية الا انه ذكر في بحث جعل المجاز العقلي استعارة بالكناية ان قرينتها قد تكون امرا محققا كما في ابنت الربيع فهذا الكلام مستغن عن التأويل نعم في قوله (وعلى هذا القياس غيره) نظر لانه لا يمكن قياس القرين في اكثر الامثلة عليه ونحن على ان ما ذكره ليس نصا في ان الانبات محمول على معناه الحقيقي وليس مستعارا لامر وهمي وتبع ما اشتهر منه وستطلع على معنى كلامه في ابنت الربيع في فن البيان في مقامه ان شاء الله تعالى (وفيهِ نظر) اي في جعل كل تركيب يشتمل على المجاز العقلي مشتملا على استعارة بالكناية نظرا لانه باطل لاستلزامه امورا باطلة وبطلان اللوازم مستلزم لبطلان الملزومات ولانه تنتقض هذه الدعوى بكل تركيب مشتمل على المشبه والمشبه فانه لا يصح اخراجه عن كونه مجازا عقليا بجعله يشتمل على الاستعارة بالكناية لان فيه ما يمنع عن ذلك الجعل فاستار الى الدليل الاول بقوله (لانه يستلزم) الخ والى الثاني بقوله ولانه تنتقض الخ ولا يخفى ان الانتقاص لا ينخص بنحو نهاره صائم بل كل مثال ذكره في الدليل الاول تنتقض به الدعوى لانه لا يصح اخراجه عن الاشتغال على المجاز العقلي بذلك الجعل لوجود المانع كما لا يخفى ان استلزام الجعل المذكور الباطل لا ينخص بنحو نهاره صائم على وجه ذكره بل يجري فيه باعتبار اشتغاله على طرفي التشبه فكل من التخصيصين بلا تخصص ثم استلزام (ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها) ليس مقابلا لعدم صحة الاضافة واخويه كما يوهمه ظاهر العبارة بل هو يليه معتبر في الجميع اذ يستلزم ان يكون المراد بالنهار فلا تافسه وان يكون المراد بضمير هاما ان العلفو بالربيع هو الله تعالى ومدار انفساد عليه وانما المقابل لها عدم صحة ان يكون العيشة طرفا لصاحبها فالاولى ان يقال يستلزم ان لا يصح جعل العيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية طرفا لصاحبها والاولى بنحو عيشة عيشة ثلثا يوهم ان ترك الخوفه وايراده في اخويه بناء على انفراد بخلاف اخويه فانه فاسد لان قوله تعالى خلق من ماء دافق في سلكه كما عرح به في الايضاح قال الشارح لانه لا معنى بقولنا خلق من شخص يدفق الماء اي يصبه ورد بورود خلقكم من نفس واحدة و يدفعه ان مراده لانه لا معنى له في مقام بيان الخلق من الماء كما يشعر به نظم التران ونقول لانه لا معنى حينئذ لو وصف الماء بانه يخرج من بين الصلب والترائب وقوله (لما سياتي) الاولى بجعله ان يذكر بعد قوله بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه وتجه انه لم لا يجوز ان يكون هو في عيشة راضية من قبيل لهم فيها دار الخلد فتأمل (وان لا يصح الاضافة في نحو نهاره صائم) مما اضيف فيه المنسوب اليه الذي غير ما هو له الى ما هو له (ابطلان اضافة الشيء الى نفسه) اذ لا اعتداد بمن جوزها وجعلها في عداد الاضافة اللفظية اقول من جملة اللوازم الباطلة ان لا يصح نحو نهاره صائم اذ لا معنى لتسوية الشيء الى نفسه وما يقال ان المجاز العقلي استناد اسم الفاعل الى فاعله لانه لا ينسب الى المتدأ والموصوف فلا يحتاج السكاكي الى جعل الضمير النهار استعارة بالكناية ولا الى جعل العيشة بل يكفي جعل الضمير استعارة بالكناية بما لا يعتد به لانه مبنى على عدم التفرقة بين مذهب السكاكي ومذهب غيره في المجاز العقلي نتيجة عليه انه لو جعل الضمير بمعنى صاحب والعيشة ونهاره بحالهما بخلاف الصفة المشتقة عن ضمير الموصوف والضمير المشتق

في نسخة المؤلف بخطه ابطلان  
الملزوم

ع

بان نسخة

عن ضمير المبتدأ على ان ضمير انساب لا يعقل فيه الاستعارة لانه تابع المرجع لاحتماله وهو حقيقة فيما قصد بمرجه مجازا كان المرجع اوحقيقة وبهذا علم ان رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية اما يجعل ظرف المجاز العقلي كناية كافي اثبت الربيع البقل لها او يجعل مرجع الظرف استعارة بالكناية كافي راضية (وان لا يكون الامر بالبناء لها مان) مع ان التدايه بلاشبهة في قوله تعالى ياها مان ابنى صرحا وفيه ان الامر بالبناء ليس لها مان بل الامر بالامر بالبناء لانه قصد بهذا الكلام ان يأمرها مان العلة بالبناء فينبغي ان يقال وان لا يكون الامر لها مان ولك ان تقول المراد ان لا يكون امر العلة بالبناء لها مان لان فرعون هو الامر لهم بنفسه في هذا الكلام لامفوض الامر اليه فنصر ان كان لك حدة النظر فان هذه الاشارة ليست اضعيف البصر (وان يتوقف نحو اثبت الربيع البقل على السمع) الاولى على الاذن لان المتبادر من السمع في هذا الفن السماع من اللفاء الامن الشارح (واللوازم) الاربعة (كلها منتفية) ظاهرة الانتفاء وكيف لا والكلام المجز والكلام المستفيض بين اللفاء صحته اجلى من النهار ووجوب توجه الامر بعد التدايه الى المتبادر لا مدخل فيه لان انكار ولكل احد في استعمال مثل اثبت الربيع البقل استقلال واختيار واجيب عنه بان السكاكي يمنع كون احد من اللفاء على مذهب التوقيف فلذا لم يقفوه على الاذن واما العلماء فلم يمنعوا من استعماله مع قولهم بالتوقيف لانهم زعموا انهم قصدوا المجاز العقلي والافتداء بهم في معرفة وجوه تصرفات كلام اللفاء لانهم لم يمتوا بالاحاطة بجمع تصرفات كلامهم فلا يبعد ان لا يفهموا بعض تصرفاتهم في الكلام وفيه انه لا خفاء في ان حسن المجاز العقلي مما لا ينكر فلا ينبغي نسبة التخصير ان العلماء في تحصيل مراد اللفاء وتجويزهم استعمال التراكيب المنوعة شرعا لاعتن تحقيق لباعث تقليل الانتشار وتقريب الفن الى الضبط فان ذلك الباعث ليس بمثابة تحسين العمل بمقتضاء مع تحطئة ارباب الدين والانتباه بل الجواب ان صحة اثبت الربيع انما يتوقف على السمع لو اريد بالربيع ذات الله تعالى ولو اريد الفاعل الحقيقي على الاجال فلا يتوقف على السمع وان كان ذلك الفاعل الجميل هو الله تعالى كما يقال لا بد للممكن من شيء يوجد فلا يلزم من اطلاق الشيء هنا مع انه في الواقع ليس الا ذاته منع شرعي واجيب عن هذه الاعتراضات بمنع الاستلزام لان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ليس ان المراد بالمشبه المشبه حتى يكون المراد بالربيع مثلا هو الله تعالى بل المشبه بادعاء عناه عين المشبه به والادعاء لا يوجب كونه عين المشبه حتى يلزم شيء منها ويجه عليه انه حينئذ لم يصرا اسناد ماهو للمشبه به الى المشبه اسنادا الى ماهوله حتى يصح انكار المجاز العقلي لجملة من قبيل الاستعارة بالكناية ويدفع بان المسند الى الاستعارة بالكناية عنده ليس ماهو للمشبه به بل صورة وهمية شبيهة بالمسند فهو للمشبه حقيقة وحقه ان يسند اليه ويضيف هذا الدفع بان ما قيل ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده استعارة تخيلية هي اللفظ المستعمل في الصورة الوهمية لا غير خطاه لانه صرح في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون امرا وهميا كما في اظفار النية ونظقت الخال وقد تكون امرا محققا كما في اثبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وقد اخبرناك ان معنى كلامه هذا شيء اخر وستطلع عليه في شرحنا هذا اذ يأتي محله وبما ذكرنا ظهر ان مبنى الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ان يراد المشبه به حقيقة وان المراد بما اسند الى المشبه به معناه الحقيقي في هذه الامثلة لا على مجرد ان المراد

المشبه حقيقة حتى يكفى في دفعها الاشارة الى انه يراد به نفس المشبه بادعاء كونه مشبهاً به  
 كما ظنه الشارح وتبعه القوم وقد يقال مبنى الاعتراضات على ان السكاكى جعل الاستعارة  
 بالكناية من قبيل المجاز وذلك لا يتم بدون الاستعمال في المشبه حقيقة وان صرح بخلافه  
 في تحقيق الاستعارة بالكناية وفيه انه لا يقع في دفع انكار المجاز العقلي لان له ان يبنى الرد  
 الى الاستعارة على ما يقتضيه ما ذكره في التحقيق لاعلى ما يقتضيه جملة من التجاوز يمكن ان يقال  
 في رد كلام السكاكى انه يلزم ان يكون المراد نفسه بعيشة في عشية قراضية صاحبها وهو لا يصح  
 سواء كان صاحباً عادياً او حقيقياً لان مبنى الاستعارة على تناسي المغايرة ومبنى الضرفية  
 على دعواها وهما متافران يتفر عنه البليغ وهكذا في نهارة صائم لان الاضافة تستدعي  
 المغايرة والاستعارة الاتحاد وليس لك ان تحمل كلام المصنف عليه لانه لا ياباه النظران  
 الاخيران (ولانه يتقضى بنحو نهارة صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه) وهو مانع  
 عن الحمل على الاستعارة كما عرّج به في كتابه وجوابه ان هذا مبنى على انه جعل الاشتمال  
 على الطرفين مطلقاً مانعاً وليس كذلك لانه اراد به الاشتمال على الطرفين من حيث انهما  
 طرفان وكيف لا وقد جعل زر از راره على القمر من قبيل الاستعارة وليس النهار روما  
 اضيف اليه طرفاً التشبيه لان الاضافة لامية اتعين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص  
 نهار خاص لا مطلق النهار وانما يكونان طرفي التشبيه لو كانت الاضافة في معنى الحمل للبدالة  
 في التشبيه ولا يخفى ان طرفي التشبيه حقيقة فيما يكون متصفاً بكونه طرفاً فلا حاجة في دفع  
 الانتقاض الى تقييد منسافة الاشتمال على طرفي التشبيه للاستعارة بكونه على وجه يبنى  
 عن التشبيه كما في الشرح وربما يمنع اشتمال نهارة صائم على طرفي التشبيه بان المشبه به  
 للنهار شخص صائم مطلقاً والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائم وفيه انه حينئذ  
 لا يفيد الاخبار عنه بصائم ويشتمل الكلام على طرفي التشبيه وهو النهار وصائم ويمكن  
 دفعه بان المراد ان المشبه به شخص يتأتى منه الصوم ويصلح لان يصوم لله المجد على الفراغ  
 من شرح الباب الاول من المعاني ونسأله التوفيق لشرح الباب الثاني ونغوض الامر  
 اليه وتتوكل عليه في سلوك مسلك الصواب في شرح (احوال المسند اليه) اي احوال بها  
 يطابق اللفظ مقتضى الحال على ان الاضافة عهدية وبعده لا بد من اخراج احوال  
 تعرض له بالقياس الى الاسناد او المسند او غير ذلك ككونه مسنداً اليه لاسناد مؤكده  
 ومسنداً اليه لاسناد مؤخر الى غير ذلك وقد اخرج الشارح باعتبار قيد الحيثية وفيه  
 ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يجوز ان يوجد غير وقتها يوجد حال  
 يخص به ولا يبعد ان يخرج بالعهدية المذكورة لان كون المسند اليه مسنداً اليه لاسناد  
 مؤكده ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تأكيد الاسناد وحال المسند اليه من توابعه  
 وانما ذكرنا هذا التحقيق هنا متابعة للشرح والافلاح ذكره في بحث الاسناد الخبري  
 فاحفظه وانتفع به فيما سبق والحق وقد قدم احوال المسند اليه لان الذي الاصل في الكلام  
 تقديمه (اما حذفه) قدمه على سائر احوال لانه يبنى عن مزية المسند اليه على سائر  
 الاركان لانه يدل على انه لشدة الحاجة اليه كأنه اتى به ثم تركه ولهذا عبر عنه بالحذف وفي المسند  
 بالترك وبهذا ظهر ضعف نكتة ذكرها هنا الشارح لتقديمه حيث قال قدم على سائر احوال  
 لانه عبارة عن عدم الاتيان به وهو مقدم على الاتيان به تأخر وجود الحادث عن عدمه  
 لان الحذف يبنى عن حدوث العدم على انه وجوب التقدم على الاتيان به انما يفيد التقدم

على سائر الاحوال لو تأخر سائر الاحوال عن الذكر (وللاحتراز عن العبث) وهو ذكره على ما اشتهر لان اللفظ يعلم بدون الذكر فالذكر عبث وذكره او القرينة على ما نقول لان فائدة القرينة معرفة اللفظ فاذا علم بالذكر لغت وصارت عبثا وانما قال (بناء على الظاهر) لانه الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا وكيف يكون القرينة عليه مع الذكر عبثا لان الركن الاعظم يستحق اهتماما يوجب تكثير ما يحصر به ولا يخفى ان هذا التقدير يخص بالسند اليه ولو اريد جعل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مشتركا بينه وبين غير السند كما ستعرف مما ذكره المصنف في احوال المسند بل مشتركا بينه وبين غير المسند ايضا فيبغي ان يقتصر على ان ما هو مقصود بالا فادة كيف يكون ذكره مسندرا كما وكيف تكون تقوية الذكر بالقرينة مستدركة فان قصد الافادة ربما يوجب اهتماما واحتياطا يدفع العبث وبذلك حديث كونه ركننا انظم بل كونه ركننا ولا يذكر كما ذكره ولم يجعل الحذف لوجود القرينة وللاحتراز اوضه لثلا يوم ان وجود القرينة من الزايات التي تخص البليغ بلا خطته لان العاصي ايضا يحذف لوجود القرينة ووجود القرينة صحيح والمزايا هي المرجحات وقال الشارح لم يتعرض له اعتمادا على معرفته في النحو وما ذكرنا اوجه (او تخييل العدول ان اقوى الدليلين من العقل واللفظ) كون الحرف موضوعا للمجزيات بوضع واحد يستعمل في واحد منها بخصوصه يمنع من عطف شيء على مدخوله لانه يستدعي ان يراد به في لفظ واحد معنيان بالنظر الى كل مدخول معنى وهو بمنزلة ان يقال عسس اليوم والليل ويراد اقبل اليوم وادبر الليل ولهذا اكاد احكم بان العطف على مدخول الحرف ليس الا بتدبيره لا باعتبار الالاستصحاب ومعنى تخييل العدول انه تخيل السامع انه افاد المسند اليه باقوى الدليلين وهو العقل لان الدلالة العقلية لا تتخلف بخلاف الدلالة الوضعية وذلك التخييل يوجب نشاط السامع وتوجه عقله نحو المسند اليه زيادة توجه وانما قال تخييل العدول ذللا لعدول من اللفظ بل العقل يرشد الى اللفظ ويفهم من اللفظ ولان القرينة دلالتها عقلية بمعنى غير وضعية لا بمعنى انه لا يتخلف عنه المدلول وقالوا كون دلالة العقل اقوى لتوقف دلالة اللفظ على دلالة العقل من غير عكس ووجه التخييل انه لا عدول فانه عند الذكر والحذف يشارك العقل واللفظ في الدلالة وفيه بحث لان كون دلالة العقل اقوى بناء على ان دلالة اللفظ غير مستقلة بوجوب ان لا يكون الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ فقط بل على دلالتها فكيف يكون تخييل العدول الى اقوى الدليلين بالتخييل العدول من جمع الدليلين الى واحد اقوى منهما وفي المفتاح تقييد التخييل كالاحتراز عن العبث بكونه بناء على الظاهر وتركه المصنف ونعم الترك لان التخييل يفيد ان فهم العدول بناء على ظاهر الامر لامع التأمل في الحقيقة (كقوله قال لي كيف انت قلت دليل) مثال للداعيين وانا اقول لم يقل الدليل لثلا يتبدل ما عبره اسائل عن ذاته بما عبره عن نفسه لاستثناؤه كونه معبرا بما جرى على لسانه (او اختبار تنبيه السامع) اي تنبيه بالقرينة ام لا وعجابه الشارح هل يتنبه بالقرينة ام لا سهولان ام هذه لازمة للهرة فان قلت الحذف يفتر الى صلاحية المقام وهو بان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة فلا بد من اعتقاد المتكلم قبل الحذف انه يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف يكون الحذف للاختبار قلت يكفي للحذف ظن المتكلم انه يعرف المخاطب المسند اليه بالقرينة فليكن الاختبار لتحصيل اليقين على انه قال اختبار تنبيه السامع ويكفي في قابلية المقام كون المخاطب عارفا به لوجود القرائن واقول واظهار اعتقاده ان السامع يتنبه او اظهار اعتقاده

دلالة في نسخة المؤلف بحظه

✚

ان له تنبها كما ملا او اتنبه على تنبها او مقدار تنبها (او مقدار تنبها) اي تنبها بالقرينة  
الخفية ام لا وفي عبارة الشارح اهل ( او ايهاهم صوته عن لسانك ) تواضعا منك بايهاهم  
انه من الظهارة بحيث يتلوث بلساني ( او عكسه ) اي ايهاهم صون لسانك عنه تحقير له بايهاهم  
انه في الخبث والذالة بحيث يتلوث به لسانى ولك ان تبالغ في تحقيره بالحذف بايهاهم انه من الخبث  
بحيث يتلوث به كل لسان وحينئذ الداعي ايهاهم صون اللسان عنه كما في المفتاح لا ايهاهم  
صون لسانك عنه وليس لك ان تقصد بالحذف ايهاهم صونه عن كل لسان لان في ذلك  
تحقير الكل لسان وليس امر الالسننة بيدك حتى تفعل به ما تشاء وانما لك تحقير  
لسانك تواضعا منك فلذلك لم يطلق المفتاح فيه اللسان واختيار الخليل سابقا والايهاهم  
هناليس لكون احدهما مدركا خياليا والاخر وهما بل الخليل والايهاهم مستعاران لافادة  
انهما ليسا محققين واختلاف الاستعارة للتفنن وقيل لان في الايهاهم زيادة تبعيد عن  
التحقق فاختر الخليل سابقا اشابة تحقق في العسول بخلاف الصون عن التلوث فانه  
لا تحقق لها اصلا فقول او ايهاهم صونه عن سمك او ايهاهم صون سمك عنه ( او تأتي ) اي تيسر  
( الانكار لدى الحاجة ) الظرف يتعلق بالتأتى او بالظرف اي لتأتى بمعنى تأتي الانكار انما  
يدعو الى الحذف لدى الحاجة الى الانكار ( او بعينه ) اما لان المسند لا يصلح الاله اولاته  
بالغ فيه من الكمال بحيث لا يلتفت الذهن الى غيره والتعيين قديدعو الى الحذف احترازا  
عن العيب وقديدعو اليه افادة للتعين والمراد هنا الثاني لكن الاظهر ان يقول اولافادة  
التعين ويفترق التعين عن الاحتراز عن العيب بناء على الظاهر في قولك خائق لما يشاء  
اذ لا عيب في ذكر الله في الظاهر مع تعينه لان فوائده ذكره لا تخصى ولا يتخفى وجعل  
ار تعينه توطئة لقوله ( او ادعاء تعينه ) مخالفة السوق ومباعدة الذوق وكذا جعله  
تفصيلا لبعض ما يوجب الاحتراز عن العيب بناء على الظاهر ( او نحو ذلك ) افرد الاشارة  
لكونه اشارة الى احد الامور المستفادة من التريد وقد عرفت من نحو غير بعيد فلا بعيد  
ومن نحو اتباع الاستعمال الوارد على وجوب الحذف سماعا كما في رمية من غير رام او شائنة  
اعرفها من اخرم او قياسا كما في الحمد لله الحميد بالرفع فانه لا يجوز هو الحميد كذا  
قالوا وفيه بحث لان الحذف هنا الاحتراز عن مخالفة القياس او ضعف التأليف فهو  
من متعلقات البلاغة انى مر جمعها غير علم البلاغة ولا تتعلق به بمقتضى الحال الذى  
من وظيفة المعاني ومنه الحذف اضيق المقام بسبب تضجر وشأمة او فوات فرصة او محافظة  
على وزن او جمع او قافية فان قلت ايجاب السجع والقافية حذف المسند اليه حتى اذ القافية  
حينئذ غيره وكذا اخر لفظ السجع وهو يحصل بجعل ذلك الغير قافية او آخر السجع بدون حذف  
المسند اليه قلت اذ اتوقف النظم او حسن السجع على حذف المسند اليه او غيره ويكون الغير قافية  
او اخر السجع بحذف المسند اليه للمحافظة على القافية والسجع قال الشارح المحقق وقد يكون  
من حذف المسند اليه حذف الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر  
هذا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل  
الخارجى لعدم الاعتناء لسان قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وفيه بحث لانه لا يجب  
اسناد الفعل بل اسناد الفعل او اسم المفعول واو اريد بالفعل ما يعم شبهه بشكل بفاعل المصدر  
فانه يحذف ولا يجب اسناد المصدر الى المفعول ولانه يحذف الفاعل في اضرب بن واضرب بن  
واضربوا القوم واضربى القوم وضربوا القوم مما لا يخصى ولا يجب الاسناد الى المفعول  
ولان المحذوف هنا ليس مجرد المسند اليه بل المسند والمسند اليه ويجب الداعي بحذف الجملة

اول من قال رمية من غير رام  
الحكم بن عبيد بن يعقوب المنظري  
وكان من ارمى الناس وقد نذر  
ليذبح من مهاة على الغيب فلم يمكنه  
ذلك اياما حتى هم يقتل نفسه ثم  
رمى ابنه مضمعا فاصاب فعند ذلك  
قال الحكم يضرب في قلندا احسان  
من شئ  
السنة الخلق والطبيعة والنسب  
وقيل النطفة يضرب في قرب  
السند اول من قاله جدنا تم بن  
عبد الله بن سعد الخشرج من  
احزم الطسائى حين نشأ حاتم  
ويقبل اخلاق جده احزم في الجود  
كذا ذكره الحريرى في المقامة  
الرابعة والاربعين

لا يحذف المسند إليه بل لتبديل جلة بجملة والداعي ان لا غرض متعلقا بافادة صدور  
 الفعل بل الغرض افادة وقوع الفعل على المفعول ولانه ربما يحذف الفاعل ولا يجب  
 الاستناد الى المفعول وتجب القرينة والغرض الداعي نحو يهدى التي هي اقوم اى الملة  
 التي هي اقوم حذف اشهارا بانه بلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره ونحو جاء القرية  
 يعنى اهل القرية ( واما ذكره فلكونه ) اى الذكر لا ذكر المسند اليه كما توهمه عبارة  
 المفتاح حيث قال اولان الاصل في المسند اليه كونه مذكورا اذاصاله الذكر لا ينخص شيئا  
 ( الاصل ) الذي لا يعدل عنه الا بسبب ولا مقتضى للحذف كذا في الايضاح فان قلت  
 لا يتوقف اقتضاء كون الذكر الاصل للذكر على انتفاء مقتضى الحذف بل يكفي انتفاء  
 القرينة قلت كانه لم يرد بالمقتضى ما يزيد على الصحيح بل ما يندرج فيه الصحيح اذ وجود  
 الصحيح يتم المقتضى ويثبت الاقتضاء وجعله اول نكتة والمفتاح اخر ذكره عن الكل وكان  
 المفتاح جعله نكتة متبدلة ولهذا قال السيد السند الذكر لكونه اصلا لا يوجب نكتة زائدة  
 على كونه اصلا والحذف لمخالفتها الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتد بها للحذف اعرف  
 واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على اصل المعنى التي هي المقاصد في علم المعاني فلذا يقدم الذكر  
 والمصنف خاتمه وجعله نكتة غيرية لانها الايدي نظر الخواص لانه يحتاج الى معرفة انه  
 ليس في المقام شيء من مقتضيات الحذف وهذه شان الانظار الجلية لكن ينبغي ان يذكر معه  
 ولا مقتضى للعدول عنه ولا يفوته القيد الذي به صار جليلا كما في المفتاح ( او الاحتياط اضعف  
 التعويل ) على القرينة ( او التنبيه على غباوة السامع ) او غباوة السامع او توخيده بالغباوة ( او زيادة  
 الايضاح والتقرير ) اما المسند اليه او الغرض تعلق بذكر المسند اليه كما في قوله تعالى واثك على هدى  
 من ربهم واثك هم المنحون حيث كرر اسم الاشارة ولم يكتب في الحكم الثاني بما ذكر من اسم  
 الاشارة للتنبيه على ان هو لا الموصوفين بشرف الايمانين ممتازون بكل من يستخر الهدى  
 وكال الفلاح وكل منهما يكفي في تمييزهم فلا يوضح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف  
 بنصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التكرار كمال الاتضاح ولا يفصح  
 عن الغرض المذكور كمال الافصاح وبهذا ظهر فساد رأى من قال ليس الاية من قبيل  
 اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك واثك الثاني لم يكن مقدر بل كان ما بعده معطوفا  
 على مسند واثك الاولى ( او اظهار تعظيمه ) لان اللفظ مما يدل على كمال او تعظيمه ( او اهانتها )  
 اذا كان اللفظ مما يدل على نقصان ( او التبرك بذكره او استلذاذه ) اى وجدانه لذى الالوهية  
 هذه الامور ( او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب ) قيل الاولى حيث السماع مطلوب  
 للتكلم ليصح التميل بقوله ( نحو هي عصاى ) والافهوتعالى منزوع عن الاصغاء والاذن واقول  
 اشار الى ان القرآن نازل على لسان العباد عومل فيه معاملة في محاوراتهم وينبغي ان يقول  
 حيث زيادة الاصغاء مطلوب لان الاصغاء يحصل مع حذف المسند اليه بذكر المسند وما يتعلق به  
 ولا يتصرف البسط على ما ذكره بل ربما كان له دواع اخر كالاتجاه والافتقار وحيث  
 للمكان اى في مكان الاصغاء مطلوب فيه ولا قرينة على جعله مستعارا للزمان حتى يصح تجويزه  
 ومما ينبغي ان يتنبه عليه ولا تغفل ان قوله او نحو ذلك في بحث الحذف في تركه في هذا البحث اس  
 لان نكات الذكر استوفيت بالتفصيل بخلاف نكات الحذف فاحتج الى اشارة اجالية الى ما بقى  
 هنالك بخلاف هذا البحث بل الاجال فيما سبق اشارة الى ان الاحوال المقتضية للخصوصيات  
 ليست مصرية بل مدارها على العقل السليم والطبع المستقيم وتركه ههنا الاكتفاء  
 بالاشارة السابقة وهكذا عادته كما شاهد انه قد يأتي بالاشارة الاجالية وقد يتركه

اورد ان الظاهر ولا مقتضيا  
 للحذف لان اسم لاشبه مضاف  
 واجيب بانه على لغة من يبنى شبه  
 المضاف ومنه لامانع لما عطيت  
 ونحن نقول لعله من قبيل لا بانه  
 ولا غلامى له

متابعة لدأب المفتاح ولا يخفى ان كون الذكر لامثال هذه التكات لا يختص بما اذا قامت قرينة صحيحة للحذف حتى اذا لم تكن قرينة كان الذكر لانتفاء القرينة لا الشئ من هذه التكات اذ لا تراحم بين اسباب الذكر فقول الشارح المحقق هذا كله مع قيام القرينة بظاهره لا يتم والصواب ان هذا كله يكون مع قيام القرينة وبما ذكره المفتاح انه قد يكون الذكر لكون الخبر عام النسبة الى كل احد وايد تخصيصه وتركه المصنف لانه زعم انه فاسد لانه ان قامت قرينة على الخصوص فكونه عاما واردة التخصيص لا يوجب الذكر وان لم تقم قرينة فالذكر واجب لعدم قرينة الحذف لا لانتفاء عموم النسبة واردة التخصيص ودفعه الشارح المحقق بان يفتح كلامه انه قد يكون الذكر لانتفاء القرينة لانه جعل عموم النسبة واردة التخصيص تفصيلا لذلك الانتفاء لانه بانتفاء كون الخبر خاصا ينتفي قرينة الخصوص وانتفاء واردة التخصيص عليه السيد السند بان عموم النسبة مع ارادة الخصوص يجامع مع قرينة الخصوص كان يكون جوابا لسؤال او غير ذلك نعم بوجوب عدم كون الخبر قرينة على المسند اليه وانتفاء كون الخبر قرينة لا يستلزم انتفاء القرينة مطلقا والجواب ان مراد الشارح بعموم النسبة عمومها في هذا المقام وشموله لعدد وهو يستلزم انتفاء دلالة الخبر على الخصوص وانتفاء دلالة غيره ايضا والالم يكن الخبر في هذا المقام عام النسبة الى متعدد ونحن نرده على الشارح بان مراد المصنف ان الذكر لعدم القرينة تحصيل فصاحة الكلام والاحتراز عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم بوجوب كون اللفظ غير ظاهر الدلالة ولانه مخالف القانون النحوي لان حذف الميتدء عندهم لا يكون الا لقيام قرينة فلا تعلق له بهذا العلم بل يكون مرجعه علم النحو والجواب عن اعتراض المصنف انه كما يكون الحذف مجرد التعميم لانه اذا حذف المسند والخبر عام ولا قرينة على الخصوص يحمل الكلام على عموم الحكم دفعا لترجيح بلا مرجع يكون الذكر عند قصد التخصيص والخبر عام النسبة للتلايق بالذهن الى ان الحذف مجرد التعميم لشروع الحذف لذلك فمع وجود القرينة على الخصوص بذكر المسند اليه الخاص للتلايقهم في بادى الرأى العموم ويفعل عن القرينة ورعايته (واما تعريفه) اى جعل المسند اليه مرفقا وهو ما وضع ليعمل في شئ بعينه او ما وضع لشيء بعينه والاول هو المشتهر بين الجمهور والثاني هو الذى حققه بعض المتأخرين وهو المعبر المتصور وان اردت كمال تحقيقه فليك بشرح الرسالة الوضعية لنا فاننا ابدانا فيه جهدا مقدورا وبالجملة لترجيح التعريف على التكبير نكتة هي ملاك التعريف ولا بد منها في اختيار كل قسم من اقسام التعريف اذا اختير كل قسم منها في افادة المسند اليه مثلا ان مقام الافادة لطالب التعريف يقتضيه وقد ينسد المفتاح وكأنه تركه المصنف ظاننا ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص يكفي لايراد العام وليس كذلك لما عرفت ان اختيار الخاص لنكتة تدعو طالب التعريف اليه وهذا اتم ما قيل ارتفاع شان الكلام بان لا يفعل من نكتة العام بعمومه ومن نكتة الخاص بخصوصه وقد تنبه المصنف لذلك فاوردتها في الايضاح وهي قصد افادة المخاطب فائدة كاملة معتد بها وفائدة الخبر اما الحكم بكون المسند للمسند اليه واما الحكم بعلم التكلم بهما وكلما زاد على اصل الحكم بشئ على شئ بخصوص زاد الفائدة لكن ما لم يوجب البعد عن حد الوقوع الى ان لا يقبل الخبر من المنكلم بخصوص الحكم اما بخصوص المسند اليه اما بالتعريف او التقيد او تكثير المحكوم عليه بالتعميم لاعلى سبيل التردد واما بغير ذلك ولكل مقام كان لكل قسم من التعريف مقاما ولذا فصل وبما ذكرنا فنعنا ما ذكرنا في هذا المقام والمدفع

قال في الايضاح واما تعريفه  
فكون الفائدة اتم لان احتمال  
تحقيق الحكم متى كان ابعدا كانت  
الفائدة في الاعلام اقوى ومتى كان  
اقرب كانت اضعف وكلما ازداد  
المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد  
الحكم ابعدا وكلما ازداد عموما  
ازداد قرا والتخصيص كماله  
بالتعريف هذا ويريد لا مجرد  
التكبير

ما يرد على قولهم كلما كان الحكم ابعدا كانت الفائدة في الاعلام به اقوى لانه لا يتم لان الحكم ربما يخرج بالبعد عن خبر القبول واندفع ما يتجه على كون الفائدة في المعرفة اتم انه يمكن تخصيص التكررة بالوصف حتى لا يشترك فيه غيره ولا يكون للمعرفة عليه منزلة وذلك لانه خصوص حصل بما زاد على التكبير من الوصف وناب مناب التعريف وله مقام ربما لا يوجد حيث وجد مقام التعريف واما ما ذكره الشارح من ان التعريف اتم من هذا التخصيص لانه وضعي بخلاف تخصيص التكررة فبيحة عليه ان الفائدة التي تدور على الخصوص بعد فهم الخصوص لا محالة من التكررة المخصوصة لا يمكن ان يكون في المعرفة اقوى لكون الخصوص فيه وضعيا على انه ان اراد الوضع الافرادى فلا يوجد في المعرف بالام والمضاف وان اراد ما يعم الوضع التركيبي فيوجد في التكررة الموصوفة واندفع ايضا ما يرد على قولهم كلما ازداد الاستدلاله خصوصاً ازداد الحكم بعدا وصار فائدة الحكم اتم وكلما ازداد عموما ازداد الحكم قربا وصارت انقص من ان جاء في كل عالم ابعدا من جاء في زيدا قد عرفت ان المراد العموم على سبيل التريديد والعموم الذي يرى الحكم العموم على سبيل الاجتماع وقوله (فبالاضمار) يشعريانه بصدد تفصيل اقسام التعريف والمقام يقتضى كونه بصدد تفصيل اعراض كل قسم فالاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام اى الموضوع واعلم انه فانهم بيان الغرض من التعريف بالنداء وهو وان كان بمنزل عن تعريف المستند اليه والمستند لكن بحث التعريف لا يخص شيئا منهما الا الصورة والباحث يتكلم عليك في معرفة الغرض منه في غيرهما من اجزاء الكلام فنقول اما التعريف بالنداء في قولك يارجل فللاشارة الى حصة معينة من الجنس فهو بمنزلة اللام في العهد الخارجى وربما يقصد به تعيين الجنس لا اعتباره في ضمن كل فرد نحو قوله تعالى يا ايها الانسان ما عرك قوله تعالى يا ايها الانسان كادح فهو بمنزلة اللام الاستغرافي وهم لم يجعلوا يارجل في شئ من التعريف وقالوا لم يقصد فيه الا النداء كما في بازيد وحرف النداء لا يلزمه قصد التعريف ولولا ان يجعله لقصد تعريف الجنس الا انه اعتبر في ضمن فردا فيكون بمنزلة اللام في العهد الذهني الا ان التزام وصفه بالتكررة يؤيد اعتبارهم وقدم التعريف في احوال المستداليه لانه الاصل فيه كانه قدم التكبير في احوال المستداليه الاصل فيه وقدم المضمير لكونه اعرف المعارف وبني عليه ترتيب الذاكر في الضمير الثلاثة الا انه لم يراع ذلك في تقديم الموصول على اسم الاشارة والاولى انه قدم الضمير لان مباحث تعريف الاسم الظاهر كثيرة فاراد الاشتغال بها بعد فراغ البال عما في الضمير (لان المقام للتكليم والخطاب والغيبة) يعنى ولا مقتضى للعهد عنه والاقول الخلفاء امير المؤمنين بأمر كذا في مقام التكلم والخطاب وهو توجيه الكلام الى حاضر والغيبة كون الشئ غير مخاطب ولا متكلم اى اذا كان الموضوع موضع كون المستداليه متكلم او مخاطبا او غائبا وفيه ان كون الشئ غائبا لا يستدعي الاضمار لان الاسماء الظاهرة كلها غيب ولهذا عرف الضمير الغائب بما وضع لغائب تقدم ذكره لفظا ومعنى او حكما ولم يعرف بمجرد ما وضع بغائب والبيان الوافى ما في المقام يدل قوله او الغيبة او كان المستداليه في ذهن السامع لكونه مذكورا او في حكم المذكور لقراءة الاحوال ويراد الاشارة اليه فلما اختصر كلامه اختل وبعد اعتبار قيد التقدم واردة الاشارة اليه يتجه انه لا يتعين الاضمار لجواز المعرف بلام تعريف العهد الا ان يرجح الضمير بكونه موضوعا له بالوضع الافرادى والمعرف بلام العهد وخيل في ذلك مقام الضمير الغائب ان يتقدم الذكر ويراد الاشارة اليه من حيث انه حاضر في ذهن السامع لذلك الذكر حتى لو تقدم ولم يقصد الاشارة اليه من هذه الحقيقة لم يضر نحو وهو الذي في السماء آله

اى قد عرفت من قولنا تكبير  
الحكم عليه بالتعميم لا على  
التريديدان المراد بالعموم في قولهم  
كلما ازداد عموما العموم على  
سبيل التريديد

٤٤

وفي الارض اله وقولك ان جاءني زيد جاءني رجل فاضل وكون التعريف بالاخصار لان المقام  
لاحد الامور لا ينافي ان ضمير الخطاب قد لا يكون معرفة كما اذا كان لغير معين وان الضمير  
الراجع الى نكرة محضة لا يكون معرفة على تحقيق الشيخ الرضى على ان مقام الخطاب لا يكون  
فيه ضمير مخاطب غيره معين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الحاضر فلا يحتاج الى تعريف  
مذهب الشيخ الرضى وجعل اصل الخطاب منصوبا معطوفا على اسم ان اى التعريف بالاخصار  
لان المقام للخطاب (واصل الخطاب ان يكون لمعين) واحدا كان او كثيرا عدل عن عبارة  
الفتاح ان يكون مع معين لان استعمال الخطاب مع اللام اشدا يقال مخاطبه ولا يقال  
حاطب معه (وقد يترك الى غيره) اى قد يترك الخطاب لمعين قصدا الى غير معين (ليعم) الحساب  
(كل مخاطب) اى كل من يصلح له على سبيل البدل ونحن نقول قصدا للخطاب الى المهية في  
ضمن كل فرد كما في بابها الانسان فهو خطاب للجميع فكما لا عدول لوقيل ولوترون اذ  
المجرمون لا عدول في ولوتري وهما بمشابهة واحدة فافهم ولا يخفى ان خطاب الغير المعين  
من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للعدول الى غير معين بل هو عند التحقيق  
من قبيل وضع المضمرة موضع المظهر فان قوله ولوتري الظاهر فيه لو يرى كل احد مقتضى الظاهر  
ان لا يذكر هنا بل ذكره هنا ليخل بقوله فيما بعد هذا كالمقتضى الظاهر ولا يخفى ان اصل  
الخطاب ان يكون لمشاهد وقد يترك الى غيره لجملة كالمشاهد اعرض من الاغراض نحو اياك  
نعميد (نحو ولوتري اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) فانه لم يقصد بالخطاب معين ليعم صورة  
الخطاب كل مخاطب قصدا الى ظهور فطاعة حال المجرمين في ذلك الوقت واليد اشار بقوله  
(اى تناسه حالهم في الظهور) وانكشف فطاعتها لاهل المحشر الى حيث يراها كل  
راء (فلا يخصص به) اى بالخطاب وفي بعض النسخ به اى بالمخاطبة او فلا يخصص بالابصار  
او بالرؤية (مخاطب) دون مخاطب فان قلت التثنية على عموم الرؤية ينافي ابرازها في صورة المتع  
بدخول لو الامتناعية عليه قلت ادخال لو الا امتناعية عليه الاشعار بانها مع عمومها تكاد  
تتمنع لفظا على حالهم وعدم فاطافة احد بمشاهدتها وفي الابضاح وقد يترك الى غير معين  
نحو فلان ايم ان اكرمه اهانك وان احسنت اليه اساءت اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد  
ان اكرم او احسن اليه فيخرجه في صورة الخطاب ليفيد العموم وهو في القرآن كثير نحو ولو  
ترى الا يذخر في صورة الخطاب لما اريد العموم يريد تخرجه في صورة الخطاب من غير ان  
يكون حقيقة ليفيد عموم كل مخاطب فافادة العموم لانقضاء حقيقة الخطاب وتعلق العموم  
بكل مخاطب لصورة الخطاب وهكذا قوله اخرج في صورة الخطاب لما اريد العموم وقد  
صعب على الشارح المحقق سلوك الجادة فعدل الى طريق غير مسلول وتوهم المحجة الواضحة  
مشكاهوا المشكوك وقال قوله ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فيخرجه  
في صورة الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله لما اريد العموم متعلق بما يدل عليه الكلام اى يحصل  
على هذا المعنى قوله عدم ارادة معين لارادة العموم (وبالعلمية) عطف على قوله بالاخصار اى  
جعل المسند اليه معرفة بكونه علما والاولى يجعله علما وجهه معرفة فوجهه مضمرة الى غير ذلك عبارة  
عن ارادة كذلك اذ لا يصنع للبلوغ الا الاراد والعلم ما وضع لشيء بشخصه ان لم يكن علم بانس  
علما عند اصحاب فن البلاغة لا تدعت اليه ضرورات نحو يفهم في سعة معناه ولا يكون غير العلم  
موضوعا لشيء بشخصه بناء على ان ما سوى العلم معارف استعمالية حيث وضعت لفهومات كلية  
وشرط في حين الوضع ان لا يستعمل الا في معين والافلا قدرة على وضعها لامور معينة  
لا يمكن ضبطها وملاحظتها حين الوضع وحيث بلزم ان يكون المعارف سوى

لا اريد استخذ

يجد انه لم يعتبر المفهوم الكلى الذى  
وضعه ما سوى العلم مع اليقين  
الجانسي حتى يكون موضوعا لشيء  
معين و يكون معارف وضعية  
محد

العلم مجازات لاحق سابق لها ولو كان كذلك لما اختلف اهل اللغة في وجود مجازات لاحق سابق لها ولم يتمك القائل به بامثلة نادرة له ويرد على قولهم لاقدرة على وضعها لامور لا يمكن ضبطها وملاحظتها حين الوضع اكثرتها واعدم خطور بعض منها بخصوصه في القلب انه كيف صح منكم اشتراط ان لا يستعمل الا في واحد معين من طائفة من المعينات فيما ضبطتم المستعمل فيه يمكن ان يضبط الموضوع له ويوضع له فلذلك قيل ماسوى العلم وضع لاشياء معينة ملحوظة بذلك المفهوم الكلي الملحوظة هي به لاشتراط ان لا يستعمل الا في واحد منها بعينه فالوضع كلي والموضوع له جزئى على خلاف الوضع للمفهوم الكلي فان الموضوع له فيه كلى كالوضع وعلى خلاف وضع العلم فان الموضوع له شخص ملحوظ حين الوضع بشخصه فالوضع جزئى كالموضوع له فهذه اوضاع ثلاثة لا رابع لها بحيث لا يتم تحيد العلم بما وضع لشيء بشخصه لصدقه على ضمير المتكلم مثلا بل ينبغي ان يقال ما وضع لشيء بشخصه دون غيره في ذلك الوضع وههنا اشكالان قويا ان احدهما ان القول بان ماسوى العلم موضوع لمفهوم كلى للاستعمال في جزئى بعينه من جزئياته او موضوع لجزئيات معينة ملحوظة بمفهوم كلى منقوض بالعرف بلام الجنس فانه موضوع للمفهوم الكلى المتعين الملحوظ بنفسه اذ لا ضرورة تدعو الى الوضع له بوسيلة مفهوم اعم وثانيهما ان العلم ليس موضوعا لشيء بعينه ملحوظا بعينه لان الموضوع للشخص من وقت خدوده الى فناءه لفظ واحد والشخص الذى اوحظ حين الوضع يتبدل كثيرا فلا محالة يكون اللفظ موضوعا للشخص بكل تشخص ملحوظ بامر كلى فالعلم كالمضموم ويمكن الجواب عن الاول بان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى للاستعمال في الجزئيات اولئك الجزئيات على اختلاف الرأى بين وتلك الجزئيات ملحوظة بالمفهوم الكلى وهو تعيين مدخوله تارة وتعيين حصة منه تارة ان كان مشتركا لفظيا بين تعيين الجنس وتعيين الحصة وتعيين مدخوله او حصة منه ان كان مشتركا معنويا بينهما وبالجملة مدخوله موضوع بالوضع التركيبى او كالموضوع بالوضع الافرادى لعدم استقلال اللام فكانه موضوع مع اللام جملة على ما صرح به بعض محققى الحياة لكل معين هو مفهوم مدخوله او حصة منه فوضع المعرف بلام الجنس المعين كلى والموضوع له جزئى كسائر المعارف غير العلم وعن الثانى بان وجود الهيئة لا ينفك عن تشخص باقية الوجود يعرف بعوارض بعده وتلك العوارض يتبدل وياخذ العقل تلك العوارض المتبدلة امارات يعرف بها ذلك الشخص فاللفظ موضوع للشخص بذلك الشخص لا تشخص بالعوارض ولو كان الشخص بالعوارض لكان الجزئى اشخاص متعددة في الوجود وما اشتر من ان الشخص بالعوارض مستحقة مؤلة بانه بامر يعرف بعوارض واما ان ذلك الشخص هل هو متحقق مبرهن او مجرد توهم فلا حاجة بناء اليه في وضع اللفظ للشخص لان اياما كان يكفي فيه بقى ان العلم لو كان موضوعا لشخص بعينه لما صح وضعه لمسلم يعلم بشخصه والوضع للمعلم بشخصه كثيرا اذا اباه يسعون انباء هم المتولدة في غيبتهم باعلام وتأويله بان تسمية صورة وامر بالتسمية حقيقة او وعد بها بعيد وان الوضع في اسم الله يشكل حينئذ لعدم ملاحظته بعينه وشخصه حين الوضع واعدم العلم بالوضع له بشخصه للمخاطبين به وانما يفهم منه معين مشخص في الخارج بعنوان منحصر فيه الا ان يراد بالشيء بشخصه كونه متعينا بحيث لا يحتمل التعدد بحسب الخارج ولا يطلب له منع العقل عن تجويز الشركة فيه ولقد اطنبنا في تحقيق التعريف لانه

هذا ما ذكره السيد السند ويمكن ان يقال الحقيقة ما يستعمل فيها وضع لا يستعمل فيه عند هؤلاء لافيا ووضع له والمجاز مقابله سيد

ما لا بد منه في توضيح هذا البحث والبحث التعريف كانه شرب منه فلعلمك تجنب الشكوى  
 عن اسباب الاطئاب بعد التمتع بالعذب القا مع للعطش الملبى الى اقتفاء السراب  
 ( لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به ) وهذه نكتة جليلة عامة مختصة  
 بالعلم جرية بالتقديم على سائر النكات حيث لا يوجد في نكرة لانه احضار لها لمدلوله  
 بعينه ولا باسم مختص به والاحضار بعينه في ضمير الغائب العادى الى العلم او المعرف بلام العهد اذا  
 المعرف بلام العهد المذكور تحقيقا ليس ابتداء ولا باسم مختص به والاحضار بعينه ابتداء بضمير  
 المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والمعرف بلام الجنس وغيره ليس باسم مختص به واخرج ايضا  
 بقوله ابتداء الاحضار بالعلم ثانيا فان بعضا منه من خلاف مقتضى الظاهر كما في الله الصمد  
 بعد قوله قل هو الله احد وان كان البعض مقتضى الظاهر كما في قولك جاء زيد زيد والاحضار  
 باسم مختص به وان خص العلم زيد لكن ليس له هذه الجلالة اذ ليس فيه الترجيح على النكرة  
 وضمير الغائب والمعرف بلام العهد بتعدد ولو ترك قيودا من القيود لصارت النكتة شيئا  
 آخر فلا بد ليها من القيود كلها وليس القيود لمزيد تحقيق وتنفصيل للنكتة كما ذهب اليه  
 الشارح والسيد قدس سرهما حيث قال لا بأس باغناء القيد المتأخر عن جميع ما يقدم لانه  
 يحصل به الاحتراز عن جميع ما احتز عنه بالقيود الاخر لان القيود لتحقيق مقام العلمية كما في  
 التعريفات وبهذا عرفت ان للتعريف بالعلمية نكات اخر ترشدك اليها هذه النكتة فصل عددها  
 بعد ما حصلت لك عدد ها فان قلت الاحضار بعينه حاصل بالرجح مع انه ليس علما قلت  
 المراد الاختصاص بالوضعي واختصاصه استعمالى ومن النكت الحليمة وان لم تسعها من احد  
 ان الاصل في احضار خصوص الذات العلم لانه وضع لذلك بخلاف غيره فانه وضع لغرض  
 اعمر بما يتفرع عليه احضار خصوص الذات ( نحو قل هو الله احد ) تمثيل في وجه وتظهير  
 في وجه تعرفه ان بلغك التفسير والآله معرفة باللام من الاعلام الغالبة وبعد حذف الهمزة  
 من الاعلام المختصة فالله علم بالغلبة نظرا الى اصله ومن الاعلام المختصة نظرا الى نفسه  
 قال السيد السند يجوز ان يكون حذف همزته على غير قياس فيكون التزام الادغام قياسا  
 وان يكون عكس ذلك بيان ذلك انه لو حذف الهمزة على غير قياس تكون محذوفة مع  
 الحركة فيلزم اجتماع مثلين ساكن ومتحرك ويجب الادغام وان حذفت بنقل الحركة  
 الى ما قبلها يكون حذف الهمزة قياسا ويكون وجوب الادغام غير قياس لان المثلين  
 المتحركين لا يجب فيها الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومنا سلككم ونحن نقول  
 لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلة صارا اجتماع المتجانسين في كلمة واحدة  
 فوجوب الادغام قياس او فليكن وجوب الادغام بعد العلمية لان الاجتماع في كلمة واحدة  
 ومنهم من انكر علمته وقال انه اسم للمفهوم الكلى المتعصر فيه يقال من الواجب لذاته  
 او المستحق للعبودية لذاته وكان منشاؤه انه بشكل عليه امكان وضعه له تعالى بشخصه  
 وترتيب فائدة هذا الوضع وقد تقدم ما يتعلق به وقال الشارح المحقق هذا سهو منبأه  
 الغفلة عن كلمة التوحيد فانه يفيد التوحيد بمفهومه اتساقا من غير اعتبار قيد في مفهوم  
 لفظ منه واستثناء المفهوم الكلى من الاله لا يفيد التوحيد لانه لا يزيد على الاله بشئ  
 فلو كفى في التوحيد لكفى اثبات الاله على انه لو اراد بالاله المعبود مطلقا لزم الكذب اذ عبد  
 غير الله ولو اراد المعبود بحسب لزم اخراج جميع افراد المستثنى منه بالاستثناء وانه  
 باطل فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق والله علما للفرد الموجود منه وفيه بحث لان الله  
 اذا كان علما للفرد الموجود منه لكن لا يكون حاصل في عقولنا الا بمفهوم الواجب

مرتبة نسخة

كالضمير الراجع الى ما هو معلوم  
 والمعرف بلام العهد بعينه فان  
 الاحضار فيها ابتداء لان الحضور  
 سابقا من غير احضار

معرفا نسخة

لذاته والمتصف به محتمل لتعدد كآله بحق فلا يحصل باستثنائه أثبات ماهو المطلوب بالاستثناء، على وجه يوجب التوحيد وايضا لما انحصر الاله بحق فيه يكون استثناءه اخراج جميع ما تحت المستثنى منه منساقا للتوحيد على نفي وجود ما يتوهم معبودا بالحق واثبات ماهو المستثنى للعبودية في الواقع او الواجب لذاته وهو يكتفي بالحصار في ذات واحدة فالعنى لا آله مما يجوز العقل كونه معبودا بالحق الا الواجب لذاته في الواقع ولا تفاوت في ذلك كون الله بمعنى الواجب لذاته او بمعنى شخص معين ملحوظ بمفهوم الواجب لذاته نعم كونه بمعنى الشخص انسب بمقام التوحيد كما لا يخفى على الفطن والبلد ( او اعظيم او اهانة ) والعريق الواضح في ذلك الالتساب لان الغرض من وضعها الاشعار بالمذم والذم وقد تضمنها الاسماء وان لم يقصد بالوضع الاعتراف بالذات لكونها مقولات من معان شريفة او خسيصة كعمدو على وكتب اولاشتهار الذات في ضمنها بصفة محمودة او مذمومة كحاتم ومادرو وبعد الالتساب في ذلك الكنى كابي الفضل وابي الجهل وانما قال تعظيم او اهانة دون تعظيم او اهانة تيمنا للداعي فانه قد يقصد تعظيم غير المسند اليه او اهانة نحو ابو الفضل صديقك وابو الجهل رفيقك ومن نكات العلمية الحث على الترحم نحو ابو الفقير بسألك ( او كناية ) اي تعريف المسند اليه العلمية لقصد كناية بالعلم تقوت لولا العلم نحو ابولهب فعل كذا عبر عن المسند اليه بآبي لهب لينقل منه الى كونه جهنميا باعتبار معناه الاصلى فان المعنى الاصلى الذي يقصد بالبلغ الاشارة اليه بهذا العلم من تولد منه النار وتولد النار منه باعتبار كونه وقودا للنار والنار التي وقودها الناس نار جهنم قال تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وهذا وجه بديع وقال غيرنا معنى آبي لهب ملابس النار ملاسبة ملازمة وهو لازم الجهنمي لان اللهب الحقيقي لهب نار جهنم فان قلت لم يكتف في المعنى الكناية بكونه وقودا للنار في جهنم او ملاسبة فيه واعتبرا لانتقال منه الى كونه جهنميا قلت لان كونه جهنميا يقصد عذابه بالنار وغيرهما في جهنم فان قلت المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية وهناقصد الذات المعين قلت المعنى الاصلى في نظر البليغ كونه مولد للنار او ملازما لها وهو لم يقصد ههنا بل توسل به الى قصد الجهنمي فان قلت المعنى الاصلى ليس معنى حقيقيا لآبي لهب لانه حيوان يتولد من نطفته اللهب قلت الاكثر في الكناية اعادة لازم الموضوع له وقد يكون المعنى الاصلى فيه معنى مجازيا كذا الاستعمال فيه حقه صاحب الكشف وستطلع عليه وقد يقصد بآبي لهب لازم الذات وهو الجهنمي لاشتهار الذات في ضمن هذا اللفظ فابولهب فعل كذا معناه حينئذ جهنمي فعل كذا و ابولهب كناية عن الصفة كما تقول جآني جبان الكلب تريد جآني مضيفا فحينئذ ابولهب منكر بارادة الوصف المشتهر به مسماه في ضمنه به وهو معزل عن تمام التعريف بالعلم فلا ينبغي ان يحمل الكناية هنا عليه ولان يجعل من المحتملات كاذب اليه السيد السند ولا يصح انكار فهم الجهنمي منه بهذا الاشتهار لسندانه لوقيل هذا الرجل فعل كذا اشار به اليه لم يفهم كونه جهنميا كما زعمه الشارح المحقق لان اشتهاار الذات بالوصف في ضمن لفظ لا يستدعي فهمه من اي لفظ عبر به عن الذات ولا يصح ان يكون جآني حاتم الاستمارة بشخص آخر باعتبار انه بمنزلة جواد لاشتهاره به من نكات التعريف بالعلم لانه حينئذ ليس علما ولا معرفة لكن من النكات قصده الاشارة الى صفة له يشعر بها العلم اما لاشتهار الذات بها في ضمنه نحو جآني حاتم واما الاشعار معناه الاصلى بذلك نحو ابو الجهل وابو الحسن الاصلى ( او ايهاستلذاده ) اي وجداته لذيذا نحو قوله تالله يا طيبات القاع قلن لنا ليلاي منكن

بتضمنها نسخة

حسنة نسخة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها  
الناس والحجارة نسخة

ام ليلى من البشر اضافة ايلي الى نفسه حين كونها من الطيبات في التوحش والاجتناب  
من الناس ولم يرض تلك الاضافة حين كونها من البشر لكمال غيرته (او التبرك به) او نحو ذلك  
الذي ذكر من كل واحد من تلك الامور من التفاؤل والتظير والتعجيل على السامع او غير ذلك  
ما ذكرنا نحو امته (وبالموصولة) ينبغي ان يجمع التعريف بالموصولة مع التعريف باللام  
لكونهما في مرتبة و يذكر التعريف باسم الاشارة بعد العلم لكونه بعده في المرتبة وامتراك  
بيان الصحيح للموصولة لانه معلوم من نحو ولذا ترك في سائر المعارف والفتاح ذكره  
في بعض تذكري الماعسى ان يغفل عنه المتعلم بعد عهده عن موضع بيانه وبتركه في بعض  
اشارة الى ان بيانه ليس من موجبات كتب الفن و اشار الى ما هو وظيفة الفن من بيان  
الموجب او المرجح والمرجح كما يكون بالنسبة الى بعض ويكتفى به بالبلغ بكون الموجب ايضا كذلك  
فعدم العلم بمساوي الصلة من الامور المختصة موجب للموصول بالنسبة الى العلم وان امكن  
ايراده حينئذ بالعرف الموصوف بالموصول مرجح له بالنسبة اليه لان ذكر الموصوف انوفلا  
ينبغي ان يكذب الاشارة الى تفصيل الباعث الموجب والمرجح بانه لا موجب فيما ذكره  
(اعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا امس رجل  
عالم) وهذه النكتة لا تخص الموصول بل تجرى في العلم واسم الاشارة والمضاف والمفتاح  
ذكره فيها ايضا ولا بهذا القدر بل تكون لعدم علم المتكلم او عدم علم واحد منهما بما سوى  
الصلة من الامور المختصة الا انها نكتة قليلة الجدوى لا يلتفت اليها بالبلغ لكونها  
اضطرارية غير مفضية اليها فلهذا لم يهتم المصنف باستيفائها وهذا معنى قول  
الشارح المحقق ولم يتعرض لما لا يكون للمتكلم او لكتبهما علم بغير الصلة نحو الذين في قلوبهم  
بلاد الشرق لا يعرفهم او لا يعرفهم اقله جدوى هذا الكلام ومن لم يعرف المراد قال عدم  
الجدوى مختص بهذا المثال فلو قيل الذين في بلاد الشرق بكرمون الضيف كان كبير  
الجدوى والاول لعدم العلم بالامور المختصة ليشمل عدم العلم بالاسم ايضا بلاخفاء قوله  
سوى الصلة بنى العلم بالحال المختص الذي هي الصفة فان الصلة جلة مطلومة الانتساب الى  
معين والصفة جلة معارضة الانتساب الى شخص ولذا تخصص بها النكرة بخلاف الصلة  
فانها توضح المعرفة وبهذا الدفع ان هذا الباعث لا يقتضى الموصول لجواز التعير بالنكرة  
الموصوفة لانه مقتضى الموصول واختيار النكرة الموصوفة يحتاج الى نكتة عدول ولا يحتاج الى  
ما قال السيد السند في دفعه من ان الكلام في مرجح تعريف على تعريف بعد ان كان المقام  
للتعريف فالتكرة الموصوفة بمنزل عنه ولا الى ما قال الشارح المحقق ان المرجح لا يجب فيه  
الاطراد والانعكاس بل هو ما يكون له مناسبة وملائمة بالاعتبار المناسب ولا يرد  
ما اورد على السيد السند انه لا يفيد الترجيح على المعرف الموصوف بالموصول لان ذكر  
المعرف لغواذ يكتفي الموصول (او استهجان التصريح بالاسم) الاول بالعلم ليشمل اللقب  
والكنية ايضا بلاخفاء ولم يقل لاستهجان الذكر بالاسم للتنبيه على جهة الاستهجان وهي  
التصريح والاستهجان اما المصلحة يعود الى المسند اليه كما في الآية لان من له شرف اذا  
اخرج الى ذكر ما صدر عنه ما لا يليق به لا يحسن ان يصرح به واما المصلحة يعود الى غيره  
كما اذا فصل المسند اليه تعظيم ما لا يحسن التصريح بانه فعل به ذلك نحو ضرب الامير من  
امر السطان بضره وهذه النكتة لا ترجح الموصول الاعلى العلم (او زيادة التقرير) ولم  
يقول او زيادة تقريره ليعم زيادة تقرير المسند وزيادة تقرير المسند اليه وزيادة تقرير غيره  
من المفعول والغرض المسوق له الكلام فلو قال تقرير لكان اظهر للخلاف في ان المراد تقرير

بعد نسخة

اشارة الى تخرج ما قال الشارح  
المحقق من قوله المصنف اشار  
الى تفصيل الباعث الموجب  
الموصول والمرجح ورد من كذبه  
بانه لا موجب فيما ذكره المصنف

استيفائه نسخة

لما يكون نسخة

لان جدوى الكلام في نظر البلغ  
هي العاقبة الزائدة لا اصل المراد

ع

المستند والمستداليه والغرض المسوق له الكلام مما لا يلتفت اليه والافهام والحصر في الثلاثة من قصور انظار الاوهام ويرد عليك توضيح هذا المحل مع مزيد انعام من الملك اعلام في شرح ما مثل به مقتضى المقام اعني قوله (نحو وراودته التي هوفى يتها عن نفسه) اي عما نحو هذه الاية يعني التعريف بالموصولية لاستهجان التصريح بالاسم وزيادة التقرير كما يرشد اليه كلام المفتاح وان كان يوهم اقتصار الايضاح على تطبيقه على زيادة التقرير باختصاصه بالثاني وفي تمثيل مقامين بمثال واحد تنبيه على انه لا منع جمع بين المقامات ولا خفاء في ان في الاسم الموصول مزيد تقرير ثبوت المرادة اي المخادعة والتعجل لموافقة يوسف ايها لها لانه اذا كان مولى لها يكون في غاية التمكن من تلك ومزيد تقرير المستند اليه لدفع الاحتمال الذي في غير الموصول من زليخا وامرأة العزيز بناء على احتمال اشتراكهما وزيادة تقرير مرادة يوسف ودفع استبعاد مرادته بكونه مملوكا لها وزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام من نزاهة يوسف عليه السلام حيث افاد اباه عن الفحشاء مع سعي مالكته فيه باثقة غاية الاهتمام وفيه تنزيه دقيق اخر لم يدركه العلماء الاعلام وهو ان نزاهته بحيث انه لو لم يكن مملوكا لها لم يتمكن من مرادته ومن عجب ما وقع من بعض الكتاب على هذا الكتاب انه كيف يكون التي هوفى يتها ادل من زليخا وامرأة العزيز وقد تقرر في الاصول ان دار فلان يحتمل الدار المملوكة والعارية والمستأجرة ولم يدرك ان صاحبة الدار ومالكته ايضا محتملة اكثر احتمال من امرأة العزيز فاي شئ يحوجه الى الرجوع باثمة الاصول وان نسبة العبد الى شخص بكونه في بيته تفيد انه مملوك له وكون الموصول غير محتمل لان مالكة يوسف عليه السلام متعينة غير محتملة (او التعميم) اي التعظيم على مافي القاموس وفي المختصر اي التعظيم والتهو بل (نحو فغشيهم من اليم ماغشيهم) قوله من اليم بيان ماغشيهم او من للبعيض وهو حال على التقديرين والتعظيم لكثرة ماغشيهم حيث اجتمع مدة مديدة وحبس حتى مرتبوا سراويل ودخل ال فرعون بتمامه وكال قوته وشدة ملته عما يقتضيه طبعه من الجريان حتى ازدحم فآثره فيهم كان في النهاية او التعظيم لانه كان ماء منقاد الحكم الله محكوما بما هو خارق العادة مأمورا بعذابهم فعذبهم باليس عادة المادة الماء مثله ويحتمل ان يكون الموصول في الاية بلايهام بعده عن الافهام حيث وجد منه مالا تقبله العقول وتأتى عن القبول ومنه قول ابي نواس \* ولقد نهرت مع الفؤاد يد اوهي \* واسمت سرح اللحظ حيث اساموا \* وبلغت ما بلغ امرئ بشبابه فاذا عصارة كل ذل الثام \* والاثام بفتح الهمزة واد في جهنم والعقوبة وبكسر كالمأثم كذا في القاموس (او تنبيه المخاطب على خطاءه) سواء كان خطأ او خطأ غيره فلذا انكره نحو قول عبدة ابن الطبيب من قصيدة يغلط فيها يئس (ان الذين تروئهم) على صيغة المجهول من الاراءة اي تظنونهم لان مجهول هذا الباب من الروية تعارف في الظن والمراد بالظن ماسرى اليقين كما قديحي بهذا المعنى لان ذلك حكم ظن الاخوة دون الجزم ولان الاخوة لا تكون الامطون لانه الناس اصناف مظنون الاخوة ومجزومها ومتيقنها وصيغة المعروف تروها الرواية والدراية لانها بمعنى اليقين فلا يتصور فيها الخطاء (اخوانكم بشئ غليل صدورهم) الغليل العطش او شدته او حرارة الجوف كذا في القاموس (ان تصرعوا) اي ان تطرحوا على الارض والصرع الطرح في الارض والظاته كناية عن ان تغلبوا وقال الشارح اي ان تهلكوا او تصابوا بالحوادث ففيه تنبيه المخاطب على خطائه في الاعتقاد ليحتمل عن مثل هذا الاعتقاد ولا يرضى بالاعتماد على احد يظن به الوداد وعلى خطاء

اخواته في المساواة معه اذا التيام الذي يتنى عليه المهام ان لا يفوت منك في شان  
 اخيك الاهتمام فالتال افسى الخطاء قال الشارح المحقق ففيه من التبيه على خطائهم  
 في هذا الظن ما ليس في قولهم ان القوم القلاني هذا ويتبادر منه ان كلام الشاعر في  
 قوم مخصوص والظ انه تنبيه على اعتقاد يتعلق منه بالناس ايا كانوا واي وقت كان فليس  
 هناك قوم معينون يتأتى التعبير عنهم بالقوم القلاني بل من نكات التعبير بالموصول في البيت  
 عدم علم المخاطب ولا المتكلم بهم بما سوى الصلة ويحتمل ان يكون المقصود التحذير عن  
 الناس فالتعير بالموصول يلزم ثبوت الحال لمن ليس له الصلة بطريق الاولي فنحذفها من نكات  
 الموصولية فانها تعم النكتة وانسكاكى جعل البيت من الايماء الى وجه بناء الخبر ايتوسل  
 به الى التبيه على الخطاء والمصنف عدل عنه وجعله للتبيه على خطاء لانه لا يما في  
 الموصول الى وجه بناء الخبر لانه يقتضى بناء تقيضه عليه ورده الشارح المحقق بان  
 الذوق والعرف شاهد اصدقا على ان التعبير عن معتقده المخاطب اذ لم يكن يظنه اذ يوصى  
 الى ان الخبر عنه يكون مما يتا في الاخوة ولا يخفى ان خطاء هم مستفاد من الموصول  
 كالاياء من غير ان يتوسط في ذلك الايماء وجعل الايماء ذريعة لا يصفوا عن شائبة التكلف فلم  
 يخطأ في العدول وان اخطأ في تقي ايماء الموصول الا ان يقال المراد التبيه الواضح الحاصل  
 من البرهان والموصول قد يكون للتبيه على صواب نحو ان الذي رأته محبالك لم يقصر في  
 محبتك (او الايماء الى وجه بناء الخبر وعلى جهته) اقول في القاموس وجه الكلام السبيل المقصود  
 فالاياء الى وجه بناء الخبر الايماء الى سبيل بناء الخبر وانه الى اى مقصد ينتهى بعد معرفة بناءه  
 ولذا قال المفتاح الى وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه اشارة الى ان الايماء اتمائم بعد  
 تحصيل بناءه وانما قال الخبر لان الكلام في الخبر وشان الحكم المشترك بينه وبين الابتداء ان  
 يعرف بالمقايسة فالمقصود ان (نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم  
 داخرين) يوصى الى ان سبيل الخبر عن دخولهم جهنم صاغر ين كون دخولهم على هذه اصفة  
 على طبق استكبارهم عن العباداة وقوله ان الذي سمك السماء يوصى الى ان سبيل الاخبار  
 ببناء البيت الارتفاع ليس مزينة رفعة تكون معادة فيما بين البيوت بل تفاوت يكون بين السماء  
 وسائر الابنية الرفعة ثم ان ذلك الايماء بما يقصد به تعظيم الخبر كما في هذا البيت وقوله ان  
 الذين كذبوا شعبيا كانوا هم الخاسرين فانه يدل على ان سبيل الاخبار بخسراتهم ليس  
 الخسران المتعلق بالدار القابلية التي ربما يجبر بالسعي في مقدمات الرجح بل الخسران الاخرى  
 الذي لا تدرك له وفيه تعظيم شان شعب عليه السلام وقوله ان التي ضربت بيتها هاجرة  
 بكوفة الجنديتات ودها غول يوصى الى ان سبيل الاخبار بهلاك ودها انها استأصلت ولم  
 يبق منها شئ حتى اختارت المهاجرة الى بلدة بعيدة يبعد طريق الوصول اليها وملاقاتها فلو  
 كان بقي من ودها اثر لما اختارت ذلك ثم انه يجعل ذلك الايماء وسيلة الى تحقيق الخبر وبيان  
 انه لا محالة واقع ومن هذاتين الفرق بين الايماء الى وجه بناء الخبر وتحقيقه واندفع تزيف  
 المصنف جعل الايماء ذريعة الى تحقيق الخبر بدم الفرق بينهما ولذا تركه وقال الشارح المحقق  
 الايماء الى وجه بناء الخبر والاياء الى طرزه وطريقه والى انه من اى جنس امن جنس الثواب  
 او العقاب وحاصله ان يأتى بالفائدة على وجه ينبه على الخاتمة كالارصاد في علم البديع ويرد  
 عليها لانه لا بد من فارق بينه وبين الارصاد حتى لا يكون جعله من البلاغة وجعل الارصاد من  
 ثوابها تحكما ورده السيد السد بان المتبوع هو الخبر لا بناؤه فلفظ البناء مستدرك وان اريد به  
 الخبر المبني عليه اذ لا فائدة في وصفه بالمبنى عليه هذا على ان لفظ المفتاح بأى عن هذا التأويل لانه

قال وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه وبان الائمة الى وجه الخبر بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى تعظيم الخبر بل تعظيمه انما يحصل من استناده الى المعلوم بهذه الصلة قدم على المستند اليه واخر وكذا تعظيم غيره واهانة الخبر واهانة غيره مع انه جعل الائمة المذكور وسيلة ويمكن ان يقال تلك الامور كما تحصل من الاستناد تحصل من معرفة كونه من جنس الصلة فكما يحصل التعظيم بكونه فعل من رفع السماء يحصل بكونه من جنس رفع السماء وانه اذا كان يحصل من الاستناد فاذا علم من الموصول جنس المستند اليه حصل التعظيم ولا اهانة نعم يحصل من نفس الاستناد ايضا فيمكن ان يجعل الائمة ذريعة وان يجعل نفس الموصول ذريعة لكن لا يخفى ان الواضح الخالي عن التكلف كون الموصول مقيدا للتعظيم فالاعراض عنه والاقبال الى الاستفادة من الائمة تكلف وتعسف واختار السيد السند جعل الوجه بمعنى العلة وفسره بعلة اسناد الخبر الى الموصول يوصي الى علة اسناد الخبر الى المستند اليه وربما يجعل ذلك الائمة وسيلة الى امور ذكرت وفيه ان ذلك الائمة لا يخص الخبر بل يشمل كل مستند فخصيصه بالخبر من غير تخصيص وكيف وقولك بنى لنا بيتا الذي سمك السماء ايضا يوصي الى وجه اسناد البناء الى ذلك المستند اليه وايضا تعظيم المستند انما يحصل من الاستناد الى هذا الموصول لان ائمة الموصول الى ان علة الاستناد قيام مضمون الصلة به وان امكن جعله وسيلة الى التعظيم لكن مع كون الاستناد وسيلة اليه مما لا يلتفت اليه فضلا عن ان يرجح على الاستناد في ذلك وحل جعل الائمة الى علة بناء الخبر وسيلة على جعل ذكر علة بناء الخبر وسيلة لبيان انه علة البناء كما يفهم من كلام السيد السند يعيد عن الفهم على ان تعليق الحكم بالموصول بالمشق يوصي الى علة ثبوت المستند الى علة اثباته ومنهم من فسره بعلة الثبوت ولم يلتفتوا اليه لان كثيرا في امثلة المفتاح للائمة لا يساعده (ثم انه) اي الائمة المذكور (ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه) اي الخبر (نحو) قول الفرزدق (ان الذي سمك السماء) اي رفعها ( بنى لنا بيتا دعامه اعز واطول) يريد بيت الشرف والمجد (او) شان (غيره) اي الخبر (نحو) الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين) فان فيه تعظيم شان شعيب وفي البيت ايضا تعظيم شان غير الخبر وهو البيت او المتكلم وفي الاية ايضا تعظيم شان الخبر كانه قيل خسروا خسروانا عظيموا واعتبارات التعريف بالوصولية كثيرة جدا قال السكاكي وفي هذه الاعتبارات كثرة فخر حول ذلك (وبالاشارة) اي تعريف المستند اليه بارادة اسم اشارة والعمارة الواضحة بجعله اسم اشارة لان استعمال اسم الاشارة بهذا المعنى لم يونس (لتيميزه اكل تمييز) اي لتيميز المستند اليه اكل تمييز مما يمكن من المعارف التي يسهلها المقام والافا كل التمييز انا يتصور باعرف المعارف وهو المضمرة المتكلمة ثم العلم ثم اسم الاشارة على المذهب المتصور ومن قال هو العلم كمن قال هو اسم الاشارة مذهب المهجور فلا يليق ان يبنى عليه هذا الحكم المذكور والمصنف ترك ما لا يدمنه وهو كون المقام صالحا لاسم الاشارة لما عرفت غير مرة ان مثله مما يعرف من علم اخر وهو المقام الذي يتأتى المتكلم ان يحضره في ذهن السامع بالاشارة الحسية المفسرة بالاشارة الجوارح وذلك بان يكون المستند اليه مبصر الهمما ويكون للمتكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة في كلامه تعالى سواء كان الى المبصر وغيره مجاز لتزجده تعالى عن الاشارة بالجوارح وكذا استعماله في غير المبصر سواء كان مما يمكن ان يدرك بالبصر او لا ولكن يكون مدركا بالحس او لا بل مدركا بالعقل الصريح غير المبصر من البصرات يحتاج الى تنزيه منزلة المبصر والمحسوس الغير المبصر الى تأويله بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل والمعقول

الى تأويله بالمحسوس ثم بالبصر بالفعل فاذكرة السيد السند ان غير المحسوس يحتاج الى  
 تأويلين تنزيله منزلة المحسوس ثم تنزيله منزلة المشاهد واما المحسوس الغير المشاهد فيكنى  
 فيه تأويل واحد وهو ان يجعل بمنزلة المشاهد ليس بذاك وبالجملة استعمال اسم  
 الاشارة في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم من خلاف مقتضى الظاهر من وجهين  
 فاعرفهما وكذا في قوله اولئك ابائى فجئني بمنزلهم فالبحث عنه خروج عن مقتضى الظاهر  
 (نحو قوله) اى ابن الرومى (هذا ابو الصقر فردا في محاسنه) جمع حسن على خلاف  
 القياس (من نسل شيان بين الضال والسلم) النسل الولد وشيخان بن ثعلبة ابو قبيلة صار  
 اسما لقبيلة وما في البيت يحتملها والضال والسلم شجران بالبادية وكونه من نسل شيان  
 يعنى كرماء العرب وكونه بين الضال والسلم يعنى من خلص العرب وفصحائهم او من اعزه  
 الناس لان فقد العز في الحضر كما قيل او من سادات العرب التي لهم مرمى ومسكن  
 لا ينازعهم الغير فيه وان كان داخلا في محاسنه لكن ذكره لان المتبادر منه غير النسب والفصاحة  
 وصيانة العز ولم يتعرض لبيان الاعراب لانه نوع من الاسهاب (او التعريض بغيادة  
 السامع) حتى كانه لا يدرك غير المحسوس على ما قيل او حتى كانه لا عقل له وانما قوته  
 الادراكية الحس كحيوانات العجم لالانه لا يفهم ما لم يميز الشيء كالم تمييز حتى يجعله هذه  
 التكتة من فروع قصد التمييز اكن تمييز كافي المقصاح ويمكن التعريض باسم الاشارة  
 لفظت السامع اشارة الى انه يدرك كل شئ ادراك المحسوس وبان المشار اليه متعين  
 غاية التعيين حتى كانه محسوس لكل احد (كقوله) اى الفرزدق (اولئك) يحتمل  
 ان يكون للتعريض بتعيين ابائه (ابائى فجئني بمنزلهم) اى اذكر لي مثاهم من آباءك ففيه تمكيم يناسب  
 هجاء او من فرق الناس وهو المناسب لمقام مدح ابائه قيل الامر للتعجيز نحو فاتوا بسورة  
 من مثله وجعل الكلام نهكما لا يحوج الى جعله للتعجيز كما لا يخفى على صاحب التميز  
 (اذا جعنا يا جرير) في هذا الخطاب البعيد ايضا تربية غباوته كانه قيل لا تعرف انك  
 المخاطب ما لم تناد ولا تحسب قريبا لبلادك ولا تزال تعد بعيدا (المجامع) اى المجالس اى  
 مجالس كثير الحضار من طوائف العرب كانه مجالس وفيه اشارة الى انه بعيد عن الانصاف  
 مكابر جدا حتى لو لم يكن كثرة الشاهدين بالحق لادعى ما يشاء ولا يفهم الحق المبين الواضح  
 البيضاء وفي الاساس الجوامع ابيان لغة الجامعة بالامر الذي يجمع له الناس وجعل  
 المجامع مصدرا مما يعنى الفاعل بجمع الروايتين معنى تكلف بعيد وعنه غنى (اوسان  
 حاله في القرب) الرتبى (والبعد والتوسط) اخر التوسط مع ان ظاهر حاله يقتضى التوسط  
 لما قيل انه يتحقق بعد تحقق الطرفين اولاته ناقص في كل من القرب والبعد ولا يخفى  
 ان جعل القرب الرتبى واخوه ذريعة للتعظيم والتحقير اقرب فلا يردما استصعب من انه  
 كيف يعد البيان بالمعنى الاعوى والافادة بالدلالة الوضعية من الخواص والمزايا حتى جعل  
 هذا العديل للخواص توطئة لما بعده ولم يحتز عن عدم مائة العبارة واحتج الى  
 دعوى ان القرب والبعد والتوسط ليس مما يقصد باسم الاشارة وضعا بل من دقايق  
 لا يحيط بها الا نظر البليغ لانه يدور على مناسبة الالفاظ بحسب القلة والكثرة والتوسط  
 وقال الشارح المحقق ان المعنى الوضعى قد يكون زائدا على اصل المراد فانه اذا كان المراد  
 اصل الحكم على معين يمكن تصويره بطرق متعددة فاختر اسم الاشارة لافادة قرينه يكون ابراداله  
 زائدا على اصل المراد وهو القرب ولولا هذا الاعتبار لا يشكل كثير من مباحث المعانى  
 من الاضمار والعمية والقصر الى غير ذلك ورد السيد السند بان جمع المعانى اللغوية تصير

يحتملها نسخة

زائدة على اصل المراد بهذا الاعتبار وتكون الافادة بالدلالات الوضعية من مباحث  
 علم المعاني مع انهم صرحوا بان نظرهم في الزائد على المعنى الوضعي ويمكن ان يجاب  
 عن اصل الشبهة بان الحكم بانه قريب ليس داخلا في الموضوع له واما الداخلة فيه القرب  
 على وجه هو قيد للذات والمحوظ معه اجالا وما جعل داعيا الى ايراد اسم الاشارة  
 بيان انه قريب وافادة هذا الحكم اذا دعي المقام اليه كما يقول لمن يخاطبك بما لا ترضى  
 ان يسمعه غيرك تسمع هذا فالترديد بالتعبير عنه بهذا اليماء الى انه قريب ليمتنع المتكلم  
 عن التكلم او يقول المتكلم في ردك لا يسمع اولئك فيعبر باولئك للاشارة الى انه بعيد لا يسمع  
 ولزيد توضيح هذا المقصود قال بيان حاله في القرب الخ ولم يقل بيان القرب الخ فتأمل  
 ولا يعد ان يقال المقصود منه التنبيه على ان غرض البليغ ربما يكون بيان المعنى الموضوع له  
 اذا لم يكن مقام يقتضى ازيد منه اما الغرض الخاطب او غير ذلك وهذا مما ينبغي في كثير  
 من مباحث المعاني من اشكاله ويجيك من صعوبته واشكاله (كقولك هذا او ذلك او ذلك  
 زيد) اي كقولك هذا زيد او قولك ذلك زيد او قولك ذلك زيد فان قلت الظاهر العطف  
 بالواو لان التمثيل بالثلاثة للثلاث السابقة قلت التمثيل نشر على ترتيب الالف  
 والمتعارف فيه العطف بكلمة او و استطاع على وجهه ان شاء الله تعالى ولك ان تجعله  
 حكما واحدا مشتملا على الامثلة الثلاثة مشتملا على التريد (او تحقيره بالقرب)  
 اي بسبب القرب اما بان تريده للانتقال منه الى التحقير فيكون من قبيل  
 الكناية واما بان تريد التحقير لعلاقته بالقرب فيكون مجازا (نحو هذا الذي يذكر الهتك  
 او تعظيمه بالبعد) تميز بالبعد درجته منزلة بعد المسافة (نحو الم ذلك الكتاب او تحقيره بالبعد  
 كما يقال ذلك العبد فعل كذا) كأنه لم يذكر التعظيم بالقرب مع انه مناسب التعظيم بان ينزل  
 قربه من ساحة الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة واعرض عنه في الايضاح  
 ايضا لانهم تجده فيما بينهم ويرده قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله تعالى وان  
 هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم واعلم ان اسم الاشارة المستعملة في غير الحاضر في عين  
 عينها كان او معنى كضمير الغائب يحتاج الى تقدم ذكر صرح به الرضى (اولا التنبيه عند تعقيب  
 المشار اليه باوصاف) اي عند ايراد اوصاف عقيب المشار اليه (على انه) متعلق بالتنبيه  
 اي على ان المشار اليه (جدير بما يرد بعده) اي بعد اسم الاشارة او على ان المستداليه جدير  
 بما يرد بعده (من اجلها) اي من اجل تلك الاوصاف ولا يخفى ان التنبيه لا يتوقف على تعدد  
 الاوصاف ولا على الكون عقيب المشار اليه فانه يصح ان يكون قبله كان تقول جأني  
 زيد الفاضل الكامل وهذا يتحقق الاكرام ولا على ان يكون ما هو جدير به واراد بعده  
 فليكن قبله كان يقول ويتحقق الاكرام هذا فالواضح ان يقال او التنبيه عند الاشارة الى  
 موصوف على ان المشار اليه جدير بما استداليه من اجل كونه موصوفا ووجه التنبيه  
 انه بصير التعبير باسم الاشارة بمنزلة التعبير بقولنا المتصف بهذه الصفات لان ايراد اسم  
 الاشارة لجعله كالمحسوس باعتبار التميز الحاصل بالانصاف وتعايق الحكم المشتق بشعر  
 بعلية ما حذوه فيدل تعاقب الحكم بالتصف على مدخلية الانصاف ويحتمل ان يكون ايراد  
 اسم الاشارة بعد وصف المشار اليه لتفخيم الاوصاف او تحقيره الى ان عظم الذات  
 بسببها او حقرت (نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) فان اولئك الاول  
 اشارة الى الموصول العقب بصلة الايمان بالغيب وما عطف عليه والموصول المعقب  
 بالايمان بما انزل ايك وما انزل من قبلك وفيه تنبيه على ان كونهم خالقين بان يكونوا على

هدى لاجل الانصاف بهذه الاوصاف واولئك الثاني اشارة الى اولئك المعقبن بتلك  
 الاوصاف مع زيادة كونهم على هدى وفيه تبيينه على ان استحقاقهم الفلاح وافوز  
 عاجلا و آجلا لاجل ذلك الانصاف والشارح المحقق لم يفرق بين اسمي الاشارة فاتبع  
 الغاروق فانه اعدل واتباع ماهو الاحق افضل وبما جملة صاحب المفتاح داعيا الى  
 اسم الاشارة ان لا يكون لك اول سامعك طريق سوى الاشارة ولم يلتفت اليه المصنف  
 لبعدان لا يمكن التعبير عن المحسوس للتكلم والسامع بطريق آخر تعرفهم اذا لاقل من  
 الذي في هذا المكان فتأمل (وباللام) اي تعريف المسند اليه و ايراده معرفا باللام (للاشارة  
 الى معهود) اطلق المعهود مع ان نفس الحقيقة في الم عرف بلام الجنس ايضا معهود كما يشير  
 اليه قوله وقد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن لان المعهود تعارف في بعض من  
 مفهوم ما دخل عليه اللام وقدم لام العهد على لام الحقيقة مع انه آخره السكاكي لان الم عرف  
 به اعرف ولا تقسام لام الحقيقة وكثرة بحائه فلام العهد كالسبب بالنسبة اليه ولو آخر اكثر  
 الفصل بين القسمين واعلم انه اشهر فيما بين النحاة ان لام اتعرف يكون للعهد الخارجي  
 وتعرف الجنس وللعهد الذهني والاستغراق لحق صاحب المفتاح ان لام التعريف  
 للاشارة الى تعيين حصة من مفهوم مدخوله او تعيين نفس المفهوم والعهد الذهني  
 والاستغراق من اقسام لام تعريف الجنس ثم ذكر ان الفرق بين تعريف الجنس والعهد  
 بما لا يعود الى مجرد اصطلاح وتفرقه بالتسمية لا يظهر وهذا لا يحسن وحق ان لافرق  
 بين لام العهد ولام الجنس اذ كل منهما اشارة الى معهود غايته ان المعهود في احدهما الجنس  
 وفي الاخر حصة منه وجعل احدهما لام الجنس والاخر لام العهد ليس لتمييزه ودالي مفهوم  
 التعريف بل باعتبار معروض التعيين ولهذا قال ائمة الاصول حقيقة التعريف العهد لا غير  
 وهذا كلام حق قد خفي على المصنف والشارح المحقق لظنهما به انه يقول لافرق بين القسمين  
 بحسب المفهوم وتعريف ملتبس بتعريف الحقيقة فرد المصنف عليه وتبعه الشارح  
 بالفرق بتعيين المراد بلام العهد ولام الحقيقة بان الاول اشارة الى حصة من الجنس  
 والثاني الى نفسه لكن تبعاه في كون لام العهد الذهني ولام الاستغراق داخلين تحت لام الجنس  
 فلام العهد اشارة الى معهود اي مدرك حاضر في ذهن المتكلم والمخاطب اما ذكره سابقا في كلامك  
 او الكلام غير نصير محال وغير مصرح وهو العهد الحقيقي واما تعيينه وكونه معلوما بحالة حقيقة  
 او ادعاء لغرض وهو العهد التقديري واحدا كان او اثنين او جماعة لكن الاشارة  
 الى الجماعة لا يجمع تعريف العهد مع الاستغراق لان العهد يقتضي قصد الجماعة باللفظ  
 و اشارة اللام الى تعيينها ولام الحقيقة يقتضي الاشارة الى حضور الجنس وقصده باللفظ  
 وفهم الجماعة من القرينة ومن خارج اللفظ فما قاله الشارح المحقق من انه فيه صاحب المفتاح  
 يمثل العهد بقوله تعالى وابتعث في المداين حاشرين يا توك بكل سمحار علم جمع السحرة  
 على ان العموم والعهد بجموعان ولا يتباينان كما يوهمه جعلهما قسمين اذ المراد بالسحرة  
 جميعهم من يفت كما نبه عليه السيد السند والذي ارى ان التعريف العهدي لا يكون اشارة الا  
 الى واحد من الجنس فان المشير الى اثنين انما هو التثنية والاثنان حصة واحدة  
 من الجنس الذي هو مفهوم التثنية والاثنان حصة واحدة من الجنس الذي هو مفهوم  
 التثنية وهكذا الاكثر من اثنين حصة واحدة من مفهوم الجمع واعلم ان المذكور في كلام  
 الشارح المحقق والابيضاح ان لام الجنس ولام الحقيقة بمعنى والمذكور في حواشي السيد  
 نقلا عن بعض الافاضل ان لام الحقيقة ولام الطبيعة بمعنى وهو قسم من لام الجنس

يقابل العهد الذهني والاستعراق (نحو وليس الذكر كالانثى) لمفسر قوله تعالى  
وليس الذكر كالانثى بوجهين احدهما نفي مساواة الذكر والانثى في الحرير وهو مبنى  
على كونه من كلام امرأة عمران وتمة لتعسرها يعني التعسر على وضعها اثني وعدم  
مساواتهما في الحرير فبالينها كانت ذكرا او بالينها مساوي الذكر والانثى في الحرير  
فاجاب الله تميمها بان جعل اثناهما مساوية للذكر في الحرير ولو شاء لجعلها ذكرا او حيث  
اللام فيهما للجنس ولا يصلح ان مساوين للام العهد وثانيهما انه من كلام رب العزة  
تسليتها بتبشيرها بان اثناهما تفضل على الذكر الذي طلبته احتاج المصنف الى تفسيره حتى  
يتضح كونها مثالين فقال (اي الذي طلبت) امرأة عمران وهذا يشعر بانه جعل الذكر معهودا  
تعيته باعتبار طلبها لا باعتبار ذكرها فيكون مثالا للعهد التقديري وقوله (كالتى وهت انما)  
اشارة الى انها معهوده باعتبار ذكرها في قولها رب انى وضعتها اثني لان ما وضعتها هو هوية الله  
ولو قال كالتى وضعتها لكان اوضح فهي مثال للعهد الحقيقي ويمكن جعل الذكر معهودا  
تحقيقا بوجوه منها ما ذكره الشارح المحقق من ان قول تعالى رب انى نذرت لك ما فى بطنى  
محرا يفيد الذكر لان الحرير لا يكون الا للذكر وهو عتق الذكر لخدمته بيت المقدس  
ومنها ان قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محرا بتقدير شرط واضح اى لو كان ذكرا ومنها  
ان قوله رب انى وضعتها اثني تحمسا على قوت الذكر فيذكره لكن ما ذكره المصنف توجيه  
حسن اليق بهذا المقام تبين له وان خفى على الفحول الاعلام والمجد لله على الانعام بالالهام  
وجعل الرضى على وصف المنادى اليهم نحو يا ايها الرجل وصف اسم الاشارة نحو هذا الرجل  
للعهد لكونه معلوما بالمحضور وتبعه الشارح المحقق وفيه تأمل لان الظاهر انه رفع الابهام  
ودفع التباس في الاشارة الحسية ببيان الجنس وبه يشعر كلام النحاة فهو تعريف الجنس نعم  
يقع الجنس على حصة معينة غاية التعيين وفرق بين المقصد بالعبارة وبين انصراف  
العبارة اليه قيل ذلك مقيد بما اذا استعمل اسم الاشارة في المشاهد على ما هو وضعه  
او ذكر اسم الاشارة على وجه الابهام لاعلى وجه كلى اى اسم الاشارة في الجملة فلا يرد ان اسم  
الاشارة قد يكون اشارة الى الجنس الذى جعل وصفه (او الى نفس الحقيقة) ومفهوم المسمى  
او المفهوم المجازى فان لام التعريف كما يدخل على الحقيقة يدخل على المجاز فقول الاسد الذى  
رمى خير من الاسد المفترس والمراد الاشارة الى المفهوم سواء اقتصر الحكم على المفهوم او اقتضى  
صرفه الى الفرد فالاول (كقولك الرجل خير من المرأة) والثانى ما يشير اليه قوله وقد بانى  
وقد يفيد ولا يصح تقييد الحقيقة بما لم تعبر به قصد الافراد كما يشعر به كلام الشارح وان  
يوجه التمثيل والا فلا يصح جعل العهد الذهني والاستعراق داخلين تحته وكون جنس  
الرجل خيرا من جنس المرأة لا ينافي كون شخص من شخص رجلا فان العوايق  
قد يتبع عما يستعد هذا الجنس وقد يكون الاشارة الى نفس الحقيقة لدعوى اتحاده  
مع شئ وجعل قوله تعالى اولئك هم المفلحون وهو الذى قصده جار الله تعالى حيث قال  
ان معنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت صفة المفلحين  
وتحققوا ما هم وتصوروا بصورهم الحقيقة فهم لا يعدون تلك الحقيقة كما تقول اصاحبك  
هل عرفت الاسد وما جبل عليه من فرط الاقدام ان زيدا هو هو ولا يخفى انه ابلغ من قصد  
القصر ادناه ووصفه الشيخ في دلائل الاعجاز بنهاية الدقة حتى كما يعرف وينكر ومن وهم  
من قوله لا يعدون تلك الحقيقة انه جعله من قصر المسند اليه على المسند فلا يلى به وكيف وقد  
استولى عليه الوهم الى ان قال انه جعل ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند ولم يعرف

قال الشارح المحقق في شرح  
المفتاح قيل هذا من العهد  
التقديري لكن قال السيد السند  
المشهور ان العهد الحقيقي  
ما ذكر بوجه وجعل الذكر  
لفهمه من الحرير عهدا تحقيقيا  
سند

انه في بيان معنى التعريف وقد يشار الى تعيين الجنس من حيث انسابه الى المسند اليه فيرجع  
التعيين الى الانتساب كما في بيت حسان ووالدك العبد اى ووالدك المعروف بالعبودية وظاهر  
عبارة يشعربان لام الجنس اشارة الى نفس المفهوم من غير زيادة وذلك لا يقتضى تعريفا  
في المفهوم حتى يعد معرفا لحصولها من نفس استعمال اللفظ ويستدعى ان يجعل تعريف  
المعرف بلام الجنس تعريفا لفظيا لا يحكم به الا لضبط احكام اللفظ من غير حظ للمعنى فيه  
كما قال بعض محقق النجاة كل لام تعريف سوى لام العهد لا معنى للتعريف فيها والتظنون  
في المعاني لهم شرب آخر ولا يلتصقون الى هذا المورد ولا ينظرون الى هذا المختد ولا يعتبرون  
التعريف اللفظي واذلك تراهم طووا ذكر علم الجنس باقسامه في مقام التعرض للعلم واحكامه  
فيجب ان يحمل قوله اولى نفس الحقيقة على نفس الحقيقة باعتبار حضورها وتعيينها  
وعهدياتها في الذهن يرشدك اليه قوله فيما بعد باعتبار عهديته في الذهن فان قيل لم يعمل  
علم الجنس موضوعا لجوهره اما وضعه للمعرف بلام الجنس قلت لان اعتبار التعيين الذهني  
تكلف اذ ليس نظرا رباب وضع اللفظ الاعلى الامور الخارجية وذو اللام يدعو اليه للا  
بلفظ اللام ولا داعي فيدعى نحو اسامة قال السكاني لا بد في تعريف الحقيقة من تزييلها منزلة  
المعهود بوجه من الوجوه الخطائية اما لكون ذلك الشيء محتاجا اليه على طريق التحقيق  
او على طريق التهمك فهو لذلك حاضر في الذهن اولانه عظيم الخطر معقود به الهم لذلك  
على احد الطريقين اولانه لا يغيب عن الجنس على احد الطريقين واما لانه جار على الاسن  
كثير الدور في الكلام على احد الطريقين (وقدياتي) اى المعرف بلام الحقيقة (واحد) من  
افراد مفهومه (باعتبار عهديته) اى عهديته ذلك المسمى (في الذهن) لا باعتبار عهديته  
الواحد اى حرف التعريفاتين المسمى الا للفرد وقال الشارح يريد انه يأتي لواحد باعتبار  
سهديته ذلك الواحد من حيث انه متحد مع ما هو معهود في الذهن فكأنه معهود ولا يخفى ان  
ادخال حرف التعليل في قوله قدياتي وقوله وقد يفيد بوجه ان لام الحقيقة من حيث هي  
اكثر من اولى وليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم من حيث هو هو قلم اى يكون في المحاورات  
وان كثرت العلوم في المعرفات وكانها تى بكلمة قد للتحقيق ازالة للشك في ذلك الاتيان لانه  
خلاف الاصل والاصل ارادة المفهوم من حيث هو هو اولانه الموضوع له وانما يعدل الى البعض  
عند قرينة البعضية والى العموم عند قرينة الوجود وعدم قرينة البعضية لان التخصيص  
ببعض دون بعض ترجيح بلام مرجح وانما قال وقد يأتي ولم يقل وقد يقصد به واحد لان  
الواحد غير مقصود باللفظ وانما يأتي من القرينة (كقولك ادخل السوق) فان السوق افاد  
ان الحقيقة المتحدة المرادة بالمعرف باللام متحدة مع موجود حتى لو اريد اواحد كان اللفظ مجازا  
بخلاف التكررة فانها وان وضعت للحقيقة المتحدة الا انها مع التنوين تفيد الماهية مع وحدة  
لا بعينها ويسمى فردا منشرا وبفهم الواحد منها من حاق اللفظ واختلف في وضع اسم  
الجنس هل هو موضوع الحقيقة المتحدة او للحقيقة مع وحدة ورجح الشارح المحقق الثاني  
ورده السيد السند بانها لو كان كذلك يلزم ان يكون اسم الجنس حين دخول لام التعريف  
في مقام العهد الذهني مجازا وقد جعلوه حقيقة او موضوعا بالوضع التركيبي على خلاف  
الافرادى وقد يعارضه انه لو كان اسم الجنس موضوعا للحقيقة لكان المعرف  
بلام العهد مجازا في حصة المهيئة او موضوعا بالوضع التركيبي على خلاف الوضع  
الافرادى والاول باطل بالاتفاق والثاني بعيد جدا وبالجملة قولك ادخل سوقا يأتي  
لواحد من حاق اللفظ فالتكررة اقوى في الاتيان لواحد فلذا قال (وهذا في المعنى

منها نسخة

فان الدخول نسخة

ككثرة النكرة) لكن ليس كل نكرة كذلك لان المصادر ليس فيها القصد الا الى الحقيقة المتحدة بالاجماع كما نصر عليه الاقتراح الا ان الشايع الغالب في النكرة ذلك فلذلك اطلقها ولا يخفى ان المرف في مقام الاستغراق ايضا كالنكرة لانها تأتي للوحدات من غير اشارة الى تعيينها غاية انها متحدة مع الماهية المعهودة كالمعهود الذهني والمعرف بلام الحقيقة من المصادر كالنكرة منها في المعنى حتى حكم السيد السند في شرح المفتاح بأنه ينبغي ان يجوز ان يعامل مع هذه المصادر معاملة النكرة وان لم يتحقق الاستعمال فلا وجه لتخصيص هذا الحكم بهذا القسم ويمكن ان يقال يريد ان هذا في المعنى كالنكرة في اعتبار البقاء وليس غيره كذلك ولذا لم يعامل معه معاملة النكرة ونظرهم في هذا التخصيص محمود لان مناط الافادة وهو الفرد في هذا القسم مبهم فلم يعتد بتعيين تعلق بالمفهوم بخلاف ما اذا اريد الحقيقة من حيث هي هي فان مناط الحكم هو ما يتعلق به التعيين واجتلي في نظر العمل تعينه وبخلاف ما اذا اريد جميع الافراد فانها تعينها بالعموم نائب نائب المتعين فلم يخجل تعيين اللام بجواررة الابهام وخلص اللام في افادة التعيين عن ملام الاتهام والمعاملة معها معاملة النكرة كثيرة وله غير نظيره وصف بالجملة في قول الشاعر \* واقدمر على اللئيم يسبني \* فضيت ثمة قلت لا يعني \* وفي التنزيل كمثل الجمار يحمل اسفارا وانما قال في المعنى كالنكرة لانها في اللفظ معرفة صرفة لوجود اللام وعدم التعيين ولهذا غلب اجراء احكام المعارف عليه حيث تعاضد حرف التعريف في اللفظ لثبوت تعريف في المعنى وهذا اظهره قال شارح ان التقييد بقوله في المعنى لانه يجري عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال الى غير ذلك لان هذه الاحكام فرع كونه معرفة او كالمعرفة كما ان اجراء حكم النكرة فرع كونه في المعنى كالنكرة وليس من وجوه كونه في المعنى كالنكرة (وقد يفيد) اي المعرف بلام الجنس (الاستغراق) وشمول جميع الوحدات اذا امتنع حله على الحقيقة من حيث هي هي اقرينة اعتبار الوجود على بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية قائل ما يفيد المعرف بلام الجنس الحقيقة من حيث هي هي ثم الحقيقة في ضمن واحد ويجوز الى الحقيقة في ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب وان كان رجحان الاستغراق على العهد الذهني ورجحان العهد الذهني على ما هو تعرف بالحقيقة من حيث هي هي كما تقرر في محله يقتضي عكس هذا الترتيب وقد يتحقق قرينة على الاستغراق سري انتفاء قرينة العضية بعد قرينة اعتبار الوحدة ولا بد منها في المقام الاستدلالي (نحو ان الانسان لبي خس) فان الاستثناء قرينة ارادة العموم لان شرطه الدخول في المستثنى منه قطعا او الخروج قطعا ولا مجال لخروج المؤمنين وعاملي الصالحات من الانسان فلا بد من الدخول جزما والمدخول لا يتأتى بدون الاستغراق وان لم ان التعريف باللام والنداء والاضافة جاء لمداول اللفظ من الخارج واما تعريف باقي المعارف فن جوهر اللفظ ووضعه الامر اأخوذ مع التعيين وما ذكره السيد السند ان تعريف الموصول واسم الاشارة والضمير من الخارج كالمعرف باللام والنداء والاضافة والانقسام الى الخمسة بحسب تفارقت ما يستفاد منه من يف لان الخارج في الموصول ونظيره قرينة المراد من اللفظ لالاشارة الى تعينه ولان تفاوت ما يستفاد منه ازيد من الخمسة (وهو) ان الاستغراق مطلقا باللام كان اوشيره بدليل قوله بعد بدليل صحة لارجال في الدار والاولى والاستغراق (ضربان) كافي الايضاح فلا خفاء في التمثيل بالصاغفة مع خفاء كونه معرفا باللام اذا اللام في اسم الفاعل اسم موصول لا حرف اتعريف عند غير المازني

لا بد لكون اللام في اللئيم لام الحقيقة من ابطال ارادة العهد الخارجي وابطله بأنه لا يدل على الوفاء لجواز ان يكون في المعين ما يوجب التحمل وفيه انه يجوز ان يكون في البهم ايضا ذلك وكون يسبني صفة يتوقف على ابطال كونه حالا وابطله السيد بان تقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد وفيه ان يسبني اذا كان للاستمرار لم يكن فيه تقييد

ع  
اليقين نسخة

يريد ان الاقرب الى اللفظ الحقيقة من حيث هي هي وانما يأتي الواحد من قرينة اعتبار الوجود لم يبيح العموم لانتفاء قرينة البعضية ولزوم لترجيح بلام مرجح

ع

لان التعريف بالموسولة ايضا يأبى للاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك الازيديا هكذا  
ذكره الشارح المحقق وفيه نظر لان اسم الموصول لا يستعمل الا في فرد معين من العوام  
بالصلة فالصاغفة استعملت في الجماعة المعينة التي هي صاغفة بلده او مملكته لاني مفهوم  
معرف بغير تعريف جنسي من حيث التحقق في ضمن افراد بعونة القرينة من غير اشارة الى  
زمين الافراد فتأمل ان كان لك دقة نظر يعينك الى ادراك وطرفلات ترتيب في انه لا معنى  
لبيان الاقسام الاربعة في تعريف الموصول والشارح المحقق جعل كون اللام في اسم  
فاعل او مفعول لم يقسده الحدوث حرف تعريف اتفاقا كاللام في الصفة المشبهة  
استنباطا من مقتضيات كلامهم (حقيق نحو عالم الغيب والشهادة) اي كل غيب (وعرف في نحو  
جمع الامير الصاغفة) جمع صايغ (اي صاغفة بلده او مملكته) هو بفتح الميم واللام اوضح الميم  
عز الملك وسلطانه على مافي القاموس والمراد هنا مافي تصرف الملك من البلاد و ارادة  
صاغفة البلد اذا كان المراد بالامير امير البلد والمملكة اذا كان امير بلاد وفسر الشارح المحقق  
الحقيقي بالشمول لكل ما يتناول اللفظ بحسب اللغة وكأنه اراد اعم من التناول بحسب المعنى  
المجازي او الحقيقي والعرفي بالشمول لما يتناول اللفظ بحسب متفاهم العرف هذا والعرف اذا  
اطلق يراد به العرف العام فينتج انه يبي الشمول شرطا واصطلاحا واسطة وان الظاهر  
لعرفي وعرفي اذ لا تقابل بين الحقيقي والعرفي وفسر في شرح المفتاح والسيد السند  
ايضا الحقيقي بما كان شموله للافراد على سبيل الحقيقة بان لا يخرج فرد والعرفي بما يعد شمولا  
في عرف الناس وان خرج عنه كثيرون من افراد المفهوم هذا ولا يخفى عليك ان التقسيم  
الى الحقيقي والعرفي لا يخص الاستغراق بل هو تخصيص من غير تخصيص اذا تيان المعرف  
باللام ايضا لو اُحد مبهم يكون عرفيا وحقيقيا اذا دخل السوق عرفي اذا المراد سوق  
من اسواق البلد لاسواق الدنيا بل الاشارة الى الحقيقة من حيث هي ايضا كذلك لانك  
ربما تقول في بلد البطيخ خير من العنب لان بطيخه خير من عنبه فالاشارة في كل من البطيخ  
والعنب الى جنس خاص منهما بعونة العرف ولذا قد يعكس ذلك في بلد اخر وهكذا  
دقيقه قد ابدعها السكاكي واتخذها من جاء بعده مذ هبا يشعر به قوله في صدر هذا  
البحث وههنا دقيقة والحق ان لا استغراق الاحقيقيا والتصرف في امثال هذا المثال  
في الاسم المعرف حيث خص ببعض مفهومة بقرينة التعارف فاريد بالصاغفة احدي  
الصاغئين وادخل اللام واستغيد العموم فان قلت لم لم يجعل الصاغفة عهدا تقديريا  
قلت لا نزاع في صحته وانما الكلام فيما اذا اريد به اكل صاغفة ولو نازعت في الارادة  
يقطع نزاعك وبالعدول الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل صاغفة ولما كان المثني اشمل  
من المفرد والجمع من المثني وكان الغرض من وضعهما الشمول لقصور المفرد عنه وكان  
يتبادر الى الوهم ان الجمع المستغرق اشمل من المثني والمثني المستغرق اشمل من المفرد المستغرق  
اذ زاد موجب الشمول نية على فساده بان استغراق المفرد يكون اشمل واعتمد  
على انه يتنبه الفطن منه لان استغراق المثني منه يكون اشمل من الجمع فقال (واستغراق  
المفرد اشمل) اي استغراق ما هو مفرد في المعنى سواء كان مفردا في اللفظ  
اولا كالجمع المحلي باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية اشمل من الجمع بحسب المعنى سواء  
كان جمعا صورة او مفردا نحو قوم ورهط ولم يقصد بذلك الحكم الكلي والاظهر منه عبارة  
المفتاح واستغراق المفرد يكون اشمل والاظهر منها قد يكون فلا يتجه ان قوله (بدليل  
صحة لارجال في الدار اذا كان فيهارجل اورجلان دون لارجل) لا يتم لان الصورة الجزئية

لا تلتزم الدعوى الكلية ولا نه معارض بانه يصح لا يطبق جل هذا الحجر رجل حيث يطبقه  
رجلان اورجال دون لا يطبقه رجال وينساق الفهم مما ذكره الى ان استغراق المثني اشمل  
من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة أكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق كل جمع  
محصور اشمل مما فوقه فقولك لاعشرة رجال اشمل من لاعشرين رجلا حتى انه كان الواضح  
ان يقول واستغراق المشمول اشمل من استغراق الشامل قال الشارح المحقق وانما اورد البيان  
بلا التي لثني الجنس لانها نص في الاستغراق نحو ما من رجل في الدار لان زيادة من بعد  
الثني للتخصيص على الاستغراق وبنها اسم لانتزاعه معنى من حتى لا يصح لارجل بل رجلان  
بخلاف لارجل بالرفع فانه ظاهر فيه حتى يصح صرفه عن الاستغراق بالقرينة نحو ما جاءني  
رجل بل رجلان وذلك يحتمل وجهين احدهما ما ذكره السيد السند يعني انه  
اورد بيان الدعوى فيما هو نص في الاستغراق لانه اذا لم يشمل ثني الجمع مع كون  
الثنى نصا في الاستغراق الواحد والاثنين فعدم شمول جوع ليس نصا فيه بطريق الاولى  
فيتضح بذلك ثبوت المدعى وبمعارضه ان المفرد فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان  
شاملا لما لا يشمله الجمع كان شموله فيما هو نص فيه بطريق الاولى وثانيهما انه يعني  
انه لا ريب في صحة قوله دون لارجل بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لارجل في الدار  
بالرفع فان عدم صحته حتى اذ يصح ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان ولو جعل لارجل  
بالفتح ولارجل بالرفع لكان عدم شمول لارجل بالرفع وشمول لارجل بالفتح بطريق الاولى  
واورد على كون زيادة من موجبا للاستغراق القطعي قول الأئمة ما من عام الا وقد خص  
منه البعض فانه ليس نصا في العموم واللام يمكن مخصوص البعض فيكذب نفسه واجيب بانه  
مبالغة وادعاء لا يقبل الكذب ومما يدل على الدعوى صحة كل رجال جاءني مع تخلف رجل  
اورجلين دون كل رجل جاءني ولا يصبره صحة كل رجل تسعة الدار دون كل رجال فتذكر  
وانما لم يتعرض في بيان كون استغراق المفرد اشمل للمعرف باللام مع ان عقدا يبحثه لان  
استغراق الجمع المعرف باللام في الاكثر لاحاطة كل فرد من الجنس لاحاطة كل جمع صرح  
بذلك ائمة الاصول والنحو وصرح بتفسير كل جمع معرف باللام بكل فرد فرد دون جماعة  
جماعة ائمة التفسير كهم وقال السيد السند في حواشي شرح التلخيص كانه بطلت الجمعية  
في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات اذ ما من جماعة الا  
وهي داخله في جماعة فوقها ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على احاد الجنس ايضا اذ ما من  
واحد الا هو داخل في جماعات متعددة فان قلت يلزم التكرار في استغراق المفرد ايضا لان  
الحكم على كل واحد حكم على كل اثنين وعلى كل جماعة قلت هذا من قبيل استثناء الثبوت  
بالاثبات او ثبوت الحكم لكل واحد يستلزم استثناء لكل اثنين ولكل جماعة لكن الحكم على  
كل واحد لا يستلزم الحكم على الاثنين فان قلت جعل الجمع مستغراقا للمجموع لا يمكن بدون التكرار  
فهو ضروري والتكرار الضروري يعني عنه قلت قوائما كانه بطلت الجمعية لذلك وفيه اشارة  
الى ان اهمال الجمعية العائدة الى امر اللفظا هون من ارتكاب التكرار لان فيه اهمال جانب المعنى  
ولا يخفى ان المثني المستغرق ايضا يستلزم التكرار اذ قولنا كل رجلين يستلزم دخول زيد  
مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولم يثبت انه بمعنى كل رجل وبالجمله هذا الجمع المحلى باللام  
داخل في استغراق المفرد فتقضى الشارح القاعدة الكلية به باطل ما عرفت سابقا من وجهين  
فتذكر وقد يأتي الجمع المعرف باللام لارادة الجميع فيكون جاءني الرجال في معنى  
جاءني جميع الرجال وهو هذا المعنى ليس دون المفرد في الشمول ووجه افادة

استغراق الاجزاء مع ان اللام ليس معناه الاتعريف المفهوم هو ان الاولى بالقصد في المقام الخطابي الفرد الاشمل من الجمع وجزءه ليس باولى من جزءه فيشمل جميع الاجزاء واعلم ان السيد السند جعل لارجال محتملا لان يقصده معنى لارجل نحرزاعن التكرار كما في المعرفة باللام وفيه بحث لانه يتوقف على ان يثبت قصد معنى المفرد به من ائمة اللغة ولا يصح البناء على ما هو الباعث على ابطال معنى الجمعية في المعرفة باللام لانه سر نحوى لا يطرده على انه يمكن الفرق بان مقام المبالغة في النفي كما تشهد له زيادة من الاستغراقية يدفع بشاعة التكرار ولا تعويل على ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان الكتاب اكثر من الكتب وان قال الزنجشري ايضا في تفسير قوله تعالى والملاك على ارجائها ان الملك اكثر من الملائكة متابعة لهذا المروي لان ما حققناه سابقا مما وثقه الكثير ونوويه الكشاف في مواضع كثيرة وما قاله المفتاح ان في اختيار المفرد المستغرق على الجمع المستغرق تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ ولهذا الطف قوله تعالى وهن اعظم منى لافادته وهن كل عظم بخلاف وهن العظام فانه يصح وهن العظام بوهن البعض اما مبنى عليه فيكون ضعيفا واما مبنى على انه ربما يقصد بالجمع المعرفة باللام المجموع من حيث المجموع ولهذا لا يلزم في قولك للرجال على درهم الادرهم واحد فلما كان وهن العظام يحتمل ان يكون هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ الى تكثير المعنى قطعا لحكم الشارح المحقق بطلان قوله لا يخلو عن وهن فان قلت لا يصح الحكم بحجى الرجال من حيث المجموع مع تخلف واحد فكيف يصح وصف مجموع العظام بالوهن مع عدم وهن بعض قلت لانه اذا قل قوة المجموع ثبت للمجموع وهن اذ لم يبق القوة التي تعلقت بالمجموع بخلاف المحيى فانه لا يثبت للمجموع اذ لم يثبت لجزءه اعلم ان من لا يفرق بين الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة اذ لا يصلح ان يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصلح ان يراد به الجنس في ضمن اى بعض الى الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم من ان الجمع المستغرق بطل جهته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرفة بلام الجنس لا يستدعى بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فقد اريد بالجمع المعرفة باللام الى الواحد لانا نقول هذا من قبيل المعرفة بلام الاستغراق اى لا يتزوج واحدة من النساء فهو نظير ولا تكن للغانين خصيما اى لا تخاصم عن خائن لما ثبت افادة المعرفة باللام الاستغراق بقوله تعالى ان الانسان لى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فالنزاع فيها اما بالمعارضة او بالنقض بان يقال لا يفيد الاستغراق للتثاني بين الاستغراق وافراد الاسم ولو صح الدليل المذكور للزم تحقق المتثنيين او لانهم توقف صحة الاستثناء على الاستغراق لانه يستحيل الاستغراق في المفرد وبهذا تبين ان حق ما ذكره من الجواب ان يذكر متصلا بقوله وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لى خسر اى ثبت الاستغراق ويستحق ان يذكر تقسيه وحكمه وتحقيق الجواب المشار اليه بقوله (ولا ينافي بين الاستغراق وافراد الاسم) اى كون الاسم مفردا مستدعيا للوحدة او افراد يفيد الاسم فالافراد بمعنى الوحدة كما سأتى في قوله واما تنكيره فللافراد (لان الحرف) اى حرف التعريف الذى يكون افادة الاسم الاستغراق بعد دخوله وتفسيره بالحرف الدال على الاستغراق كما في الشرح ينافي ما حقق ان مدلول الحرف ليس الاتعريف والاستغراق اسميحي من القرينة وذكر الحرف تغليب والواضح لان الاسم انما يعتبر مفهومه في ضمن جميع الافراد مجردا عن معنى الوحدة كيف وتنافي الاستغراق لا يختص استغراق المعرفة باللام بل يجرى في المضاف والموصول والمضاف اليه

كل ايضاً (انما يدخل عليه) اي على الاسم المفرد وفيه ان الاشكال لا يخص المفرد  
لانه يتجه على قولك ماجاني رجال وما جاني رجلان ايضالان رجال يدل على جماعة  
واحدة والاستغراق يوجب تعدد الجماعة المقصورة او على الاسم المفيد للافراد والوحدة  
وحيث يسأل الجمع وانثنية فهذا التوجه من جهة حفظه (بمجرد) اسم فاعل حال من ضمير  
الحرف او اسم منقول حال من ضمير الاسم (عن معنى الوحدة) انه يجعل الاسم بمعنى الحقيقة  
من حيث هي هي بحيث لا وحدة فيها ولا تكثير بل هي قابلة لكل منها فبضم الكثرة معها  
بقرينة الاستغراق فان قلت هذا ظاهر في قولك الرجل لخلوه عن التوئين الدال على الوحدة  
واما في قولك ماجاني رجال او رجال فتشكل اوجود الدال على الوحدة قلت التوئين له  
دلائل دلالة على التمكن او دلالة على الوحدة فاذا لم تصح الوحدة تحمل على التمكن كتوئين  
زيد نعم التوئين في الاسم الغير المتكسر نحو صه لا يفارق عن الوحدة احترازاً عن الغرور وهذا  
الجواب لا يتم في بعض الصور الاعلى سبيل الجدل فان ماجاني رجل لم يجرد عن الوحدة  
بل اريد به الوحدة المطلقة فعمت بدخول التي لا بهامها وكذا في ماجاني رجال وليس  
هذا الجواب مبنياً على جعل اسم الجنس موضوعاً للفرد اذا لو كان موضوعاً للجمعية المتحدية فلا  
وحدة حتى يجرد عنها لان التوئين جعله ذا وحدة واما ما ذكره السيد السندان اسم الجنس  
لما استعمل في التراكيب ليسان الاحكام وكان اكثر الاحكام جارية على الماهية في ضمن فرد شاع  
اسم الجنس مع اعتبار الوحدة وصار بحيث يبادر منه الفرد لالف النفس كانه دال على الوحدة  
فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشاء الاعتراض فلا  
ينبغي ما فيه اذ غالبية الاحكام على الماهية في ضمن الفرد لا توجب كون ارادة الفرد منه اكثر حتى  
يتبادر منه لان المراد بالخبر والاحوال والاصناف هي المفهومات دون الافراد (ولانه)  
اي الاسم المستغرق (بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد) وانه يجتمع التمدد مع الوحدة لانه بمعنى  
كل واحد لا مجموع الاحاد والكل المتناول للتمدد واحد واحد اعلى سبيل البدل لا ينافي الوحدة  
واذا صح كل واحد (ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) بان يجعل الجمع اعتاله وكذلك امتنع  
جعله حالاً عنه وخبره ولاولى ترك النعت ليم اكل ومما جعله المصنف عليه للامتناع المحافظة على  
التشاكل اللفظي وبوجه عاينه ان التشاكل اللفظي لا يجب ولهذا صح القوم الفاضل  
والفاضلون فلا يصير سبب الامتناع والتحقيق ان المراد بالعرف موضوعاً او صفة نفس الحقيقة  
المجردة عن الوحدة والكثرة والكثرة انما اجاءت من القرينة فلا يصح جمع ما اريد به الحقيقة  
المطابقة من غير كثرة وان اقتضت القرينة اعتبار التعدد من غير قصد بالعرف  
فان قلت كيف يتمنع الوصف بنعت الجمع ولا م الاستغراق يبطل الجمعية وبصير اللفظ  
معه في حكم المفرد فليوصف بالجمع الذي بطلت جمعته قلت نعم واخواته براديه المفهوم  
لاكل فرد حتى يبطل معنى الجمعية بالاستغراق والمراد امتناع وصفه بنعت الجمع اذا كان  
مفرداً او الاطلاق يتمنع وصف رجال في ماجاني رجال بنعت الجمع ولهذا امتنع ايضاً ارجاع  
ضمير الجمع اليه فتام قال الشارح المحقق امتناع الوصف المذكور عند الجمهور والاختفاء  
حتى الدينار الصفر والدرهم البيض ورده السيد السندان الدينار الصفر ليس بمعنى كل الدينار  
بل المراد بالدينار الجنس بمجرد ان عن الوحدة نعم مذهب الاختفاء يتنافى وجوب المحافظة  
على التشاكل اللفظي لكنه لم يذكره المصنف هناك وان ذكره في الابضاح فلا يلحق التعرض  
بمذهب الاختفاء في شرح كلام المتن ولا يذهب عليك ان الدينار الصفر يحتمل ان يكون  
من قبيل ثوب اسمال بمعنى ان جميع اجزائه سمل اي خلق فيراد بالدينار الصفران جميع اجزائه

خير قوله فيما سبق وهو وتحقيق  
الجواب المشار اليه بقوله الخ  
اشار اليه نفسه في نسخة بخطه

سـ

معطوف على ما سبق من قوله  
انه يجعل الاسم الخ على ما اشار  
اليه المؤلف بخطه

صفر وليس بمغشوش ونحن نقول بشكل امتناع الوصف بالجمع بقوله تعالى وما من دابة الا انا  
امثالكم ويمكن ان يدفع بان المراد امتناع وصفه بالجمع مع ابقائه على ظاهره من غير تأويل والآية  
لتأويل ما من دابة بقولنا ما للدواب وحيث يمكن التوفيق بين مذهب الاخفش والجمهور  
فتأمل (وبالاضافة) اى تعريف المسند اليه باضافته ولا يذهب عليك ان الاضافة من احوال  
المسند اليه ولا يخص بالتعريف بل يتعاقب بهاسكات كثيرة مع خلوها عن التعريف فكيف  
بين الحقير في ولد حجام حضرا وبصاحك وبين ولد الحجام الا ان القوم اهل موها من غير  
ظهور جهته (لانها) اى الاضافة اى المعرفة بالاضافة فافهم (اخصر طريق) الى احضار  
المسند اليه في ذهن السامع في هذا المقام اما لانه اخصر كل ما يحضر عند المتكلم واخصر  
كل ما يحضر عند المخاطب لانه اخصر طرق التعريف لان اخصر الطرق مطلقا هو  
بعض الضمائر فهذا لا يصلح الادعاء الى الضمير (نحو) قول جعفر بن عتبة الجارثي (هو اى)  
فسره الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفاتيح مهبوبي ومحبوبي والصواب تفسيره بمهبوبي  
ومحبوبي يدل عليه ما بعد هذا البيت وهو شعر محبت لسراها وانى تخلصت الى وباب السجن  
دوني معاق المت محبت ثم قامت فودعت \* فلما توت كادت النفس تزهب \* ولا يربك تذكير  
مصعد لانه لفظ هو اى فانه اخصر من التي احوالها واسمه لا يتنع المخاطب وليس مقام  
الاشارة والضمير والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه في السجن والمحبوب  
على الرحيل ويمكن ان يقال الداعي الى الاضافة استلذ اذاضافة الهواى الى نفسه (مع  
الركب) اسم جمع للراكب (البياتين) اى جمع بمان مغربى بتخفيف الياء وتعويض الالف  
عنه وحذف الياء الخفيفة لالتقاء الساكنين بعد حذف حركة الياء لموجبه (مصعد) مبعده  
ذاهب في الارض تمامه جنب وجمائى بمكة موثق والجنب المحبوب المستنع ولفظ البيت خبر  
ومعناه تحزن وتأسف اما على البعد الجسمانى او على مفارقة الروح من الجسمان (اولتضمتها  
تعظيم الشأن) اى امر (المضاف اليه او المضاف او غيرهما) وامثلة الثلث على ترتيبها  
(كقولك عبدى حضر) اذا كان العبد ذا شان والالطف عبدى عندى (او عبد السلطان  
ركب) عبد السلطان عندى (او) لتضمتها (تخفيرا) على احد الوجوه الثلاثة (نحو) ولد الحجام  
حاضر) مثال لتحقير المضاف واستخراج المثاليين الاخرين سهل ومن دواعى الاضافة تضمين الاعتبار  
لطيفا مجازيا وهو جعل ادنى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة نحو كوكب  
الخرقاء وهل هى مجازاغوى او حكمى اختلف كلام الشارح المحقق فيه ورد السيد السند كونه  
مجازا حكميا بانه ليس فيه نقل الاضافة من محل الى محل للملابسة بينهما بل هو استعارة الهيئة  
الاضافية من الملابسة الكاملة لادنى ملابسة لمضاهاتها اياها وفيه ان تحقق حقيقة المجاز  
الحكمى او ظهورها غير لازم كما عرفت فيموزان تكون الاضافة منقولة عن محل وهى او محل  
يحتاج معرفته الى تأمل ومنهم من قال ما هو له للكوكب الوقت الذى يطلع فيه كايق ال كوكب  
الصبح ورد بان الكوكب ليس مملوكا له وبسببى لان الاختصاص للملكى الذى يقيده  
الاضافة اعم من الملك الحقيقى الاعتبارى لايبراحم الوهم فيه للعقل او كونه بمنزلة حتى بعد  
الوهم المضاف ملكا للمضاف اليه دون غيره الا ترى ان جل الفرس حقيقة وجل زيد تجوز  
ومنهم اتعميم المضاف باضافته الى شئ يعم جميع افراده فيعلم ان القصد الى الجنس  
دون فرد بعينه ولا يلزم فيه ان يكون المضاف اليه مخصوصا بالمضاف  
صك قولهم يدلك على خراى الارض نفعة من رايحتها ومنها ما ذكره السكاكى من انه

انه لا طريق له سواها وزيفه السيد السندي انه ليس الانجوزا عقليا اذا لاضافة تتضمن نسبة  
 خبرية ليصح جعلها صلة وقال ولذا تركه المصنف ولم يلتفت اليه في الايضاح ايضا ويمكن  
 دفعه بان النسبة الاضافة لاشتهارها والفتن به بها حاضرة عنده وطريق الموصول  
 ان يحتاج الى اعمال واستخراج من النسبة الاضافية فيصح انه لا طريق له سواها اذا لا يمكن  
 لا بنا في نفي الشيء بالفعل وترك الايضاح انما يكون اماراة اعراض المصنف اولم يترك غيره مما ذكره  
 في المفتاح واعتبارات الاضافة كثيرة واستخراجها بسيرة فعليك به فانه ليس بينك وبينه  
 مسيرة (واما تنكيره) اى جعل المسند اليه نكرة قدم التنكير على التوابع والفصل احترازا  
 عن الفصل بين التعريف والتكبير مع شدة تناسبهما والمفتاح قدم التوابع والفصل  
 على التنكير لاختصاص الفصل بالمعارف ومزيد اختصاص التوابع بها (فللافراد اى  
 لجعل المسند اليه فردا من شئ بافاة فردية فان جعل الشئ سببا يكون بحسب الحقيقة  
 وبحسب القول وبحسب الاعتقاد وعليها قوله تعالى ولا تجعلوا الله ادادا اى لا تعبدوا  
 ولا تذكروا له ندا والفرد يكون شخصا ويكون نوعا لكن المتبادر منه الشخص فلذلك جعله  
 مقابلا للنوعية مع ان المفتاح جعل الافراد شاملا لهما ويحتمل ان يراد بالافراد جعل الشئ  
 فردا مطلقا من غير تعرض للنوعية والشخصية وحينئذ يقابله الافراد الشخصى والنوعى  
 وحينئذ يكون التعرض بالافراد الشخصى متروكا استغناء بشوعه وظهوره عن البيان والمثال  
 اعنى قوله (محو جاء رجل من اقصى المدينة يسعى) ظاهر في قصد الشخصى والظاهر  
 او التوابع مكان قوله (او النوعية) اى جعل المسند اليه نوعا الا انه تفنن في ذكر الاسباب  
 فارز بعضها في صورة الغرض المترتب وبعضها في صورة الحامل المتقدم (محو وعلى  
 ابصارهم غشاوة) اى نوع من الغشاوة غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامى عن ايات الله  
 فان التنكير كما يفيد الوحدة الشخصية او النوعية يفيد ايها مما وكونها مجهولة وافادة كونها  
 مجهولة لئلا يتأتى المخاطب عن قبوله لعدم حضوره يغطاه من اغطيته يعرفها وليمعلم انها  
 عسيرة الازالة لعدم معرفتها حتى يعرف طريق ازالتها وبما شيدنا بيان هذه النكتة يدفع  
 ما قالوا ان الاقصى لحق المقام حله على التعظيم كفاعله المفتاح اى غشاوة عظيمة تحول  
 بين ابصارهم والحق المبين بالكلية وما يسبق الى الوهم ان عدول المصنف هنا عما في المفتاح  
 اشبه بالافساد مما هو بصدد من الاصلاح ولا يذهب عليك ان جعل تنوين غشاوة  
 للنوعية يحوج الى جعل غشاوة مستعملة في المجاز الاعم من الحقيقة ليصير التعامى نوعا منها  
 داخلا تحتها (او التعظيم) اى بيان العظمة لجعل الابهام وسيلة الى عظمتها لان العظمة  
 حاجبة عن معرفة العظيم (او التحقير) اى بيان الحقارة المناسبة للنكارة لان الحقير لعدم  
 الاعتسابه لا يعرفهما (كقوله) اى قول ابن ابي السمط قال فى القاموس السمط الرجل  
 الحقير وابو السمط من كناهم وفى سوق كلامه دلالة واضحة على ان المثال لهما  
 فاعرفهما (له حاجب) اى مانع عظيم (فى كل امر بشئيه) اى يعيبه وهو كونه عيبا  
 فلذا قال فى كل امر (وليس له عن طالب العرف) اى الاحسان (حاجب) حقير فكيف  
 العظيم والظهور تعين الاول للتعظيم والشانى للتحقير عند الطبع السليم كما ادعاه السكاكى  
 لم يدينه ولا يخفى انه لو جعل الاول للتحقير والثانى للتعظيم لاقبل عليه الذوق القويم حيث  
 يفيد انه يكفيه مانع حقير عن العيب ولا بد له من مانع عظيم عن الاحسان ولك ان تجعل  
 نكتة ترك تعيين المثال وعدم تعيينه عنده لتبنيها لهذا المقال لكن تعيينه فى الايضاح بنوه  
 عن هذا الاحتمال ولو جعل الثانى للافراد حتى يكون عموم النفي صريحا لم بعد من بين

ان اثبات المانع عن كل امر يشينه يستلزم انتفاء المانع عن الاحسان لانه شين فالأبلغ  
فليس وجعل التكبيرين للتكثير والتقليل على ما عرفت في التعظيم والتحقير من التفصيل  
مساع (او التكثير) بعلاقة ان الكثرة تمتع عن المعرفة (كقولهم ان له لابلا وان له نعمتا وانتقال)  
بعلاقة ان القلة لعدم الاعتداد بها تحول بينه وبين المعرفة (نحو ورضوان من الله اكبر)  
وفي تعرضه بالتقليل والتحقير تعرض بما صرح به في الايضاح من ان السكاكي لم يفرق بين  
التعظيم والتكثير والتقليل والتحقير وكذا الفرق بقوله (وقد جاء للتعظيم والتكثير) جميعا (نحو  
وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك) وجهه الشارح اشارة الى الفرق والظاهر ما ذكرنا  
وتحقيق الفرق ان القلة والكثرة باعتبار الكمية تحقيرا وتقديرا والتعظيم والتحقير بحسب  
ارتفاع الشان وانحطاطه كما اشار اليه بقوله (اي ذو عدد كبير وآيات عظام)  
والاظهر استفادة الكثرة من جمع الكثرة الا ان يراد البلاغة في الكثرة اوفى الدلالة عليها  
والعجب من المصنف كيف وافق السكاكي في هذا المقام وخالفه في جعل تنوين نفحة  
فيما سياتي للتحقير ولم يتعرض لاجتماع التقليل والتحقير لعدم عثوره على مثال من كلامهم  
وجعل السكاكي التكبير في قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك للتحقير واعترض  
المصنف بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها امامن قولهم نفحت الرياح  
اذا هبت اي هبتا ومن نفع الطيب اذا فاح اي فوحه ولا يردان بناء المرة للوحدة للاحقارة  
لان النفحة اذا كانت واحدة تفيد كمال حقارة ما عبر بها عنه والجواب ان التنوين للتحقير  
النفحة للتحقير العذاب وتحقير النفحة لا يستفاد من بناء المرة ولا من نفس الكلمة نعم تحقير  
النفحة لغاية البلاغة في تحقير العذاب وهذا اظهر مما ذكره ونفحة السيد السند في شرح  
المفتاح من ان التحقير مما قبل الشدة والضعف فيفهم من اجتماع الدوال الثلاث ان الغلة  
في الغاية وزاد في حواشي شرح المفتاح عليه حيث قال على ان اجتماع الدوال على  
مدلول واحد لا يقبل تفاوتها جازا للبلاغة في الدلالة عليه وايضا حده ومما جملة في المفتاح  
محتملا للتهويل وبخلافه قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن وقال المصنف هو  
ظاهر في الثاني ووجه قوله ان ذكر المس والرحن يشعر بانه بصدد تخويفه من ادنى  
عذاب واظهار شفقتة عليه بحيث لا يجوز ادنى عذاب له فلا يدفعه ما ذكره الشارح انه  
لادلالة للفظ المس وازضافة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثاني كما ذكره بعضهم لقوله تعالى  
لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولان العقوبة من الخليم اشد على ان بين اضافة العذاب  
الى الرحمن وازضافته الى الخليم فرقا (ومن تكبير غيره) لا من تكبير المسند اليه كما هو ظاهر عبارة  
المفتاح فليحمل كلامه على ذكر النظر دون المثال (للافراد والتوعية) لا مجرد التوعية كما هو  
الظاهر من المفتاح (والله خلق كل دابة من ماء) اي كل فرد منها من فرد للنفطة في الشرح  
هي نفطة ابيه المختصة به ووجه تخصيص نفطة ابيه غير ظاهرا والظاهر وهي النفطة  
المتزجة من نفطة ابيه او كل نوع من الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النفطة  
المتزجة من نفطى ابويه ولا يجوز ان يراد كل شخص من الدواب من نوع من الماء لانه  
بعيد عن العبارة وخلاف الواقع ولا كل نوع من كل شخص من الماء لذلك لانه محال كما زعم  
السيد السند اذ لا يعد ان يخاق نوع ينحصر في شخص من شخص من الماء فلذا لم يلتفت  
المصنف في الايضاح الى هذين الاحتمالين واكتفى بالاحتمالين الاولين واورد على  
الاحتمالين آدم وحواء وعيسى عليهم السلام والغراب والفارة والعقرب ويمكن منع  
عدم خلقهم وعدم خلقها من النفطة اذ لم يقم دليل على بطلانه حتى يؤل له النظم نعم لا يذني



الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله كل من الاوصاف الثلاثة ووصف  
كاشف بين الجسم بوجه والجموع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد اما جعلها بمنزلة  
وصف واحد بمعنى المتد في الجهات الثلث واما جعل الوصف اعم من ان يكون واحدا  
او متعددا وقد تكلف بما لا يحتاج اليه من قال المثال هو العميق لانه يساوي الجسم او قال  
المثال هو الطويل الموصوف بالوصفين وهذا الوصف كاشف على مذهب السكاكي دون  
المصنف فان الجسم عند الاشاعرة قد يتركب من جزئين فلا يكون عر ايضا عميقا قال الشارح  
في شرح المفتاح والمراد بالطول ازيد الامتدادين او الامتداد المفروض اولا وبالعرض  
انقصهما او المفروض ثانيا وبالعمق ما بقا طعنها هذا ولا يخفى انه لو فسر الطول بازيد  
الامتدادين والعرض بانقصهما لا يتناول الوصف جسماء ليس فيه ازيد الامتدادين وقد  
نبه بالمثال على ان التكات غير مختصة بوضع اللغة بل تجرى في الاوضاع الاصطلاحية  
والا فالجسم في اللغة هو جماعة البدن والاعضاء من الناس وسائر الانواع العظيمة الخالق  
كذا في القاموس وفي الصحاح هو البدن قال السيد السند من فوائد هذا الوصف الاشارة  
الى علة الحكم وفيه ان علة الحاجة ليست الطول والعرض والعمق والا لما احتاج  
الجوهر الفرد الى حيز (ونحوه) اي نحو قولك (قوله) اي قول اوس بن حجر الشاعر  
الجاهلي في مرثية فضالة بن كعدة فصله عنه تنبيهها على التفاوت بينهما من وجهين  
احدهما في الكشف عن المعنى فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وهذا ليس بعينه  
تفصيل معنى الالهي لان معناه الذي التوقد وليس الوصف تفصيله بل يبحث لو تأمل  
فيه ينكشف معناه وهوانه مصيب في ظنه كأنه رأى المظنون او سمعه ممن رآه قالوا وبمعنى  
او او المراد انه رأى في بعض الاوقات وسمع في بعض الاوقات وثانيهما ان (الالهي  
الذي يظن بك الظن كان رأى وقد سمع) ليس من وصف المستند اليه بل وصف وصف  
اسم ان في البيت السابق اعني \* ان الذي جمع السماحة والمرؤة والبر والتقى جمعا او بتقدير  
اعني او امر فوع بالمدح وخبر ان ما يأتي بعد عدة آيات من قوله اودى فلا ينفع الاشاحة  
من امر يساعده السوق قائل (او مخصصا) اي له اي للمستند اليه والفرق بينه وبين الوصف  
المبين ان الغرض فيه تخصيص اللفظ بالمراد وفي الوصف المبين كشف المعنى وجعل الخطاب  
عالم بما يريد باللفظ فالنظر فيه على ازالة الاحتمال عن اللفظ وفي الاول على ازالة المجهولية  
والابهام عن المراد والا فالوصف الكاشف او المادح لا يتخلو عن التخصيص ولهذا قيد  
صاحب المفتاح كونه مخصصا بقوله مفيدا غير فائدة الكشف والمدح والمصنف استغنى  
عن التقييد بجعل كونه مخصصا علة الوصف صريحا ولما لم يكن صريحا في عبارته احتاج  
الى التقييد وقيد في المفتاح ايضا بزيادة تخصيص لانه خص البحث بوصف العرف  
والعرف لا يتخلو عن تخصيص ولما لم يخصه المصنف به لم يتنجح الى هذا التقييد والتخصيص  
في عرف النحاة تقليل الاشتراك في النكرة وتقليل الاشتراك في المعرفة عندهم يسمى  
توضيحا والمراد بتقليل الاشتراك تقليل مقتضى الاشتراك وهو الاحتمال والافا اشتراك  
اللفظ بين افراد مفهومه او بين مفهوماته لا يندفع بشئ والظاهر انه محمول على ازالة  
الاشترك اما في الجملة او بالكلية الا انه فسر بتقليل الاشتراك لانه الغالب في التخصيص  
وقلما يبلغ مرتبة ازالة بالكلية والمصنف جرى على اللغة لانه اشع من الجري على  
اصطلاح قوم آخرين واراد به ازالة الاشتراك اما في الجملة او مطلقا ليعوي جميع المواد  
ولم يرد ازالة اشتراك نشأ من المعنى اي الاشتراك بين افراد المعنى وان ادعى السيد السند

ان المتبادر من تقابل الاشتراك المعنوي وشموله لتقليل الاشتراك اللفظي تحمل لان التقليل لا يتصور فيه بلا تحمل لانه يتصور في امثاله والدعوى لا تثبت له بعد ما اوضحناه لك فالوصف في عين جارية مخصصة عند النحاة لانه يزيل مقتضى الاشتراك وهو احتمال العين لعان ولو خص التخصيص بازالة الاشتراك الناشئ من المعنى لخرج وصف الاعلام المشتركة والمبهمات والمعرف بلام العهد عن كونه مخصصا لان الاشتراك في هذه الامور ليس بين افراد يتوسل في تعلق حكم الكلام بها باستعمال اللفظ في مفهوم كلي صادق عليها بل بين متعدد يقصد واحد منه بنفس اللفظ اما في الاعلام المشتركة فظاهرة واما في غيرها فلانها اما موضوعات لكل واحد من متعدد او لاستعمال في خصوص واحد منه على اختلاف واما ما كان لا يستعمل الا في واحد ولا يخرج جميع المعارف لكون الاشتراك فيها من نفس اللفظ كما افاده السيد السند اذا لمعرف بلام الجنس يكون وصفه التخصيص ببعض افراد مفهومه فالاشتراك فيه ناش من المعنى لامن اللفظ فان قلت الرجل العالم خير من الجاهل في المقام الاستغراق لا يتصور ان يكون لتقليل الاحتمال المستغرق بل لتقليل الشمول فهل يجعل تقليل الشمول داعيا اخر او يمكن درجة في الوصف التخصيص قلت قرينة الاستغراق تقوم بعد الوصف فالوصف لتقليل الاحتمال وقرينة الاستغراق لتعميم ما رفع فيه بعض الاحتمال فيكون الوصف مخصصا فان قلت لا يتم ذلك في كل رجل عالم قلت دخل الكل على الموصوف ولذا لا يمكن وصف الكل بل يجب اجراء الوصف على المضاف اليه و يتقدح من هذا جواب آخر في المعرفة باللام لانه بمنزلة كل وما اضيف اليه يستغنى اللفظ عن تعريفه ولو جعل تقليل الاشتراك عبارة عن رفع الاحتمال او ازالة بعض الشمول لان مقتضى الاشتراك قد يكون الشمول وان كان الاكثر الاحتمال له ان الامر ( نحو يازيد التاجر ) اختاره على الرجل التاجر ليتضح شمول التخصيص لرفع الاحتمال الناشئ من اللفظ ( او مدحا او ذما ) عطف على مخصصا او مينا فيحتاج الى جعله بمعنى مادحا او ذما لان الوصف مفيد مدح او ذم او عطف على قوله لكونه على انه مفعوله وحينئذ لا بد من نكتة لجعل المدين والمخصص في فرق احدهما تقار بهما جدا حتى يكون الفرق مجرد القصد والظهار ( نحو جاءني زيد العالم والجاهل حيث يتعين ) الموصوف عند المخاطب اما لاختصاص الاسم او لاختصاص علمه بوصفه له او امر اخر ( قبل ذكره ) بظاهرة متعلق بالتمثيل فالعنى حيث يتعين زيد ونفس النكتة احق بالقييد لكن جعله قيدها ورجع ضمير يتعين الى الموصوف ابعد من انقييد ويخالف الايضاح وانما قيد المدح والذم به لان الاصل في الوصف التخصيص او الكشف فلا ينبغي للبلغ قصد شيء غيرهما ما احتل قصد احدهما ( او تأكيد ) اذا كان الوصف غير الشمول ويفيده الموصوف افادة ضمنية واضحة وهذا معنى ما قيل انما يكون الوصف للتأكيد اذا افاد الموصوف معنى ذلك الوصف مصرحا بالتضمن وكلاهما او كليهما لا يكونان وصفين للتأكيد لانه وان كان يقيد متبوعا مما ما يفيداه لكن المقادير والشمول ( نحو امس الدابر ) في القاموس امس مثلثة الاخر مبنية ببنى معرفة و يعرف معرفة اليوم الذي قبل يومك بليلة وامس متونا شذو اذا دخله آل فغرب ( كان يوما عظيما ) وانما يوصف الامس بالدابر اذا كان بدوره مقصودا اما للتأنيذ بدوره او بالجملة عنه او بالتعسر على دوره الى غير ذلك والفرق بينه وبين الوصف البيان اي بيان المقصود من الموصوف وما هو مناط القصد الى مفهومه والداعى الى ذكره نحو قوله تعالى لا تأخذوا الهين اثنين انما هو واحد غامض

اذا تبيين مما افادته الموصوف افادة ضمنية واضحة وهو غير الشمول حتى لم يفرق بينهما نظر  
 المحوى وجمله نجم الائمة كنفحة واحدة مثالا للموصف للتاكيد والفرق بين ارادته للاشارة  
 الى ما هو مناط الفائدة ومتعلق القصد فان المقصود بانتهى اتخاذ الاثنين لا اتخاذ الاله لولا  
 يوصف بالاثنين لربما او هم ان انتهى اتحاد هذا الجنس وانما ذكر المثنى لكونه اتخاذهم على  
 هذا الوجه وان المطلوب الانتهاء عن اتخاذ الاثنين على اى وجه كان حتى يكون المنتهى  
 عن كل منهما عاملا بالتهى او يكون الكلام على شمول النهى اى لاتخذوا شيئا منهما وليسا  
 كان منع الاثنين يوهم جواز اتخاذ غير الله بوحده عقبه بقوله انما هو اى الله الواحد تكريلا  
 للارشاد بخلاف الدابر فان مناط الحكم هو الزمان لا الدورية على ما لا يخفى فان قلت في كون  
 وصفه بالواحد للبيان نظربل هو يشبه ان يكون وصفا للتخصيص انما يكون للتاكيد  
 وكان تنوين الاله نصا في الوحدة وليس كذلك لاحتماله التعظيم والتكثير فوصفه بالواحد  
 كوصف زيد بالتاجر لرفع الاحتمال قلت سبق قوله لاتخذوا الهين اثنين يجعل تنوين الاله  
 للوحدة وبعبارة بحث لان وصف الاله ليس بالواحد الذى يشتمل عليه الاله لانه معنى الوحدة  
 الفردية التى تجعل الجنس فردا متشرا وهذه الوحدة بمعنى فى الشركة ولولاه لكان معنى  
 انما هو الاله واحدا انما الله فرد من الاله فلا يفيد توحيد ابل لا يكون كلاما مفيدا ولعلك لا يلتس  
 عليك الوصف للبيان بالبيان كما لا يلتبس الوصف للتاكيد بالتاكيد فان البيان لا يوضح  
 نفس المتبوع وذلك الوصف لبيان معنى فيه هو مناط القصد اليه ولا تظن انه التمس  
 على السكاكى ذلك لرجل حيث اورد في البيان فانه ذكره نظير البيان لا مثالا له وله في كتابه  
 غير نظير ولقد تظن لذلك المعنى المصنف ذكره في الايضاح هناك ولم يرد ارادته في عطف البيان  
 عليه وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه  
 الا امثالكم من هذا القيل وقال ذكر فى الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان  
 القصد من اللفظين الى الجنسين والى تقريرهما هذا المعنى لدفع توهم ان يراد بهما ما هو اخص  
 منهما كما فى جمع الامير الصاغفة فيكون زيادة من الاستغراق بعض افرادهما لا الاستغراق  
 الجمع وهذا مدار ما ذكره صاحب الكشاف ان معنى وصفهما بهذين الوصفين زيادة التعميم  
 والاحاطة كانه قيل وما من دابة فى جميع الارضين السبع ولا من طائر يطير فى جوار السماء  
 من جميع ما يطير بجناحيه الا امثالكم محفوظة احوالها غير مهمة امورها اذ لولا تقرير  
 ارادة الجنس بهوم لم تفد كلمة من استغراق جميع افراد الجنس فتوهم المصنف ان كلامه  
 السكاكى والزمخشرى بوجه الاية بتوجيه آخر ساقطوا الامر كما ذكره الشارح المحقق من  
 وحدة التوجيهين وما ذكره السيد السند من انه اذا اراد بهما نفس الجنسين لا معنى لزيادة  
 التعميم لان الجنس مفهوم واحد لا يجرى فيه التعميم والتخصيص لا يتم لان التعميم فى افراد  
 الجنس بارادة الجنس باللفظ لا بارادة الجنس فى مقام الحكم يرشدك اليه قوله ان الوصف  
 لبيان القصد من اللفظ الى الجنس وما ذكره من ان حمل ام يحتاج الى اعتبار ما ذكر  
 واحدا واحدا على سبيل الاجتماع فى توجيه انكشاف دون المفتاح اذ لا كلفة فى حمل  
 الام على الجنس يتجه عليه ان من الاستغراقية جعل الجنس فى ضمن كل واحد الا ان يتكلف  
 ويقال كلمة من فى الحقيقة لم تدخل عليهما بل على اعم منهما كانه قيل ما من واحد من هذين  
 الجنسين ولا يخفى بعده عن السوق بقى ان القصد لا يصح ان يكون الى الجنس على قدر ما يفيد  
 عموم الوصف لوجوب خروج المشبه به عنه الا ان يقال القصد الى العام والمشبه به  
 مستثنى عنهم بقرينة التشبيه كانه قيل ما من واحد من افراد هذين الجنسين بهومهما سواء

الا اتم اسئلكم ومما ينبغي ان لا يعجل بيانه ولا يعجل ولا يفصل بتفصيل اجل وصف التكررة  
 بالجل فتقول او لا اشتراط ان يكون الموصوف بالجملة نكرة حقيقة او حكما كالمعرف بلام العهد  
 الذي قالوا لان الجمل نكرات واورد عليه ان التعريف والتكثير من خواص الاسم ودفع تأويل  
 قولهم بان مرادهم ان مفردا يجب باعتبار صحة قيامه مقام الجمل التي لها محل من الاعراب  
 نكرة لانه بسبب من الجملة باعتبار المحكوم به الذي حقه ان يكون نكرة ونحن نقول هذا تكلف  
 ومع ذلك لا يتم لان من الجمل التي لها محل من الاعراب خبر ضمير الشأن والمفرد الذي يقوم  
 مقامها ليس مسبوكا من المحكوم به بل هو زيد قائم في معنى القصة هذا الخبر وهو معرفة وكذا  
 مقول القول نحو قال زيدان عمرا قاعدا لا يقوم مقامه الا هذا الكلام والهمسا غير نظير بل  
 مرادهم ان الجمل نكرات حكما لانه عومل معها معاملة النكرة حيث جعلت احوالها لا محالة  
 نكرات واخبارا حقا ان يكون نكرات ولا يعد ان يكون سر جعلها في حكم النكرة انه ساقى  
 الاغلب كما ذكرنا وثانيها اشتراط في الجملة الواقعة صفة ان تكون خبرية ووجه ذلك تارة  
 بان الصفة في الاصل خبر حتى قبل الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اصناف  
 والخبر يجب ان يكون جملة خبرية ورد بان ذلك من باب اشتباه خبر بخبر لان الخبر بمعنى ما يحتمل  
 الصدق والكذب لا يصح ان يكون انشاء لا خبرا مبتدأ والوصف في الاصل خبر المبتدأ  
 نعم الحكم بان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ليس كبايبل الاكثر ذلك على ان لتان نقول  
 الاخبار بعد العلم بها اوصاف مطلقا وليس الخبر الذي هو انشاء مما يتعلق به العلم والتصديق  
 فهذا الحكم مما يخص المحكوم به لا محالة فخبر المبتدأ لا يطلب الاستناد الى المبتدأ سواء  
 كان على وجه الانشاء او الاخبار الا يرى ان قولك ازيد قائم ويصح استناد الجملة الانشائية  
 الى المبتدأ على وجه الانشاء فيقال زيد اضربه ووجه تارة اخرى بان الصفة يجب ان  
 يكون معلوم الانشاء الى الموصوف يتمر به عند المخاطب وما هو ثابت للغير يجب ان تكون  
 ثابتا ولا يثبت لمدلول الانشاء معه لانه اما طلب لانه لا بد له من امر غير حاصل واما غير من  
 التثني وصنع العقود فالجميع يتعاقب امر غير حاصل ودفع بان مضمون الانشاء هو الطلب او التثني  
 او احداث عقد شرعي وكلاهما حاصل مع الجملة ويرد ايضا ان ما هو معلوم الانشاءات لا يجب  
 ان يكون حاصل الا ترى الى قولك رجل ياتيني ووجه مرة اخرى بان الصفة يجب ان تكون  
 معلومة للمخاطب قبل الوصف والجل الانشائية تحصل مداواتها بنفس اللفظ ويعلم  
 حين التلفظ به ولا يعلم قبل الوصف واورد عليه الشارح المحقق ان وجوب علم المخاطب  
 بالصفة كلام ذكره المفتاح وكلام الكشف في شعر بانه في الصلة دون الصفة حيث قال في  
 قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها انسان والحجارة ان الصلة يجب ان تكون قصة معلومة  
 للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله تعالى في سورة التحريم قوا انفسكم واهليكم  
 نارا وقودها انسان والحجارة ثم قال وانما جاءت النارنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان  
 الاية في سورة التحريم نزلت اولها بركة فعر فوامنها نارا موصوفا بهذه الصفة ثم جاءت في سورة  
 البقرة مشارابها واجاب بان المخاطبين في سورة التحريم هم المؤمنون فيحتمل انهم علموا ذلك  
 سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون لما علموا ذلك بسماع الاية خوطبوا في سورة  
 البقرة ويرد عليه ان المؤمنين لو سمعوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان تعرف النار  
 لهم كما عرف للمشركين في سورة البقرة وايضا لوجه حيث لا توجه العلم بالصلة في الاية  
 باستداده الى سماع اية سورة التحريم لان سماعهم انما يفيدهم لو علموا قبل سماعهم مضمون  
 الصفة وحيث يستند الصلة والصفة في الايتين الى ذلك العلم وايضا سماع التكرين اية سورة

التحريم لا يندم العلم حتى يصح جعل الجملة صلة واجاب السيد السند بان الادراك المطلق كاف في جعله صلة وهو خلاف المتقول والمعقول بل الجواب ان الانكار عن عناد لا ينافي استفساد العلم ويمكن ان يجاب عن الشبهتين الاوليين بان الصلة والصفة وان تشارك في وجوب العلم بمضمون الجملة لكن الصلة امتازت بوجوب العلم بالحكوم عليه بها بان يجعل ملحوظا بها فالارادة صلة مستدالي سماع اتقوا نارا وقودها الناس والحجارة لان النار تعرف بمضمون الجملة وقوله اتقوا نارا مستدالي سماع من النبي عليه السلام ان بعض النار كذلك وقودها الناس والحجارة ولا يكتفي في عهدة النار معرفة وان بعض النار كذلك بل لابد من معرفة النار بهذه الجملة فهذا انكرت في التحريم وعرفت هنا ولا يبعد ايضا ان يقال لا يكتفي في التعريف العمدي معرفة الشيء مطلقا بل معرفة ينتقل اليها في الارادة معرفة فيقتضي معرفة شيء في القرآن ارادة ثانيا معرفة ولا يقتضي معرفته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارادة في القرآن معرفة واورد على قول الكشاف ان الاية في سورة التحريم زات اولها بما انه ينافي ما صرح به في اول سورة التحريم بانها مدنية وما قد سبق منه ايضا ان المصدرية ايها الناس مكي ويا ايها الذين امنوا مدني ويمكن ان يجاب عن الاول بانه يحتمل ان يكون هذه الاية نازلة في مكة وحدها والسورة نازلة في المدينة بتمامها وعن الثاني بان ما قد سبق منه كان رواية عن علمه فيحتمل ان لا يكون واقعا او يكون معنى الرواية ان ما صدر بها ايها الناس مكي لا محالة وذلك لا ينافي التزول بمكة ايضا وتصدي السيد السند لاثبات ان خبر المبتدأ يجب ان يكون جملة خبرية فقيم التوجيه الاول اوجوب كون الصفة كذلك فقال خبر المبتدأ وضع على ان يكون حالا من احوال المبتدأ سواء اسند اليه على وجه الاستفهام او التثنية ولا شك ان الجمل الانشائية ليست بمضمونات احوالها كما يجعل اخبار الله ونحن نقول الجملة الخبرية لا تقع خبرا ما لم يخرج عن احتمال الصدق والكذب ولم يجعل نسبتها غير ملحوظة قصدا فالقول بان الجملة الخبرية تقع خبرا ما ولا بان ما في الاصل جملة خبرية تقع خبرا لاحال كونها جملة خبرية وكذا الجملة الانشائية اذا كانت نسبتها مقصودة وكانت لانشاء شيء لا تقع خبرا ولا يرتبط بغيره لا اظنك في مربة من ذلك ووجدناك حاك صدق واذا اخرجت عن كونها كلاما تاما وجعلت في حكم المفرد فلا مانع من جعلها خبرا فالجملة الخبرية والانشائية سياتي في امتناع كونها خبرين وهما على فطرتهما واما ما كان جعلهما خبرين يجعلهما كالمفردين فكما لا مانع من وقوع قام ابوه خبرا لانه لعله في قوة قائم الاب لا مانع من جعل اضربه خبرا لكونه في قوة مطلوب اضربه او واجب اضربه نعم ذلك التصرف في الخبريات اكثر في الكلام في ان زيدا اضربه هل هو جملة انشائية اعتبر نسبة اضربه الى زيد على وجه الطلب والانشاء او خبرية كما يشعر به قولهم انه في تأويل زيد مقرل في حقه اضربه الحق انه انشائي لا تفاوت في القصد بين زيد اضربه واضرب زيدا ثم لا وجه في جعل زيد قام ابوه في قوة زيد قائم الاب دون زيد مقول فيه قام ابوه وجعل زيد اضربه في قوة زيد مقول فيه اضربه دون زيد مطلوب الضرب او حقيق به او واجب الضرب كما استشهد (واما توكيده) اي اراد التأكيد للمستداليه ومن اضاف ترتيب المصنف اتصال بحث التأكيد بقوله او تا كيدا لخوامس الدابر كان يوما عظيما فان بحث التأكيد بوضوحه ولك ان تريد بقوله واما توكيده اراد التأكيد الاصطلاحي او ما في حكمة في تقوى حسن الاتصال (ولا تقرير) اي جعل مفهوم المستداليه مقرا ثابتا في ذهن المخاطب وذلك اذا توهم التكلم ان المخاطب خفل عن سماع اللفظ لشاغل السمع عنه او سمع لكن لم يلتفت الى معناه لشاغل الفهم عنه ولا يخفى ان هذا التقرير ينفع عن دفع توهم

تقرير الحكم في صورة تكرير  
طرف الاسناد تقرير صورته  
التصورية وفي صورة تكرير  
الاسناد تقرير صورته التصديقية  
س

التجوز او السهو فيصح ذكره مقبلا له وان كان دفع توهم التجوز او السهو مستلزما للتقرير لار  
 توهم التجوز او السهو يمنع عن ثبوت المسند في نفس المخاطب بذكره مرة فاذا تكررت تقرر والمدح  
 التوهم ولا حاجة في توجيه ذكر التقرير مقبلا للدفع الى ما ذكره الشارح من ان القصد الى مجرد  
 التقرير بغاير القصد الى دفع التوهم وان كان يتقرر بتدفع التوهم وقد جعل العلامة التقرير على  
 تقرير الحكم واورد عليه الشارح ان عرفت ان تقرير المسند اليه دون الحكم كاسبا في وكانه اراد بتقرير  
 الحكم ما يلزم تقرير المحكم عليه من ادخال الحكم في نفس المخاطب وازالة غفلة عنه بفتحته  
 عن المحكوم عليه لا للتقرير الخالص له بتكرير الاسناد وازالة الشك او الانكار ويشهد به انه قد  
 اى بمجرد تقرير الحكم لا تؤكد فلا ينجح ما اورد عليه الشارح المحقق ( اوديع توهم )  
 عدل عن الظن كما في المقترح لان ذكر المسند اليه لا يوجب ظن التجوز او غير غاية التوهم  
 ( التجوز ) اى التكلم بالمجاز والمجاز مشترك بين المجاز اللغوي والمجاز العقلي والتأكيد بعم دفع  
 واراد تهم توجب الجمع بين المعنيين او عموم الاشتراك ولا يخفى ان قاعدة التأكيد لا تقتصر على  
 دفع توهم التجوز بل هو لدفع توهم التجوز والحذف فان قولك احببت قرىي بعمتل ان تكون القرىي  
 مجازا عن الاهل وكون الاحباب متعلقا بالقرىي بمجازا عقليا وحذف المضاف اى اهل قرىي  
 فاحببت قرىي لدفع توهم التجوز والحذف ودعوى انه يكون لدفع توهم التجوز لا غير  
 الحكم ولا تظن ان التأكيد لا يجمع المجاز لان دفع توهم المجاز لا يوجب دفع المجاز المحقق  
 فقولنا ما في اسد نفسه فيه تأكيد الاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الرامي بعض غلمانه  
 واستاد الرمي ايه مجاز وكانى بك ان تقول زيد نفسه جاء لدفع توهم التجوز على مذهب غير  
 لمصنف وليس عند المصنف لدفع توهم التجوز فان اسناد الخبر الى المبتدأ ليس مجازا عنده  
 فبشارة المصنف قاصرة في بيان الكنية وانما هي وافيد في كلام المقترح لا تقبل اذا اكد  
 زيد لدفع توهم التجوز في اسناد جاء الى الضمير فقدم ان التأكيد لدفع توهم التجوز في اسناد  
 الخبر الى المبتدأ بل هو الظاهر وبين المصنف لا يشمله ( او ) دفع توهم ( السهو ) ترك النسيان  
 مع انه مذور في المقترح لعدم الفرق بين السهو والنسيان في اللفظ في القاموس سمي عنه نسيه  
 وخغل عنه والمفتاح جرى على اصطلاح الحكمة من جعل السهو لزوال الصورة عن المدركة دور  
 الحافظة حتى لا يحتاج في حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفي الاستحضار والنسيان لزوال  
 الصورة عن الحافظة حتى يحتاج في حصولها الى تحصيلها ابتداء والظاهر ان التأكيد ليس لدفع  
 توهم السهو بل لدفع توهم وضع صورة مكان صورة والا فزوال الصورة عن المدركة لا يوجب  
 الاثبات بالخطا نعم منشاء الوضع زوال الصورة عن الحافظة فالاولى لدفع توهم الخطا فان  
 قلت اراد التأكيد لدفع توهم ما سبق للسان مما فاتهم لانه ليس للسهو بل يكون مع  
 حصول الصورة في المدركة قلت سبق للسان لزوال الصورة اللفظ الذي يراد ذكره عن  
 المدركة وانما الصورة الحاصلة معه صورة المنهوم نحو جاءني زيد زيد لا يتوهم ان الجاني  
 عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو فان قلت التكرار لا يدفع توهم السهو لانه ربما يتوهم  
 في جاءني زيد ان زيد الاول وقع موقع اخوك وزيد الثاني بدل او عطف بيان وفي زيد  
 قائم قائم يتوهم ان الاول قائم مقام قاعد سهوا والناسي خبر ثان قلت اندفع به توهم  
 السهو في الاخبار عن محي زيد وعن قيامه قال الشارح المحقق وهذا التوهم لا يندفع  
 يا اكد المعنوي وهو ظاهر ووجهه السيد السند بانه اذا قيل جاءني زيد نفسه احتمال  
 انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهي وتلفظ بزيد مكان عمرو وفيه بحث لان حفظ الكلام  
 عن توهم التجوز ينبي عن مزيد احتياط وبعد التكلم عن مظنة السهوية وسيزيد للخبر

اذ الظاهر في دفع توهم التجوز  
 في الاسناد الى الضمير تأكيد  
 ع

بعيدولانه ينافي ما حقق بعينه هذا الكلام ان الاولى ان جاءني الرجلان كلاهما ليس لدفع  
 توهم عدم الشمول لان المننى نص فيه بل لدفع توهم ان الجائين وخدمتهما والاستناد لهما  
 وقع سهوا ولانه ينافي ما ذكره السكاكي في بحث الفصل والوصل ان آتباع لا يرب فيه لذلك  
 الكتاب كآتباع نفسه للخليفة في قولك جاءني الخليفة نفسه اذ انما ساعى بتوهم السامع انك  
 في قولك جاءني خليفة مجوزا وساه ولم يخالفه الشارح المحقق والسيد السند في شرحيهما  
 في هذا المقام (او) دفع توهم (عدم الشمول) هو واضح واخصر من خلاف الشمول  
 نحو جاءني القوم كلهم ان شانه ان يتوهم ان القوم لم يجي منهم البعض الا انك لم تعد بذلك  
 البعض وجعلت الجائين كل القوم وان القوم جاؤا برمتهم الا انك لم تقصد الا بعضهم لعدم  
 الاعتداد بغيرهم او لجمال البعض منزلة الكل لكونهم بمنزلة الكل في المجيئ والفاوتهم واشتراك  
 مصالحهم واشتراك مضارهم وتدقق فعل بعضهم على رضى كلهم وفي كون التأكد دافعا  
 للتوهم بحث لان التأكد مما يؤكد كون البعض بمنزلة الكل سواء كان بالاعتبار الاول  
 او بالاعتبار الثاني وسواء كان معنى التوهم على توهم اطلاق الاسم على البعض فيكون مجازا لغويا  
 او على توهم استناد فعل البعض الى الكل وتخصيص الجسما كيد بالاعتبار الثاني كما وقع من  
 السيد السند حتى كان جعله الاعتبار الاول من المجازات العنقلى والثاني من المجاز العنقلى غير  
 ظاهر على ان جعل الكل بمنزلة البعض لما ذكر ليس من الملايسات التي ضبطها المصنف  
 للمجاز العنقلى ولا يدفع للشبهة الا يكون دفع التأكد لذلك منياعلى المواضع والعرف لا على  
 اقتضاء المفهوم التركيبي ذلك قال الشارح المحقق وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول  
 انما يزيد زيادة توضيح والافهوس من قبيل دفع توهم التجوز نص عليه الشيخ عبدالقاهر حيث  
 قال لا يعنى بقولنا يفيد الشمول انه توجيه من اصله وانه لا لا لما فهم الشمول من اللفظ والا  
 لم يسم تأكيدا بل المراد انه يمنع ان يكون اللفظ المقتضى للشمول مستملا على خلاف ظاهره  
 ومجوزا فيه انتهى كلامه وههنا بحث احدها ان ذكر اعادة الشمول المندرج تحت دفع  
 توهم التجوز في مقابله هل هو اتصال او توضيح وكن دفعه بانها كان الاندراج  
 واضحا علم المقصود من دفع توهم التجوز دفع توهم التجوز سواء وصار الكلام  
 تفصيلا لدفع توهم التجوز توضيحا للمقام وثانيه انما ينبغي ان لا يتصل بينه  
 وبين دفع توهم التجوز بالسهو وانها لا يظهر كون دفع الشمول دفع توهم تجوز بل يحتمل  
 دفع توهم سهو خاص هو وضع القوم مثلا في جاء القوم موضع بعض القوم او اكثر القوم سهوا  
 نعم حيثذا ايضا المزيد توضيح من غير نقضه الفصل بينه وبين توجيه بالسهو ورابعها ان في كلام  
 السكاكي ما ينافي كلام الشيخ حيث جعل كل انسان حيوان وكل رجل عارف لدفع توهم عدم  
 الشمول مع انه يوجب الشمول من اصله ولولا كل لما قام الشمول من اللفظ ويمكن دفعه  
 بانها ربما يكون النكرة في الايجاب للمعوم وذلك في المبدأ غير قليل كما في الفاعل فلولا يمكن  
 كل لكان رجل عارف للمعوم وكف لا ولا مخصص للنكرة حتى يقع مستندا سوى ذا ويمكن  
 تفصيل هذا التفصيل على الاجمال بان دفع توهم الشمول في انما كيد اشع والمكلم البليغ  
 احوج بهذا القسم اشيع التخصيص في العمومات حتى قيل ما من نام الا وقد خص منه  
 البعض ولمذا عينه مراتب على قدر قوة التوهم وربما يكتفى بانما كيد بالكل وربما يتبع  
 الكل باجمع وربما يتبع ببعض توابعه ايضا وربما يتبع بتابعه اجمع فاستحق بذلك بيمنه  
 في البيان وجعله مشارا اليه بالبين فان قلت قد يوجد دم توهم عدم الشمول مع التجوز

فلا نعتي دفع توهم التجوز عند الاترى ان قوله تعالى فسجد للملكة شامل لا يابس تجوزا فان الاصح انه كان جنبا معمورا في الملكة فلذا ادخل فيها وتأكيد الملكة بكلهم اجمعون يفيد شمول الحكم لما قصد بالملكة تجوزا ولا يدفع التجوز قلت يحتمل الاسناد التجوز بان يكون اسناد السجدة الى اكل تجوزا فهذا التأكيد المفيد للشمول بدفع توهم هذا التجوز قال السيد السند استدراك قوله او عدم الشمول انما يتوهم اذا اراد بالشمول ما يتناول العقلي والاعرفي اما اذا خص بالعقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الجمال التي تستضي تأكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا اوسهوا اونسبنا فلا يد من التعرض بعدم الشمول فانه تجوز لغوى لم يندرج في التجوز المذكور هذا وفيه ان تخصص التجوز بالعقلي مما يضيق دائرة النكتة الواسعة بلا جهة فلذا اسقط المصنف لفظ الحكم الموهوم للتخصيص فلا يمتد به لتوجيه ذكر عدم الشمول وقد اوضح لك بما قدمناه ان قوله فانه تجوز لغوى ما يبلو ح عليه اثر الابهال والابق المين فانه ربما يكون تجوزا لغويا ولولا السابقة بتفويت عموم دفع توهم التجوز العقلي ولدفع توهم التجوز لغوي ولدفع توهمها لا قبلنا على ما يحتاج في القاب انه فليكن المراد بدفع توهم التجوز دفعه بالمره حتى لا يبقى توهمه من وجه وحيد يقابله القصد الى دفع توهم تجوز خاص وهو استعمال العلم في البعض او اسناد حكم البعض الى اكل فلا ريبه في قبول ذكر او عدم الشمول وان كنت معتبرا في التأكيد لدفع توهم الحذف لا مكنك النزاع في اندراج دفع توهم الشمول في دفع توهم التجوز لان توهم عدم الشمول يتوز ان يكون بتوهم اعتبار حذف مضاف كما نهت عليه اكن يسانهم يكشف عن غفلتهم عن الحذف فلذا لم ينظر اليد الابنوخ العين ومما يتحقق ان يطوى به اكل ويتحمل بمناق القلب حق التحمل ان توهم عدم الشمول ربما يكون لظن ان المتكلم حاكم بالتخصيص غير متبع اجزاء الكثرة حتى التبع المفيد لليقين في دفع ذلك تأكيد الشمول افادة للاستقصاء في تفحص الكثرة والتجنب عن الغفلة والعتة ومما ينبغي ان ينبه عليه وان هو عقيب الاطناب تكريلا لفوائد هذا الباب ان التأكيد ادفع التوهم انما يكون شديدا اذا كان في المتبوع مجال التوهم ولذا منع العناية عن اختصاص الرجلان كلاهما لكن جوزوا جاني الرجلان كلاهما لان المتبوع وان لا يحتمل ارادة البعض منه وهو نص في العدد لكن يتحمل جعلهما بمنزلة الشخص الواحد حتى يستدفع احداهما اليهما فرد الشارح جعل جاني الرجلان كلاهما لدفع توهم عدم الشمول لكونه نصافي العدد وحكمه بان الاولي انه ادفع توهم السهو ووضع الرجلين مقام الرجل محل نظر اوجهين فتأمل ولا ينبغي ان يقول جاني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان القصد الى مجي رسوليها اورسول احدهما ونفس الاخر لانه لا يدفعه الا جاني الرجلان انفسهما ونحوه ولا يدفع توهم ان الجاني احدهما والاخر باعث وجعل جاني مستملا في الجني والتعريض على سبيل عموم المجاز فانه انما يدفع بقولك جاني الرجلان لان توهم التجوز انما وقع فيه نعم لو جعل كون احدهما محرضا وسيلة اسناد الجني اليهما تجوزا يصح ان يكون ادفع توهم الشمول على ما حققناه لك (واما بيانه) اي تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلا يوضحه) المراد بلا يوضحه رفع الاحتمال سواء كان في المعرفة او الكثرة فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفة واعل الا يوضحه ليس كالتوضيح مخصوصا برفع الاحتمال في المعرفة ولذا عرف العناية عطف البيان بتابع غير صفة بوضوح متبوعه مع تخصيصهم

جعل بيانه بمعنى تعقيب المسند اليه بعطف البيان بيجعل اضافة بيان للعهد الى البيان المعهود في التوابع ويلزمه التعقيب المذكور فذكر المزموم واريد اللازم

التوضيح بالمعارف كما عرفت وسواء كان الاحتمال محققا او مقديرا اذ قد يكون متبوع عطف البيان مما لا ايهام فيه أصلا وانما يؤتى بعطف البيان لتقدير الاحتمال بتقدير الاشتراك او اتفاق الاطلاق على غيره مجازا ولذا جعل قوم هود في قوله تعالى الابدان اعداد قوم هود عطف بيان اعداد مع كون عاد علما مختصا بهم لا ايهام له قال السيد السند عطف بيان ههنا لدفع الابهام التقديري اما من تقدير اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهر وابه من العتو والعتاد كهود ولذا قيل عاد الاولى فالقائفة التي لا يخلوا عنها عطف بيان هو الايضاح الحقيقي او التقديري فلذا صح جعل النجاة ايضاح المتبوع فصلا لتعريفه لكنه قد لا يكون الايضاح مقصودا لذاته بل يجعل وسيلة الى غيره كالمذبح على ما ذكره صاحب الكشف في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياسا للناس ان البيت الحرام عطف بيان جيء به للمدح لا للايضاح كما تجيء الصفة لذلك اراد للمجرد الايضاح اولا للايضاح الحقيقي فلا ينافي جعل النجاة ككل عطف بيان الايضاح لكن يمكن ان يكون عطف البيان مجرد البيت فان البيت معرفاً بالنام علم للكعبة كالنجم ويكون المدح في وصف عطف البيان بالحرام لاني جعل الموصوف بالحرام عطف بيان ولجعل المسند اليه موسوماً بالشيء لذكر عطف البيان على ما ذكره صاحب الكشف في قوله تعالى الابدان اعداد قوم هود من انه عطف بيان لقوم عاد وقائده وان كان البيان حاصلا بدونه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما وتعمل فيهم امرا محققا لاشبهة فيدري ان بيان المتبوع حصل بدونه اذ لا اشتباه محققا لكن بذكر عطف البيان يندفع الاشتباه التقديري على ما عرفت ويجعل قوم هود في الآية الكريمة لتصریح بانهم قوم هود برسول من الله فاستجبوا العمى على الهدى فهم احقاء بهذا الدعاء او كجعله لتعيرهم بالضلالة مع كونهم قوم نبي هو فيهم على ما التهمت (باسم) المراد به ما يقابل الفعل والحرف (مختص به) في التركيب وان لا اختصاص به بانفراده وذلك الاسم اما عطف البيان فانه وقت ذكره بعد متبوعه مختص بالمتبوع لا يحتمل غيره فلذا ذكر لا يوضحه المتبوع فانه بعد تعقيده بعطف البيان يختص بالمسند اليه فذكر عطف البيان لا يوضح المسند اليه باسم مختص به هو المتبوع الحاصل اختصاصا حقه بذكر عطف البيان فاحسن انما مل لعلك تصير من اهل التعقل ولا تقصر طوقك دون التحمل فلا يرد ان عطف البيان لا يلزم ان يكون مختصا بالمتبوع الا ترى انهم ذكروا ان الطير في قوله والمؤمن العائذات الطير يسمونها ركباً مكة بين الغيل والسند عطف بيان مع ان الطير لا يختص العائذات وان لا خلاف في ان كل موصوف اجري على الصفة نحو جاني الفضائل الكامل زيد يحتمل ان يكون عطف بيان كما يحتمل ان يكون بدلا وعلى التقديرين يشعر بكونه علما في هذه الصفة بحيث يتعين له الصفة اما لعله تفسيرها وايضا حال هذه الصفة كما ذكرها واما التعبير عن ذاته بهذه الصفة حتى كأنه باغ فيها بحيث يكفي للكشف عنه ذكر الصفة كما يمكن ان يقال وانما النزاع في ان الاحسن جعله بدلا او عطف بيان فرجع الشارح المحقق كونه عطف بيان لان الايضاح له مزيد اختصاص به ولك ان ترجح البديل بما وجه السيد السند ترجيح الكشف له من ان فيه تكرير العامل حكما ويتفرع عليه تأكيد النسبة وبما يمكن ان يقال حق الصفة ان يجري على الغير ويقاد بها معنى فيدلان يعبر بها عن الذات في حال نسبتها اليه فالاولى ان يجعل الذات المذكورة بعد ها مقصودة بالنسبة ويكتفي بما حصل به من الايضاح وان ليس قصد الايضاح في البديل كقصده في عطف البيان (نحو قوم صديقك خالد) فخالد عطف بيان لو كان المقصود بالنسبة صديقك ولو قصد الى النسبة الى الخالد فبتا كذا النسبة

الغيل والسند وهو من في جاني  
الحرم فيهما هاء

ويستقر مقره لان حق الذات ان يعبر باسمه لا بالصفة وحق الصفة ان يجري على الغير فحال البدل وعلى التقديرين يشعر النظم بان الخالد علم في كونه صديقك وتوجيهه عرفت وكان المصنف رجح احتمال كون الموصوف الجارى على الصفة عطف بيان قبل به له قال ابن الحاجب التثليل للتوضيح فلا يحسن بما يحتمل الغير احتمالاً يساوى احتمال المقصود فضلاً عما يحتمل احتمالاً راجحاً فوضع البيان للايضاح وان يفرع عليه فوائد اخرى بخلاف غيره من الصفة والبدل فان وضهما ليس الا لايضاح بل الامر اخر وان يفرع عليه الايضاح ويقصد احياناً وللتبنيه على مشاركة الوصف في الايضاح في بعض الاحيان قال السكاكي في بحث البيان قوله علت كلفه لا تتخذ والهيئتين اثنتين انما هو الواحد من هذا القبيل فظن انه جعل الاثنين والواحد عطف بيان وقد عرفت انها صفتان للبيان وقد طول الكلام فيه في الشرح بما هو اجدر بالطرح وما خفي على الا نظار ولم يظفر لسان قلم بالانظهار ونسخت فيه الاذكار ان عطف البيان يصح ان يكون من غير التكلم بمتبوعه فان شأنه التوضيح والاكثر من توضيحك لكلام الغير لكن العادة جرت بتصديره بحرف التفسير اى اى فقول تفسير قول من قال جاء رجل اى زيد ولا اختصاص بعطف البيان هذا بالنوع بل هو في كل لفظ شائع ذابغ كالتأكيذ اللفظى فنقول في تفسير قلت اى ضربت ضرباً شديداً هذا على ما هو الراجح المشهور فيما بين الجمهور فان خانتهم في ذلك وتبعته المقتاح والمستوفى وضع ودبعتنا هذه في بحث العطف بالحرف فلا نزاع ممك بعد حفظها في الطرف (واما الابدال منه) اى اراد البدل من المسند اليه فقد جعل البدل منه مسنداً اليه وان اس ان قصد الى الاستناد اليه بل الى البدل وانما اسند اليه صورة وليس هذا اول ما دل على ان البدل منه مسند اليه عند هم بل جعلهم البدل من احوال المسند اليه ادل عليه نعم الابق ينظر التن ان لا يوافق النحو ويجعل البدل منه من احوال المسند اليه لانه المذكور لافادة ما يتعاقق بالبدل ويجعل البدل مسنداً اليه لانه الذى قصد الاستناد اليه كما ان الابق ينظر هم جعل التميز عن النسبة من احوال المسند اليه لانه لا تفاوت بين طاب زيد علماً وطاب زيد علمه الا يكون التميز مخالفاً لزيد في الاعراب والبدل يوافقها وهذا امر نحوى على نحو من نظر صاحب هذا الفن ( فلزيادة التقرير ) اى لزيادة تثبيت الحكم والمسند اليه في ذهن السامع لاشتغاله على تكرير الحكم والمسند اليه كما تفصله لك هناك فقد تبه بلقظ الزيادة على انه يشارك التأكيذ في التقرير ويؤيد عليه حيث تقرر الحكم بخلاف التأكيذ فانه تأكيذ المسند اليه دون الحكم كما سيجي في بحث تقديم المسند اليه ثم الانسب باكثر اخواته جعل الزيادة متعدبه مضافة الى المفعول لالزامه الى الفاعل تأمل وقال الشارح اشار الى ان المقصود من ذكره الاستناد اليه وان تقرير زيادة يقصد بالتبع بخلاف التأكيذ فان المقصود منه نفس التقرير وهذا انما يتم لو جعل التقرير فائدة البدل اما لو جعل فائدة البدل منه وذكر البدل بعد البدل منه فلا ادليس التقرير حاصل بالاتباع بل جعل المسند اليه بدلاً لزيادة التقرير الخاصة بالبدل منه وليس ذكر البدل منه الا بزيادة التقرير وكيف لا والمقصود بالذكر هو ان البدل وانما ذكر البدل منه تبعاً له فعلى هذا لا ينبغي جعل البدل الا يوضح والا لكان ذكره لمصلحة البدل منه وكيف يقصده ايضاح البدل منه وهو مطروح عند ذكر البدل ولا قصد اليه فحينئذ ظهر وجه ترك الايضاح مع التقرير مع انه ذكر في المفتاح وان ذكره في الايضاح لقصد استيفاء ما ذكره والاتو ثيقه والذالم يقل في عطف البيان لزيادة الايضاح كما في المفتاح ترجيحاً لا يوضحه على ايضاح البدل

جعل البدل منه مسنداً اليه صورة لاحقة لا يظهر في بدل الكل نعم ليس مسنداً اليه قصداً بالذات  
 كونه البدل مسنداً اليه صورة ظاهر واما استدلال الشارح بأنه يجعل الفاعل البدل فاستدلال بالاخفى لان جعله فاعلاً انما يعلم من جعله مسنداً اليه حيث عرفوا الفاعل بما اسند اليه الفعل اوشبهه

لان الغرض منه الايضاح لا غير بخلاف البديل فهو راسخ في الايضاح ولما اقتصر على  
التقرير قدم بدل الكل ثم بدل البعض على ترتيب ظهوره لتقريره لكمال ظهور التكرير  
في الاول اظهر فيه ولاشتمال الكل على البعض صريحا بخلاف الاشتمال الملايس  
على الملايس قديكون اظهر في الثاني من الثالث بخلاف السكاكي فانه عكس الترتيب  
لان الايضاح في الاقسام الثلاثة على العكس التقرير لان ابهام البديل منه  
في الاشتمال اكثر منه في البعض لان دلالة الكل على الجزء اوضح من دلالة الملايس على  
الملايس ثم الابدال منه اوزيارة التقرير ( نحو جاءني اخوك زيد ) او جاءني زيد اخوك  
والتقرير في الاول اكل وكذا كلما كان البديل منه الجميل والبديل المين فلذلك اختاره  
وهو اشارة الى بدل الكل من الكل وهو بدل يتألف فيه الاستناد الى المستند اليه الحقيقي  
الذي قصد بالبديل منه فيجب فيهما التحادة اي البديل والبديل منه سواء اتحد مفهومهما او  
تغاير وهذا هو المراد بقول ابن الحاجب مدلوله مدلول الاول والشايع الواقع في كلام البلغاء  
ما يغير مفهومه مفهوم البديل منه واما التحاد المفهوم فاما تحققه على مذهب الصريين  
حيث جعلوا ضربتك اياك ضربته اياه بدلا لا تا كيدا والكوفيون يجعلونهما تا كيدين  
كما يجعل الكل بك انتويه هو وضربت انت تا كيدان ووافقهم صاحب التسهيل وجعل  
نجم الائمة الفرق تحكما ومن فوائد بدل الكل البينة ما تصدق في جاء اخوك زيد من تقوية  
التشهير وفي اخوك زيد يستحق الاكرام من المسانعة في حث المخاطب على الاكرام واعط  
المسكين زيدا من احداث الترحم على زيد في نفس المأمور وهكذا ما لا يخفى على الفطن  
من الامور الاليفة ولك ان تجعلا الكل تحت زيادة التقرير لجعل التقرير شاهلا لتقرير الغرض  
المسوق له الكلام ( وجاء القوم اكثرهم ) في بدل البعض والتقرير فيه باعتبار ان البديل  
منه مشتمل على البديل اجالا اما في المثال المذكور فظاهر لان مجيء القوم يستدعي  
مجيء الآخر واما في نحو قطع زيد يده فلظهور ان المقطوع ليس نفس زيد بل شيء  
منه فاليد مشهور به اجالا او ذكر البديل منه كما انه في سلب زيد ثوبه الثوب منعهور به  
اجالا حين ذكر زيد لظهور ان لبس المسلوب نفسه ولا فرق في الاشتمال على هذا  
الوجه بين بدل البعض والاشتمال فيجعل بدل البعض مما يشتمل عليه المتبوع شعولا  
ظاهرا او جعل بدل الاشتمال مما يحتاج الى بيان اشتمال المتبوع عليه كما زعم الشارح  
غير ظاهر ومما لا ينبغي ان يفوت الفطن ان جاءني القوم اكثرهم او بعضهم انما ينال  
المرتبة العليا اذا كان مجيء ذلك البعض بمنزلة مجيء الكل وكذا قطع زيد يده انما ينال  
تلك المرتبة اذا كان قطع يده كالاتيصال له لمزيد حاجته الى اليد لانه كان ممن يكثر عمل  
اليد وتضييع بدونه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من المثال له رجحان على الامثال وزيد  
اتصال بالقسم الاول من الابدال فكان جديرا بالاختيار وراجعا في مقام الاعتبار  
( وسلب عمرو ثوبه ) في بدل الاشتمال وبيان التقرير فيه ان البديل منه مشتمل عليه اظهر  
ان القصد ليس الى نفسه بل الى امر من اموره وانما قيل يجب ان يكون البديل منه فيه  
مقتضيا لذكر البديل ومشوقا اليه فنحو جاءني زيد حواره ليس بدل اشتمال كما ذكره  
بعض النحاة ان كان هذا الواجب واجبا في تحقق بدل الاشتمال وغير معتبر عند البلغاء  
لو كان واجبا في كونه معتبرا عند البلغاء فجزم الشارح بانه بدل غلط لا اشتمال كما ذكره  
بعض النحاة بعيد عن الجزم ومما لا ينبغي ان يراعى في سلب زيد ثوبه ان يكون سلب ثوبه  
بمنزلة سلب نفسه لكثرة تأثير في سلبه اما الكمال فقره اوضحه وسكت عن بدل الغلط لانه  
ليس من احوال المستند اليه لانه ذكر البديل منه سهوا بطريق سبق اللسان اول للفسيان اما

فما يشعر به كلام الشارح ان  
الاولى في بدل الكل اتحاد المفهوم  
بحل نظر

قصدا او ادعا كما في قولك البدر الشمس هذا فهو ليس بمسند اليه في قصد التكلم لاصورة  
 ولاحقيقة بل لم يقصد اليه اصلا وترك بالمرّة في وقت ذكر البدل فاعرفه فانه يدعي دق  
 وكأنه لهذا امر المفتاح بالتأمل في معرفة وجه ترك بدل الغلط لان معرفة ما قبل من ان وجه  
 السكوت انه لا يقع في كلام البليغ لا يستدعي تأملا بل تدعا على انه لا يتم لان بدل الغلط  
 نوعان ماهو لسبق اللسان او التسيان وما هو لدعوى احدهما واهام انه ذكر غلطا  
 نحو بدر شمس جاني فانك وان عدت الى بدر ترى انه سبق به لسانك والا يصح ان يجعل  
 بدر متشابه له وانما يقع في كلام البليغ وهو معتمد الشعراء وشرطه الترفي من الادنى الى  
 الاعلى وهو باغ من العطف بل ويسمى غلط بدا اعلم ان التثنية والجمع وما يجرى مجراه  
 يقابلان المذكور بطريق العطف قرب مقام يرحم العطف عليهما ورب مقام يرحم واحدا  
 منهما عليه فالبلغ في بيان التعدد لا يخرج عن ترجيح الاجمال باحد هما على التفصيل  
 بالعطف وعن ترجيح العكس فلذا قال (واما العطف) يعني جعل المسند اليه معطوفا  
 عليه فالاولى ذكر قولنا عليه على ذكر نحو اما الابدال منه (فالتفصيل المسند اليه) اي ذكره  
 مفصلا بعضه عن بعض في العبارة والمذكور اما لان بيان خصوصية كل من متعدده مقصود  
 لفوت بالاجمال او بيان خصوصية بعض مقصود كذلك مثال الاول جاني زيد وعمرو  
 فانه لا يعلم خصوصيتهم ولو قيل جاني رجلان ومثل الثاني جاني زيد وعمرو رجل اخر واما  
 لقصد التعريض لقبارة السامع وانه لا يفهم المتعدد مع وحسدة اللفظ نحو جاني رجل  
 ورجل اخر وكل من هذه الصور لتفصيل المسند اليه الذي هو رجلان في جاني رجلان  
 فانما لم يقل اما العطف فلتفصيله لئلا يتبادر الذهن الى المسند اليه المتبوع في الذكر فان  
 زيد وعمرو وايس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق المقام لئلا يشكك عليك  
 ان المعطوف ليس لتفصيل المعطوف عليه ولا يحتاج الى ان يريد بالمسند اليه مجموع مانسب  
 اليه الشيء في الكلام ويجعل ذلك المسند اليه مفردا مسامحة (مع اختصار) ولم يقل مع  
 الاختصار لئلا يتبادر اختصار المسند اليه واحترز به عن تفصيل المسند اليه بالوصف  
 او سطف البيان نحو جاني رجلان احدهما زيد والاخر عمرو وجاني رجلان زيد وعمرو  
 وايس احترازا عن تفصيل المسند اليه في قولنا جاني زيد وجاني عمرو على ما قالوا فانه  
 وان كان فيه تفصيل للمسند اليه ولكنه ليس لتفصيل المسند اليه واما الغرض منه تفصيل  
 القصص الواقعة والنسب المجرمة والبليغ ايس من جملة على جاني زيد وعمرو بل على  
 وقع امور ونحوه وما يتخلج في القلب ان العطف لتفصيل المسند اليه لا يخص العطف على  
 المسند اليه اني هو في الكلام متبوع محض بل يعم المسند اليه التابع ويشمل نحو جاني اثنان  
 زيد وعمرو فان زيدا بدل البعض وعمرو عطف عليه لتفصيل المسند اليه التابع وهكذا  
 العطف لتفصيل المسندان تقول زيد فعمرو وعمرو عليك ان تعود بهذا التحقيق  
 على الوصف والتأكيّد وعطف البيان ولا تجس فطنتك على ما يفصله البيان (نحو  
 جاني زيد وعمرو) ونحو جاني زيد وعمرو بعده فانه لتفصيل المسند اليه ليتوسل به الى تفصيل  
 المسند فانه اولم يذكر المعطوف لم يكن تفصيده مجيبا في تأخره والمراد بالكون لتفصيل  
 المسند اليه اعم من ان يكون تفصيله مقصودا لذاته او ليتوسل به الى غرض اخر (او المسند  
 كذلك) اي تفصيل المسند مع اختصار والاضح الاخصر منه وفيه ان لا تفصيل في جاني  
 زيد وعمرو بمعنى ذكر كل منهما منفصلا عن ذكر الاخر بل كلاهما ذكرا بقولك جاء نعم

فيه تفصيل بمعنى بيان خصوصيته في كل لم يفهم من ذكر المسند الا ان يقال العطف افاد  
تذكر المسند في العطف بخصوصه فكأنه ذكر بعبارة منفصلة عن عبارة ذكر تهما للمعطوف  
عليه والمراد بكونه لتفصيل المسند ان الداعي اليه تفصيل المسند اما لذاته اوليتوسل به الى  
غرض نحو جاء زيد فعمرو وبساعة فان تفصيل المسند بالعطف لثاني التقييد بساعة  
واحتراز بقوله كذلك عن نحو جاء زيد بعيدان جاء عمرو فانه لتفصيل المسند لكن للاختصار  
فيه قال الشارح المحقق احتراز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم اوسنة وفيه بحث لان  
المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار  
العطف عليه كيف وشي من الغاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم اوسنة فلا فائدة التعقب  
بلامهلة مقام يقتضي الغاء ولا فائدة التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح  
العطف عليه للاختصار بل لانه لا يفيد ما يفيد العطف على انه لتفصيل المسند مع اختصار  
اذ لو لم يعطف لاحتج الى ذكر المسند (نحو جاءني زيد وعمرو) فانه قد يدل على ان مجيء عمرو  
يقيد مجيء زيد فقيه تفصيل للمسند على وجه الاختصار فان قلت العطف فيما يجعل  
لتفصيل المسند يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فينبغي ان يقول او لتفصيل المسند  
او المسند اليه كذلك قلت تفصيل المسند اليه في هذه الصورة ليتوسل به الى تفصيل المسند  
فانه لا يتأتى تقييد المسند بالتمقيب على اخص وجه الابدع نسبة اليه وما يكون لداع هو  
وسيلة الى امر اخر كثيرا ما يطوى في بيان الداعي اليه الغرض الاول ويكتفى بالغرض الثاني كما يقال  
تعريف المسند اليه بالاشارة لتحقيقه مع انه لبيان القرب ليتوسل به الى التحقير على ان اللازم  
للعطف بالفاء وثم هو تفصيل المسند دون تفصيل المسند اليه الا ترى انه لا تفصيل له في  
قوله جاءني رجل اخر او ثم رجل اخر واجاب عنه الشارح المحقق بانه ذكر الشيخ  
ما محصله انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات شيء شيء او نفيه عنه الا وهو الغرض  
الحاصل والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه في نحو جاءني زيد وعمرو  
يكون الغرض اثبات مجيء عمرو وبعده مجيء زيد بلامهلة كأنه معلوم ان الجاني زيد وعمرو  
والجمل انما تعلق بالترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى  
لو قلت ما جاءني زيد وعمرو وكان نفيًا لمجيئه عقيب مجيء زيد ويحتمل انهما جاءك معا  
او جاءك عمرو قبل زيد او بعده بلمة مترابطة هذا كلامه وفيه نظر لان كون العطف  
لتفصيل المسند اليه والمسند اعم من الكون له مقصودا لذاته او غيره ولا خفاء في كون  
تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوسل به الى تفصيل المسند في العطف بالفاء  
ولو لا اعتبار اعم لم يتم نكتة العطف في جاني زيد وعمرو بعده بيوم فان المقصود فيه  
الترتيب والتعقيب حتى كان مجيئهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب والتعقيب فان قلت  
ما الفائدة في عطف المسند اليه في نحو قولك جاني الاكل فالشارب فانسان ومن البين انه  
ليس لتفصيل المسند اعم لم تعدد المجيء ولا الجاني قلت قال الشارح وهو في التحقيق ليس  
من عطف المسند اليه بل من عطف الصلات اي جاءني الذي يأكل فيشرب فينضم هذا  
ونوجيئه ان السلام وصلته اشدة الامتزاج كما لكلمة الواحدة فيدخل عاطف  
الصلاة على اللام كما يدخل اعراب اللام على الصلاة ولو قدرت الموصوف  
وجعلته من عطف الصفة على الصفة اي جاني الرجل الاكل فالشارب فانسان  
لاستغنى عن هذا التكلف (او ثم عمرو) لانه فانه مخصوص بعطف الجمل  
والفرق بينه وبين الغاء ان الغاء لثني المهلة وثم لاثباتها (او جاء القوم حتى خالد) لم يقل

او حتى خاند لان حتى اعطف جزء من متعدد عليه بخلاف ثم فلا يقال جاء القوم ثم خالد  
 وهذا هو الفارق بين حتى و ثم بعد اشتراكهما في التراخي بمهلة وقال الجزولي هي متوسطة  
 بين الفاء و ثم والتحقيق ان المهلة المعتبرة في حتى بين اول جزء المعطوف عليه وما بعدها  
 لا بين المعطوف عليه والمعطوف اذا المعطوف من تمة المعطوف عليه ولحقاق المهلة بين  
 ما بعد حتى وما قبلها انكر نجم الأئمة كونها للمهلة وانكر ايضا الترتيب الخارجي وقال  
 ان الترتيب المعتبر بين اجزاء المعطوف عليه هو الذهني دون الخارجي وفي قوائمه جاء  
 القوم حتى زيد يعتبر العقل ترتب تعلق المجيء باجزاء القوم بحسب رجحانه بالنظر الى  
 بعض بعض حتى ينتهي الى الاقوى او الاضعف وما قال يخالف جعلهم اياها مثل  
 ثم وما استدل عليه من قولهم مات كل اب لي حتى آدم مع ان موته متقدم ومات اناس  
 حتى الانبياء مع ان موت الانبياء في اثناء موت الناس وقولهم جاء القوم حتى خالد مع ان  
 مجيئهم معاليتهم لجواز ان تكون هذه الامثلة مستعارات للترتيب الذهني لليلة في الترتيب  
 الذهني بحيث يخل الترتيب الخارجي وقد جاء مثله في ثم في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه  
 ثم قد ساد قبل ذلك جده على ان الترتيب فيما ذكره من الامثلة ايضا خارجي لكنه  
 رتب لازماني ولبس للعقل الاملا حظة هذا الترتيب الرتبي كما يلاحظه الترتيب الزماني  
 (اورد السامع عن الخطأ) اي الاعتقاد الغير المطابق (الى الصواب) اي الاعتقاد  
 المطابق واما تفسير قوله بما في الايضاح والشرح حيث قال اورد السامع عن الخطأ  
 في الحكم فيقتضى جعل الخطأ والصواب صفتين للحكم لاجلها نفس الحكم وحيث  
 يكون المعنى رد السامع عن كون حكمه خطأ الى كون حكمه صوابا ولا يخفى انه معنى صحيح  
 وان وافق المفتاح ففيه تفويت لما اتفق في عبارة المتن من اصلاح عبارة المفتاح ولا بد  
 من تقييد الرد بقولنا مع اختصار ليخرج عنه نحو ما جاء في زيد ولكن جاء عمرو وكذا  
 في البواق ليخرج عنه عطف الجمل على الجمل ولا بد من تقييده ايضا بما يخرج ماعده من طريق  
 القصر فانه يصح في (نحو جاءني زيد لا عمرو) وما جاء لا زيد وانما جاء زيد ولا بد  
 ان يقال اورد السامع صريحا الى الصواب فان في ماعده انص الاعلى المثبت ويجب  
 فيه التصريح بالثبت والنتي الا اذا كان النفي اكمال ظهوره كما صرح كما سيحى ان شاء الله  
 تعالى ورد السامع الى الصواب في المثال المذكور بازالة اعتقاده الشركية لا غير فانه انما  
 يكون لقصر الافراد على ما بينه الشيخ عبد القاهر وعند المفتاح تغلب به اعتقاد المخاطب  
 ايضا ويخاطب به من اعتقده جاء عمرو دون زيد ووافقه المصنف وبفهم من كلام الشارح  
 في بحث القصر انه يخاطب به من اعتقد بجيى احد هما من غير تعيين لكنه حيثئذ ليس  
 رد السامع الى الصواب بل لحفظه عن الخطأ فليكن هذا نكتة اخرى للعطف على ذكر  
 منك ومن امثلة رد السامع الى الصواب ما جاء في زيد بل عمرو على ما قال ابن مالك ان بل بعد  
 النفي والنهي كلكن وجعل ابن الحاجب ذلك محتملا حيث قال ما جاءني زيد بل عمرو محتمل  
 انبات المجيء عمرو مع تحقق نفيه عن زيد وعليه ما سأتى في بحث القصر ان ما جاءني  
 زيد بل عمرو للقصر وما ذكره المفتاح والايضاح ان ما جاءني زيد لكن عمرو ومن اعتقد ان زيد اجاءك  
 دون عمرو ولم يتعرضا لكونه لمن اعتقد الشركة فقال الشارح ان مجيئه رد السامع اعتقاد  
 الشركة لم يقل به احد وهذا وجه خفي ومنهم من وجهه بانه يحصل رد اعتقاد الشركة  
 بالمعطوف عليه فذكر الاثبات لغورده السيد السند بانه منقوض بقولك جاني زيد لا عمرو  
 الاولى انه منقوض بب في طرق القصر ونحن نقول لم يذكروا لكن من طرق القصر

الا في بحث العطف مثالا رد السامع الى الصواب والعطف لا يرد به الى الصواب في قصر  
 الافراد اذ هو مما اعتقده المخاطب بل هو لتقرير ما اعتقده من الصواب فجعله لقصر القلب  
 في مقام التميل به للرد الى الصواب لا يوجب عدم كونه لقصر الافراد لاحتمال ان يكون  
 عدم التعرض به لانه لا يصلح بهذا الاعتبار لما يتم فيه من التميل واما لم يذكره المصنف  
 في المتن مع تعرضه في الايضاح لانه نحو جاء زيد لا عمرو من طرق القصر كذا ذكره الشارح  
 ونحن نقول لم يتعرض له لانه مخالفة من المفتاح مع الأئمة الاعلام من النجاة حيث جعلوه  
 لدفع توهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجيء كزيد بناء على ملائمة بينهما وقلة انفراد  
 احدهما بامر ولم يتعرض لما ذكره ايضا ليعلم ان العطف بلكن لدفع توهم ناش من السابق  
 لاحتمال ان يكون الحق مع المفتاح وكلام الشارح المحقق والسيد السند يشعران بان المراد  
 بالتوهم الاعتقاد سواء كان جزما او ظنا ضعيفا ويمكن ان يقال لا مخالفة بين كلام السكاكي  
 والنجاة على ما توهمه لانه يجوز ان يكون ذكر لكن في التصريح بالاثبات بعد الثاني للقصر  
 واختياره على بل لانه نشاء من نفي ما اعتقده ثانيا توهم انه وافقه المتكلم فيما نفاه ولذا  
 لم يبدأ بالثبات مع ان الاثبات احق بالتقديم ففقد مع رد المخاطب الى الصواب دفع توهم المشاركة  
 في الثاني ولا يبعد ان يجعل رد السامع الى الصواب شاملا لدفع التوهم بعد ما بين ان المراد  
 بالتوهم الاعتقاد فان العطف بلكن حينئذ رد المخاطب من خطأ او قسه المتكلم فيه وهو  
 اعتقاد انه لم يجيء عمرو او اعتقاده مشاركة زيد حينئذ يكون من طرق القصر الافراد  
 (او صرف الحكم الى آخر) سواء جعل الاول في حكم المسكوت عنه بحيث يحتمل ان يكون  
 ثانيا وان لا يكون ويسمى الاضراب اولم يجعل في حكم المسكوت عنه وذلك حين يزداد لاقبل  
 بل فانه يبطل الايجاب قبله وتقرر الثاني وبوء كده فلا يكون ما قبل بل حينئذ محتملا بل  
 مقطوعا به فاذا قلت جاء زيد لابل عمرو ابطلت مجيء زيد وصرفت الحكم الى عمرو واذا قلت  
 ما جاء زيد لابل عمرو قررت الثاني وصرفته الى عمرو فان قلت اخر بمعنى غير من جنس السابق  
 فلا يقال جاءني زيد وحار اخر بل رجل اخر فقوله او صرف الحكم الى اخر يوجب عدم  
 صحة جاءني زيد بل حار مع انه ليس كذلك فالاصح او صرف الحكم الى غيره قلت معنى  
 قوله او صرف الحكم الى اخر الى مسند اليه اخر والمسند اليه الاخر من جنس السابق  
 في هذا الكلام وذلك لا يقتضي كونه فيما بعد بل من جنس السابق عليه وهذا من قبيل  
 اشتباه مفهوم الحكم بموارده فلما كان الاضراب غير شامل لجميع صور العطف بل وان كان  
 متحققا في (نحو جاء زيد بل عمرو وما جاءني زيد بل عمرو) اضراب عن ذكر الاضراب  
 والثاني بصرف الحكم الشامل لجميع الصور لكن ككون المثال الثاني لصرف الحكم  
 غير واضح على مذهب الجمهور من ان بل يبطل الثاني فيما بعده ويجعل ما قبله في حكم  
 المسكوت عنه حتى يكون المعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو لانه لا معنى لصرف الحكم الى  
 ما بعد بل بعد اختلاف الحكم السابق واللاحق نعم تبين على مذهب المبرد ان الثاني  
 والاثبات بيان والمعنى بل ما جاءني عمرو مع احتمال جاءني زيد بين الثاني والاثبات فالعطف  
 عند المبرد في الاسم المعطوف عليه فقط وعند الجمهور وفيه وفي ذكر الثاني فكلية بل لتدارك غلطتين  
 عندهم تدارك الثاني بالابطال وتدارك المعطوف عليه بعينه بصرف الحكم الى المعطوف ويمكن  
 توضيح صرف الحكم بان المراد صرف الحكم بعينه او بعد اصلاحه بابطال نفيه والمراد بالحكم  
 اما الوقوع واللا وقوع والايقاع والانتزاع والمراد بصرفه صرفه باعتبار الافادة فلا يجه انه  
 يقتضي تكذيب الحكم في المعطوف عليه مع انه غير تكذب بل مسكوت عنه والصرف في الافادة

كما يصح في الإيقاع يصح في الوقوع والصرف بحسب الواقع لا يصح في شيء منها فذكره الشارح  
 المحقق في شرح المفتاح ان المراد بالحكم الايقاع فلا يستلزم صرف الحكم كذب الحكم في المعطوف  
 عليه لا يتم ولا يشكل عليك عدم شمول التكنة للعطف في ليضرب زيد بل عمرو لانه ليس  
 لصرف الحكم بل اصرف الطلب لان الكلام في المسند اليه بالاستناد الخبري على ان التحقيق  
 ان الحكم هنا يعم الخبر والانشاء قال الرضي واذا عطفت بيل مفردا بعد التثنية او انتهى  
 فالظاهر انها الاضرب ايضا ومعنى الاضرب جعل الحكم الاول موجبا او غير موجب  
 كان كالمذكور عنه بالنسبة الى المعطوف عليه و الفرق بين العطف بيل وبدل العاطف  
 وان كان كلاهما تدارك العاطف في المتبوع فان الاول لا يقع في كلام البليغ والثاني شايع  
 بين البنفاء مطرد في كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا العاطف وقد نهى عليه المصنف  
 حيث ترك بدل العاطف وذكر العطف بيل وابن الحاجب سوى بينه وبين البديل لكن تعقبه  
 الرضي بهذا الفرق وهو المرضى كذا قيل وقد عرفت ان من بدل العاطف ما هو باع من  
 المعطوف فالفرق بان هذا البديل ليس من احوال المسند اليه اذ لا مسند اليه قبله لانه  
 لم يقصد وترك الكلية بخلاف المعطوف عليه بيل فان البليغ بعد الايتيان به سهوا التفت  
 اليه واعتبر الحكم من تبطابه وذكر ما يصرف الحكم عنه الى آخر ( اراشك )  
 اي لافادة الشك ( او التشكيك ) اي لجعل المخاطب شاكا في الحكم اعرض بتعلق به  
 ( نحو جاءني زيدا وعمرو ) او لا بهام نحو انا و اياكم لعلى هدى او في ضلال  
 مبين او للتفسير او الاباحة نحو ليدخل زيد وعمرو والفرق بينهما ان الضمير يفيد ثبوت  
 الحكم لاحدهما فقط وفي الاباحة تجوزا لجمع بينهما لكن لا من حيث مدال اللفظ بل بحسب  
 امر خارج وتبه المصنف بترك عد التفسير مقاما للعطف على قلته في او او والفاء وعلى ان  
 ما بعد اى وان عطفت بيان لما قبله كما عليه الجمهور لا معطوف كما عليه المفتاح قالوا ويؤيد  
 الجمهور كون المعطوفات مغايرة للمعطوف عليه الاما قل من العطف او او والفاء للتفسير وتفسير  
 انذ اللغة الضمير الجرور باى من غير اعادة الجار وتفسيرهم الضمير المرفوع المتصل به من غير اعيد  
 منفصل ولا فصل وفيه بحث لان ما بعدهما يشارك المعطوفات في كون التشريك فيه في  
 الاعراب بواسطة الحرف ومما مستثنيان عنده من قاعدة العطف على الضمير الجرور  
 والضمير المرفوع المتصل بل القاعدة ان عنده انه اذا عطف بغير اى وانا على الضمير الجرور اعيد  
 الحائض وعلى الضمير المرفوع المتصل يؤتى بتأكيده منفصل او بفصل وكون القاعدة عندهم  
 اشمل من القاعدة عنده لا يوجب تأييدهم والحروف العاطفة عنده اثنا عشر لانه جعل اى  
 وان فيهما لانه لا وجد للفرق بين اى وان وان لم يصرح الاباى فاذا ذكره السيد استدانها  
 عنده احدى عشر حرفا محل نظر ولم يذكر العطف بام لاختصاصه بالانشاء الا ان عدم  
 التعرض به في باب الانشاء ايضا يوجب اجمال الفن لما يهيمه ( واما الفصل ) اى ما يسميه  
 نحاة البصرة فصلا وغيرهم عمادا وجعل الفصل من احوال المسند اليه لدلالته على كونه  
 مخصصا به المسند ودالاعلى معنى فيه كونه مختبرا بالمسند مفردا من بين الجنس به وجعل  
 الفصل مصدرا يعنى تعقيب المسند اليه به غير ثابت وعنه مندوجه وكون اخواته مصادر  
 لا يخل به مثل هذا التكلف والاسمح انه على صفة الضمير المرفوع المتفصل وليس ضميرا  
 فقول الشارح ضمير الفصل مرجوح وما ذكره النحاة من انه موضع للفصل بين الخبر والتثنية  
 يستدعى جملة من احوال المسند كما ان كون التخصيص متعلقا باللفظ بلا واسطة حرف  
 الجر معنى يتعاضى جملة حاله الا انه لما كان العمدة في الكلام هو المسند اليه ونظر المتكلم

عليه وما عداه متطفل بين يديه كان الاولى ارجاع الحال اليه ما لم يقتض الى من يدتكلف  
وحيث لا يبعد ان يجعل الفصل لفصله عن الموصوف وانما اقتصر على قوله (فلتخصيصه  
بالمسند) مع ان فائدته التي لا تنك عنه تأكيد الحكم بخلاف التخصيص فانه قد يكون  
اذالم يكن في الكلام ما يفيد التخصيص سواء وقد لا يكون اذا كان الخبر المعرف بتعريف  
الجنس لانه لا فادته تأكيد الحكم من احوال الاسناد على الثاني ثبوت التصرفه اذالم يكن  
ما يفيد سواء تردد قال الشارح في شرح الكشاف افادته القصر انما يتم اذا ثبت القصر في  
مثل كان زيدا هو افضل من عمرو مما الخبر فيه نكرة ولا خلاف بين المسند والسكاكي  
حيث قال انه لتخصيص المسند بالمسند اليه الا في العبارة فان البناء في صلته التخصيص  
قد تدخل على المقصور وقد تدخل على المنصور عليه وجعل الشارح  
الاستعمال الاول عرييا وغالبا والثاني عرييا والسيد السند الاستعمال الثاني اصليا  
والاول مبيحا على جعل التخصيص مجازا مشهورا قريبا بالحقيقة العريفة في التمييز او ضمنا  
بمعنى التمييز وجعل البناء معلقا بمعنى التمييز اي الفصل لتمييز المسند اليه بتخصيص المسند  
اليه فعدول المصنف عن عبارة المفتاح الى ما هو العرفي الغالب استعمالا وفيه وجه والى  
ما هو اظهر في كونه حال المسند اليه في وجه وليس لك ان تقول انه قد يكون قصر المسند  
اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى وهو الذي ذكره المصنف وقد يكون في قصر المسند  
على المسند اليه نحو الله هو الرزاق وهو الذي ذكره المفتاح لان قصر المسند اليه على  
المسند في المثال المذكور من تعريف المسند اليه على نحو قولك المطلق زيد وكون الفصل  
له غير ثبت وانما هو مما هو عليه بعض من عبارة الكشاف في تفسير او ثبوتهم المفلحون وكون  
بيانه متعلقا بمقام آخر لو بسطنا الكلام فيه لتساءمون ولقد ستم بهذا من بحث تعريف  
باللام ان كنتم ما للهكم تحفظون (واما تقديمه) اي تقديم المسند اليه على غيره من اجزاء  
الكلام فيشتمل تقديم الفاعل على المنعول والتعميم اولى من تقدير على المسند موافقا للمفتاح  
لجريان اكثر النكات فينه وبين قوله في احوال متعلقات الفعل وتقديم بعض معولاته على  
بعض الخ عموم من وجه في ترك المصنف قول المفتاح على المسند كثيرا المعنى بما يجازى لفظ  
فتقدير الشارح على المسند تقويتا لما قصده المصنف والتقديم يقتضى وجوده لا على  
صفة التقديم وذلك بان يكون حقه المقام المتأخر اما على الصفة التي هي الان عليه كتقديم  
المنعول على الفاعل فان حق المنعول المقام المتأخر واما على صفة اخرى او وجدنا متأخر اكان  
على هذه الصفة كما في تقديم المسند اليه بمبتدأ ولو جعلته فاعلا حقه المقام المتأخر  
والاشبه باطلاق التقديم هو القسم الاول لانه يتوهم في شأنه انه اذا كان متأخرا غير ان التقديم  
لكون حقه ان يكون متأخرا والقسم الثاني انما يسمى تقديما لانه اوجد مقدما لانه غير من  
التأخير الى التقديم كما ان ذكر المسند اليه الذي ليس حقه التأخير باعتبار نحو زيد انسان  
مقدما يسمى تقديم بهذا المعنى وهذا قال صاحب الكشاف ان التقديم انما يوصف به المزال  
لا القار في مكانه مع انه اكثر منه اطلاق التقديم على القار ونظيره صغرفان صغرا الجسم معناه  
جعل الكبير صغرا وقولهم صغرا الله جسم العوضه معناه اوجده صغرا وضعوا الا يمكن  
موضع الفعل فكما ان الصغير الثاني مجاز في اللفظ كذلك التقديم مجاز في عرف ارباب الفن  
في غير الاول وتقديم المسند اليه مطلقا من القسم المجازي كما ان تقديم المنعول على الفاعل  
او على الفعل من القسم الحقيقي فاما ان يراد بالتقديم في عباراتهم ما يشمل التقديم الحقيقي والمجازي  
مطلقا ليكون استعمال التقديم على نحو واحد واما ان يستعمل فيما يقتصر على المجاز في المعنى  
المجازي وفيما يقتصر على الحقيقة في المعنى الحقيقي كما في تقديم المسند ( فلكون ذكره )

قال الشارح في شرح المفتاح ان  
الفصل في قوله تعالى ان الله هو  
الرزاق لتأكيد التخصيص  
المستفاد من تعريف المسند وفيه  
انه تحكم اوليس الفصل بكونه  
تأكيد اولى من كون تعريف المسند  
تأكيدا وقال في الشرح انه لمجرد  
تأكيد الحكم وفيه ان تعريف  
المسند قد يكون للتخصيص فلا يمكن  
مع غير الفصل مجردا عن  
التخصيص

اى المسند اليه (اهم) من ذكر باقى اجزاء الكلام لام ذكر المسندفانه قاصر كما عرفت ولا من  
 الحذف فانه حينئذ يكون مرجحا للذكر على الحذف لا للتقديم على غيره ومعنى كون ذكره اهم  
 ان العناية به اكثر من العناية بذكر غيره ومن البين ان لاجهة لتقديم فعل على فعل الاكون العناية  
 بالتقدم اكثر والاهتمام به اوفر وكون الاهتمام موجبا للتقديم وصحة كون التقديم للاهتمام  
 بنية مستغنية عن بيان ما به الاهتمام لكن كون التقديم على وفق مقتضى الحال يوجب ان  
 يكون له جهة من جهات يدعو اليها البليغ اليه قال بكفى ان يقال قدم للعناية يريد ان اذا وقع تقديم  
 من البليغ بكفى ذلك القول اذ لا يخفى في ان مادعا الى الاهتمام امر معتبر في البلاغة وحيث  
 قال الشيخ ان لم نجد لهم اعتمادا في التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام  
 لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشئ ويعرف فيه معنى يريد ان صاحب علم المعاني ينبغي  
 ان يفسره ليعلم المتعلم السكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلغاء لذلك جعل المصنف اقتفاء  
 للمفتاح سبب التقديم الالهية ثم فسروا جوهها بقوله (امالانه) ظاهره اما لان المسند اليه  
 (الاصل) وهو موجه لان كل ما يذكر من غيره متطفل على ذكره وليا به والتحصيل معرفته  
 بالاحاطة بحاله وحينئذ يحتاج قوله (ولا مقتضى للعدول عنه) الى تكلف بارجاع الضمير الى  
 كونه الاصل حتى يكون المعنى ولا مقتضى للعدول عن كونه الاصل اى عن مقتضاه وهو كونه  
 اهم مما يتفرع عليه لكن لا يخفى في جعله وسيلة الى الالهية الداعية الى التقديم وفي المفتاح  
 اما لان اصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه فلذا فسرها الشارح المحقق ضمير لانه بتقديم المسند  
 اليه ولا ينبغي ان كون تقديم المسند اليه الاصل بلا مقتضى عدول بوجوب التقديم من غير ان  
 يلاحظ انه يوجب الالهية وكان له لهذا جعل الشيخ الاهتمام جاريا مجرى الاصل اذ لا يمكنه تقديم  
 لا يكون تحته نادرة ككون التقديم الاصل بلا اقتضاء العدول ويمكن ان يقال ملاحظة كون  
 التقديم الاصل وعدم موجبه للعدول يجعل ذكره اهم وكون المسند اليه او تقديمه الاصل  
 اس لكونه محكما عليه بل لكونه مسندا اليه حتى يستحق التقديم في الانشائية ايضا وانما  
 قال ولا مقتضى للعدول عنه لانه لا تقدم مع مقتضى العدول ولهذا لم يقدم الفاعل على الفعل  
 لان كون المسند عاملا يقتضى العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل  
 مرتبة المفعول فان قلت كيف يوجب كون المسند عاملا لتقديم المسند والعدول عن تقديم  
 المسند اليه فانيته ان يتعارض العاملة والاصل الذي في المسند اليه فلا بد من امر آخر حتى  
 يتم اقتضاء العدول قلت كون الفعل عاملا حال نفسه وكون المسند اليه الاصل  
 باعتبار مدلوله وما للشئ باعتبار نفسه اقوى مما له باعتبار مدلوله ولك تقول  
 ان مقتضى للعدول عن الاصل في الفاعل اقتباسه بالابتداء والتباس العامل اللفظي بالعامل  
 المعنوي والتباس علامة الفاعلية بعلامة كون الشئ مبتدأ (واما يتمكن الخبر) اراد به الخبر  
 في وقت ما سواء كان خبرا في الحال او لا يشمل البيان تقديم المفعول الاول من باب علمت على  
 النبي نحو ان تقول علمت الذي حارت البرية فيه حيوانا مستخدما من جاد ولا حاجة الى  
 التعميم لتناول خبر كان وخبر ما ولا لان الخبر يتناول الجمع كخبر المبتدأ لكن العبارة  
 حينئذ على عموم المجاز لان تسمية المفعول الثاني خبرا مجاز وتسمية البوابة حقيقة ولو قال واما  
 يتمكن المسند لكان واضحا الا انه اراد التنبيه على ان المسند في باب تقديم المسند اليه ما سوى  
 مسند الفاعل في ذهن السامع (لان في المبتدأ) الحاجة ماسة الى تعميم المبتدأ اكثر مما سبق  
 في الخبر والتشويق في تقديم المبتدأ اذ لو قدم الخبر فلا تشويق في المبتدأ المتأخر اليه فالاول  
 لان في تقديم المسند اليه (تشويقا اليه) كافي للمفتاح وفيه ان كون التقديم مشوقا الى الخبر  
 يدعو الى التقديم لا الى كونه اهم حتى يصح تفسير وجه الاهتمام به وقد هديت في قطع هذه

المسافة والتشويق انما يتكامل بتطويل المسند اليه ولذا قيل حتى انكلام تطويله واعني من  
 الخبر حين سماعه بعد التشويق لان حصول الشيء للترقب بعد الشوق الذي واقع في النفس  
 وانما قيدنا الشيء بالترقب لئلا ينال ان حصول نعمه غير مترقبه الذي هو كرزق من حيث  
 لا يحتسب ( قوله ) اي ابي العلاء المعري من قصيدة بوئي بها فقيها حنفيا ( والذي حارت  
 البرية فيه حيوان مستحدث من جاد ) يعني تحيرت البرية في المعاد الجسماني والتشور الذي  
 ليس بنفساني وفي ان امدان الاموات كيف يحيى من الرفات كذا في ضرام السقط وقيله  
 بان امر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد و بعضهم  
 لا يقول به وبهذا يتبين ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام  
 ولا ناقة صالح ولا نعمة موسى ولا القنس على ما وقع في الشروح لانه لا يناسب السياق  
 هكذا ذكره الشارح فزيف ما في الشروح بانه يخالف ما في ضرام السقط ويخالف البيت  
 الذي قبله وزيد في التزييف بانه يخالف البيت الذي بعده وهو البيت الذي من ليس  
 بغتران مصيره الى الفساد وورد عليه السيد السند في شرح الفتح بان تلميذ اشاعر ذكر  
 في توير السقط ان المراد حيرة الناس في خلق آدم عليه السلام من العرب ومن الذين  
 ان كون التوجيه مخالف السياق لا يدفعه كونه من تلميذ الشاعر ونحن نقول كون  
 الكلام في حشر الاجساد لا يفي في كون المراد بالحيوان المستحدث من الجماد احد هذه  
 الامور بل نقول المراد ما به الجمع والكلام تشبيه بلغ اي الذي تحيرت الناس فيه من الجسم  
 المحشور ليس الاكبروان استحدث من الجماد والاعاءة اهون من الاستحداث فعدنا اكتشاف  
 الاستحداث بل تعدده لاحمال التحير وحيث لا يعد ان يراد ما يشتمل خلق الحيوانات  
 من التطف ومحصل الايات انه ظهر امر الاله بين العقلاء من كمال قدرته يخفق ما يكون خلق  
 الانسان من ارفات بالقياس اليه هينا واختلف الناس في بعث الاجساد فبهم داع اي  
 ضلال وهو الانتكار ومنهم هاد الى الاعتراف والذي تحيرت الحق فيه حيث انكروا ليس  
 الاكبروان مستحدث من جساد والاسبب الكامل اللب من ليس بغتر بالحيوة الدنيا بل مصيره  
 الى الفساد من غير المعاد فيغتم هوى النفس ولا يعمل لما بعد الموت ( واما التجمل  
 المسرة او المسألة للتأول او التطير ) قوله للتأول او التطير نشر على ترتيب اللف لان التأول  
 مشهور الاختصاص بالخير فلذا لم يكتب به كالمفتاح زاد لفظ التجمل ظنا منه ان ما يصلح  
 للتأول موجب للمسرة بالتأول به سواء كان في مستهل الكلام او اياته ورد بان التأول  
 انما يكون في مستهل الكلام او في اياته ولا يتأول بغيره ويعدبته كالكلام على ان التأول  
 والتطير يكون في غير الاول لا يخفى ان قوله للتأول لا يصلح علة للتجمل المسرة  
 لان التأول لا يقتضي تجملا سبلا لتجمل التأول فوجب ان يجعل علة للمسرة لا لتجمل  
 كما جعله الشارح في المختصر ولا يخفى ان كون المسند اليه سارا لا يتوقف على التأول به لانه انما  
 يسر السامع لتضمه خيرا وادخاله خيرا في ذهنه والمسرة كما حصل بالتأول تحصل بذكره ما هو  
 الواقع لانه ربما يسر سماع صدقك ربما يسر سماع عدوك بقوله للتأول او التطير مذكور على  
 سبيل التمثيل ( واما الابهام انه لا ينزل عن الخاطر او انه يستلذه ) اي يوحد لذيذا لم يقل اولاه  
 ليكون عطفًا على انه لا على الابهام ويكون تحت الابهام فان ما يوجد لذيذا تصور المداهل  
 لا اللفظ فاستاذاه وهمي ( واما نحو ذلك ) هو احسن من عبارة المفتاح او اعني ذلك  
 هو واضح لا يشك عليك ومن جملة امثال ما مر ما قلناه المفتاح وهو كون المسند اليه  
 متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لانفس الخبر واعرض عما له المصنف بان المراد بقوله  
 لانفس الخبر ان كان لانفس تصور الخبر فان خبر الا وهو كذلك وان اراد لانفس وقوع الخبر

ففيه انه مع ذكر المسند اليه لا يكون المراد نفس وقوع الخبر بل يجب الاقتصار على المسند  
فبعد ارادة نفس وقوع القيام لا يقال قام زيد بل وقع القيام ولك ان تقول المراد الثاني  
ولا خفاء في ان كون المطلوب عند ذكر ارادة المسند اليه كونه متصفا لا وقوع الخبر  
مما يجب كونه اهم ويصح جعله موجبا للاهتمام الموجب للتقديم فيشذ  
الخبران بمعنى وهو احسن من جعل الخبر الاول بمعنى خبر المبتدأ والخبر الثاني بمعنى الاخبار  
والمنهور في جواب المصنف ما ذكره الشارح المحقق من ان المراد بكون المسند اليه متصفا  
بالخبر كونه متصفا به على وجه الاستمرار وبقوله لانفس الخبر لا بمجرد الاخبار بالخبر الثاني  
بمعنى الاخبار ولم يدم تنبيه المصنف له حتى الحال عليه وايد ذلك بانه قال المفتاح كما اذا  
قيل لك كيف الزاهد فتقول الزاهد يشرب فان كيف انما يسأل بها عرفا عن الحال  
الاستمر في اكثر الاوقات فبشرب الزاهد يدل على مجرد صدور الشرب عنه في الحال او  
الاستقبال والزاهد يشرب يدل على صدوره عنه حالة لحالة على سبيل الاستمرار واعتراض  
عليه بان الاستمرار التجديدي انما يستفاد من المضارع بقرينة سواء قدم المسند اليه او اخر فلا  
يكون وجهما للتقديم ويمكن دونه بان مراد المتناهي ان تقديم المسند اليه لان المطلوب  
اتصافه بالخبر على الاستمرار التجديدي والفعل مع تقديم المسند اليه ادل عليه وذلك لان  
قولك الزاهد يشرب وضع الفعل في موضع المفرد لان الاصل في الخبر الافراد فايراز  
الاسم في صورة المضارع للدلالة على الاستمرار التجديدي واجاب السيد السند عن اعتراض  
الايضاح في شرح المفتاح بان مراد المفتاح انه اذا كان المطلوب موصوفاً بالمسند اليه  
لاوصفية الخبر فان الاخبار عن شرب الزاهد باعتبارين احدهما ان يكون الكلام  
في الزاهد وانه هل يصدر عنه الشرب فالمطلوب هنا موصوفاً الزاهد فيقول الزاهد  
يشرب وثانيهما ان يكون الكلام في الشرب وانه هل تقع وصفاً للزاهد فيقال يشرب  
الزاهد ومنها ما قاله من ان التقديم يكون لزيادة تخصيص كما في قوله من تهرز بنى قطن  
تجدهم اي متى تحرك وتعبت هذه القبيلة تجدهم سيوفاً في عواتقهم سيوف اي تجدهم  
سيوفاً في قطع الامور والنواب وفي سرعة التحرك والسيوف لا ينقل عن عواتقهم لانهم  
يكونون الامر بذو اثم ومهابة لهم من غير حاجة الى اعمال السيوف جلوس في مجالسهم  
رزان يحتمل ان يكون جملة مفعولاً ثانياً تجدهم اي تجدهم بهذه الصفة من كون  
الجلوس في مجالسهم اصحاب وقارناً ثيرو قارهم في تلك الجالوس وقيل خبر مبتدأ محذوف  
اي هم جلوس الخ وان ضيف الم فمهم خفوف فالواو جمع خاف بمعنى خفيف والاظهد  
ان يجعل جمع خفيف فانه جاء ظرف وظروف والمراد بزيادة التخصيص ليس زيادة  
الحصر اذ لا يوصف الحصر بالزيادة واقامة بل المراد بزيادة تخصيص المسند الاعم  
من المسند اليه بالمسند اليه لانه بالذكر يحصل التخصيص وبان التقديم زيادة  
التخصيص اذ بالذكر اخرا يحصل التخصيص في اخر الكلام وبان التقديم يحصل التخصيص  
اولاً فيكون التخصيص ماعلا في اول الكلام وآخره ولان معنى بزيادة التخصيص الا هذا  
القدر ولما كان زيادة التخصيص موصومة لارادة الحصر قال والمرادهم خفوف يعني  
لانه لا خفوف الا هم وبهذا الدفع اعتراضان ذكرهما المصنف في الايضاح احدهما  
منع كون فهم خفوف مفيداً للحصر لاخصاص افادة الحصر بالخبر الفعلي وثانيهما  
ان قوله والمرادهم خفوف تفسير الشيء باعادة لفظه ور ما يدفع الاول باليات ان الحصر  
يستناد مع الخبر المستق وان لم يكن فعلا تمسك بصرحة التفسير به في قوله تعالى وما انت

عينا بمن يز وامناله ويردناه لامعنى مصدا الخصر فى اسيت وندعه بان حصر الخفيف  
فيهم لترجيح سرعتهم فى خدمة الضيف على سرعة خدمتهم نعم بجه انه لا يصح تقدير  
المستداليه فى قوله هم خفوف على انه فاعل معنى اذلا اعتماد الخفوف بعداً خير المستداليه  
حتى يكون له معمول فضلاً عن ان يكون فاعلا معنى ودفع الشارح المحقق الثانى بانه اراد  
قوله والمرادهم خفوف ان المقصود من البيت للاستثناء هم خفوف لا تجدهم سوفا  
ولا جلوس لاحتمال تقدير المستداليه مؤخرا ولا يخصص نحو ذلك فيهما بل ذكر  
اموراخر فى المفتاح ويمكن امور اخر بيدك المفتاح وانما تعرضنا لهما لما ذكرنا لك  
من الابحاث تعلق بهما ولا يخفى عليك ان الاجمال المطلوب بقوله واما نحو ذلك ينبغى  
ان يكون بعد تمام التفصيل وبعض التفصيل يذكر في ابعد الا انه اخر بعض التفصيل لئلا يتناهد  
المعطوف عن المعطوف عليه كثير او حينئذ ينبغى ان يجعل ما يذكر فيما بعد تفصيلا لبعض  
ما لندرج فى قوله واما عندنا ناهر اى قال عبدالقاهر (وقد تقدم) المستداليه  
(ليفقد تخصيصه) اى المستداليه (بالخبر الفعلى) اى قصر الخبر الفعلى عليه على ان الباء دخل  
على المقصور وتحقيقه ان تقديم المستداليه لكونه اهم لان المخاطب اذا اصاب فى اصل  
الحكم واخطأ فى قيد من قيوده يكون ذلك القيد اهم عند التكلم لانه به يتقرر الصواب ويرد  
الخطأ فيقدم بالتخصيص من جهات الاهمية الا انه جعله المصنف من جهات التقديم  
ولم يجعله من جهات الاهمية على طبق ما تقدم من ان لاجهته الا الاهمية وان كانت تفسير  
الاهمية تبيها على انه كثير اما بوضع تفسير الاهمية ووجه العناية مكانها ولكن ذلك  
يقضى ان لا يخص التقديم لهذه التكتية بالاعمال بل يجرى فى كل مسند واعتذر السيد السند  
عن تخصيصه بما سوى الجوامد بان معانى الجوامد كالجسم والحيوان والجواهر مثلا  
امور ثابتة غير متغيرة قل ما يقع الخطأ فيها فى الامور العرفية فلم ياتفت اليها واما المشتقات  
فكلها منشا ركة فى سبب افادة التخصيص ونص السكاكى بان ما انت عينا بمن يز من هذا  
التبيل وكأنه اراد ان لم ياتفت الى الجوامد فى افادة التقديم فهى التخصيص لانه علامة  
لغير واخمة والافلا خفاء فى وقوع التخصيص فيها نحو انتم البشر مثلناو بعد تجدد ان  
الصفة المبهمة من المشتقات للشبوت وقد جعلت التقديم فى ما انت عينا بمن يز للتخصيص وبالجملة  
انما قال المصنف بالخبر الفعلى لا بالخبر الفعلى لان الخبر ليس الفعل بل المركب من الفعل وغيره  
من اجزاء الجملة او شبه الفعل فالفعلى يتسأل شبه الفعل فلا حاجة الى ما اعتذر به الشرح  
المصنف من ان التقييد بالفعلى من يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به على خلاف تصريح  
المفتاح بعدم التقييد واشترك الحكم بين الاخبار المشتقة ثم كون التخصيص فى ما اتاقلت  
بالخبر الفعلى ليس بواضح اذ المسند اليه فيه خص بنى الخبر الفعلى بغير المسند اليه فان القول  
خص بغير المتكلم وانما خص به نى القول واجيب بان الخبر الفعلى هنا نى القول وحرف النى  
من تمة المسند ولا بعد فيه بل هو نظير لافيهما غول حيث جعل لتخصيص القول بعدم كونه  
فى خور الجنة واورد عليه السيد السند بانه يستدعى عدم الفرق بينه وبين ما اتاقلت  
وسياى الفرق ونقول لولا الفرق لم يصح تقييد الحكم بقوله (ان ولى حرف النى) اى كان  
المسند اليه بعد حرف النى بلا فصل ويمكن دفعه بان الفرق ليس فى افادة التخصيص  
بل فى خصوصيات اخر وكيف لا وقولك انما قلت داخل فى قوله والافلا فقد أى للتخصيص الخ  
وقد ازال ما فى قوله تخصيصه بالخبر الفعلى من خفاء ينالك فتبه بقوله (نحو ما اتاقلت  
هذا اى لم اقله مع انه مقول) اى اخرى حيث افادته ان التقديم لقصر المسند على المسند اليه

تعالى جعل الفعل بهذا المعنى  
وان كان دقيقا حسنا صلحا  
لبيان الا انه ليس مقصودا  
لمصنف حيث اعترض على  
المفتاح ونازع منه فى جعله وهم  
خفوف للتخصيص بانه لا يصح  
لاستثناء شرط التخصيص وهو  
كون الخبر ذميا ❦

قوله ولا بعد فيه رد لمن قال فيه  
بعد لفصل بين حرف النى  
والمسند ❦

دون العكس وتخصيص نفي انقول دون انقول فقولك ما ناقلت هذا انما هو في شيء ثبت انه مقول وتريد نفي كونك انقائل ردا على من زعم شركتك مع غيرك واختصاصك به وراءة غيرك عنه كذا قالوا والظاهر انه لا ينحصر فيه بل يجوز ان يكون ردا لترديد المخاطب الامر بينك وبين غيرك فيكون قصر تعيين هذا اذا قصد قصر اضافي اما لو قصد حقيقي فيسعى ان يكون جميع من عدلك قائلا به ولا يجب ان يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطا بل نفي انه كيف يكون تخصيص نفي رد الخطأ اعتقاد الثبوت بل ينبغي ان يكون رد خطأ نفي اعتقاد النفي كما في انما ناقلت ويمكن دفعه باهلا لم يذكر من جزئي القصر الا النفي اريد الاشعار بتسليم الثبوت للمشاركة في قصر الافراد وبالثبوت لمن اعتقد النفي عنه في قصر القلب وذلك يحصل بحصر النفي في المسند اليه (ولهذا) اي ولان التقديم يفيد تخصيص نفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير (لم يصح ما ناقلت هذا ولا غيري) قالوا لان مفهوم اول الكلام ثبوت هذا القول لغير المتكلم ومنطوق المعطوف نفيه عن الغير وهما متساويان ولك ان تقول لان اول الكلام يفيد تخصيص الساب بالتكلم ولا حقه نفي التخصيص ولانه تسليم ثبوت القول وتصويبه مع سلبه عنك وعن جميع اغنيارك فيلزم اثبات القول من غير قائلا والاطهر ان العطف دال على انه لا يقصد الحصر بالتقديم فليس اللازم شيئا من المحالات المذكورات بل كون التقديم لغوا وفيه ايضا بحث لانه انما يكون لغوا لو لم يكن له في هذه الصورة داع اخر من دواعي التقديم وهو ممنوع قال الشارح المحقق يجوز التقديم من غير قصد تخصيص اذا اظهر ان التقديم لغوا غير التخصيص كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين احدهما لك قلت هذا القول وامتناعك تعتقد انقائه غيرك فيقول لك انت قلت لا غيرك فيقول له ما ناقلته ولا احد غيري قصدا الى انكار نفس الفعل فيقدم المسند اليه ليطابق كلامه هذا كلامه المنفح لكلام المفتاح ولك ان تقول لم يصح هذا التركيب لان نفي القول عن المعطوف عليه نفي على وجه الاختصاص يقتضي التقديم ونفيه عن المعطوف نفي على وجه الاختصاص فلا يحسن العطف وهذا الوجه يفيد عدم صحة ان يقال ما ناقلت هذا ولا يزيد بخلاف الوجوه السابقة والوجوه السابقة تنفي صحة ما ناقلا ولا غير قلنا هذا بخلاف هذا الوجه والشاهد البري عن الاتهام الجلي من غير الاتهام ان تقول ولهذا لم يصح ما ناقلت هذا وقال غيري لانه بعد قال غيري لا غيب ليس لها داعية وما يجب التنبيه عليه ان هذا تخصيص فيما اذا لم يكن المسند اليه دالا على العموم نحو ما وكل ما يعني المتردد ركه فانه نفي الشمول خاصة والظاهر ان التقديم لانه مناط الفائدة المقصودة بالكلام من توجه النفي الى الشمول خاصة (ولامان ارايت احدا) اي ولان التقديم يفيد تخصيص المسند اليه نفي الخبر الفعلي مع تصويب اثبات ما نفي عنه بعينه للغير لم يصح هذا التركيب وتجه عليه ان رؤية الغير احدا غيبا بل وهو الذي نفي قائمات للغيره ولا غير ويمكن ان يدفع بيان المراد به تخصيص التكلم نفي رؤية احد في وقت معين ردا على من زعم رؤيته دون غيره احدا او مشاركته فيها من غير تعيين الغير بل اي غير كان وحينئذ لا يصح هذا التركيب لانه يظهر انه لا مجال لاراي غير ما احدا فلا فائدة في الاحبار بهابل التركيب المفيد ما رايته احدا اكن القوي ربههم قالوا لم يصح هذا التركيب لان تصويب المخاطب يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم قدر اى كل احدهم. ظاهر البطلان ولان التخصيص يقتضي ان يكون المخاطب معتقدا لك راي كل احد ولا ينصرف هذا الاعتقاد لعاقل ويمكن ان يقال لان تصويب المخاطب يقتضي

ان يكون معتقدا ان انسانا غيرك رأى كل احد وان يكون في مقام الردطامعا ان يعتقد المخاطب ذلك وعلى المصنف ذلك بانه يجب اثبات المنق بعينه لا غير المنق هناك الرؤية الواقعة على كل احد واورده عليه الشارح المحقق ان ذلك مما بل المنق الرؤيا الواقعة على فرد من افراد الناس ولا يتبس احدهما بالاخر عند من لا يلائس عليه السلب الجزئي بالسلب الكلّي ثم بين ذلك بان تقديم المسند اليه بآيائه حرف انفي يفيد اثبات المنق المعبر على وجه اني ارا عام فعام وان خاصا فخاص نافلا ذلك عن الشيخ ولا يخفى انه يمكن رد ما قاله المصنف الى ما ذكره بحمل قوله لان المنق هو الرؤية الواقعة على كل احد على السلب الكلّي دون الايجاب الجزئي لكن هذا التوجيه يوجب اختلال المتن لان قوله ولم يذم بصح ما انارأت احدا يشذ بكون تعليلا لما لم يذكّر لانه تعليل لكون التركيب لاستناد المنق لغير المسند اليه على وجه نفي وهو غير مذکور بل لم يذكر الا ان التقديم يفيد تخصيص نفي الخبر الفعلي وايضا تخصيص المنق لا يفيد الاثبات ما نفي عن التكلم بغيره وهو رؤية احدا بعينه لا رؤية كل واحد حتى يلزم ثبوتها الغير فاللازم ثبوت رؤية احدا بعينه لا غير وكيف لا وافادة التقديم تخصيص بالفحوى لا بالوضع حتى يصح ان يقال انه في عرف البلغاء لهذا المعنى والمفهوم من النحوى اس الا هذا القدر وايضا لو كان المقادير اثبات المنق على وجه نفي لكان ما انارأت كل احد الايجاب الجزئي للغير لان السلب فيه على الوجود الجزئي مع انه لم يفرقوا بين ما انارأت احدا وما انارأت كل احد فمضى كلام الشيخ ان المثبت هو المنق على وجه نفي وكان عليه حين تعلق المنق لا بعد التعلق انفي نعم يفيد ما قاله انه لا يصح ان يقال ما انقلت شعر الا انه يقتضى ان يكون انسان قد قال كل شعر في الدنيا لكن تأويله ان التمثيل به يجعل قلت شعر العموم لما ان انكره ربما يكون في الاثبات عامته وتمره خير من كسرة فكما ان قولك مائة غير من كسرة لرفع الايجاب الكلّي دون السلب الكلّي وكذلك ما انارأت شعرا في هذا الملتزم ولا منافسة في التمثيل وما يورد لتصور الشئ وتوضيحه وقس عليه قوله ما انارأت احدا واستغن به عن دعوى انه سهوا وكاتب والصواب ما انارأت كل احد وعماقيل ان لفظ احدا بمنزلة كل احدا انه في الايجاب لا يتفك عن الكل اذ لم يكن هجرته مبتدلة عن الواو كما في احده عشر اولانه يصح استعماله بمعنى الجمع كما صرح به مساندة الناقمة فلينحتمل على معنى الاحاد المستغرقة لكل احدا لانه مع ضعف الاول بعد الثاني لا يجريان في ما انقلت شعرا هذا غاية ما بذلتنا الجهد في حقيق الكلام وقال السيد السندان التفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كريد مثلا يقال ما انارأت زيدا فيكون ههنا من رأى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احدا بعينه يقال ما انارأت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انارأت احدا لانه في قوة قولك ما انارأت زيدا ولا عمرا ولا بكرا ان غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب متعلق منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحدا وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عارضان احدا مما ان يقال ما انارأت كل احد والثانية ان يقال ما انارأت احدا وهذه اخصر من الاولى وفي افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ووردقة ولهذا اختلف فيها وتوحيها ما مررناه هذا الكلام واورده عليه ان نفي الرؤية عن واحد واحد في ما انارأت الاحد لانه وان عرف فيه الاحد لم يخرج

لا يخفى ان العموم الذي يستفاد لمسند من تقديم المسند اليه اكثر من قول كل شعر في الدنيا والخصوص الذي يقتضيه الفعل ايضا اكثر من قوله في الدنيا ولك ان تقول قوله في الدنيا يعرف في التعميم من غير قصد تخصيص اصلا  
 لا يكون نسخة  
 اذ لا يلزم من عدم خلوه في الاثبات عن كل اعتبار كل معه في النفي او يجوز ان يكون ما انارأت احدا اعتقاد من اعتقادك رأيت واحدا

عن الابهام الذي يستلزم العموم في سياق النبي فقد ضاع عموم النبي مع ضياع التعريف  
 المهدي وان التعرض للنبي عن واحد واحد ضايع في رد اعتقاد المخاطبان فاعل الرؤية  
 لكل احد انت وكنتي في الرؤية عن كل واحد وان في رؤية واحد لا بعينه يقتضى ايراد النبي  
 عليه ولا لغوي الاجال وانما يلزم اللغو او فصل لانه اتيان بما عنه مندوحة هذا ونحن نقول  
 ربما يقصد بنبي رؤية واحد لا بعينه السلب الكلي وربما يقصد مجرد سلب رؤية الواحد ويلزم  
 السلب الكلي فالاول رد اعتقاد ثبوت الحكم الكلي والثاني رد اعتقاد رؤية واحد لا بعينه  
 ففي ما انا رأيت الاحد اشعاره لم يقصد السلب الكلي وان لم يلزم بل سلب الاحد على وجه  
 اعتقده المخاطب وهو واحد لا بعينه فلا يلزم كون السلب الكلي لغوا لانه من ضرورات ما قصد  
 ولا يعد لغوا لما تعلق به القصد من غير حاجة فاندفع لزوم اللغو في ما انا رأيت الاحد في رد اعتقاد  
 احدا ايضا وان لزوم اللغو في ما انا رأيت احدا مني على عدم الفرق بين الاجال والتفصيل واما لزوم  
 اللغو في ما انا رأيت احدا في رد اعتقاد رؤية كل احدا على ان قصدني رؤية كل احدا بتأني بدون  
 نفي رؤية واحد واحد فندفع بان فيه تحقيق نفي رؤية كل واحد ويبان ان التحقق هو السلب  
 الكلي بل فيه مبالغة في رد الاعتقاد اذ يفيد انه لم يراحد فضلا عن كل واحد واعلم ان ايلاء السند  
 اليه المقدم حرف النبي يفيد بظاهرة نفي اختصاص الخبر الفعلي لاختصاص النبي وانا  
 يستفاد حصر النبي واختصاصه يجعل الاختصاص المستفاد من التقديم واردا على  
 النبي وان كان الظاهر ورود النبي عليه ونظيره كون النبي في الجملة الاسمية لاستمرار النبي لانتفي  
 الاستمرار وكون قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد للمبالغة في نفي الظلم لانتفي المبالغة في الظلم وهذا  
 المعنى وان كان بعيدا عن الظاهر لكن جعله عرف البلاء في ما نحن فيه واضحا والواضح مهجورا  
 (ولا ما انا ضربت الازيديا) قد تقرر في النحو ان الاستثناء الفرغ في الايات لا يستقيم قالوا  
 لان ثبوت الحكم للجنس في غير المستثنى لا يتحقق غالباً فلا يصح ضربت الازيديا امتناع ان  
 يضرب كل احد الازيديا ما اذا دخل عليه النبي وقلت ما ضربت الازيديا صح لانه لا يعدق  
 ان لا تضرب احدا الازيديا اذا عرفت هذا فاعلم انه جعل المصنف من ثمرات افادة التقديم  
 في هذه الصورة تخصيص المسند اليه بنبي الحكم وثبوت الحكم بعينه لغيره ان دخول النبي على  
 قولنا انا ضربت الازيديا لا يوجب صحة الاستثناء وما انا ضربت الازيديا بقا على عدم الصحة  
 بخلاف ما ضربت الازيديا ان دخول النبي يفيد تخصيص المسند اليه بنبي الضرب المقيد  
 بالمستثنى مع ثبوته بعينه لغيره فالمستثنى على ما كان قبل دخول النبي من كونه في الايات ويستلزم  
 صحة التركيب كون كل واحد مضربا لغيرك سوى زيد وان يعتقد المخاطب ان هذا الضرب صدر  
 عنك ويعتقد انه صدر عن غيرك وتريد ان ترده الى اعتقاداته صدر عن غيرك فهذا المثال يشارك  
 المثال الثاني في الفساد فاسب ان يجمع معه دون الاول لكن الشيخ عبد القاهر والسكاكي  
 جملاه مشاركا للمثال الاول في الفساد وناسب ان يجمع معه وان لم يجمعه معه بل مع الثاني  
 كما فعله المصنف وقال لم يصح ما انا ضربت الازيديا لان نقض النبي بان يقتضى  
 ان يكون ضربت زيدا وتقديم الضمير وابلاء حرف النبي يقتضى نفي ان يكون ضربته  
 فهم اراد ان من ثمرات افادة هذا التركيب تخصيص المسند اليه بالنبي وغيره بالآيات  
 انه لا يصح استثناء شئ من هذا النبي لا يستلزم نقض ذلك النبي بالانتفاء  
 فلكل من المصنف والشيخ وجهة هو موليتها ولا يتمانعان عن سلوك الطريق الا انه  
 خفي على المصنف اقتضاء التقديم وايلاء النبي نفي ضربك زيدا فمعه ويمكن  
 اثباته بان ما انا ضربت يقتضى تخصيصك بنبي هذا الضرب عنك واثباته لغيرك واذا  
 كان هذا الضرب متفيا عنك فاست ضاربا زيدا ولا غيره بهذا الضرب

ونقض التني بالاعتراض ككونك ضاربا بهذا الضرب فقد تم التناقض من وجهين  
ككونك ضاربا وغير ضارب وكون عمرو مضروبا وبالك وغير مضروب لك  
الان الشارح المحقق اثبت بان تخصيصك بالتني يقتضي ثبات ضرب من عدا زيد الغيرك  
فيلزم ان لا يكون زيد مضربا وبالك ولا غيرك فاعتراض بان الاستثناء حيث من الاثبات لا من التني  
فليس التني من الانتقاض في شيء فكا لك قلت لست الذي ضرب بالازيدا فكان المخاطب  
اعتقد ان انسانا ضرب كل احد الازيدا وانت ذلك الانسان فبقيت ان يكون انت ذلك  
الانسان وشنع على المصنف بانه غفل عن ان الاجدر بالاعتراض انتقاض التني بالادون  
اقتضاء تقديم المسند اليه وايلاءه حرف التني نفي ان يكون ضارب زيد وقد نهى عنك ان هذا  
اعتراض على نفسه دون القوم وكان منشأه فلة التأمل واعمال العقل واعمال الوهم لكن  
لا يتجه عليه ما ذكره السيد السند من انه يوجب هدم ما قرره من ان ما انار آيت احدا  
يقتضي اثبات الروية لغير المسند اليه على طبق التني من العموم لان التني اذا كان للفاعلية  
لا يفيد عموم الا بداهة توجه التني الى المفعول ويكون ما ك التركيب اتى لست فاعل رؤية احد  
فلا يقتضي ان يكون الشان رأى كل احد بل ان يكون الشان رأى احدا لان قولك اتى لست  
فاعل رؤية احد في قوة لست فاعل رؤية زيد ولا عمرو والى غير ذلك فعموم التكررة واضحة  
فلولم يكن القصد الى ثبات رؤية كل احد لغير المسند اليه لكان ذلك العموم ضايعا ولا ما ذكره  
من انه لا يصح ان يكون الاستثناء من الاثبات لانه حيث يكون المستثنى منه احد وهو ليس  
بعام فلا يصح ما انما ضربت الازيدا كما لا يصح ضربت الازيدا لعدم تناول احد زيدا لانه  
لا موجب لكون المستثنى منه اذ ابدال المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان  
او منثيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الايوم كذا قرأت  
كل يوم على انك عرفت ان نفي الفاعلية بضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب  
ان يكون على طبق التني على زعم الشارح فالتثبت للغير ضرب كل احد الازيدا او اما يقال  
من ان كون الاستثناء من الاثبات امتاز من كلامهم حيث قالوا ان تخصيصك بالتني يقتضي  
اثبات ضرب من عدا زيدا بغيرك وظاهر ان ذلك منى على كون الاستثناء من الاثبات  
فلا توجيه له لان الشارح دفع بهذا البيان منع المصنف المناقشة فيه مع الشارح مناقشة  
فيما هو معتقده ولا بد له منه لا فيماليهم القوم وهو لا يرضى به على انك عرفت انه شيء فهمه  
من كلامهم وليس بكلامهم ونحن نقول امتنع ما انما ضربت الازيدا لان قولك ما انما  
ضربت اتني ضرب معين عن نفسك مع اثباته للغير فاما ان يكون زيدا داخل في المضروب  
فيكون مضروبا فلا يصح استثنائه وان لم يكن داخلا فيه فكذلك لانه ضمير داخلا في مفهوم  
الحكم حتى يصح اخراجه ولان التقديم يفيد كون المخاطب مصيبا فيما عدا تعيين الفاعل فيجب  
ان لا يكون زيد مضروبا لك والقصر بالتني والاستثناء يقتضي كونه مصيبا فيما عدا تعيين  
المفعول فيجب ان يكون زيد مضروبا لك ولا يذهب عليك ان افادة التقديم التخصيص بالتني  
لا يخص تقديم المسند اليه بل منه ما شرقت حيث خصصت الشعر بنفي القول وقصدت تعلق  
القول بغيره فلا يصح ما شرقت ولا غيره ولا ما شرقت ولا ما شرقت الا قصيدة (والا)  
نفي للشرط السابق اعني ولي حرف التني يعني ان لم يقع بعد حرف التني بلا فصل فقد خرج من  
الشرط الاول مثل ما انما نقلت هذا ودخل في هذا الشرط مع انه من دواخل جزاء الشرط  
الاول فيفسد الحكم ان لا يعد ما هو من توابع حرف التني فاصلا بينه وبين مدخوله فينبذ  
ما لم يل حرف التني ما تقدم ولم يكن في الكلام حرف نفي او كان وقد تقدم على حرف التني نحو

انا ما قلت او تقدم حرف اتقى ولكن فصل بينه وبين المسند اليه نحو ما زيدا انا ضارب فانه  
 تخصيص نبي الفعل بالمسؤول مع ايقاعه على غيره لا تخصيص نبي الخبر بالمسند اليه واثباته  
 غيره وجزاؤه قوله وقد يأتي بمجموع الشرط والجزء ممتطوف على مجموع فوله وقد تقدم  
 ليعيد تخصيصه بالخبر فعلى ان ولي حرف اتقى اي ان لم يل المسند اليه حرف اتقى (فقد يأتي)  
 التقدم (للتخصيص) اي لتخصيص المسند اليه بالمسند لا تخصيصه بالثني (رداعلى من)  
 زعم افراد غيره) اي غير المسند اليه بخصوصه (به) اي بالمسند لرداعلى من زعم افراد المسند  
 اليه كما في القسم السابق وهو قصر قلب على ما ستعرف (او زعم مشاركته فيه) اي مشاركة  
 الغير في المسند في احتمال كون المسند اليه فهو قصر افراد وتعيين فالفرق بين ما يلي حرف اتقى  
 وما لا يليه ان الاول لتخصيص المسند اليه بالثني والثاني لتخصيصه بالخبر وان الاول رداعلى  
 من زعم افراد المسند اليه بالخبر والثاني على من زعم افراد غيره وان الاول للتخصيص والثاني  
 للتخصيص او التقوى وانما قلنا زعم افراد غيره بخصوصه ليخص الكلام بغير المنكر كما يقتضيه  
 قوله فيما بعد وان نبي الفعل على منكر فانه تفصيل لتخصيص المنكر على خلاف ما بينناك فان  
 التخصيص في المعرف بخصوصه ورد على ثبوت الحكم لغيره من حيث الخصوص وفي المنكر  
 تخصيص بالمسند اليه بحسب الجنس او الوصف وردد على من زعم افراد الغير بحسب الجنس  
 او الوصف لان الخصوص غير معلوم حتى اعتبر الغير بحسب الخصوص والتفصيل في المنكر  
 في مجرد التخصيص لعدم التفاوت في التقوى فالمراد بتخصيص المسند اليه في هذين القسمين  
 تخصيص خصوصه وان نبي الفعل على منكر افراد تخصيص الجنس او الواحد فقولك مارجل  
 جاني تخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد بالثني وقولك رجل جاني تخصيص جنس  
 الرجل او الواحد منه بالجنى فسلم بهذان قوله وان نبي الفعل على منكر لا يخص بالقسم الثاني  
 وانه لا يوجب ان لا يكون المنكر للتقوى حتى يرد اشارة الشيخ في دلائل الامحاز ان كونه للتقوى  
 ايضا (نحو اسعيت في حاجتك) لاحد اقرضين فهو مثال للتخصيص كما يصرح به قوله  
 (ويؤكده على الاول بحول اعيرى) مثل لاغيرك ولا غيره ولا زيدا ولا عمرو ولا ما سواي (وعلى  
 انساني بحول وحدي) مثل وحدك ووحيدك مفردا وتوحدا ولا غيري ايضا فافهم وفيه  
 دفع شبهة ربما يخلج في صدرك من انه لو كان التقديم للتخصيص لمسا جمع مع مثل قولك  
 وحدي ولا غيري فدفعه باننا كيد التخصيص ووجه تخصيص كل تأكيد بقسم مع ان كل  
 تخصيص تشتمل على وحدة التخصيص والسلب عن اقران الملايم زعم استقلال الغير  
 التصريح بالسلب عنه والملايم زعم الشر كالتصريح بالوحدة كما لا يخفى على سلامة الذوق  
 (وقد يأتي) اتقوا (للقوى الحكم) لان بقره للتخصيص تقوية الحكم ولا يبعد ان يجعل  
 فعل مضارع منصوب بان المقدرة به اللام مسند الى ضمير لتقديم اي قد يأتي التقديم لتقوى  
 الحكم ويقرر في ذهن السامع (حوهو) اي الله تعالى (يعطى الجزيل) اي كل مسند اليه  
 مقدم على خبر مسند الى ضميره اسنادا تاما لان التقوية من جهة تكرار الاسناد اتمام عند السكاكي  
 وتبعه المصنف واما عند الشيخ ففي كل مبتدأ مقدم تقوية الحكم لانه بيان للحكم بعد التقدمة  
 للاعلام فعلى هذا يضر به للتقوى بخلاف ما ذهب اليه المصنف لكن هذا ينافي كون  
 اتقوى مختصا بالخبر الجملة والذي اراد ان وجه التقوى ان الخبر الذي هو جهة مستقلة بعيدة  
 الارتباط بما قبله فاذا ربطا به اذ او غيره يقرر اسنادا الى المبتدأ لان في تحصيله احتمالا  
 ومزيد توجه وعليه يجري التقوى في كل خبر جملة ولا يتعداه والسيد السند ذهب الى ان تحقيق  
 كلام السكاكي ان ربط الخبر بالمبتدأ بسبب ضمير اس ملحقا با عدم بوجوب التقوى فز يضر به

توجيه لانه تكرر اسناد الضرب الى زيد بالوقوع سبب الضمير فخصيص اتقوى بما يكون فيه الضمير مستداليا توهم من الشارح المحقق وزيد فان ذلك يقتضى ان يكون في عمرو ضاربه اتان تقوى لانه تكرر بواسطة الضمير اسناد الضرب على وجه الايقاع الى زيد فاذا اينسا الكلام في شرح كلام المصنف على ما ذكره الشارح واثبتنا المخالفة بينه وبين الشيخ في كون زيد ضربه للتقوى وكان التخصيص لا بدله من داع اليه كذلك التقوى وهو ازالة الشك او الانكار حقيقة او ادعاء الا انه لما تقرر هذا في احوال الاسناد دون فوايد التخصيص لم يتعرض له كما تعرض لفوائد التخصيص وتخصيصه بالتعرض وجه آخر وجهه لا اظن بك الغفلة عنه فيما قدمنا لك ولما كان الخبر المتني مظنة اشتباه بما يلي فيه المستداليه حرف المتني لم يكتف بعموم قواه فقد يأتي للتخصيص وقد يأتي لتقوى الحكم مع ظهور اندراج المتني فيه وصرح بقوله (وكذا اذا كان الفعل متفيا شحوات لا تكذب) لقصد التخصيص او مجرد التقوى فلم يفت المصنف تمثيل التخصيص في المتني كما ظنه الشارح ولما كان افادة التقديم التقوى محتاجا الى توضيح قال (فانه اشد لثني الكذب من لا تكذب) ولا يخفى ان صيغة التفضيل ليس على حقيقة اذ لا يريد المثالان على ثني الكذب وتوجيهه لا يخفى على الاقبح من الجار وللنظر الدقيق ان يقول ثني الكذب في الاستقبال مع انه مبطن الحال فييد مبالغة فيه ولا كان ثني الاشد به من لا تكذب اتم في الوهم من لا تكذب انت جعله مشبها به تنبيه اعلى هذا التفاوت وقال (وكذا من لا تكذب انت) ولم يشغل بهذا التوضيح في قسم الاثبات مع انهما سيان فيدل لا يباعد المتني عن الاثبات الا انه يتجه ان كون التقديم للتقوى يفتس اخى من كون انت لا تكذب اشد لثني الكذب من التركيبين الاخرين حتى يتم توضيحه بل قد بين كونه اشد لثني الكذب بكونه لتأكيد الحكم حيث قال (لانه تأكيد المحكوم عليه) لا الحكم وقوانا انت لا تكذب على الاحتمال لاحتمال ان يكون انت الذي مبتدأ لتأكيد المحكوم عليه بل لحكم في الخبر وفيه مخالفة لما ذكره الكشاف في تفسير قوله تعالى خذية عن يوسف عليه السلام وهم بالآخرة هم كافرون من ان تكريرهم للدلالة على انهم خصوصا كافرون بالآخرة وان غيرهم قوم مؤمنون بها وهم الذين على ملة ابراهيم عليه السلام وتؤكد كفرهم بالجراء هذا وفي تخصيص بيان الفرق بان لا تكذب للتقوى تعريض المنتاح بانه لا اشتباه بين لا تكذب انت وبين انت تكذب للتخصيص في بيانه الفرق بينهما لغو ينبغي ان يفرق بين لا تكذب انت وانت لا تكذب للتقوى لانه محل الاشتباه ولا يدفعه ما ذكره الشارح المحقق انه خص بيان الفرق بالتخصيص لانه اوردته في بحث التخصيص (وان بني الفعل على منكر) او ما في حكمه من الضمير الرجوع الى التكررة فاذا قلت ضربت رجلا وهو جاني كان قولك وهو جاني التخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد لا يقال الاولى (افاد) التقديم (تخصيص الجنس) او اورد (او) قوله (الواحدة) لا يتناول رجلان جاء في فانه التخصيص الجنس او العدد اي رجلان جاء في لرجل واحد لا نقول رجلان جاء في التخصيص العدد ولا يمتثل تخصيص الجنس لان التثنية او الجمع نص في العدد لا يمتثل التجر يد عنه بخلاف التثنية فانه كثيرا ما مجرد عن العدد نعم اطلاق المنكر منكر ومن موجبات ضعف الاطلاق ان المصدر غير المرة التخصيص الجنس دون الواحد والمراد بالجنس المفهوم الكلي حتى ان رجلا طويلا جنس صرح به الشيخ لكن ينبغي ان يعلم ان قولك رجل واحد جاء في تخصيص الواحد دون الجنس لان الواحد لكونه نصابا للوحدة لا يمكن تجر يده عنها ولو اريد بالتثنية الضمير او التقليل او التكميل يكون لقصر الجنس الحقيق او القليل او الكثير

دون الواحد (بحورجل جاني اى لامرأة اولارجلان) اولائكة الى غير ذلك والاعذب  
 في قصد قصر الجنس الرجل جاني بالتحريف الجنسي (ووافقه السكاكي على ذلك) اى على  
 افادة التقديم التخصيص وانقوى لكن لم يجعل تقديم التخصيص قطعاً من غير ان يقصده  
 مجرد التقوى كما جعله الشيخ مايلي حرف التثنية كذلك وجعل من التقديم ما هو مجرد التقوى قطعاً  
 بخلاف الشيخ فانه ليس تقديم قطع فيه مجرد التقوى عنده والى هذا التفاوت اشار بقوله  
 (الا انه قال) اى لكنه قال (التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل مؤخراً  
 على انه فاعل معنى فقط نحو انماقت) قدمه على التقدير لان التقدير فرعه ولم يقتصر  
 على التقدير مع ان التقدير لا ينفك عن الجواز لاحتمال ان يفارق تقدير التقديم  
 الجواز ولا يتوقف عليه فصرح بالجواز تنبيهاً على انه لا يد منه في التقدير  
 ايضاً ولا يبعد ان يقال المراد جواز التقدير بلا تكلف (وقدر) فقولك ما انماقت  
 يفيد التخصيص لو قدر اصله ما قلت انماقت عليه انه حينئذ يبطل ما حكم به من عدم  
 صحة ما انماقت هذا ولا غيرى وما انماقت احد او ما انماقت الا زيداً انه اولم يقدر  
 التأخير يكون غير يفيد التخصيص فلا يلزم شئ من التماسد فامل (والا) اى ان لم يجز تقدير  
 التأخير على انه فاعل معنى فقط (فلا يفيد التقوى الحكم جار كما مر) في نحو انماقت (ولم  
 يقدر) ومن امثل انماقت هو عرف فان هو في قولك عرف هو لا يحتمل كونه فاعلاً لفظاً  
 (اولم يجز بحوز يد قام) فان زيد الوقدر مؤخراً لكان فاعلاً لفظاً لا معنى فقط وقال الشارح  
 لم يجز تقديره مؤخراً لانه يلزم تقديم الفاعل لفظاً وهو لا يجوز والمراد بحوز يد قام  
 ما يكون المسند اليه فيه مظهر افاه عند التأخير بصير فاعلاً لفظاً هذا كلامه وفيه بحث  
 لان زيد قام بوضع الظاهر موضع المضمر المسند اليه فيه مضمر مع انه لو اخرج يكون  
 فاعلاً كما في هو قام فتقول المراد بحوز يد قام ان يكون المسند اليه مظهراً  
 معنى وهذا يتناقى ماسق ان بحوز يد والفاعل مضراً وكذا زيد ضربته  
 فانه لو قدر مؤخراً ايضاً لصار مفعولاً معنى وهذا يتناقى ماسق ان بحوز يد ضربته  
 لا يفيد تقوى الحكم عنده لانه يفيد انه يفيد التقوى وقدم المسند نقض التقدير  
 على نقض الجواز على عكس ترتيب الجواز وان تقدير لكتة دقيقة لا ينصرفها  
 الا البصائر المحبطة باخفى الضمائر وهو ان اتنى المستفاد من قوله وان لا يرجع اولاً الى  
 التقدير الذى بمنزلة القييد الجراز (واستثنى) السكاكى (المنكر) الصنف الذى  
 ليس فيه شائبة التخصيص بقريضة قوله للابتنى التخصيص ولك ان تجعل صبغة  
 انتفضيل للبانعة في النكارة فتقيد بها صرافة النكارة والاسثناء من حكم استفاد من قوله  
 والافلا يفيد التقوى الحكم اى ان لم يجز تقدير كونه في الاصل مؤخراً على انه فاعل معنى  
 فقط بلا تكلف لا يفيد التقوى الحكم الا المنكر الصنف فانه لا يجوز تقدير كونه مؤخراً  
 على انه فاعل معنى فقط بدون تكلف وهو لا يفيد الا التخصيص وهو اظهر مما قال الشارح  
 المحقق ان المراد انه اخرج السكاكى المنكر عن كونه فاعلاً لفظاً وجعله فاعلاً معنى (بجعله  
 من باب واسمروا التجوى الذين ظلموا) اى يجعل المسند في الاصل مستنداً الى ضمير مبهم  
 تفسيره ابدال اظاهر منه وانما قل (اى على القول بالبدال من الضمير) اشارة الى قول اخرفيه  
 وهو ان الواو في الفعل قد يكون علامة الجمع فقط كما في الصنة من غير ان يكون فاعلاً ولا يخفى  
 ما فيه من وجوه البعد من قلة نظائر واسمروا التجوى الذين ظلموا والخلاف في كون  
 الواو ضمير او تغيير ضمير من الابهام الى التبيين بالتقديم فيلزم المخالفة الفاحشة بين الاصل  
 المقدر وما عدل اليه وانما ارتكب هذه الامور (ثلاً يتنى التخصيص) الذى شرط  
 كون المبتدأ ذكراً (اذلا سببه) اى لهذا التخصيص (سواء ي) سوى كونه في الاصل

وتخصيص ذلك بالاشارة الى  
 التخصيص كما فعله الشارح  
 المحقق بالتخصيص

آخر نسخة

فاعلا معنى فكما لا يحتاج فاعلية النكرة الى تخصيص سوى تقديم المسند لم يتحجج هذا  
 الابتداء اليه سوى تقديم المسند في الاصل ولا يخفى انه لا يحتاج المنكر الصرف على اطلاقه  
 الى الاستثناء اذ بقرة تكلم وكوكب انقض الساعه الى غير ذلك لا يحتاج الى تخصيص  
 وقوله ( بخلاف المعرف ) يفيد ان للمعرف سببا للتخصيص سوى تقديم المسند في الاصل  
 ولا يخفى فساد. فلذا جعل الشارح تقدير الكلام واذا اتى التخصيص لم يصح وقوعه  
 مبتدأ بخلاف المعرف فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد ولا يخفى انه  
 بعيد كان جعل ضمير لاسبابه الى كونه مبتدأ بعينه ( ثم قال ) لا تراخي بين هذا الكلام  
 وما سبق في كلام السكاكي كما يفيد كلة ثم ( وشرطه ) اي شرط ارتكاب هذا الوجه البعيد  
 في المنكر ( ان لا ينزع من التخصيص مانع ) وهو انتفاء فائدة القصر من رد اعتقاد المخاطب  
 في قيد الحكم مع تسليم اصله كما اشار اليه ( بقوله كقولك رجل جائن على ما امر )  
 من ان معناه لامرأة او لارجلان ولا يخفى ان شرط مطلق التخصيص ذلك وهو بين  
 مستغن عن البيان وغاية التوجيه ان يقال يكاد يتوهم ان التوجيه الضرورية في المنكر رفعت  
 عنه شرط التخصيص فخصه بالتعرض لازاحة هذا التوهم ( دون قولهم شرار ذناب )  
 فان فيه مانعا من التخصيص ( اما على ) التقدير ( الاول ) وهو تخصيص الجنس ( فلما منع  
 ان يراد المهر شرلا خير ) اذ المهر لا يكون الا شررا او ظهور الخبر للكلب لا يهره ولا يفرعه  
 ( واما على ) التقدير ( الثاني ) فليتوهم عن مظان استعماله ( فانه لا يستعمل لرد اعتقاد ان يكون  
 المهر اكثر من شر واحد ) واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولو بما اهر ذناب  
 الاشر ( لزم طلب وجه اتصير بحجم اول للتخصيص اول لتأويل وقال الشارح المحقق لزم  
 طلب وجه الجمع بين ما ذكرنا وبين ما فعلوه فكانه قال واذ قد صرح الائمة لما ينافي ما ذكرناه  
 لزم طلب وجه الجمع ليصح ما ذكرناه او ما كروه للتحويل ( فالوجه ) باحد الوجوه فأمل  
 ( تقطيع شان الشر بتكثيره ) بجعل التكبير للتعظيم وانه يؤول كما مر في تكثير المسند اليه ونحن  
 نقول بجعل المفضل عليه المحذوف في غاية العموم اي شر من كل شئ وبالجملة المعنى ما اهر  
 ذناب الاشر تعظيم في الغاية وينبغي ان النكرة حيث شد تخصصت بالوصف المستفاد  
 من التنوين او بالمفضل عليه المحذوف فلا حاجة الى تقدير التأخير بل لا يصح لانه لا يرتكب  
 الاعتبار البعيد الا في النكرة الصرفة على ما حقق واجيب بان التخصيص الذي صرح به  
 الائمة في تأويلهم هو التخصيص المستفاد من انتقيد ذناب تعيد يفيد التخصيص عند السكاكي  
 لانه يجعل ما ضربت اكبر اخوك اثباتا لضرب الاصغر وفيه انه لم يجعل النجاة شرار  
 ذناب من قبيل ولعبد مؤمن خير من مشرك وعلى ما ذكر يكون كلاهما تخصيصا  
 بالوصف ( وفيه ) اي فيما قاله وفعله السكاكي ( نظرا ذ الفاعل اللفظي والمعنوي ) الاولى  
 الاسم من النزاع الفاعل اللفظي والبدل والتأكيذ ( سواء في امتناع التقديم ) ما بقيت على  
 حالها لانه لا يتجه عليه عليك ورحمة الله السلام وقوله ( ما بقيا على حالهما ) قيد الامتناع  
 اي سواء في الامتناع المقيد بزمان بقائهما على حالهما لا التسوية حتى يحتاج اتمام الكلام  
 الى تفدير وسواء في جواز التقديم اذ لم يبقيا على حالهما فأمل والناقشة في التسوية  
 بدعوى ان التابع اول بالامتناع لان فيه التقديم على العامل والمتبوع ( فيجوز تقديم المعنوي  
 دون اللفظي ) ترجيح المرجوح ( لا تحكم ) اذ الحكم هو الترجيح بلا مرجح لا يضر السكاكي  
 بل ينفعه ( ثم لثم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكر ) بقية على  
 كلام السكاكي منعان احدهما على قوله التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه

في الاصل مؤخر على انه فاعل معنى فقط وقدر لانه يقال لانم انتفاء التخصيص من خبر  
تقدير التقديم اذ لا دليل على اعتبار التقديم للتخصيص بل يحصل بالتقدير تقديم كما ذكره قولاً  
عن الشيخ وكلام المتن يحتمل هذا المنع وحيث انه معنى قوله لحصوله بغيره لحصوله بالتقدير تقديم  
باجزاء غير مجرى لا يكون غير ما سوف على زمن اي لا ما سوف وله غير نظيره وتأييدهما على قوله للثلاث  
بنفي التخصيص وحيث انه معنى الكلام لانم انتفاء التخصيص في صورة المنكر لولا تقدير التقديم  
لحصول التخصيص بغير التقديم من التخصيص بالوصف المتفاد من التكرير كما ذكر السكاكي  
والايضاح يفصح عن هذا المعنى وهو اوفق بالعبارة وبالجملة الاوضح لولا تقدير التأخير ولا ينجب  
المنع الاول والجواب مطلقاً عن هذا المنع الثاني انك ان اردت منع انتفاء التخصيص في انكراة  
مطلقاً ولا تقدير التأخير فلم يدع احد ان المستداليه اذا كان نكرة لا يفيد التخصيص بدون تقدير  
التأخير وان اردت منع انتفاء التخصيص في نكرة من التكرات لولا تقدير التأخير فالمنع مكابرة  
لان انكراة التي لم تخصص بشئ من التخصصات اذا قدمت بنتفي تخصيصه لولا تقدير  
التقديم (ثم لانم امتناع ان يراد المهر شر لا خبر) وكيف لا وقد قال الشيخ عبد القاهر قدم  
شرا لان المعنى الذي اهره من جنس الشر لا من جنس الخير فخرى مجرى ان يقول رجل  
جاءني زيد انه رجل لامرأة وربما يدفع هذا المنع بان المتبادر من الشر الشر بالنسبة الى  
الكلب والاهرار صوته عند تاذيه وعجز عما يؤذيه فلا يشك عاقل ان مهره لا يكون خيراً  
بالنسبة اليه وفيه نظر لانه يجوز ان يراد بالشر الشر بالنسبة الى اهل الرجل او يراد بالاهرار  
بمجرد جملة ذات صوت وهناك متعان اخر ان احدهما انما لا نسلم ان لا يصح قصد التخصيص  
لامتناع ان يراد شراهره لا خير وامتناع ان يراد شره اهره لا شران لا حتمال ان يراد  
شراهره ذاتاً لا غير بان يكون الحصر حقيقياً لا لاد اعتقاد وتأييدهما ان هذا مثل يراد به  
عجز القوى البعيد عن العجز فهو يصح ان يقع مبتدأ بالتخصيص لتكون الحكم مفيداً بدون  
التخصيص وبالجملة يراد ان النزاع في مثال ذكر لتصور ما منع قصد التخصيص  
وهو ليس من دأب المحصلين (ثم قال) السكاكي (ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوى)  
يعنى في افادة التقوى ولو قال ويقرب من زيد قائم زيد قائم لم يتجج الى قوله في التقوى لان زيد قائم  
لا يحتمل الا التقوى بخلاف هو قائم فانه يحتمل التخصيص ايضا قال السيد السند في شرح  
المفتاح هو قائم يحتمل التخصيص على نحو هو قائم ولو تم ما ذكره لكان في اختيار زيد قائم  
على هو قائم وجه وجيه لكن فيه انه كيف يحتمل التخصيص ولا يمكن تقدير آخره على انه فاعل  
معنى اذ لا يعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد (تضمنه الضمير) علة لقول وهو اوفق بقوله  
(وشبهه بالحالى عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة) فتأمل او علة  
لقوله يقرب وهو اوفق بمقام النقل وقوله وشبهه على صيغة الماضي من التفعيل هو المشهور  
ويحتمل كونه مخففاً مصدرًا فالظاهر انه عطف على لتضمنه ويحتمل النصب على انه مفعول  
معه والرفع على انه مبتدأ والجملة خالية اي والحال ان شبهه ثابت بالحالى او شبهه بالحالى  
عن الضمير ثابت من جهة التغير والضمير في تغيره للضمير اي من جهة عدم تغير الضمير في وقت  
تكلمه وخطابه وغيره وجملة اشارح لقائم اي لعدم تغير قائم في وقت تكلمه كما هو الظاهر  
ففيه مسامحة اي في وقت تكلم الضمير والمراد اما عدم التغير في الاحوال الثالث فنقول  
ومن جهة عدم التغير في التكلم كافي الفعل كان متكلم الماضي ضربت تارة وضربت اخرى  
ومتكلم المضارع اضرب تارة واضرب اخرى وكذا في الخطاب والغيبة واما عدم التغير  
في واحد واحد وحيث تقول واعدت التغير في الاحوال الثالث (ولهذا لم يحكم بانه) اي

اسم الفاعل مع فاعله (جمله) اصلا واحتيج في الحكم بكون اسم الفاعل الذي صلة اللام مع ضميره جملة الى تأويله بالفعل وادعاء انه فعل في صورة الاسم فقول الشارح المحقق الا في صلة الموصول استثناء من غير حاجة ومن قال استثناءه قاصر اذا سم الفاعل الواقع بعد حرف الاستفهام وحرف النفي الرفع للملفوظ ايضا من قبيل الجملة يعود اليه القصور لان الكلام في اسم الفاعل المتضمن للضمير واما ما لم يتضمن الضمير فيجوز ان يسم للمتضمن في الافراد والاعراب ولا يتعرض له المصنف كما تعرض له المفتاح حيث قال واتبه في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه يعني اتبع عارفا مع الضمير عارف ابوه في حكم الافراد وما في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عرف في الافراد سهوا اذ لم يسق في المفتاح عرف وقال الشارح اذ لا حاصل لهذا التلام فان قلت لم يحكم بكون اسم الفاعل مع فاعله جملة لانهم اشترطوا في الجملة الاسناد الاصلى وهو اسناد الفعل او ما هو فعل في صورة الاسم واسناد المصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف ايضا على ما قالوا على سبيل الشبه وليس بجملة وان كان جعل الظرف غير جملة بخالف ما قالوا ان الخبر الظرف مقدر بالجملة في الاصح قلت ما ذكره المفتاح توجيه تخصيص الجملة بما يكون اسناده اصليا وتأويلهم اسم الفاعل الذي هو صلة والذي بعد حرف النفي والفتحة الاستفهام بالفعل حتى يصح كونه مع فاعله جملة او كلاما فان قلت الجملة ما يكون اسناده مما يصح السكوت عليه في الجملة واسم الفاعل مع فاعله ليس كذلك اصلا قلت اسم الفاعل كذلك في اقام زيد وما قائم زيد فعدم جملة مع الفاعل جملة وجعلها تين الصورتين مؤولتين بفلمتين لابتداه من وجه وذلك الوجه ما ذكره في المفتاح (ولا عومل) قائم مع الضمير (معاملتها) اي الجملة (في البناء) الجملة اذا لم تقع في محل مفرد مبنى لا اعراب به اصلا لا محلا ولا لفظا ولا تقديرا واذا وقع موقع مفرد فهو معرب محلا واسم الفاعل مع فاعله معرب الا انه اجري اعرابه على جزئه الاول لاشتغال جزئه الثاني باعراب له من جهة اسم الفاعل كما اجري اعراب عبد الله علما على جزئه الاول لاشتغال الجزء الثاني باعراب اقتضاه الجزء الاول فان قلت المعرب قسم الاسم واسم الفاعل مع فاعله ليس باسم فلا يكون له اعراب قلت المعرب هو الاسم او ما نزل منزلة الاسم نحو قائم وبصري فان قلت اسم الفاعل لو لم يكن معربا باعراب نفسه ويكون معربا باعراب تحتته المجموع المركب منه ومن فاعله لكان اسم مركب مع الغير ولم يكن معربا قلت مطلق التركيب لا يوجب اعراب الاسم بل تركيب يستدعي حصول معنى فيه يقتضى الاعراب فان قلت البناء لا يخص الجملة حتى يوجب عدم جعل اسم الفاعل مع فاعله جملة عدم جملة مبنيا قلت فرق بين جملة مبنيا وبين جملة كالجمله في البناء الذي يسفاد من العامل معه معاملة الجملة في البناء هو الثاني دون الاول لا يقال كيف يحكم بانه لم يجعل اسم الفاعل مع فاعله مبنيا لم لا يجوز ان يكون مبنيا ويكون الاعراب الذي اجري على الجزء اعرابا تحتته الكل محلا واذا جاز اجراء الاعراب المحلى لمبنى على كلمة مقارنة له كافي لام الموصول وصلته لجوازه على جزء المركب اولى قلت لم يجعل النحاة اسم الفاعل مع فاعله مبنيا وذلك معلوم من علم النحو والمراد بعدم المعاملة عدم معاملة النحاة دون العرب حتى يقبل ذلك المنع ولا يذهب عليك ان جعل زيد قائم مشتقلا على التقوى يقتضى ان يقال في مقام الاخبار عن قيام زيد ويخص بمقام جواب السائل كزيد قائم ويكذبه ما نقله المفتاح عن ابي العباس في جواب الكندي حين قال انى اجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله قائم والمعنى

ان لاية ل نسخه

واحد من انه قال بل المعاني مختلفة فعبدالله قائم اخبار عن قيامه وان عبدالله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبدالله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق انهم لم ياتقوا الى التقوى في ذلك قائم اصلا وجعلوه كمن يدانسان مطلقا (ومما ترى) على صيغة المتكلم المعروف او الغائب المجهول (تقديمه كاللازم) اى مما يعلم معاشر علماء المعاني لا مما يظن تقديمه كاللازم لقوة مقتضى التقديم فيقدم مبدلان لا ياتي ان يترك البليغ ما هو كاللازم لقوه وان ليس لازما لان الاعون على المراد ليس لازما لا يجوز العاقل تركه (لفظ مثل وغير) وشبه ومماثل ومماير الا ان الشايخ في الاستعمال مثل وغير فلماذا اختارهما لكن فرق بين مثل ومماثل في الكتابة عن الحكم على المضاف اليه بالحكم المذكور فانه يلزم من الحكم على المضاف اليه الحكم على المثل بطريق الاولى لان المثل هو الاذن وفي المماثل يلزم الحكم على المضاف اليه لانه الاولى بل لانهما متساويان في منشأ الحكم لان المماثل هو المشارك المساوي بخلاف المثل فانه الاذن الملقى ( نحو مملوك لا يبخل وغيره لا يوجد بمعنى انت لا تبخل ) يجعل نفي البخل عن الممثل كناية عن نفي البخل عنك لانه اذا لم يبخل من هو على صفة لك هي فيك اكل منها فيه فلا محالة انت لا تبخل (وانت تجود) لانه اذا اتى الجود الموجود في محل عن غيرك مطلقا فانت تجود لا محالة بل المستفاد انك تجود على الكمال مستمرا في الحال والاستقبال فانه اذا اتى الجود عن غيرك مع استمراره على الكمال فلا محالة انت محله على الانفراد والاستقلال (من غير ارادة تعريض بغير المخاطب) اى غير مراد به التعريض بغير المخاطب بان يراد بالمثل انسان غير المخاطب مماثل له وبالعبر غير المخاطب مماثلا كان اولم يكن وما ذكره الشارح انه يراد بغيرك غير مماثل له لا يظهر وجهه وقوله من غير الخ حال من نحو المضاف الى المتالين ولفظ من زائدة في الاثبات لتضمنه اننى لانه في قوة لا من ارادة تعريض بغير المخاطب ونظيره ضربتني من غير جرم اى غير ذى جرم وهذا اظهر مما قالوا برهنتهم في توجيهه ان التفسير بمعنى لا اى ضربت باناشيا من عدم جرم وهو كناية عن ضرب لم ينشأ عن جرم وينبغى ان يحمل الارادة على التقصد بالذات والا فالكناية لا تستلزم نفي ارادة الحقيقة والاولى حذف التعريض والاكتفاء بقوله من غير ارادة غير المخاطب اذ ارادة غير المخاطب يمنع كون التقديم كاللازم سواء كان في الكلام تعريض بغير المخاطب وحكم عليه من عرض الكلام لاعلى وجه الاستقامة على ما هو معنى التعريض اصطلاحا ولم يكن ولهذا ترى السيد السند احتاج الى حل التعريض على الدلالة الخفية وجعله لنى ان تريد بمثلك لا يبخل نفي البخل عن شخص معين مشتهر بالمماثلة فيجعل لفظ مثل كناية عن هذا الشخص المعين فلحناء دلالة الكناية ذكر لفظ التعريض ولا يخفى ما فيه لشمول قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب حينئذ قولنا مملوك لا يبخل فى معنى فلان لا يبخل بان تريد بمثلك فلا تاعلى وجه الاستقامة دون الكناية لان الاضافة العهدية تفيد من غير كناية وفي معنى مملوك مطلقا لا يبخل فانك تريد فيه غير المخاطب من غير دلالة خفية فينبغى ان يجعل قوله من غير ارادة التعريض بغير المخاطب اشارة الى ان التقديم لا يلزم فى شئ من هذه الصور ولا يخص بما خصه السيد السند وغاية التوجيه انه اراد الدلالة الخفية وبه على ان مملوك لا يبخل اشهر فى معنى انت لا تبخل الى ان صار دلالة على غير المخاطب بوجه من الوجوه خفية وبما ذكرنا ظهر ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب تأكيد لقوله بمعنى انت لا تبخل لا قيديتان حتى لو كان مع ارادة المخاطب تعريض بغير المخاطب لم يكن التقديم كاللازم على ما وهم كيف وقوله (اكونه اعون على المراد بهما) يقتضى لزوم التقديم فى الكل والظاهر ان اعون من العون وان كان استعمال الاغانة اشهر

فان قلت لا اعانة للتأخير على المراد فكيف يصح قوله اعون قلت كأنه اراد لكون مثل  
وغبر مع التقديم اعون على المراد بهما منهما مع التأخير فان قلت ان كان المخاطب منكرا  
او مترددا فتقدم بهما واجب او حسن وان كان خاليا فتقدم بهما غير جائز فكيف صح الحكم  
بلزوم التقديم قلت كأنه اراد ان التقديم ليس لقصد تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون  
على ما هو المراد من لفظ مثل وغير من اراد الحكم على وجه ابلاغ للرد فان كون الحكم  
ابلاغ ليس للرد اذ لم يقل احدان قوانا جاني اسد للرد على المخاطب على انك سمعت  
عن الشيخ وغيره ان التأكيد بما يكون اعون اخر غير رد الانكار وازالة التردد وان  
نكلمنا فيه ولا يذهب عليك ان هذا الحكم لا ينبغي ان يخص بلفظ مثل وغير ولا بالكتابة  
بل يجري في المجاز ايضا فتري تقديم المسند اليه في انت تقدم رجلا وتؤخر اخرى كاللازم  
لكونه اعون على المراد وهو اراد الحكم على وجه ابلاغ اذ المجاز ابلاغ من الحقيقة (قيل وقد  
يقدم) المسند اليه وذلك اذا كان المسند اليه مقارنا بما يفيد شمول القصد لجمع افراده  
كلفظ كل وما يجري مجراه وكان المحكوم به منفيما وكان بحيث لو قدم صار المبتدأ فاعلا بخلاف  
قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت فيه العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان وعند الحاجة  
هذا التقديم بخوف التباس المبتدأ بالفاعل حتى انه يجب في زيد لم يقم ايضا وان لا يفوت  
العموم في قولك لم يقم زيد ومما تضمنه هذا المفعول انه قد يقدم لانه لا يدل على العموم كما  
في انسان لم يقم بخلاف لم يقم انسان فانه يدل على العموم ويستفاد منه نكتان للتأخير  
احدهما الدلالة على العموم والاخرى الاحتراز عنها ولا يخفى ان هذا التقديم ليس داخلا  
تحت الاصل الذي هو الاهمية المفسر وجهها بالدلالة على العموم بل الدلالة على العموم  
بذاتها يستدعي التقديم لانها حاصلة من نفس التقديم ولا يخفى ان دلالة التقديم على  
العموم يترتب على الحقيقة فيصح ان يكون عرضاته كما يفيد قوله (لانه دال على العموم)  
اي شمول الحكم لجمع افراد المسند اليه وليس المراد بالعموم ما يوصف به اللفظ حتى يشك  
جعل التقديم دالا عليه على انه اذا كان اللفظ دالرا بين كونه عاما وغير عام فلا بأس  
بان يجعل شيء دالا على عمومه ويتوسل بعمومه الى شمول الحكم لان الاعتدب جعل  
التقديم دليلا على شمول الحكم مستلزما بعموم اللفظ ووجه دلالة التقديم  
على العموم انه بالتقديم يكون الحكم موجبا في شمول الكل وثبوت الثاني لكل واحد  
عمومه وشموله (بخلاف ما واخر) اي بخلاف التأخير على ان ما مصدرية  
(نحو لم يقم كل انسان) فانه يصير الحكم سالبا ويكون رفعه لايجاب الكلي فلا يفيد شمول الثاني  
(فانه يفيد في الحكم) اي المحكوم به (عن جملة الافراد) اي عن جميع الافراد (لا عن كل فرد)  
وانما قال بخلاف التأخير لانه لو كان العموم متحققا في كل من صورتي التقديم والتأخير لا يصح  
التقديم لكونه دالا على العموم كافي كل انسان قام وقام كل انسان لكن الحاجة اليه لدفع الوهم  
ونظر التحقيق لا يلتفت اليه لانه اذا ساوى التقديم والتأخير في العموم فلا دلالة  
اشي عنهما عليه فلا يتصور فيه التقديم للدلالة على التعميم ونحن لانعرف غلظة الكلام لو قوله  
ما واخر بل لا يقدر على تصحيحه وتعيين جوابه وكان الاصح بخلاف التأخير وبما بينا  
من الوجه السديد والسبيل الرشيد استغيت عن سلوك المسلك البعيد الذي دل ذلك عليه  
هذا القائل بقوله (وذلك) اي كون التقديم مخالفا للتأخير على هذا الوجه اعتبره البلغاء  
بشهادة الاستعمال (لئلا يلزم ترجيح التأخير على التأسيس) فهذا بيان الداعي الى الاستعمال  
لا تاسام الدعوى بالاستدلال حتى يردان اثبات المنقول بمحض المعقول بعيد عن القبول

ومن البين ان التقديم في كل انسان لم يقيم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لامحالة فلا بد لجمل النكتة فيه افادة العموم دون تأكيد الحكم من سبب وذلك السبب ان تقوية الحكم تأكيد وافادة العموم تأسيس وترجيح التأكيد على التأسيس كترجيح الخسيس على النفيس فلا تظن بالبلغ ولو لا منافاة ما يتبع هذا الكلام للحمل على هذا المرام لجمته عليه ومع ذلك اكاد اجترى بان ما يعقبه بيان له من غير صاحبه بما لا يرضى به ويلبس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام ولقديين ترجيح التأكيد على التأسيس لولا التقديم للتعيم والتأخير للتعيم لقوله (كون موجبة المهمل) وهي ما يشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه ببعض الافراد او كله (المعدولة المحمولة) وهي ما جعل النبي جزأ من مفهومه (في قوة السالبة الجزئية) وهي التي ذكر فيها ما يدل على ان السلب عن البعض وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستزمنة للسلب عن البعض وسوره ليس كل وما يدل على السلب عن البعض المستزمنة للسلب عن الجملة وسوره ليس بعض وبعض ليس فالسالبة الجزئية مطلقا لا يقتضى السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلي فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله (المستزمنة في الحكم عن الجملة) ولم يقل المقضية في الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكلية فان مطلقها صريحة في نفي الحكم عن كل فرد فلذا ايدى صفة ما لا يقتضاه وقد بعد عن المرام الشارح المحقق في هذا المقام فقال في بيان الاستلزام لان صدق السالبة الجزئية اما بانتفاء الحكم عن كل فرد او عن البعض فقط ويستلزم التقديرين الانتفاء عن الجملة لان الكلام في مفهوم القضية دون متاخذ صحتها لانه مدار التأكيد والتأسيس ثم نبي عليه استعمال الاستلزام والاقضاء وغفل عن ان قولنا لم يقيم كل انسان سالبة جزئية يصدق في حقها ان صدقها اما بالسلب عن كل فرد واما بالتأسيس عن بعض فقط دون بعض مع انها مقضية للنفي عن الجملة كاقضاء السالبة الكلية النبي عن كل فرد وقال السيد السند ان الواضح ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحة في الحكم عن البعض وذلك مغاير لنفي الحكم عن الجملة لكن يستلزمه كما ذكره الشارح ولا يخفى ما فيه ايضا لان صريح قولنا لم يقيم كل انسان نفي الحكم عن الجملة مع انها سالبة جزئية بلا مسامحة وكأنه اشتباه للسلب الجزئي بالسالبة الجزئية لان السلب الجزئي ما يفيد السلب عن البعض والسالبة الجزئية قضية تفيد السلب عن البعض اما بمفهوما صريح او بطريق الاستلزام وههنا انكار مليحة اختفت عن انظار الفحول واستقبلتني بالقبول فبرزتها لبصائر القلوب وابصار العقول حفظها الله عن الحاسد المتعصب الجهول اوليها ان القوة شاعت في هذا المقام من كتب الميزان في معنى التلازم فلذا احتاج الشارح المحقق الى تفيد السالبة الجزئية بوجود الموضوع اثلاثا في ما حقق به في موضعه ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة ولا يخفى ان ما هو بصدده لا يتوقف على دعوى استلزام سالبة المعدولة بل يكفي فيه استلزام الموجبة المعدولة للسلب فالاولى ان يكون التسامح باستعمال القوة في الاستلزام وتأييدها ان الاولى ان يقال لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول يستلزم اثبات النفي للبعض فلو لم يفد الكل العموم لزم ترجيح التأكيد على التأسيس وثالثها ان افادة التقديم العموم لا يخص الجمل الخبرية فانه يجري في قولنا الكل انسان ما لم يقيم ولم يقيم كل انسان فليس الدليل واردا على الدعوى (دون كل فرد) واذا ثبت ان انسانا لم يقيم معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان كل انسان لم يقيم كذلك كان كل تأكيد الاتساع فلزم ترجيح التأكيد المرجوح على التأسيس الراجح ثبت العموم (والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقضية النفي عن كل فرد) يريد السالبة المهملة

التي موضوعها نكرة بدليل قوله (لورود موضوعها في سياق النبي) لان الورود في سياق النبي يفيد العموم اذا كان الوارد نكرة وقد باغ ذلك من الاشهاد الى ان استغنى الورود عن التقييد بالنكرة ولك ان تجعل اللام للوقت وتجعل قوله هذا تقييد للحكم لاتيلا فيندفع ايضا انه لاوجه لتعليل هذا الحكم وعدم تعليل كون الموجبة المهمله المدولة في قوة السالبة الجزئية ووجهه الشارح المحقوبه احتاج هنا الى التعليل لان هذه الدعوى منافية لما تقرر في محله ان المهمله في قوة الجزئية وفيه نظر لان الحكم بان كل مهمله في قوة الجزئية لا ينافي ان بعض المهمله في قوة الكلية ولا بد من تخصيص المقدمة الكلية الحاكمة بان النكرة الواردة في سياق النبي يفيد العموم بما سوى نكرة عامة قبل ورودها في سياق النبي والالتناقص حكمه بان لم يقم كل انسان ثنى الحكم عن الجملة دون كل فرد ( وفيه نظر ) لانه على تقدير ان يكون كل انسان لم يقم لافادة النبي عن الجملة ولم يقم كل انسان لافادة النبي عن كل فرد لا يلزم ان يكون شئ منها تأسيسا لان التأسيس لا ينافي التأكيد بالاعادة بل فقط ما يفيد بلفظ اخر وهناك ما يمكن افادة معنى مرتين باغظين ( لان النبي عن الجملة في الصورة الاولى ) اى الموجبة المهمله المدولة ( وعن كل فرد في الثانية ) اى السالبة المهمله ( انما افاده الاستناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك الاستناد اليها فيكون تأسيسا لان التأكيد كما كان قبل دخول كل كذلك ) هكذا اوضح الشارح هذا المقام وفيه انه لو كان التأكيد ما ذكره لم يصح انه يؤكده التقديم في الامتياز تارة بوحدي وتارة مرة بلا غيرى فالصحيح ان التأكيد اعادة ما يفيد بشئ بمقيد اخر وفيما ذكره المصنف بحيث لان المسند اليه عند التحقيق ما اضيف اليه كل وكل لبيان افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه فالنبي عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الامن الاستناد الى ما اضيف اليه وايضا لا يجري ما ذكره او وضع لام الاستعراق موضع كل لان المفيد للنبي في الصورتين الاستناد الى امر واحد فاللام لتأكيد ما يفيد الاستناد وتقريره فان قلت هذا الجواب ينافي الجواب الذي بعده لان مقتضاه ان كلا على هذا التقدير في الصورتين تأسيسا لا تأكيد ومقتضى قوله ( ولان الثانية ) اى السالبة المهمله تحول لم يقم الانسان ( اذا افادت النبي عن كل فرد فقد افادت عن الجملة فاذا حاجت ) كل ( على الثاني لا يكون تأسيسا ) ان كلا اذا افادت ما افاده التركيب قبل دخوله تأكيد قلت الجواب الثاني معنى على تسليم ان كلا تأكيد في هذا الجواب تسليم ما منع في الاول وقد نبه عليه المصنف في الابضاح حيث قال وان سلنا انه يسمى توكيدا بمعنى او اصطلمح على تفسير التوكيد بما يفيد معنى يحصل بدونه ولا مسامحة فيه فالثانية بعد الجملة على ما حلت لا يكون تأسيسا بل تأكيد ولا يكون فيه ترجيح التأسيس على التأكيد بل ترجيح التأكيد على التأسيس ولا يخفى انه يمكن ان يناقش حينئذ ايضا بان ما هو المشهور ان التأسيس خير من التأكيد بالمعنى الاصطلاحي ولهذا اوضح بان الافادة خير من الاعادة واما كون التأكيد بهذا المعنى خيرا من التأسيس المقابل له فغيرين ولا مبرر وكيف ولا يخشى احد من استعمال بعض الانسان لم يتم ولم يقم بعض الانسان مع انه يفيد فإدتهما مع الانسان لم يقم ولم يقم الانسان واجاب الشارح عن ذكره المصنف بان افادة النبي في الجملة في ضمن افادة النبي عن كل فرد خلاف بعض مع الثبوت لبعض وكل افادته على الوجه المحتمل لان يكون في ضمن النبي عن كل فرد وفي ضمن النبي عن بعض مع الثبوت لبعض وانكل يفيد الثاني والمفاد قبل انكل هو الاول فيكون تأسيسا وفيه ضعف لان لم يقم كل انسان ثنى الشمول مع بقا اصل الفعل كما سيجي فالجواب الصحيح ان النبي عن الجملة مع كل بان يكون متفيا عن البعض ثبات البعض وهذا المعنى غير النبي عن الجملة بان يكون متفيا عن كل فرد كما كان قبل كل ومنهم

من اجاباته اذا حل الكل على التاني يكون تأسيسا لدلالة لم يقم انسان عليه بالالتزام ودلالة لم يقم كل انسان بالمطابقة ويكفي في التأسيس اختلاف الداليتين ورده الشارح بانه يلزم حينئذ ان لا يكون كل انسان لم يقم على تقدير جعله للتاني عن جملة الافراد تاكيدا لدلالة قولنا انسان لم يقم بطريق الالتزام وهو ظاهر ولا يخفى عليك ان دلالة كل انسان لم يقم ايضا على التاني عن الجملة بطريق الالتزام لانه لا ثبات لعدم القيام للكل ويلزمه التاني وان دلالة لم يقم انسان على التاني عن جميع الافراد ايضا عند المستدل بطريق الالتزام لانه في قوة الكلية فلو كان لم يقم كل انسان به، وم التاني لم يكن تاكيدا اولك ان تنع بطلان ترجيح التا كيد على التأسيس لان استعمال كل في التا كيدا اكثر فالاصل فيه كونه للتا كيد وان تدفعه بانه لا اشتباه في ان الافادة خير من الاعادة وذلك يقتضي بطلان ترجيح التا كيد على التأسيس فلا تسمع النع ما لم يعارض هذه المقدمة امر الا اشتباه فيه وكون كل في التا كيدا اكثر مما يسلم اذا اضيف الى الضمير فانه لا يكون الا تا كيدا او مبتدأ وبعد ثبوته لا يقاوم تلك المقدمة لان في اعتباره ترجيح جانب اللفظ وفي اعتباره هذه المقدمة ترجيح جانب المعنى واذا دار الامر بين رعاية المعنى وبين رعاية اللفظ راعى المعنى (ولان الفكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مبهمة) ولا في قوة الكلية فان قلت هذا لا يضر هذا القائل فيما هو بصدد من ترجيح التا كيد على التأسيس بل ينفعه لان كونه سالبة كلية اقوى في اثبات مطلوبه من كونه في قوتها قلت نظر المصنف لم يقتصر على تزييف دليله بل عم ذلك وخطاه في الاصطلاح ومقصوده التنبه على فساد جملة مبهمة لتلا يخذ قوله مذهباً ومنشأً خلط ما شاع في كتب الميزان من تعيين الاسوار وعدم اطلاعه على التحقيق الذي ذكره الشيخ في الاشارات من ان كل ما يدل على كمية الافراد فهو سور حتى اللام والتثوين وبهذا يظهر ان قصر النظر على تخطئة القائل في السالبة المبهمة من قصور النظر اذ جعل انسان لم يقم ايضا مبهمة خطأ ولمسا كان ما ذكره من الدعوى صدقا وكان المناقشة مع القائل فيما ذكره من التوجيه اراد ان يبيح على ذلك دفعا توهم بطلان الدعوى من تزييف التوجيه فاتي عقبيه بكلام الشيخ قال في الايضاح في هذا المقام اعلم ان ما ذكره هذا القائل من كون كل في التاني مفيدة للمعنى تارة وتبر مفيدة اخرى مشهورة وقد تعرض لها الشيخ عبد القاهر وغيره هذا (وقال عبد القاهر ان كانت) كلمة (كل داخلة في حيز التاني) دخول الشيء في حيز التاني ان يتعلق التاني بثبوت الشيء او بثبوته لشيء او يتعلق شيء به او يعلقه بشيء ولما كان يتوهم ان الداخل في حيز التاني ما دخل عليه اداته دفع ذلك الوهم بالتعميم فقال (بان اخرت عن اداته) اي بلا فاصلة سواء كانت معمولة لها او لا ولا يخفى ان يناسب هذا الفن حرف التاني واداة التاني لغة ارباب الميزان وكأنه اراد آلة التاني واختيارها على حرف التاني ليشتمل ليس بلا خفاء (نحو) قول ابي الطيب (ما كل ما يتخى المرء يدركه تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن) فكل في هذا المثال معمول للتاني على لغة دون لغة وكونه مثالا للمعول للفعل المتني اظهر من كونه مثالا لما اخرت عن الاداة بلا فصل لانه من مواقع اختيار النصب في كل (او) كانت (معمولة للفعل المتني) او شبهه نحو ما اتا ضرب كل رجل (نحو ما جاء القوم كلهم) قال الشارح المحقق قدم التا كيد لان كلا اصل فيه ولا يخفى ان التابع ان يكون التا كيدا اصلا فيسه دون العكس (او ما جاء كل القوم) لم يقل وما جاء كلهم تذيها على ان الكل المضاف الى الضمير لا يكون الا تا كيدا (اولم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم آخذ) وغير ما الى لان معمول ما لا يتقدم عليه (توجه التاني الى الشمول خاصة وافاد الكلام ثبوت الفعل او الوصف لبعض) قال الشارح المحقق ولو قال ثبوت الحكم ليشمل ما اذا

كان الخبر جامدا نحو ما كل سوداء ثمرة لكان احسن قلت ويشمل نحو ما كل القوم كاتب ابوه  
 او يكتب ابوه فانه ليس فيه ثبوت الفعل او الوصف لبعض بل لمتعاقب بعض وقلت لا بد ان يقال  
 او ثبوت البعض لشيء يشمل نحو ليس القوم كل العلماء ولا يخفى بعد ذلك ان هذه النكايه منقوضه  
 بقولنا ما زال كل انسان متنفسا وبأخواته لانها لا تنفي ثبوت الفعل لبعض بل ثبوت امر  
 اخر وراء الفعل للكل وانه يرداته ان اريد بكونه معمولا للفعل الثاني ان يكون معمولا لفعل دخل  
 عليه الثاني يخرج عنه نحو ليس كل انسان ناجيا ولو اريد ان يكون معمولا لفعل يدل على الثاني  
 لدخل فيه نحو اتقى كل انسان (او تعلقه) اي الفعل او الوصف (به) اي ببعض او ردد عليه  
 الشارح المحقق بعد نقله عن الشيخ المساعفة في ان الثاني للعموم خاصة مع بقاء الاصل في بعض  
 مواد تختلف من كلام الله عز وجل نحو والله لا يحب كل مختال فخور ونحو والله لا يحب كل  
 كفار أثيم وقوله ولا تطع كل حلاف مهين فقال والمحقق ان هذا الحكم اكثرى لا كلتي قلت يمكن  
 ان يمتد عن تلك المواد بان نفي المحبة كتابة عن الغضب والنهي عن الاطاعة كناية عن الامر  
 بالاجتناب والمضادة فكلمة كل ايست معمولة للفعل الثاني فيهما ولا يخفى ان هذا التحقيق من  
 الشيخ ليس بخصوص كل بل هو مبين على ما حققه غير مرة ان الثاني اذا دخل على كلام فيه قيد  
 يتوجه الى القيد ويثبت الاصل والتحقيق ان هذا اكثرى لا كلتي ولا يبعد ان يقال مراد الشيخ  
 ان مقتضى ورود الثاني ان ينصرف الى القيد حتى لا يستفاد منه الا ذلك كما ان مقتضى وضع  
 اللفظ لمعنى ان لا يفهم منه الا ذلك المعنى وذلك لا ينافي ان يفرض امر يخرج عن مقتضاه  
 ويميل به ما لا يرضاه ولا يخفى ان البعضية قيد في الكلام كالمعوم المستفاد من كل عام ومقتضى  
 ذلك ان يفيد ما جاني بعض القوم ثبوت الحكم للكل رجوع الثاني الى البعضية مع انه ليس كذلك  
 والفرق من مواهب الا نظار الدقيقة ولا ضنك ان كنت اهلا له فتقول قد شاع استعمال  
 البعض في البعضية المطلقة الجامعة للكل اكثر من شيوع الوحدة في الوحدة المطابقة الجامعة  
 للكثرة فكما ان ما جاني رجل يجامع عموم النبي فكذلك ما جاني بعض القوم فلذا لا يفيد مجي  
 الكل (والا) اي وان لم يكن كلمة كل داخله في حيز اداة النبي بان لا يكون في الكلام نفي نحو كل  
 انسان قائم او قام كل انسان او كان لكن لم يدخل كل في حيزه (عم) لكلام ما لاحظت كل به  
 من الافراد ولما كان العموم في مثبت واضحا اقتصر على بيانه في الكلام الثاني فقال (كقول  
 النبي عليه السلام لما قال له ذواليدين) وهو الغرناق السلمي ويقال له ذوالشمالين ايضا  
 واعلمهم اشاروا بذلك الى ضعفهما او الى قلة عتاهما ويقال له الاضبط وهو الذي يعمل  
 يديه كذا في بعض شروح المصايح وفي الشرح ان قوله والاعمى وان لم يكن كلمة كل داخله  
 في حيز النبي ويكون في الكلام نفي ومعنى قوله عم النبي وما ذكرنا اشمل وما ذكره اظهر  
 (اقصرت الصلوة) فاعل قصرت (ام نسيت يا رسول الله) مقول قول ذي البدن ومقول قول  
 النبي عليه السلام (كل ذلك لم يكن) اي لم يثبت القصر ولا النسيان وفيه اشكال وهو انه  
 كيف صدر عن معدن الصدق ما لم يطابق حتى قيل مراده صلى الله عليه وسلم كل ذلك  
 لم يكن في اعتقادي فيكون صادقا ولا يخفى انه يتجه انه كيف يظن به صلى الله عليه وسلم الاعتقاد  
 الغير المطابق فيما ليس فلا بد ان يلتزم انه لا بعد في وقوع الاعتقاد الغير المطابق او القول الغير  
 المطابق فيما ليس هو من الامور الدنيوية ولا يبعد ان يقال النسيان ليس منه صلى الله عليه  
 وسلم بل انساؤه ولذا امرنا بان لا نقول نسيت بل نسيت على صيغة المجهول من التفعيل  
 ولا يخفى ان هذا المزيد مبنى على عدم الفرق بين السهو والنسيان ولا ينبغي ان يقال اقصرت  
 الصلوة ام نسيت ام سهوت وقوله (وعليه) لافادة فيه وانظروا قول ابى الجهم (قد اصحبت

ام الخيارات تدعى على ذنبها كالم اصنع) برفع كانه لئلا يكون معموله للفعل المتنى ويفيد عموم التنى  
 اذ المعنى على انى لم افعل شيئاً من الذنوب لاني لم اصنع جيبها قال المصنف المتعمد في اثبات  
 المطلوب الحديث وشعر ابي النجم اما الاحتجاج بالحديث فن وجهين احدهما ان السؤال بام  
 عن احد الامرين لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما على الايهام فاجوابه اما بالاعين او بتنى  
 كل منهما واثباتهما ما روى انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال ذوالبدين بعض ذلك  
 قد كان والايجاب الجزئى نقيضه السلب الكلى هذا وما فى المصاييح قد كان بعض ذلك فاقبل  
 على الناس فقال اصدق ذوالبدين قالوا نعم فيقدم فصلى والذى ارى انه يصح الجواب  
 باثبات كل منهما ايضا لان الجواب يتنى كل منهما بخطئة فى اعتقاد ثبوت احدهما وليس شاركه  
 الجواب باثبات كل منهما فى الخطئة فى هذا الاعتقاد وهذا كلام وقع فى البين فلنرجع الى  
 ما كنا فيه ثم قال ويقول ابي النجم معنى واما الاحتجاج بقوله ما اشار اليه الشيخ عبد القاهر وهو  
 ان الشاعر فصيح والفصيح السابع فى مثل قوله نصب كل وليس فيه ما يكسره وزنا وسياق  
 كلامه انه لم يأت بشئ مما ادعت عليه هذه المرأة فلو كان النصب مفيد لذلك والرفع غير  
 مفيد لم يعدل عن النصب الى الرفع من غير ضرورة هذا وفيه بحث لانه ان اراد بالمطلوب  
 عدم افادة الداخلى فى حيز التنى العموم وافادة غير الداخلى فالحديث لاني فى اثباته على ان نظم  
 دليبه لا يبطل كون كليهما مفيد وان اراد الثانية فقط لكفاه ان يقول فلولا يمكن الرفع مفيد لذلك  
 لم يرفعه ولا دخل الحديث بالنصب فيما هو بصدده واعتراض الشارح المحقق عليه بما توجيهه منع  
 الشرطية القائلة فلولا كان النصب الى اخر بسند انه لا مجال هناك للنصب اذ الكلى المضاف الى الضمير  
 لا يعد والتأكيدي غير المبتدأ وقال نظير هذا الاستدلال استدلال سيويه على ان حذف الضمير  
 المنصوب عن الخبر الجملة للمبتدأ جازئى السعة بقول الشاعر ثلث كلهن قلت عمدا حيث حذف  
 الضمير عن خبر المبتدأ مع انه لا ضرورة اذ لو نصبت كلهن لاستقام الوزن ولم يكن حذف  
 الضمير ونظير اعتراضنا اعتراض ابن الحاجب عليه بانه لا يصح نصب كلهن لانه لا يلى العامل  
 اللفظى بل يجب اما كونه مبتدأ او تأكيدي ولا يخفى ان اعتراض ابن الحاجب لا يتوجه على  
 سيويه اذ اوله يجوز حذف الضمير فى السعة لم يكن وجه الاختيار الرفع على نصب كلهن مع  
 سلامته عن الحذف واستوائهما فى عدم الجواز على النزاع بين ابن الحاجب وسيويه يؤول الى  
 النزاع فى صحة كون الكلى المضاف الى الضمير معمولاً للعوامل اللفظية اصالة وقد صرح المعنى  
 بثبوته على قلة ولا ظن بك ان لا تذكر هنا ما قدمناه لك ان مراد الشيخان التقديم على التنى بغيد  
 العموم اذ اخلى وطببه كإفادة الوقوع فى حيز التنى برفع العموم كذلك ولا ينافى ذلك تخلف  
 الافادة لعراض فلا ذهب عليك ان اثبات الحديث والشرطية الدعوى دونه خرط القناد  
 (واما تأخيره فلاقتضاء المقام بتقديم المسند) يعنى ان تأخيره ليس من مقتضيات الاحوال  
 وانما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه وبما ذكرنا اندفع ما ينجم عليه ان  
 التأخير ليس مقتضى الحال فلامعنى للبحث عنه وانما ينجم لو كان مقصوده ان تأخيره مقتضى  
 احوال تبين فى تقديم المسند وتعرفها وليس كذلك ولذا لم يعد مجيها لافى هذا الكتاب  
 ولا فى الايضاح وقد بعد الشارح حيث ظن ان المقصود ذلك فى حال وسيجى بيانه وما  
 يقتضى تأخيره اقتضاء المقام تقديم متعلق المسند نحو على الله عبده متوكل فأم (هذا كله) قد نبه  
 بآراد كنه تأكيدي او مبتدأ على ان المشار اليه متعدد واختاره هذا مع ان السابع فى التصير عن  
 المتعدد المذكور ذلك رعاية لكون مقتضى الظاهر قريبا بخلاف مقتضى الظاهر ويريد  
 ان كلامنا الاضمار والنظائر الى هنا (مقتضى) الحال (الظاهر) ولقد اعجب حيث صدر بحث

خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر من وجوه حيث وضع اسم الإشارة  
 موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تبيينها على انه جعلها بحسن البيان ولطف المدح واحدا  
 وينهاية الايضاح كالخوس ولك ان تجعل هذا فصل الخطاب اى حذ هذا وما بعده  
 كلاما مبتدأ ولقد نيهناك على ما خلط بالمباحث من خلاف مقتضى الظاهر فى صدق هذه  
 الدعوى نظرا لان يقال اشار بهذا الى ما هو المقاصد من المباحث المتقدمة (وقد يخرج  
 الكلام على خلافه) اى مقتضى الظاهر والظاهر فى هذا الباب وغيره ايضا كما علمت انه  
 يخرج كذلك فى باب الاسناد غير مرة لاسرار خفية مع اولى بصائر ذكية وهذا النوع وان كان  
 ذا منزلة وفى درجة عالية بحيث ان لا يكون مكثورا لما يقابله لكن قل بالنسبة اليه لما قل  
 مستمهده ومقابله وقائله فذلك اتى بكلمة قدم المضارع اشارة الى ان مقابله هو الكثير الشايع  
 وبدا فيه بوضع الضمير موضع الظاهر على خلاف ما فى الفتح حيث ابتداء بوضع اسم الإشارة  
 موضع الضمير لانه يفوق ما وراءه كيف وهى فى ضمائر اكثر من تلك المواقع لا يعدون خلاف مقتضى  
 الظاهر فقال (ويوضع المضمرة موضع الظاهر) وذلك اذ الم تقدم المرجع بلفظ دال عليه  
 او غيرية وهكذا اورثنا من الاكبر فالاكبر ويقول العبد الا صغر لا يعبدان يجعل الاخراج على  
 خلاف مقتضى الظاهر تقديم المفسر وتأخير المفسر فيكون الاخراج مما هو مقتضى ظاهر  
 الحال من التقديم الى خلافه من التأخير وبالعكس الاول فى التفسير لانه فى باب الضمير حجة بتقديم  
 وتأنيهما فى الضمير لان حقه التأخير ولا يخفى لطف التمييز عن وضع المضمرة موضع الظاهر  
 باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر (كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) ونعم رجلين  
 مكان نعم الرجلان ونعم رجلا مكان نعم الرجال فقد اشار الى ان الضمير عبارة  
 عن متعقل مبهم يفسر بالتمييز وهو مع تمييزه بمثلة الرجل واختلاف فى الرجل  
 هل هو بمعنى كل رجل فجعل المدح بمثلة جميع افراد الرجل مبالغة او بمعنى هذا  
 الجنس بجعله بمثلة نفس الجنس مبالغة او بمعنى رجل مبهم بحسب الوجوه فان  
 الابهام يناسب الكمال والتمظيم وقيد التمثيل بقوله (فى احد القواين) كما قيده المفسر  
 مراد به القول بان نعم الرجل جملة مستقلة والمخصوص بالمدح خبر مبتدأ محذوف احترازه  
 عن القول بكون نعم الرجل خبره فى توجيه الاحتراز مع انه لا خلاف فى ان ذلك الضمير مبهم  
 على كل تقدير فوجه الشارح المحقق ان التقييد بان كون الضمير مبهما مطوع به فى هذا  
 القول وفى القول الاخر يحتمل الرجوع الى المخصوص فاشكل عليه امور احدها ان الضمير  
 حيث شذ متعين لابهام فيه ففات الابهام ثم التفسير ولم يبق لا يراد التمييز معنى ووجب ابراز  
 الضمير فى التثنية والجمع فاجاب بان الاستسار من خواص هذا الباب وهذا الباب خواص  
 وبان الابهام والتفسير يكفى له تأخير المرجع والتمييز للتأكد كما فى نعم الرجل رجلا وقوله تعالى  
 ذرعها سبعون ذراعا وهذا وتيمه السيد السند فى شرح المفتاح ولا يخفى ما فيه من التكفات  
 بل التمسقات على ان الابهام العارض من تأخير المرجع لا يكفى فى التمييز لانه لرفع الابهام المستقر  
 ولعدم تعقل كلام السلف على ما لا ينبغي وجب توجيه امثال هذه الافات ونحن نقول  
 احتراز عن القول الاخر لانه على ذلك القول ليس من قبيل وضع المضمرة موضع المظهر لان المقام  
 ليس مقام المظهر بل هو من قبيل وضع مضمرة مبهم مقام مضمرة مبهم فان قلت قد تقرر فى النحو  
 ان ضمير التثنية والجمع لما تقدم ذكره لفظا ومعنى او حكما وان الضمير المبهم سواء كان ضمير الشأن  
 او غيره مما وضع له اثنان تقدم حكما فكيف سمح جملة خلاف مقتضى الظاهر وهو مستعمل فيما  
 وضع له قلت شاع استعماله فى غير المتقدم حكما فمقتضى الظاهر فى مقام يلبس المراد منه ولا يتضح  
 ان يوثق بما يتضح منه المراد وان كان الاثبات به بمقتضى الوضع فالاثبات به وان كان دون الظاهر

عدول عن مقتضى الظاهر (وقواهم هو اوهى زيد عالم) اختاره على زيد قائم لان الجملة المفسرة  
 ضمير الشأن يجب ان يكون امر اعظيما يعنى به ويستحق ان يختال لتكثيفه في نفس السامع  
 وذكر الجملة الاسمية لان الفعلية لا تقع مفسرة له ما لم يدخل عليه شيء من التواسخ ولم يقل هو زيد  
 عالم وهي هند عالمه مع انه لا يجوز تأنيته ما لم يكن في مفسره عدة مؤنث فيشذختر تأنيته تنبيها  
 على ان مقتضى القياس ان يستوى المذكور والمؤنث في كل جملة لان كل جملة شأن وقصة من غير فرق  
 وتخصيص المؤنث بما عدته مؤنث بحكم الاستعمال على خلاف القياس (مكان الشأن او القصة)  
 يعنى وضع هو مكان الشأن وهي لفظ مكان القصة فهو راجع الى الشأن المعقول وهي الى القصة  
 المعقولة يفسرهما الجملة بعدد (لا يمكن) متعلق بوضع المضمير موضع المظهر وتعليل له  
 (ما يعنيه) اى ذلك الضمير (في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم منه) اى من الضمير (معنى)  
 اما عدم تنبيهه للضمير لاستتاره كفا في نعم رجلا وكان زيدا قائم واما الحذف المراد منه بعد سماعه  
 (انتظره) اى انتظر ما يعنيه قال الشارح المحقق لما جبل الله عليه النفوس من الشوق  
 الى معرفة ما قصد ابهامه وتقول ولان الانسان حريص على ما منع ولانه لا يرضى ان يضع  
 ما قاساه من المشقة في حصوله ولانه بعد ان تاكد طمعه في حصول فائدة من الكلام لا يندفع  
 طمعه حتى يحصل وبما ذكرنا لندفع ما اورده الشارح المحقق من ان ما ذكره لا يتم الا في ضمير الشأن  
 دون الضمير في باب نعم اذ السامع ما لم يعلم المفسر ان يعلم ان فيه ضمير افتليل وضع المضمير موضع  
 المظهر في باب نعم بما ذكره ليس بسديد وعلمت ان تمامه في ضمير الشأن على اطلاقه وهم واستغيت  
 عن ان تخصص التعليل بضمير الشأن كما ذهب اليه الشارح المحقق في شرحه على المفتاح  
 وتمسك فيه بحيلة في عبارة المفتاح ليست في عبارة المتن وموجودة في الايضاح نعم يردان  
 اللابق ينظر البليغ ان يكون المقصود تمكين ما هو العمدة والمقصود وهو فاعل نعم  
 دون التمييز الذي هو فضله في الكلام ففي ضمير الشأن يتم ان المقصود تمكين ما يعنيه من الجملة  
 واما في باب نعم فالسابق ان المقصود تمكين فاعله في النفس فالوجه ان يقال المراد بما  
 يعقب الضمير فأنه وما يطلب حصوله عقيب تصوره وفي نعم اذا تصور المستتر فيه يحصل  
 معناه بالتوسل تمييزه والعود منه الى التمييز من التمييز اليه فيحصل بعد ان تظنر فيمكن في الذهن  
 لان الانسان مجبول بحفظ ما حصل يتعب ومشقة وان قل مقداره وبعدم المسالات لقوت  
 ما حصل بسهولة وان كان عظيما ولان سماع الضمير اليهم كسماع حرف التنبيه يزبل الغفلة  
 فيدرك ما يعنيه برينها عن الغفلة ولانه يتصور بسماع الضمير بهما ثم يأتي بالتفسير معينا فيمكن  
 بالتكرار ومن وضع المضمير موضع المظهر ما في باب تنازع العاملين وماله رجلا ومالهها قصة  
 وره رجلا وقوله فقضا من سبع سموات و اشار المصنف الى ما اشاروا كتنفي به ثقة بفهمك  
 الوافي ان توفي حق الكل وله غير نظير فاعتذار الشارح عن غير تنازع العاملين بانه ليس  
 من باب المسند اليه ليس بذلك لان ما يلوح من قول المصنف وقد يخرج الكلام على خلافه اى  
 خلاف مقتضى الظاهر دون ان يقول وقد يخرج اى المسند اليه على خلافه يلوح بان قصده الى  
 اعم ويتأيد ذلك بتعرضه بغير المسند اليه ايضا مرة بعد مرة على انه لا ينفذ ما ذكره في ضمير  
 باب التنازع ولا في ضمير فقضيهن سبع سموات لان منه فقضيت سبع سموات لان الاضمار  
 والتفسير يبادل شايع في الفاعل والمبتدأ ايضا وقد جعل الشارح المحقق من نكات وضع  
 المضمير موضع المظهر اشتهار المرجع ووضوح امره كقوله تعالى انا انزلناه اى القرآن اولانه  
 بلغ من عظم شأنه الى ان صار متقل الاذهان نحو هو الحى السابق وفي كونهما مقام الظاهر  
 نظر لان هذا المقام مقام اضمراظهور المرجع من غير سبق ذكر ومقام وضع المضمير موضع

الظاهر مقام لم يسبق مرجع الضمير ولم تدل عليه قرينة حال كما صرح به المفتاح نعم منه ما ضمير لادعاء ان الذهن لا يلتفت الى غيره كقوله زارت عليها الاظلام رواق ومن النجوم فلائذ ونطاق اي زارت الحبيبة حال كونها مستورة برواق من الظلام وحال كونها عابها فلائذ ونطاق من النجوم فان قلت هل يجوز ان يكون ادعاء التقرر في الاذهان نكتة لا يراد ضمير الشأن قلت لانه متناف انفسير الضمير (وقد يعكس) اي بوضع المظهر موضع المضمير (فان كان اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) اي المسند اليه او المظهر (لاختصاصه بحكم بديع) اورد في الكلام له والاولى لكونه محكوما عليه بامر بديع هذا اذا ارد بقوله لا اختصاصه بحكم بديع كونه مختصا بحكم بديع كما هو المشهور اما الوارد تخصيصه بالحكم البديع يعني التعبير باسم الاشارة ليحتمل مخصوصا بحكم بديع لانه اول تميز والتبس باعتراف لا يخص الحكم به بل كان ترددا بينه وبين ما يلتبس به فعبارته سديدة (كقوله) اي قول ابن الراوندي (كم عاقل عاقل) اي كامل العقل كذا قالوا ويحتمل ان يكون من قبيل كل فرد فرد (اعتيت) اي اعجزته او اعيت عليه اي صعبت وحذف العائد المفعول اهون من حذف العائد المجرور والابغ ان يجعل حذف المفعول للتعميم اي اعيت كل واحد وصعبت على كل احد طرق معاشه فتشكل عليه المعيشة واغيره اعانتة (مذاهبه) اي طرق معاشه (وجاهل جاهل) عطف على عاقل عاقل (تلقاه مرزوقا) عطف على اعيت مذاهبه ولا بأس اذا المجرور مقدم ويحتمل ان يكون مرزوقا حالا من المفعول وان يكون حالا من الفاعل اي تلقاه مرزوقا انت بسبب ملاقاته وفيه مزيد مسالفة في ثروته سيما اذا جعل المضارع للاستمرار (هذا الذي ترك) اي صير فان ترك اذا عدى باثنين يكون بمعنى صير على ما في التسهيل (الاهام حائرة وصير العالم التحرير) المتقن (زديقا) اي نافيا للصانع متكرا للاخرة وتفسيره بمجرد التاني للصانع كافي بيان الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفتاح لا يوافق مافي القاموس هو من لا يؤمن بالآخرة والربويذ وفي القاموس او هو معرب زندين اي دين المرأة فان قلت اذا كان هذا مصيرا للاهوام ذوات حيرة فغايبا امر العالم ان يخبر عن اين التصير جاز ما بنى الصانع قلت جملة الغضب المستولى عليه من حرمانه مع استحقاقه متكرا للصانع معاندا فقوله هذا اشارة الى حكم معقول غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان المقام مقام الاضمار لكنه لما اخص بحكم بديع وهو جعل الاهام حائرة والعالم المتقن زديقا كملت عنناية المتكلم بتمييزه فابرزه في معرض المحسوس فكانه يرى السامعين ان هذا الشيء المتعين المتميز هو الذي له تلك الصفة العجيبة والحالة البديعة فان قلت بذكر اسم الاشارة لا يزيد فيه تميزا فلا تصحبه الاشارة المفيدة لكمال التميز فكيف يوجب كمال العناية بتمييزه ذكر اسم الاشارة الغير المنبذ له قلت اذا ابرزه في معرض المحسوس جعل بصيرة السامع متوجهة اليه توجده الباصرة الى المحسوس فحصل عنده مزيد تمييز والاظهرا انه للتنبه على كمال ظهوره الى ان بلغ منزلة المحسوس قال السيد السند وقد رد على ابن الراوندي من قال كم من اريب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم ومن جهول مكتر ماله ذلك تقدير العزيز العليم ومن قال نكد الاريب وطيب عيش الجاهل فدارشدك الى حكيم كامل (او اتهمكم بالسامع) جعله المفتاح عديل الاختصاص بحكم بديع ووجه كمال العناية بتمييزه وكذا نظيره التي بعدها واعترض عليه بان التهمك بالسامع ونظيره يوجب اراد اسم الاشارة ولا يوجب كمال العناية بتمييزه واجاب عنه السيد السند في شرح المفتاح بان التهمك بطلب اسم الاشارة الموجبة لكمال التميز فالتهمك بصير سيبا لكمال العناية بتمييزه الموجب لاراد اسم الاشارة ولا يخفى انه تكلف فلذلك قال

الشارح المحقق هو عطف على كمال انعاشية بقى الكلام في انه يكون مقصود المصنف لانهم  
يتعرض في الابضاح لقصور المفتاح فهو يشهد بان رضه بما فيه واختصره من غير عدول  
عنه ( كما اذا كان فاقد البصر ) الاخصر كما اذا كان اعشى او لا يكون ثم مشار اليه ( او انشاء  
على كمال بلائته ) قدمه على فطانية لانه انسب بالتهم ( او فطانية ) حيث تنزل غير  
المحسوس عنده منزلة المحسوس او انشبهه على كمال حدة بصره فاحفظها فانها  
من المبدعات ( او ادعاء كمال ظهوره ) لم يقل او التنبيه على كمال ظهوره لان وضع  
اسم الاشارة موضع الضمير لا يخلو عن الادعاء لان جعله محسوسا ادعاء ( وعليه )  
اي على وضع اسم الاشارة ( من غير هذا الباب ) اي باب المسند اليه قول ابن دمينه  
( تعال ) اي اظهرت العلة ( كي اشجى ) على صبغة المعروف كما هو المعروف من باب علم لازما  
اي اخرت ويحتمل صبغة المجهول من باب نصر متعديا اي احزن ( ومايك علة ) حال موكدة  
لانه يفهم من التعال عدم العلة او جلة دماثة مترضة ( تريدن قتلى ) اظاها رادت الا انه  
اراد حكاية الحال المساعية ( قد ظرت بذلك ) القتل المحسوس ويحتمل ان يكون ذلك للاشارة  
الى بعد القتل لانه لكمال شجاعته يبعد عن قلة كل احد وهي قد ظنرت بمجرد تعال ( وان  
كان ) المظهر الموضوع موضع المضمر ( غيره ) اي غير اسم الاشارة ( بل زيادة التمكن ) وذلك  
امالان في ذلك الاسم الظاهر لتعليل الاحتمال واما لان الظاهر لما وقع غير موقعه كان  
كحدوث غير متوقع فارتقى النفس تأثيرا بلغا ويمكن فيه زيادة تمكن وفي اختصاصه بغير اسم  
الاشارة نظر ( نحو قول هو الله احد الله الصمد ) وعندى ان ترك الاضمار لانه يتبادر الذهن  
منه الى الشان الذى ذكر انفا ولا يبعد ان يكون من نكات وضع غير اسم الاشارة موضع  
الضمير التنبيه على بلاغة السامع حيث لا يفهم الضمير وادعاء الخفا بحيث لا يتضح الا تكرار البيان  
الواضح ( وانظريه ) ولا خفاء في انه لا حاجة الى قوله ( من غيره ) قوله تعال ( وبالخلق انزلناه  
وبالخلق نزل ) اي ما انزلنا القرآن الا بالحكمة المقضية لازاله وما نزل الا بالحكمة ولا يخفى ان  
انظاها فبالخلق نزل لانه لازم الانزال بالخلق الا ان يقال المراد بالانزال تقدير النزول قال السيد  
في شرح المفتاح لو فسر الخلق بالاوامر والنواهي لم يكن مما نحن فيه قلت وحينئذ يكون  
الواو في موقعه ( او ادخال الروح في ضمير السامع ) المهاب ( وتربية المهابة ) والاختفاء وان ادخل  
اروع في الضمير المهاب وتربية المهابة واحد فاذا عطف بالواو ولو اريد ادخال الروح ابتداء  
لكان مخالفا لتربية المهابة لانها ادخال الروح بعد وجوده وقيل مع ذلك مع افتقار ان  
والمقصود منهما بيان نكتة واحدة وهي ادخال الروح فلذا لم يعطف باو وقت لا يقل  
مثالها بل مثالها اشارة الى ان القصد من الادخال وتربية الى نكتة واحدة ( او تقوية  
داعى المأمور ) الى ما امر به وهو عظمة الامر ( مثالها ) اي مثال ادخال الروح مطلقا  
وتقوية داعى المأمور ( قول الخلق امير المؤمنين بأمرك بكذا بكذا ) مكان ان امرك وبممكن ان  
يكون النكتة فيه اظهار التصفية باى لا طالب منك مطاوعتى بل مطاوعة امير المؤمنين  
ان كان ( وعليه ) اي على وضع المظهر موضع المضمر لان نكتتين قوله تعال ( فاذا عزمت  
فتوكل على الله ) وحيث لم يقل على لان في سماع لفظ الله الجامع لجميع صفات اللطف والقهر  
ادخال روع في قلب السامع ما ليس في سماع ضمير التكلم وتقوية الداعى الى التوكل مالا  
يشبهه ولا وجه تخصيصه بالتقوية كما فعله الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفتاح  
( واو الاستعطاف ) اي طلب العطف والرحمة لان في المظهر دلالة على ما يوجب اظاها راحة  
المخاطب بخلاف الضمير ( كقوله الهى عبدك العاصى اتاك ) مقربا الذنوب قد دعا كما \* فان تغفر  
فانت اهل لذلك \* وان تطرد فن يرحم سواك \* ولا يخفى انه لو قال وان ترجم فن يرحم

لكان في غاية اللطافة وكما احتراز عن لفظ الرحم لشوعه في وصف الشيطان  
 قال الشارح المحقق حيث لم يقل انا العاصي اليك على ان يكون العاصي بدلا  
 لان في ذكر عبدك من استحقاق الرحمة وترقب الشفقة ما ليس في لفظ انا وفيه ايضا  
 يمكن من وصفه بالعاصي كما في قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جعالي  
 قوله فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته حيث لم يقل فامنوا بالله  
 من اجراء الصفات المذكورة عليه ويشعربان الذي وجب الايمان به بعد الايمان بالله  
 هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كأننا من كان انا وغيري ظهار الانصفة وبعدا  
 من التعصب لنفسه هذا فقد جعل المظهر الذي هو عبدك مقام انا في العاصي واشكل عليه  
 موقع العاصي فجعله بدل الكل على مذهب الاخفش مع ان الجمهور على منعه الا عن ضمير  
 الغائب وتبعه السيد السند وسعى في ترجيح مذهب الاخفش ونحن نقول وضع عبدك  
 موضع انا الغير المقرون بالوصف ولذا صح ان يكون من نكات ذلك الوضع التمكن من الوصف  
 بالعاصي والاجمع ضمير المتكلم ايضا بحقق ذلك التمكن بيراد الوصف بدلا لان السامع  
 في مقام التضرع ذكر وصف العبودية لاجله صفة نحوية قال (السكاكي هذا) اشارة  
 الى ما استفاد من اقراب مثال وهو وضع المظهر مكان ضمير المتكلم (غير مختص بالسندانية) لا ينبغي  
 انه لغو لافائدة فيه لافي كلام المس ولا في كلام السكاكي لانه قد سبق منهما انفسا وعليه فاذا  
 عزمت فتوكل على الله (ولا بهذا القدر) اى النقل من الكلام الى الغيبة لا يخص بهذا القدر الذي  
 كلاما فيه من وضع الاسم الظاهر موضعه بل قد يكون اوضع ضمير غائب موضعه ثم اضرب  
 عن هذا المقصد الى الاعم فقال (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا)  
 اى واحدا كان او اثنين او مجموعا مذكر او مؤنثا (ينقل الى الآخر) ولذا عبر عن المتكلم والمخاطب  
 والغائب بالصدر ليصح اطلاقه على الجميع وزاد المصنف قوله مطلقا نصريعا بما قصده  
 وللتبيد على غيره ايضا من الاطلاق عن ان يكون مقتضى المقام من غير ان يعبر عند عبارة  
 اخرى كما في الامثلة السابقة حتى يصح قوله (ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التماسا)  
 واسب المراد الاطلاق عن ان يكون معبرا بعبارة اخرى كما استفاد من سوق كلام الشارح  
 المحقق لان هذا التقييد لا يستفاد من سابق الكلام بل ما ذكرنا من التقييد ومن الاطلاق  
 عن ان يكون في المستداليه وما ذكره الشارح المحقق وتبعه السيد السند من ان في قوله  
 ولا بهذا القدر اثنى تسامح اذ المراد ولا يخص مطلق النقل بهذا القدر من النقل من التكلم  
 الى الغيبة غير ملتفت لان العبارة بعيدة عنه جدا والحمل عليه تعسف ولا يعود اليه قائل وانما  
 قال عند علماء المعاني مع ان يان التسمية في علم المعاني بغنى عنه لئلا يتوهم ان التسمية اصطلاح  
 منه حيث اشتهر خلافا بين الجمهور ورد ما توهمه عبارة الكشاف حيث قال يسمى اتفاننا في  
 علم البيان وتوجيهه انه جرى في استعمال علم البيان على مذهب من يسمى العلوم الثلاثة  
 يسا انا من علمي المعاني والبيان بحتيتين بل من الثلاثة ولذا ذكره السكاكي في علم البديع  
 ايضا لانه من حيث اشتقائه على اير اد طرق مختلفة لا يخرج عن اقسام المجاز واسب له مجال  
 مخصوص ياتي يستدعي ذكره بخصوصه في علم البيان حتى يكون سببا لتسميته ومن قال انه  
 من العلوم الثلاثة فلا بد له من اثبات حسن عرضي به كحسن ذاتي وفيه بحث قال الشارح  
 مأخوذ من اتفان الانسان من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه قلت لانه فيهر بما يتقل  
 من التكلم الى الخطاب ومن الخطاب الى التكلم باسم (كقول امرئ القيس) في المرثية كذا  
 ذكره العلامة في شرح المفتاح (تطاول ايمان) بتذكير الخطاب وان كان الشارح

في خطاب النفس التأييد بدليل ولم تر قد بتذ كير الخطاب (بالآمد) قال الشارح والسيد السند في شرح المفتاح الأمد يفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع ويروي بكسرهما وفي القاموس الأمد كاحد وضم اسمه أراد المصنف مزيد التصريح بان التعبير باحدى الطرق في مقام يقتضى ان طريق الآخر التفات عنده فاكثفى في التمثيل بأول مصراع امرى القيس مع ان السكاكى اورد اياتها الثلاثة اذ هذا الالتفات في المصراع الاول فقط اتى من بين شو اهد السكاكى بهذا لانه باغ السكاكى في مدح امرى القيس في هذا المقام بحيث يترأى اى ان اوثق ما ذكره هذا الشعر وما ذكره الشارح المحقق من انه خصص هذا المثل من بين امثلة السكاكى لما فيه من الدلالة على ان مذهبه ان كلا من التكلم والخطاب والغيبة اذا كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر فهو التفات لانه قد صرح بان في قوله ليلك التفات لانه خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليلى ففيدان من امثله ككثيرا يحصل منه هذه الدلالة الا ان يقال ارادانه خصص هذا المثال من بين الامثلة المشتبهة عليه هذا البيت وحينئذ يمكن ان يراد في النكتة ويقال الانسب في مقام الافتصاح على مثال واحد ان يذكر مثال الاول ما ذكر في القاعدة وهو نقل الكلام من التكلم ولا يذهب عليك انه ينبغي للشارح ان يقول لمسافيه من الدلالة على ان مذهب علماء المعاني عنده كذا لان مذهبه كذا لانه ادعى ان ما ذكره مذهب علماء المعاني لانه مذهبه (والمشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه باخر منها) وكانه حل السكاكى قولهم بعد التعبير عنه باخر منها على اعم من التعبير حقيقة او حكما واقتضاء المقام تعبيرا في حكم التعبير ولا يخفى ان التعبير عن معنى يقتضى المقام التعبير عنه بلفظ مذكور بلفظ مؤنث وبالعكس وكذا التعبير عن ذكر بعد التعبير بمؤنث بشارك الامثلة المذكورة في انكث فينبغى ان يجعل تحت الالتفات وله تطاير ارجوان تنظن لها ولا تقتصر على ما لقيته اليك ولولم يثبت انها جعلت التفاتا فجعلها ملحقات به وصرح العلامة في شرح المفتاح غير مرة بتعريف التفات بان يكون التعبير التام على خلاف مقتضى الظاهر وادعى الشارح المحقق ان التاييد لوجوب زيادة هذا القيد من عنده وتمسك به لولم يقيد التعريف لدخل فيه ما ليس من الالتفات نحو انا زيد وانت عمرو ونحو اياك نستعين فانه بعد التعبير بالغيبة مع انه لا التفات الا في اياك نصب لانه بعد اياك نصب يقتضى الظاهر اياك نستعين ويمكن اخراجه عن التعريف بان يراد بقوله بعد التعبير عنه بطريق آخر بعدية بلا واسطة كما هو المتبادر ومنهم من توهم ان في اياها الذين آمنوا التفاتا ومقتضى الظاهر ائتم وورده ما ذكره المازنى في قول على رضى الله عنه انا الذى سمعنى احمى حيدر فانه لولا اشتها رورده وكثرة رددته اذ القياس سمته امه وعلى هذا قوله التفات (وهذا) اى التفسير المشهور (اخص) من تفسير السكاكى قال في الايضاح وهذا اخص من تفسير صاحب المفتاح فقوله الشارح اى الالتفات بتفسير الجمهور اخص منه بتفسير السكاكى تفسير عبارته بغير ما يرضاه وكلام الكشاف ظاهر في موافقة السكاكى حيث قال التفات امرى القيس ثلاث التفاتات في ثلاث ايات يعنى بها تطاول ليلك بالأممديات الحلى ولم يرقد وبات ويانت له ليلة كليله ذى الغاير الارمد وذلك من بناء جاني وحبره عن ابى الاسود ونحوه ان يكون قوله مبنيا على ان الالتفات من الخطاب الى الغيبة والى التكلم التفاتان ومن الغيبة الى التكلم التفات اخر باطل اذ الالتفات من الخطاب الى الغيبة لانه اذا انتقل الى الغيبة لم يبق في الخطاب حتى ينتقل عنه الى التكلم وكذا تجوز ان يكون احدا الالتفاتات الالتفات من الغيبة الى الخطاب في ذلك لان كون خطاب ذلك الى نفسه غير ظاهر فلا ينساق ذلك التجوز كون كلام الكشاف

ظاهر افيما قاله السكاكي (مثل الالتفات عن التكلم الى الخطاب وما الى اعبد الذي فطرنى  
 واليه ترجعون) مكان ارجع فان ما عبر عنه بضمير المتكلم في اعبدا ما ابرز بصورة الخطاب في  
 ترجعون لانه داخل في ترجعون والمعنى ارجع وترجعون قال الشارح المحقق فان قلت ترجعون  
 ليس خطا بالفسه حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله ما الى اعبدا المخاطبون  
 والمعنى وما لكم لا تعبدون الذي فطركم كما يحى فالمعبر عنه في الجميع المخاطبون وفيه نظر لانه  
 لم يعبر عن المخاطبين بضمير المتكلم بل انهم المعرض بهم بهذا الكلام من غير الدخول وفي  
 العبارة ونظم التركيب ثم قال فان قلت حينئذ قوله يكون ترجعون واردا على مقتضى الظاهر  
 والالتفات يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر قلت لا نعم ان قوله ترجعون على مقتضى  
 الظاهر لان الظاهر يقتضى ان لا يغير اسلوب الكلام ويجرى اللاحق على سنن السابق  
 وهذا الخطاب مثل التكلم في قوله بناء على مقتضى المصنف بانه واردا على مقتضى الظاهر  
 وزعم ان الالتفات عند السكاكي لا ينحصر في خلاف مقتضى الظاهر وهذا مشعر بانحصاره  
 فيه عند غير السكاكي وفيه نظر لان مثل ترجعون وجاءني في الآية والبيت التفات عند السكاكي  
 وغيره فلو كان واردا على مقتضى الظاهر لما انحصرت الالتفات خلاف مقتضى الظاهر  
 عند غير السكاكي ايضا فلا يتحقق اختلاف التفات بينه وبين غيره ثم الحق انه منحصر  
 في خلاف مقتضى الظاهر وان مثل ترجعون وجاءني من خلاف مقتضى الظاهر على ما حققناه  
 هذا كلامه ولو نظر في كلام المصنف حق النظر لا يتجه عليه شيء مما ذكر لانه قال في  
 الايضاح واما قول امرئ القيس تطاول ليلاك الخ فقال ان مختصري فيه ثلاث التفاتات  
 وهذا ظاهر على تفسير السكاكي لان في كل بيت التفاتا على تفسيره لا يقال الالتفات  
 عنده من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في البيت الثالث التفات لوروده على مقتضى  
 الظاهر لان تمنع انحصار الالتفات عنده في خلاف مقتضى لما تقدم هذا كلامه ولا يخفى على  
 الناظر انه مانع ولا زعم المانع وتقييد عدم الانحصار بكونه عند السكاكي انما يشعر بثبوته  
 عند غيره على القول بمفهوم المخالفة وهو انما يثبت عند قائله اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى  
 وله في كلام المصنف فائدة اخرى ظاهرة وهو ان المقصود منه دفع الاعتراض على المقدمة  
 اقلية بان في كل بيت التفاتا عند السكاكي ثم الحق ان نظائر ترجعون على مقتضى الظاهر  
 نظرا الى الوضع وعلى خلافه نظرا الى الاسلوب وكلام المصنف في نفي الالتفات بناء  
 على انه على مقتضى الظاهر مبنى على حل خلاف مقتضى الظاهر على خلاف مقتضى  
 ظاهر الوضع ومنع الانحصار في ذلك وهو لا ينافي اشتراط كونه على خلاف مقتضى الظاهر  
 بوجه ما (والى الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل ريك) مكان لنا وقد كثر في الواحد من المتكلم  
 لفظ الجمع تعظيما له لعددهم العظيم كالجاعة ولم يحى ذلك في الغائب والمخاطب في الكلام  
 القديم وانما هو استعمال الوالدين كقوله باي نواحى الارض ابني وصالكم وانتم ملوك  
 لا مقصدكم نحو تعظيما للمخاطب كذا قالوا ولا يخفى انه جاء اطلاق الجمع الغائب على  
 الواحد كما في نعم الماهدون فان الاسم الظاهر غائب ويخالفه ما في الكشف في سورة هود  
 انه يجوز ان يكون المخاطب في قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم النبي وحده ويكون جمع  
 الضمير تعظيما له كما في قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وما فيه في سورة المؤمنين في قوله  
 تعالى فارجعون انه جمع الضمير تعظيما كما في قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وقوله الا  
 فارجوني يا له محمد ولا يبعد ان يجعل للواحد لفظ الجمع لكونه بمنزلة جمع لاني العظمة

بل تغيرها نحو ضربنا بالمبالغة في كثرة ضربه حتى انه كالضار بين وكرضنا للتبيه على شدة مرضه كأنه متعدد من المرضى (ومن الخطاب الى التكلم) قول علقمة بن عبدة (طعنا بك) مذكرا ومؤنث لانه خطاب لنفسه اى ذهب بك (قلب في الحسان) اى في طلب الحسان فهو متعلق بطعنا وقال الشارح المحقق متعلق بقوله (طروب) وحينئذ يناسب ان يكون التقديم للمخبر قال المرزوقي طروب في الحسان له طرب في طلب الحسان ونشاط في مرادها (بعيد الشباب) اى زمانا بعد الشباب قريبا منه والتصغير للقرب فينا في قوله (عصر حان) اى قرب (مشيب) لان المشيب خلاف الشباب ولهذا قيل المراد بعيد أكثر زمان الشباب اى حين كاد ينصرم الشباب وقرب المشيب او وصل المراد بالشيب الجومة وقوته (كلفتى) التكليف الامر بما يشق عليك كذا في القاموس فتعديته بالمفعول الثاني بتقدير البناء اى يكلفنى بوصول (ليلي) وروى يائنا الفوقانية يجعل ليلي فاعلاقا قال السارح والمفعول محذوف ان شدايد فراقها واقول الانسب حينئذ ان يكون بين كلفتى وسقط تنازع في قوله وليها ويكون المعنى يكلفنى ليلي وحبها المفرط وليها (وقد شط) اى بعد (وليها) اى قرب بها وجوز السارح ان يكون خطابا للقلب ويكون فيه التثنية اخر من الغيبة الى الخطاب ويجوز ان يكون خطابا على طق طعنا فيكون الالتفات بتامد في كلفتى (وعادت عواد يتشا وخطوب) قال المرزوقي عادت امامن المعادة كان الصوارف والخطوب سارت تعاديه ويجوز ان يجعل من عاد يعود اى عادت عواد وعوايق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه قبل هذا والعوادى جمع المعادية وهى ما يصرفك عن ائى ويشغلك على ما في القاموس ولك ان يجعل عاد من الافعال الناقصة اى سارت عواد حائلة يتشا وان معادة بين العوادى في اخذ التكلم وشغلها ولا يخفى لطف هذه التكنية على اهلها (والى الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرى بهم) مكان بكم (ومن الغيبة الى التكلم والله الذى ارسل الرياح دشيرا سبحانه فسقناه) مكان ساقه ولا توهم انه قد مر مثله في قول علقمة حيث عبر عن ليلي بعد التبرير عنها سماها العلم بضمير المتكلم حيث قال يتسالان التعبير عن الغائب بضمير المتكلم مع الغير ليس خلاف مقتضى الظاهر فتأمل (والى الخطاب مالك يوم الدين اياك تعبد) مكان اياه تعبدون منهم من اشترط في الالتفات اتحاد الخطاب في التعبيرين المختلفين وكأنه دعاء اليه انه لا يوجد بدون التكنية التى صرحوا بها، ومهما لكل التثنية ومنع ذلك بانه يكفى فيها اتحاد السامع ويمكن دفعه بان المراد بالخطاب ما يعبر السامع فانه في حكم الخطاب وحينئذ يجه على ما ذكره الشارح المحقق انه اخص من الالتفات الاعتبار عند الجمهور انه باطل لانه لا بد من اتحاد السامع عند انكل بقرب نسبة الالتفات على عموم تلك التكنية المتوقفة على ذلك الاتحاد على انه مالم يثبت ان ما هو التثنية مخصوص السكاكى ليس التثنية عنده لا يظهر كونه اخص مما هو الالتفات عند الجمهور ولا يثبت ذلك بغير ما ذكره في ضمير السقطان قول ابى العلاء بجزركم رسالة مرسل ام ليس يقع في اولك الوئى اى في اولك رسالة وان كان يرى فيه التثنية ليس منه لان الخطاب بهل بجزركم بتوكنية وبقوله اولك انت يشعر بانه ارى اتحاد الخطاب حقيقة اولا مانع من اتحاد السامع فيه لكن الكلام في انه هل هو تحقيق من صاحب انصرام او وهم لعدم التبيه لعموم الخطاب السامع وقد يطاق الالتفات على تعقيب الكلام بجملة مستقلة متلاقية له في المعنى على طريق المنزلة والدعا او نحوهما من المدح والذم كقوله تعالى وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقوله ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم قد يطلق على الكلام ذكر في اثناء المقصود

لدفع ما اختلج في قلب السامع مما ذكرته قبل انعام المقصود كقول ابن ميادة فلا حرمة تبدو  
وفي الياس راحة ولاود له يصفون لنا فنكاره فكانه لما قل فلا حرمة تبدو و قيل له ما تصنع  
فاجاب بقوله وفي الياس راحة ( ووجه الالتفات الداعي اليه ايا كان فهذا  
الوجه يعم كل الالتفات بل يعم وضع الظاهر موضع الضم وعكسه والتعير بالماضي عن المستقل  
وعكسه الى غير ذلك ( ان الكلام اذا نقل من اسلوب ) يتوقفه السامع ( الى اسلوب )  
لا يتوقفه سواء وجد التوقع قبل غير المتوقع كافي الالتفات المشهور اولم يوجد كما فيما يختص  
السككي من الالتفات ( كان احسن نظرية ) قيل السموع في المفتاح المهموز لكن جعله السيد  
السندقي شرح المفتاح محتملا لان يكون من طره عايه اذا اورد عليه اى حسن ايراد اوان  
يكون ناقصا من طربت الثوب اذا علمت به ما جعله كأنه جديد واللام في قوله ( لتسائط  
السامع ) اماللتقوية فيكون النشاط مفعول النظرية بمعنى التجديد و اماللتعليل فيكون غرضا  
من النظرية وهو الموافق اقوله ( واكثر ايضا ظنا للاصفاذ اليه وقد يختص ) حقيقة  
( مواضعه بلطائف ) اى قد يختص بعض مواضعه ببعض اللطائف لانه يختص كل الالتفات  
سوى هذا الوجه العام بلطفية كما فسره به الشارح والا لا وجب ذلك ان لا يكتفى في الالتفات  
بانكتة العامة وقد اشار بجمع الكثرة الى كثرتها ( كافي الفاتحة ) اى في سورة الفاتحة وذلك  
ان ترى دفاتحة سورة الفاتحة ( فان المراد اذا ذكر ) الاولى حدلان الحمد اقوى في التحريك من  
بجرد الذكر ( الحقيق بالحمد عن قلب حاضر ) بانه العبد الذليل وهو سيد جلبل ( بخدم نفسه  
بحر كالاقبال عليه وكما جرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك  
الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة انه مالك الامر كله في يوم الجزاء ) وجه ذلك بانه  
اضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على النظرية اى مالك في يوم  
الدين والمفعول محذوف دلالة على التعميم واورد عليه ان المحذوف المقدر كالمفوض فكانه  
قبل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول ياسارق الالهة  
اهل الدار مشتمل على هذا المجاز مع ذكر المفعول الحقيقى وتوجيهه جعل المفعول بدلا  
والجمع بين الحقيقة والمجاز غير عزيز في البديل كما في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فتول  
هذا القائل والمفعول محذوف يريده ما كان مفعولا قبل الاتساع وصار بدلا به ( بخيبت  
يوجب ) ذلك المحرك ( الاقبال عليه ) اى على ذلك الحقيق بالحمد ( والخطاب بتخصيصه  
بقاية الخسوع ) الذى هو العبادة اذا العبادة نهاية التذلل ( والاستعانة في المهمات )  
اشارة الى اختيار تعبير اياك نستعين بالاستعانة في جميع المهمات على تفسيره بالاستعانة في العبادة  
والمرح عكسه على ما بين في محله فاللطيفة الداعية الى هذا الالتفات قوة المحرك الحاصلة  
من تفصيل الصفات لا التبيه على ان القارى ينبغى ان يأخذ في القراءة كذلك لان القرآن  
نزل على لسان العباد والعباد في قراءته لا يقصد ان القارى ينبغى ان يكون كذلك  
فيهم البيان بيان المتى حيث اسقط ما في الفتح من ان اللطيفة المختصه ذلك التبيه  
ولم يتبدله الشارح المحقق فظنه مقصرا في تقرير كلام المفتاح وقال تبجما  
ليانه واللطيفة المختصة بها موقع هذا الالتفات هو ان فيه تبيينها على ان العبد  
اذا اخذ في القراءة يجب ان يكون قرأته على وجه بجد من نفسه ذلك المحرك المذكور  
هذا وقد ظهر لك ان اياك نستعين ليس من الالتفات في شئ لانه مقتضى الظاهر  
بعد العدول الى الخطاب في اياك تعبد فلا يكتفى الى ما يوهبه سوق بيان النكتة من ان فيه  
الفتاة دعت اليه قوة محرك الاقبال وجزالة نكتة المفتاح وبراعته على ما ذكره الرمنشبرى

لا يحتاج الى الايضاح وهو ان الخطاب يشعر بان المخصص بالعبادة والاستعانة هو  
الموصوف بالصفات وهي العلة في التخصيص لان الخطاب لكونه بانه في التعيين مقام  
المشاهد وذلك التعيين انما جاء من قبل الصفات وذكر الشارح ان التكلفة فيه التبيه على  
ان العابد ينبغي ان يكون متوجها اليه بالكلية بحيث كانه يراه ولا يلتفت الى ما سواه  
هذا وينبغي ان يضم اليه وعلى ان المستعين ينبغي ان يكون كذلك ليجاب فان  
قلت كونه كذلك في مقام تخصيص العبادة لا يقتضى التبيه على وجوب كونه ذلك  
في مقام العبادة قلت يمكن ان يتكلف للشارح بانه لما جعله في مقام الحمد وهو عبادة  
كذلك تبه عليه اوباه لما جعله في سورة لا يكون الصلوة بدونها كذلك  
تبه على ذلك وهذا مراده لانه لما جعله كذلك في مقام عرض العبادة تبه على ذلك  
وهنا سوا تخييلية لمن له اهلية منها ان المراد بقوله اياك نعبد اياك نعرف كما في وما خقت الجن  
والانس الا ليعبدون اى يعرفون تحصر المعرفة فيه بعد حصر الحمد و اشار الى الشركة  
العامه في ذلك تنبيهها على ان حصر المعرفة في مقام مشاهدة الكثرة وذلك كمال التوحيد  
ولا يخفى ان المنبه على تلك المشاهدة صيغة الخطاب ومنها انه تعالى تبه اولا على انه غائب  
عن كل مثلى بعالم الحس وطريق الوصول اليه التوجه الى تفصيل صفاته بقلب حاضر  
فان نهاية التفصيل حضوره عنده بحيث يسهه ان يخاطبه وبحضوره يرى العبد ان القدرة  
كلها له وهو ذليل عاجز فيخاطبه باظهار ذل من سواه وعجزه في كل ما اعناه وانه لا حول ولا قوة  
الا بالله قال الشارح المحقق ولما انجز كلامه الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر اورد عدة  
اقسام منه وان لم يكن من مباحث المسند اليه اقول قدمه البحث في اول الشروع  
في بحث خلاف مقتضى الظاهر على وجه لا يخص المسند اليه وتبه على ان بحثه غير مختص  
حيث قال وقد يخرج الكلام على خلافه ولم يقل وقد يخرج المسند اليه على خلافه فقوله  
(ومن خلاف مقتضى) بمعنى خلاف مقتضى الذى كلاما فيه وهو مطلق خلاف  
المقتضى وتبه بقوله ومن على انه لا يتحصر فيما ذكر كيف وجميع المجازات خلاف  
مقتضى الظاهر في القاموس لقيه كتلفاه والتقاء هذا فقوله (تلقى الخطاب بغير ما يتقرب)  
مرادى الى المفعول الثانى بالياء اى جعل الخطاب ملتقيا بغير ما يتقرب (بجمل) اى بسبب  
حل (كلامه على خلاف مراده تنبيهها على انه) اى ذلك المخالف (اولى بالقصد) واقول  
او هو الواجب ان يقصد على حسب تفاوت المقامات وكونه اولى اما بالنظر الى المتكلم  
او الخطاب او غيرهما ولا يخفى ان التلقى لا يتوقف على حل كلامه على خلاف مراده  
بل يصح ان يكون للتنبيه على ان غيره اولى بالافادة والمخاطبه فالجمل على خلاف المراد  
مؤنة لا حاجة اليها (كقول القمى للحجاج وقد قال) الحجاج متواعدا له اشار بقوله  
وقد قال وجعله حالا انه قال ذلك بدبهة واكد فطائه بقوله متواعدا له حيث لم يحل بينه  
وبينها وعبد الحجاج (لا حلتك على الادهم مثل الامير حل الادهم والاشهب) تبه الحجاج انه  
الاول بالقصد نظرا الى حال الامير كما اشار اليه المصنف ولو كان قصده الى انه الاول  
بالقصد نظرا الى الخطاب يقال منى حل على الادهم والاشهب اى الفرس الذى غاب  
سواده حتى ذهب البياض والفرس الذى غلب بياضه حتى ذهب ما فيه من السواد  
وضم الاشهب للقرينة على المراد بالادهم اولا فاداه انه لا ينبغي ان يكتب بالادهم (اى  
من كان مثل الايرق السلطان) الغلبة (وبسطه اليد) اى الكرم والنعمة والمال (فجدير  
بان يصفد) قال الشارح بان يعطى من الاصفاذ (لان يصفد) من حد ضرب اى يعقد ويوثق  
وفي القاموس جعل كلا من الاصفاذ والصفد مشتركا بين المعنيين فلك ان توجه الهماء على لفظ

ذلك الخطاب نسخته

واحد وكلامهما بمعنى وان يجعل كل لفظ مخالفا للآخر اما كما فعله الشارح او على عكسه روى انه قد اضراب الحجاج قوله وقال الادهم حديد فقال بلا توقف لان يكون حديدا خير من ان يكون بليدا اى خيرا بالنسبة الى الامير او بالنسبة الى (او السائل بغير ما يتطلب) في الصحاح التطلب هو الطلب مرة بعد اخرى فالاولى بغير ما يتطلب لان ذلك التلق لا يخص بمن يبلغ في الطلب وكأنه اوقعه فيه حسن المناسبة بين يتقرب ويتطلب فرجح رعاية جانب اللفظ على المعنى (بتزليل سؤاله منزلة غيره) الكلام فيه كالكلام في حل الكلام على خلاف المراد هل هو ضرورى ام لا (تبيينها على انه الاولى بحاله) اى بحال السائل او على انه الاولى بحال المجيب فالاولى الاكتفاء بقوله (على انه الاولى او المهم) من غير ذكر والفرق بين الاولى والمهم هو الفرق بين الالهم والمهم فالمهم هو الواجب ولا يخفى ان تلقى السائل بغير ما يتطلب مندرج تحت تلقى الخطاب بغير ما يتقرب ولا تفاوت بينهما الا بحسب العبارة (كفر لك تعالى يستلوك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج) كيان السؤال عن حكمه تفاوت الاهله اولى بحالهم الجواب بيان الحكمة اولى بحال الرسول عليه السلام لانه المبعوث لبيان امثاله في الشرح سألوا عن السبب في اختلاف القمر في زيادة النور ونقصه سانه حيث قالوا ما بان الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلئ ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ فاجابوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الاهله بحسب ذلك الاختلاف معالم بوقت به الناس امورهم من المزارع والمناجر وبحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم الحج يعرف بها وقته وذلك للتنبه على ان الاول والابق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لاعتن السبب لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على ما هو من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض هذا كلامه وفي الوجه الاول انه يلزم ان يكون في الآية ببيان ان السؤال عن الغرض يكون اولى بالنسبة الى من لا يطلع بسهولة على السبب وظاهر الخطاب خلافا وان معرفتهم من بيانه صلى الله عليه وسلم مع انهم خير مستعدين بها يكون معجزة اخرى وفي الوجه الثاني ان في معرفة سبب ذلك ظهور وكمال قدرة الله وظهور معجزة شاهدة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم بحيث صاروا يبيناه عالمين بالسبب مع بعدهم عن فهمه فالاولى ان يقال الاولى بحال من لا يعرف احكام الشريعة تقديم معرفة الاحكام او الاولى حين السؤال عن افعاله تعالى هو السؤال عن حكمة لاعتن اسبابه لانه الفاعل المختار المستغنى عن السبب (وكفوله تعالى يستلوك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلا والدين والاقرب بين واليتيم والمسكين وابن السبيل) سألوا عن بيان ما ينفقون فاجابوا ببيان المصارف تنبيهها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا وان تقع موقعها وكل ما هو خير فهو صالح الاتفاق فذكر هذا على سبيل التضمن دون ان قصد كذا في الشرح ويحتمل ان يكون وجه كون بيان المصارف مهمالهم دون نفس النفقة ان نفقاتهم كانت على وجه لا قصور فيها لكن كانوا اهل التفاخر والمباهاة فيصرفونها الى الابعاد وارباب الجاه والثروة فاجابوا ببيان المصارف تنبيهها على ان المهم لكم في الاتفاق ذلك لان خطاكم فيه في المصروف لا فيما تصرفون (ومنه التعير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيهها على تحقق وقوعه) وكأنه اعتمد على انه يتنبه من له فطنة ان التعير عن الماضي بلفظ المضارع ايضا من خلاف مقتضى الظاهر لان الكنية تبين في محلها ولم يمرض له ذلك للاختصاص بخلاف مقتضى الظاهر بما ذكره بل كل مجاز كذلك (بحويوم ينفع في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض) سها فوضع فصعق مكان ففرع ويعد ان يقال لم يثل باقران بل تركيب مصنوع له وافق اكثره لفظ النظم (ومثله) في كونه خلاف مقتضى الظاهر

اوقى النكتة (ان الدين لواقع) اى التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل ونبيه بقوله ومثله  
 على تساوت بين المثاليين وكانه ذلك انه لاشتباه في كون المستقبل بلفظ الماضي خلاف  
 مقتضى الظاهر واما كون اسم الفاعل في المستقبل خلاف مقتضى الظاهر فيه خفاء لعدم  
 دلالة على زمان ووجه التبيه فيه على تحقق الوقوع ان اسم الفاعل حقيقة فيما فيه الموصوف به  
 في الحال اتفاقا مجاز فيما يتصف به بعد التعبير اتفاقا واختلف فيما انصف به قبل  
 وانقضى بالدين جزاء يوم البعث اما اذار بد الجزاء كما بين في الاصول هذا اذا اريد  
 الجزاء مطلقا والله تعالى يجزى العباد في الدنيا ايضا فليس التعبير عن المستقبل  
 باسم الفاعل بل عما لا يختص بزمان (وبحذو ذلك) ولا يعبدان يقال الظاهر لمن يعلم  
 زمان ما يخبر عند التحقق وهو غائب عن المخاطب ان يبين زمانه بخلاف ما هو  
 حاضر بين يديه والدين كذلك فكان مقتضى الظاهر ان يقول ان الدين ليقع  
 فلما قال ان الدين لواقع منزلة المترلة المحقق الشاهد للمخاطب (يوم مجموع له  
 الناس) اى يجمع زله منزلة الحال بعد ان احضره وجهه مشاهدا مشارا اليه بالاشارة المسية  
 فان تلك الاشارة تستدعى جعل الجمع فيه في الحال فاحفظه فانه يدع لعله رفع واقول في  
 كون التعبير عن مستقبل بلفظ الماضي والعكس من خلاف مقتضى الظاهر مطلقا نظر لانه  
 اذا عبر عن المستقبل بلفظ الماضي على خلاف مقتضى الظاهر مرة ثم عبر تاليا عنه بلفظ  
 الماضي فذلك التعبير مقتضى الظاهر وعلى وفق الاسلوب حتى لو عبر عنه بلفظ المستقبل  
 كان خلاف مقتضى الظاهر لكونه خلاف الاسلوب واظن بك القاب بهذا التحقيق بعد ان  
 صرت في بحث الالتفات على التوثيق فتمك بما هو الحق واسئل الله التوفيق ومن هذاتين  
 لك انه ربما يكون التعبير عن المستقبل بلفظ المستقبل وعن الماضي بلفظه خلاف مقتضى  
 الظاهر (ومنه) اى من خلاف مقتضى الظاهر (القلب) قال اشارح هو جعل احدا جزاء  
 الكلام مكان الاخر والاخر مكانه ولا ينتقض بقوله في انداز زيد وضرب عمرو زيد لان المراد  
 بالجعل مكان الاخر ان يجعل متصفا بصفة لا مجرد ان يوضع موضعه فدخل في جعل احدا جزاء  
 الكلام مكان الاخر وضرب زيد حيث جعل المفعول مكان الفاعل وخرج بقوله والاخر مكانه  
 ولا بد في الحكم بالقلب من داع اما لفظي لجعل النكرة مستدالياه والمعرفة مستدافاه اذا وقع  
 هكذا حكم بالقلب واما معنوي يدعور عاية جانب المعنى كون الجزئين في الاصل على خلاف  
 الترتيب الواقع مثال الاول ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ومثال الثاني ما اشار اليه بقوله  
 (نحو عرضت الناقة على الحوض) فان الاصل فيه عرضت الحوض على الناقة فان عرض  
 الشيء على الشيء معناه ارأته اياه على ما في القاموس ولا روية للحوض وفي الشرح لان  
 المعروض عليه يجب ان يكون له ادراك ايميل الى المعروض او يرغب عنه ومنه ادخلت القلتسوة  
 في الرأس والخاتم بالاصبع اعمل النكتة في القلب في هذه الامور ان العادة تحرك المعروض نحو  
 المعروض عليه والمظروف نحو الظرف وهنالك عكس الامر (وقبله اسكاكى مطلقا) وجهه  
 نفسه اعتبارا لطيفا (ورده غيره مطلقا) وقال يجب ان يجتنب عنه (والحق انه ان تضمن اعتبارا  
 لطيفا قبل كقوله) اى قولى روية (ومهمه) اى مفازة (مغبرة) متلونة بالغبرة (ارخاؤه) اطرافه  
 ونواحيه (كانه لون ارضه سماؤه اى لونها) يردان المضاف الى السماء محذوف ولك ان  
 تجعل التقدير اى هي لونها وتجعل ضمير لونها الى الارض والمحذوف الى السماء فيكون اشارة  
 الى القلب لا الى حذف المضاف والاعتبار اللطيف فيه ماشاع في كل تشبيه مقلوب من  
 المبالغة في كمال المشبه الى ان استحق جعله مشبهابه ويمكن تفسير قوله كان لون ارضه سماؤه  
 لا يكون فيه قلب ولا حذف اى ارتفع الغبار فيهما متزاكيا واتصل بالسماء بحيث صار السماء

متصلا بالارض اتصال المون بالجسم كأن لون الارض نفس السماء (والا) اي وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لان نفسه لبس اعتبارا لطيفا ولم يتعرض لرد ما يتضمن خلافا في المقصود لانه لا غرض يتعلق به في هذا المقام لان رد ما يتضمن خلافا مشتركين وبيان غيره لا ينبغي ان يجعل من مباحث القلب ولا تعاق له برد ما قلته السكاكي فاتعرض له كما تعرض له الشارح من فضول الكلام وعدم ما يليق بالمقام (كقوله) اي القطابي يصف ناقته بالسمن ثم ان جرى سمن عليها (كاطينت بالقدن) اي القصر (السياع) هو كالسحاب الطين بالابن كذا في القاموس والاصل فيه كاطينت القدن بالسياع وهو ان يتضمن مبالغة في وصف النساقة بالابن واشارة الى ان اللعم المكتسب صار اصلا في بدنها ومعرض السمن صار قرعا كما جعل السباع اصلا والقصر بمنزلة الطين للسياع لكنه بعيد عن الطبع لان قولنا طينت السباع بالقدن مما يستهجنه الاذهان وتستعجبه الاذان كالايتحي (احوال المسند اما تركه) التكاليد والحذف الاسقاط فالثاني يدل على سبق الثبوت دون الاول فلهذا قل الشارح في استعمال الحذف في المسند اليه والتركي في المسند اشعار بان احتياج الكلام الى المسند اليه اشد فكانه كان ثابتا لا محالة ثم اسقط لدواعي واوردها عليه ان كلامه هذا ينساق ما ذكره في شرح الكشاف ان قول ابن عباس رضي الله عنه من ترك التسمية تكلمت ترك مائة واربعه عشر آية من القرآن مشكل لانه لم تكن في سورة البراءة تسميه حتى يكون تاركها لانه دل كلامه هذا على ان الترتيب يقتضي الثبوت وفيه ان ترك مائة واربعه عشر آية من القرآن عبارة عن ترك قرآنها وما لم تكن التسمية اربعة عشر آية لا يكون القارئ التارك لها تارك قرآنها اربعة عشر آية وترك القرآنة قد تحقق بدون ثبوت القرآنة فلا يكون ما ذكره مستلزم ثبوت المتروك لان المتروك هو القرآنة ولم تكن ثابتة والا وجه ان اختلاف العبارات للتبيه على تعدد ما يعبر به عما يقابل الذكر لالتفاوت والامتناع المصنف عن عدم ذكر المفعول في بحث تعلقات الفعل بالحذف (فلازم) في حذف المسند اليه (كقوله) اي قول ضرابي بن الحارث البرجمي ومن بك امسى بالدينة رحلة اي منزلة فاسناد امسى الى المكان مجاز ولك ان تجعل فاعل امسى ضمير من والخبر جملة بالديندر حلة او امسى تامة والجملة حال لمتروكها او كما في خرجت مع البارئ على سواد وسأتي ولا يجوز نصب رحلة على الظرفية لانه ليس مبهما قابلا لتقدير (فاني وقين) في القاموس اسم جبل ضرابي او فرسه وقال السيد السند او غلامه (بها الغريب) لفظ البيت خير ومعناه تحسر وتوجيع من كربة وخبر قيار محذوف لان قوله لغريب لا يصلح ان يكون خبرا عن اتي وقيار لان قيار الكونه عطفا على محل اسم ان مبتدأ والعامل في خبره المبتدأ ولا يجوز عمل عاملين في معمول واحد سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين لانه مفرد والمفرد لا يصلح ان يكون خبرا متعددا لان المعدد قد يخبر عنه بمفرد اذا كان بين احاده كمال اتصال بتزيله منزلة الواحد صرح به الرضي واقام عليه ابي ذبيبة من اقرآن ولا يجوز ان يكون المحذوف خبرا لان دخول اللام يستعمل على ان المذكور خبرا فان تقدير اتي وقيار بها الغريب غريب وقد عطفت غريب على قوله لغريب وقيار على محل ضمير المتكلم بعاطف واحد ولا غبار عليه اذا كان العامل واحدا فعلى هذا يكون خبر قيار عطفا على محل خبر ان ليكون العامل فيه عامل قيار لا على لفظه حتى يكون العامل فيه ان لانه مع ذلك لا يصلح ان يكون خبر قيار ولم يثبت في محله جواز العطف على محل خبرا فلا تعويل على هذا التوجيه وان ذكره الشارح المحقق بل لتوجيه ان العاطف يطفئ مجموع قيار غريب على قوله اتي لغريب عطفت جملة على جملة ووه قطع الكشاف في قوله تعالى ان الذين امنوا

والذين هادوا والصابئون والنصارى الامة لكن فيه تقديم بعض المعطوف على بعض المعطوف عليه وهل يجوز وامله لهذا المبتدأ (جعل) واو والصابئون اعتراضية وبعد تجوزها ثقتة بقول الزمخشري وموافقة الامام المرزوقي له ودفعه فساد التقديم بان المقدم في نية التأخير وان يتجه عليه ان تقديم المعطوف على المعطوف عليه ايضا في نية التأخير مع عدم جوازه في السعة لا بد للتقديم من نكتة قال الزمخشري النكتة التنبه على انهم مع كونهم ابيّن المذكورين ضللا واو اشد هم غيايتاب عليهم ان صح منهم الايمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم وفيه ان هذا التنبه حاصل بالحكم عليهم بانهم يتساب عليهم ولا مدخلة للتقديم وقال الشارح المحقق نكتة التقديم في البيت التسوية بين القيار ونفسه في التأخر با غربة او لو قال اني افرى وقيار لحاز ان يتوهم ان له من بقة على قيار في التأخر عن الغربة لان ثبوت الحكم او الاقوى فقدمه ليتأتى الاخبار عنهما تبيينها على ان قيار مع انه ليس من ذوى العقول قدساوى العقلاء في استحقاق الاخبار عنه بالاعتراض قصد الى التحسر ولا خفاء في الفرق بين النكتتين اذا احدهما التسوية والاخر كون البعض اولى من البعض وان يشعر كلام الشارح بالاتحاد والبيت مثال الحذف المستند عن المعطوف للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام او الحذف المستند بتمامه او للحذف مع تقديم القرينة وقوله (و كقوله نحن بماعتدنا وانت بماعتدك راض والرأى مختلف) مثال للحذف لهذه النكتة بعينها مع كون المستند المحذوف للمعطوف عليه او مع تأخير القرينة او مع بقاء متعلق المحذوف وقد اشار الشاعر الى ترجيح جانبه بالتعبير عن نفسه بصغير المنكلم مع الغير تعظيما لشانه (وقولك) الخطاب لغير معين لافادة العموم فيكون فيه اشارة الى نهاية شيوع الاستعمال (زيد منطلق وعمرو) مثال للاحتراز عن العبث بدون ضيق المقام كما يستفاد من الايضاح والعطف يحتمل ان يكون من عطف جملة على جملة وان يكون من عطف مفردين على مفردين وفي تصحيحه دقة وهوان المقصود تشريك المستند مع المستند كونها مستندين لاني كونها مستندين مستند اليه واحده وكذا الحال في التشريك مع المستند اليه هكذا افاده السيد السند في شرح المفتاح (وقولك خرجت فاذا زيد) لعله مثال لتخييل العدول الى اقوى الدليلين من الفعل واللفظ قال الشارح الحذف هنا المراد مع اتباع الاستعمال الوارد هذا فان قلت لم يسبق في المتن ذكر للاتباع المذكور فكيف يمثل الحذف لمساير بما هو لا يتبع استعمال الوارد قلت الاتباع المذكور مندرج تحت قوله واما نحو ذلك ونحن نظن بك انك على ثروة كافية في معرفة هذا المثال قبل ان تصير مخاطبا لنا في هذا المقام فلواشعنا بما يتعلق به تعدنا مشتقلا بفضول الكلام فاعرضنا عنه خوفا عن الملام (وقوله) اي الاعشى (ان محلا وان مر محلا اي اناسا في الدنيا) حلولا كحلول المسافر ين وار تحالا الى الوطن وهو الآخرة وان في السفر اذ مضوا مهلا في الصحاح السفر جمع سافر كصحب وصاحب يقول سفرت اسفرت اي خرجت الى السفر وفي القاموس رجل سفر وقوم سفرة ذو سفر ضد الحضر والسافر المسافر لا فعل له وقوله مهلا بالتحريك اي تؤدة ووقارا وقوله اذ مضوا متعلق بالمهل (و) حاصل المعنى (ان) لنا حلولا في الدنيا قليلا وار تحالا (عنها) الى وطن بعيد لا يقطع طر بعه بسرعة ولا بد لنا من تهيؤ اسباب كثيرة في قطع هذه المسافة فلغظ البيت خبر ومعناه تحسر على عدم التمكن في هذا الحلول القليل من تهيؤ اسباب السفر الشديد وقطع الامد البعيد وفي الشرح وفي السفر الزقاق قد توغلوا في المعنى لارجوع

لهم ونحن على اثرهم ودلالة المهمل على ما ذكرنا اظهر بما ذكره والحذف هنا المقصد  
 الاختصار والعدول الى اقوى الدليلين واتباع الاستعمال السابع فانه كنهذا الحذف  
 في مثل هذا التركيب حتى قال سيبويه في كتابه باب ان مالا وان ولدا وقال الشيخ عبدالقاهر  
 لو اسقطت ان لم يحسن الحذف او لم يحجز لانها المتكفلة بشانه والمترجمة عنه واضيق  
 المقام للتصغر ومحافظة الوزن ولم يذكر الشارح الا الوجه الثاني المضيق واقدمه  
 في هذا المثال على ان الخبر الظرف مع كونه تابعا عن الخبر الحقيقي بحذف قال السيد السند  
 ان جعلت اذا سما غير طرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن الفراى في السفر في زمان  
 مضيه وان جعلت طرفا بدله من قوله في السفر والمعنى واحد وفيه بحث لانه ذكر الرضى  
 ان اذا لازم الظرفية لا يكون اسما الا اذا اضيف اليه زمان او يكون مفعولا به وايضا  
 التؤدة والوقار صفة السفر لا وقت مضيهم فالوجه ما ذكرنا (وقوله تعالى قل لو انتم تملكون  
 خزائن رحمة ربي) جعل الشارح المحقق سبب ايراد هذا المثال كون المسند فيه فعلا على  
 حذف ما تقدم فان المسند فيه اما اسم او جملة ونحن نقول اورده للتنبيه على ان المحذوف  
 فيه مجرد المسند لا المسند والمسند اليه بان يكون اتم تأكيد الفاعل المحذوف لانه لا يثبت كثرة  
 الحذف فيما يعنى عنها قلة الحذف والتنبيه على ان الداعى الى تقدير المسند قد يكون غير  
 بقاء المسند اليه بلا مسند وهو نحرف الشرط اذ لولا ان كان الكلام اتم تملكون كان زعم الكوفيين  
 مع وجوده ولرد عليهم وللأسس شهادة بالقرآن وقدمه على قوله فصبر جميل بتقديم  
 للمخصوص على المحتمل وللتشبيه على الحذف الواجب بعد الجائز لان الداعى الى الحذف  
 فيه يخالف الدواعى المتقدمة اذا باعث فيه تحصيل الابهام او لاثم التفسير لتمكن في النفس  
 فضل تمكن والاثيان بما فيه غرابة تسر الناظرين وهو تحصيل مزيد التمكن من حذف الدال  
 و ابراز ما هو في غاية النفع في صورة البعث اذ اول ما يبدو للناظر ان المتكلم عابث في حذف المسند  
 ثم الاثيان به مع زيادة هو المسند اليه ثم يلوح عليه انه في غاية الافادة فيجاء المتكلم في عيبه كالناجر  
 يأتي بالاشياء في غير صورها فاحفظها تين التكتين فانهما من البدايع قال الشارح العرض  
 من الحذف الاحتراز عن العيب اذ المقصود من الاثيان بهذا الظاهر تفسير القدر فلو  
 اظهرته لم يخجج اليه اقول اولا فليكن هذا ايضا موجبا ليراد هذا المثال فان البعث فيما سبق  
 كان نفس المسند وهنا ما ذكر للتفسير وثانيا ان ما ذكره بنا في ما ذكره المصنف في الايضاح  
 ان التقدير لو تملكون تملكون على ان التكرير للتأكيد فليس ذكر المفسر المؤكد عيبا لان  
 فيه فائدة التأكيد لكن الحق ان اصل التركيب لو تملكون لما حذف تملك بنى اتم ففسر  
 تملكون فلو ذكر المحذوف لكان التفسير عيبا وهو المسطور في كتب النحو ولا حاجة الى تقييد  
 هذا البعث بتقييد بحسب الظاهر لانه عيب صرف وهذا ايضا من اسباب ايراد هذا المثال  
 قال النحشى هذا ما يقتضيه علم الاعراب واما ما يقتضيه علم البيان فهو ان اتم تملكون فيه  
 دلالة على الاختصاص وان الناسي هم المختصون بالشيخ المنبأ لان الفمى الاول  
 لماسة ط لاجل المفسر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر يعنى كان اتسعيت في حاجتك  
 وهو المبتدأ وخبر يفيد الاختصاص فكذلك ما هو في صورة المبتدأ والخبر فاستفاد منه الشارح  
 العلامة انه يجوز جعلنا عرفت جملة فعلية مفيدة للاختصاص بتقديم التأكيد الذي  
 هو الفاعل المعنوي ليصير في صورة المبتدأ والخبر فجرى عليه في شرح كلام السكاكي  
 حفظا لظاهر مقاله ان المسند اليه فاعل معنوي قدم للتخصيص وفهم منه الشارح المحقق  
 انه ادعى ان كل ما يفيد الاختصاص جملة فعلية في صورة الاسمية عند النحشى فوجب

من استدلاله بهذا الكلام وقال هذا الكلام صريح في نقيض دعواه وحجة عليه لانه اذا  
الزمن شري جعلها مفيدة للاختصاص لكونها في صورة ما يفيد الاختصاص نعم التعجب  
عن غفلة العلامة عن كلام السكاكي من جعل رجل عرفت مبتدأ لامحالة حيث قال قدر  
تأخيره لسلا يتنى التخصيص المصحح للابتداء اذ لا سبب له سواء (وقوله تعالى) مرفوع  
خبره يحتمل الامرين (فصير جيل يحتمل الامرين) بل الثلاثة ثابته ان يكون من قبيل  
سلام عليك اي فصبري جيل (اي اجل) بالنصب تفسير الامرين (اوقامري) صوابه  
الواو لان مفعول الاحتمال لا يكون مردودا والا حسن في جعله محذوف المسند تقدير  
صير جيل لي لانه مصدر والاصل فيه النصب وقد قرأ فصبراجبلا فالاصل فاصبرصبرا  
جبلا عدل الى الرفق لافادة الدوام والثبات والشايع في العدول جعل مفعول الفعل خبرا  
عن المصدر كما في الحمد لله وكانه اشارة بتقديم بيان حذف المسند الى انه اجل لان المقصود  
الاطهر من الكلام وهو توطين النفس على الصبر برحمته وان ذكر الشارح المحقق لترجيح  
حذف المبتدأ استدوا وجه ورب واحد يعدل القا والصبر الجليل هو الذي لا شكوى فيه الى  
نطاق وجعل صاحب المفتاح ذلك الحذف لكثير الفائدة ولك ان يجعله لضيق المقام اكمل  
توجع المتكلم وتخبرته قال صاحب المفتاح وقد يكون حذف المسند على ان ذكره ويخرج  
الكلام الى مالمس بمرادك قولك از يد عندك ام عمر وفانك لو قلت ام عندك عمر واصبر  
ام مقطعة ويجه عليه ان هذا لا يقتضي الحذف لا يمكن ان يقال ام عمر وعندك فان ام  
حينئذ يصح ان يكون متصلة ودقع بان ام هنا وان جاز كونها متصلة لكن الظاهر فيه  
الانقطاع لان اراد المفرد بعد ام اقرب الى الاتصال فمع امكان اراده اراد الجملة دليل  
قصد الانقطاع الا ان يكون قرينة واضحة على قصد الاتصال كقولك سواء زيد عندك  
ام عمر وعندك ولا يخفى انه يستفاد مما ذكره ان ذكر المسند اليه قد يكون لانه لو حذف يخرج  
الى مالمس بمراد كما في قولك از يد عندك ام عمر وعندك فانه لو حذف يخرج من الانقطاع  
الى الاتصال والذي ارى انه لا خبر مقدر في از يد عندك ام عمر ولانه في معنى الجمع عندك  
ولا يذهب عليك ان وجوب قرينة الحذف لا يخص بحذف المسند وكانه لم يذكره في المسند  
اليه اما لانه ربما حذف بلا قرينة كما اذا قيم مقامه المفعول واما لان وجوب القرينة  
على المحذوف مما يعرفه انما قل الاته لم عبر عن حذف المسند بالترك الموهب للاعراض عنه  
باكلية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله (ولابد) اي المحذف (من قرينة) ولك  
ان تجعل المراد وجوب اقرينة المحذف واداعيه اذ الحذف مشترك بين دعوى فهو كاللفظ  
المشترك لا يفيد المعنى المراد بلا قرينة الا انه لم يفصل اقرينة الحذف ولا عكس اي ايس  
اقرينة مالمس من الحذف بل ربما لا يحذف مع وجود اقرينة (كوقوع الكلام جوابا  
لسؤال محقق) اي مذكور لكن الوقوع اعم من ان يكون محققا كقولك زيد في جواب من  
قام او مقدر (نحس وثمن سأتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وهذا مراد  
الشارح المحقق حيث قال حذف المسند لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض  
من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق يعني كونه جوابا عن هذا السؤال المحقق  
في الكلام انما يتحقق عند تقدير ثبوت ما فرض ولا ريب في ذلك ولا يرد ما ذكره السيد  
السند من ان فيه اشعار بان السؤال في نظم الاية ليس بمحقق وانما بصبر محققا اذا وقع  
ذلك المقدر بان يسألهم فيجبوا ولما كان في الاية فرض تحققها مذكرا فيه على طريقتهما  
اذا تحققت وانت تعلم ان القرينة لاى ذات السؤال وهي محققة في الاية وهذا هو المراد

اي ان حذف المبتدأ اكثر من  
الخبر وتقدير المبتدأ يدل على قيام  
الصبر به وهو المناسب لمقام مدح  
نفسه باصبر وان اصله النصب  
وتقديم المبتدأ اوفق باصله  
لدلالته على قيام الصبر به وبانه  
يوافق في المعنى قراءة النصب  
وان كون المبتدأ معرفة ارجح  
من كونه نكرة موصوفة وان  
المفهوم من تقدير اجل اجل  
من صبر غير جيل والمقصود  
اجل من الجزع كما لا يخفى  
علا

بقواهم لسؤال محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيها هذا كلاما مذكورا  
لا والشارح لم يعلق بحققه على تقدير ثبوت ما فرض بل وقوع الكلام في جوابه فان اراد  
بان ذات السؤال قرينة انها قرينة من غير كون الكلام جوابا له فباطل وقول المصنف  
كوقوع الكلام جوابا لسؤال شاهد عليه وان اراد ان ذات السؤال بشرط وقوع الكلام  
جوابا له قرينة فلا بد من اعتبار الوقوع وما ذكره الشارح انما هو تصدير الوقوع وبهذا  
اندفع ايضا ان الشرط فرض السؤال المطابق وهو يعنى السؤال المحقق والمقدر فكيف  
يلزم من تقدير وثبوته كون قولهم جوابا لسؤال محقق هذا والاضاهر ان المراد بقوله  
ليقوان الله ما يعنى قولهم يقولون خلقهن الله لان القصد انهم يجيبون بالثبات الخلق له  
تعالى سواء كان ذلك الاثبات مع ذكر الفعل او مع حذفه فالاية مثال باعتبار ما يشتمل عليه  
من جواب حذف فله لا باعتبار ان الجواب المستفاد منه لا محالة محذوف المستند ثم المستند  
المحذوف في جواب هذا السؤال في الاكثر الفعل وربما تكون الجملة التي هي خير البدأ  
على طبق مواقع الذكر فانه في الاكثر الفعل قال تعالى من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها  
الذي انشاها وقال تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وقال  
تعالى قل من يحييكم من ظلمات البر والبحر قل الله يحييكم وذلك لان السؤال عن الفاعل المطلق  
فالسائل خالي الذهن عما يلي اليه المجيب فلا يحتاج الى تقوية الحكم فلا يذبح تقديم  
المستداليه المفيد للتقوى وربما يقتضى المقام قصد التخصيص في الجواب كما في قوله  
قل الله يحييكم فتقدم المستداليه فن قال المقدر مطلقا هو الفعل وجعله الشارح مذهب  
جمهور النحاة غفل لكن لا يمكن قال المحذوف مطلقا هو الخبر لان رعاية المطابقة امر مهم  
والسؤال جملة اسمية ولان السؤال عن الفاعل وتقدم السؤال عنه اهم والشارح المحقق  
ايضا غفل حيث اثبت مذهب الجمهور بان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية لانك عرفته انه  
مختلف والمشهور في ترجيح تقدير الفعل ان السؤال عن الفاعل وان القرينة فعلية واعترض  
عليه الشارح بان السؤال ليس عن الفاعل نحو واللامع له بل عن صدر عنه الفعل  
فيستوى في تعيينه تقدير الفعل والجملة الفعالية والقرينة لا تطلب الاتقدير الفعل دون  
الفاعل ولا يطلب تقديره عاملا في المستداليه المذكور ويمكن دفعه بان السؤال عن صدر  
عنه الفعل يقتضى تقدير المستداليه لا خبر لان الابل يفيد صدور الفعل  
صريحا واما الخبر فيفيد آحاد شيء مع المستداليه فرما يتضمن هذا الاتحاد صدر الفعل  
عنه فالقرينة فعلية داعية الى جعل الجواب جملة فعلية نعم يجبه ان السؤال جملة اسمية  
فالسؤال عن يتقدم معه الاستداليه عن صدر عنه الفعل فالقرينة اسمية لافعلية والتنصيص عنه  
بما حققه السيد السند الجملة اسمية صورة فعلية قصد الالاه اختصار فعليات غير متناهية  
هي اقام زيد ام قام عمرو الى ما لا يتناهي لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه  
الابهام ولما زيد الاختصار وضع كلمة من لاجال تلك الذوات اوضحت لمعنى الاستفهام  
فاوجب التضمن تقديرهما فصارت اسمية صورة وفي الحقيقة هي فعلية وبهذا اندفع  
ايضا ان الجواب بالثبوت تارك لرعاية المطابقة على ان رعاية المطابقة يوهم قصد التقوية  
وهو لا يليق بالثبوت وربما يرجح تقدير الفعل بان في تقدير الجملة زيادة حذف وتقليل  
الحذف اولى ورد السيد السند بان الزيادة المشتملة على فوائد لا ترد وتلك الزيادة تشتمل  
على تقوية الاستداليه ومطابقة الجواب للسؤال وهو مردود بان المقام ليس مقام التقوية  
والمطابقة للفعلية كما مت (ومقدر) ليس المراد المقدر في نظم الكلام بل السؤال المنوي

التأشئ من المقام وان لا تجبه تقديره ( نحو ) قول ضرار بن نهشل في مرثية يزيد بن نهشل (وايك يزيد ضارع) كانه قيل من بيكيد فقال ضارع (لخصومة) اي من بذل لخصومة لانه كان الجأ الاذلاء وظهيرا للضعفاء ( ومختبظا نطيج الطوايح ) المختبظ الذي يأتيك الليل المعروف من غير وسبيلة اخفاء عن الناس سؤاله لانه كان اصل ثروة وابتملى بالسؤال لاجل املاك المهلكات ماله فقوله ما يتعلق بمختبظ كما تعلق قوله لخصومة بضارع ويكي للظرف رايحة الفعل ولا يتوقف صحتها على اعتماد اسم الفاعل والطوايح بمعنى المطيحات لانه جمع مطيحة على خلاف القياس كلوا فتح جمع مائة واهذا جعل فاعلا للاطاحة فتطبخ بمعنى الماضي عدل الى المضارع لكتابة الحال كذا ذكره الشارح المحقق وهو المشهور ونحن نقول المراد بالمضارع من يضرع بعدم موت يزيد وبالمختبظ من يسأل كذلك بعد موته لانه كان دافعا للخصومات والمهلكات فلا يكاد تقع في حياته خصومة ولا اطاحة مطيحة لئلا شمول حتى يضرع احد لخصومة ويحتاج احد الى الاختباط فاضرار بمعنى الاستقبال ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من كمال مدح يزيد كتمسايقة الناس من الظلمة والمشهور جعل ضارع فاعلا للمعدوف كما في المثال السابق وقد نص عليه ابن الحاجب ونحن نقول الابلغ تند ير ضارع لخصومة بيكيد فيكون الكلام مفيدا المحصر تعر يضربان الظلمة التي تضرع الناس لخصومتهم في السرور عن موته وفيه من زيد تحسر موته واغضب البيت امر ومعناه يزيد الفوت الحسر على فوت هذه المنافع امامة الناس وهذا من موجبات فضل هذا التركيب على خلافه فاجمعه مع ما ستمع فهذا المثال للسؤال المقدر كما سرحه وللمسند الخبر على خلاف ما تقدم والله تعالى اعلم ومن المباحث الفيسة التي خلاعت ذر الاخير وشذعن انظار اولي الابصار وصدته لك ايها المتقطن المتخلص عن ربة التقليد المتلذذ باصفاء جديد بعد جديد هو ان السؤال التأشئ من ذكر ليك من المأمور بالبكاء فالمقام يستحق حسب المسند اليه اي المأمور بضارع وكان تقدير من بيكيد لكونه في قوة من تميل امره وقدر الزمخشري ليكيد ضارع قال السيد السند هو انسب بالمعنى ويكيد انسب السؤال المقدر وكان وجه الانسية بالمعنى ان المقام مقام تعيين المأمور ولمسا كان هذا البيت مثلا على تقدير جعل ليك مبنيا للمفعول ولما احتمل البناء للفاعل والمختل لا يصلح شاهدا ما لم يترجح جانب الشهادة فضلا عن ان يكون مر جوحا لكون الحذف خلاف الاصل لم يرد من الترجيح وقال ( وفضله ) اي فضل اعتبار الحذف في البيت ونظيره ( على خلافه ) وهو عدم اعتبار الحذف بجعل ليك مبنيا للفاعل ويزيد مفعولا به وضارع فاعل الامر ( بتكرار الاسناد ) اي بذكره مرتين فقوله ( اجالا ثم تفصيلا ) تفصيل للذكر الضمى لالتكرار فلا يلزم تكرار الاجال والتفصيل مع انه خلاف الواقع وقدره الشارح بتكرار الاسناد بان اجل اجالا ثم تفصيلا والاسناد الاجالي متكرر لانه يحصل مرة من الفعل المجهول الدال على ان هناك باكي ومرة من السؤال الدال عليه واحتماله على تكرار الاسناد يوجب تمكينه الاسناد في نفس المخاطب وكونه نائبا مناب الجمل الثلث وكون اللفظ اجمع للفوائد مسايا وفيه في الاجراء يرجمده عليه وبهذا التدفع ان من جهات الفضل الذي ذكره السكاكي كونه اجمع للفوائد ولا وجه لتك المصنف اياه نعم قصور النظر عا دالي من اقتصر في بيان ترجيح تكرار الاسناد على كونه موجبا لمزيدا تمكين في النفس هذا ونحن نقول وتكرر اي قاع البكاء على يزيد وهو انسب بالمرثية ( وبقوع نحو يزيد غير فضله ) قد اشار بادراج التحوالي ان الكلام ليس في خصوص البيت

لا يساويه نسخة

والاولى ووقوع نحو يزيد مسند اليه فان المسند اليه ارجح من المسند والمستند من الفضلة  
(وبكون معرفه الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة) لا يخفى انه ينسأ في كونه جوابا لـ وال مقدر  
لان السائل مترقب للجواب قوله (لان اول الكلام غير مطمع في ذكره) فيه انه ان اراد انه غير  
مطمع بالذات فسلم لكنه لا يكتفي في كونها كنعمة غير مترتبة وان اراد انه غير مطمع اصلا فستوع  
لا يفضى الى السؤال المطمع والاولى لان اول الكلام موبس عن ذكره لان اراد الفعل  
المجهول علامة الاجتناب عن الذكر بالكلية وحاصل الترجيح انه كنعمة غير مترتبة وغير المترتبة  
نعمة غير مشوبة بالم الانتظار وتعب الطالب فهي لذة صرفة فيكون الذو هذه المقدمة ناقض  
فيها المصنف والشارح انفسهما حيث ذكر المصنف في بحث التشديد ان نيل الشيء بعد  
طلبه الذو تبعه الشارح قال الشارح المحقق ولما عارض ان يفضل نعو اليك يزيد ضارح ينصب  
يزيد على خلافه بسلامة عن الحذف وباشتماله على ايهام الجمع بين المناقضين من حيث الظاهر  
لان نصب نحو يزيد وجعله فضلة يوهم ان الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقدمه على  
الفاعل المظهر يوهم ان الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل وبان في اطماع اول الكلام  
في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويقا اليه فيكون حصوله اوقع واعز هذا الكلام وقد بحث  
من وجوه هي ايهام الجمع بين المتنافيين موجود في خلافه ايضا حيث حذف الفاعل وذكر  
فيوهم ان الاهتمام به وبه الاهتمام وان ليس بين الفعل والفاعل فضل موجب للتشويق لانه  
فضل قبل وبان الحذف لتكنه وان لا يترجح على الذكر فلا يرجح وقد جعله السكاكي من  
المرجمات حيث قال ناب هذه الجملة مناب الجمل الثلث وليس هذا الا بالحذف على ان مرثية  
يزيد تستدعي الكنة المذكورة في المتن فلا يعارضه السلامة عن الحذف ولا ايهام الجمع بين  
المتنافيين فان قلت اولم يترجح الذكر على الحذف صح ما سأتى من ترجيح ولكم في القصاص  
حيوة على قولهم القتل اني للقتل بسلامته عن الحذف قلت الترجيح بان الفائدة الحاصلة  
منه بمؤنة التقدير تحصل من الاية بدون التقدير ولا زينة في رجحانه وما نحن فيه ليس من هذا  
القبيل وقال السيد السند ان وصحة قولهم القتل اني للقتل لعدم وضوح قرينة الحذف لان  
الحذف مرجوح بالنسبة الى الذكر وفيه انه لا خفا في ان المراد ان القتل اني من تركه (واما ذكره  
فلما مر) ولما لم يقل فيما مر واما نحو ذلك صح منه قوله (او ان يتعين كونه اسما وفعلا)  
بلاخفا وتعين كونه اسما وفعلا ليس مقصود الذات بل بصير وسيلة الى ان يتعين ان القصد  
الى الثبوت والتجدد وفي الافتتاح والايضاح او كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت والتجدد  
وفيه انه مع حذف الخبر الطرف ايضا الاحتمال متحقق لان تعين كونه اسما وفعلا  
بالتذكر فالخفق ان الاحتمال المطلوب من ثمرات حذف المسند الحقيقي وهو متعلق الخبر الطرف  
لا ذكر المسند المجازي اعني الطرف فاسقاطه اصلح من اثباته ولك ان تجعل من نكات الذكر  
ان يتعين كونه مفردا او جملة ويرد عليهما انه ما اذا خلان فيما مر لان الذكر في صورتين  
للاحتياط بضعف التعويل على القرينة لان قرينة الحذف تعين المحذوف فيتعين كونه اسما  
او فعلا او مفردا او جملة وجعل الافتتاح من نكات الذكر الدلالة على قصد التعجب من  
المسند اليه نحو زيد بقاوم الاسد عند قيام القرينة على المسند واورد عليه المصنف في  
الايضاح ان الدلالة على قصد التعجب منداهما هو للمسند سواء ذكر او حذف لقرينة فانه اذا علم  
بالقرينة يفيد قصد التعجب كما اذا علم بالذكر ودفعه الشارح بان القرينة لا تدل الاعلى نفس  
المسند لا قصد التعجب وقصد التعجب انما يستفاد من الذكر المستغنى عنه ولا يخفى انه ليس شئ  
لانه لا مناسبة للذكر بقصد التعجب انما هو يستفاد من نفس المسند وقال السيد السند

في شرح المفتاح انه جعل الذكر لقصد التعجب بذكره حيث قال اول الدلالة على قصد التعجب بذكره لان التعجب بذكره اقوى فاذا قصد الدلالة على هذا التعجب لابد من الذكر وفي كون التعجب في الذكر اقوى خفاء ونحن نقول كأنه اراد ان ذكر المسند عند قيام القرينة على المسند لان في الذكر خصوصية تفيد التعجب منه ولو حذف لاستفاد تلك الخصوصية كما اذا قيل من الشجاع فيجاب بان زيدا يقاوم الاسد فلو قيل زيد لا يستفاد الازيد شجاع ولا تعجب فيه فاذا افيد شجاعته بهذا اللفظ افاده ولك ان يجعل النكته التعجب نفسه ومن الدواعي الى ذكر المسند التعجب بالمسند لانه على صياغة معجبة قدفاق فيه التكلم فالاول ان يطلق التعجب ولا يفيد بقوله من المسند اليه ليتناول (واما افاده) اقول فلكونه الاصل ولا مقتضى للعدول عند (فلكونه غير سبي مع عدم افادة تقوى الحكم) لم يقل مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم وفي المفتاح ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وقد قيل احترز بنفس التركيب عن نحو ان زيدا قائم وعرفت فان فيه تقوى الحكم عرفت رد خصمه الاستناد لان نفس التركيب بل من التكرار ومن اذاعة لنا كيد لانه اراد مع عدم افادة الخبر تقوى الحكم كما يتبادر من السياق والسباق ولا شك ان مناط افادة التقوى هو الخبر لان التقوى انما يحصل بتعمده الاستناد او بتعمده الاستناد بترك الاستناد وكأنه اراد الافادة المعتمد بها لانها المتبادرة والافقد ثبت لزيد قائم تقوى الحكم قريبا من تقوى زيد قائم فقول الشارح انه ليس بمعتمد بل هو قريب من زيد قائم في اعتبار التقوى محل نظر وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كايه تضييه عبارة المفتاح لان عدم القصد علة لعدم الافادة وعدم الافادة الاعم من المفارقة بالقصد وغيره بالخروج صورة اراد الخبر جلة لقصد التخصيص نحو انما سببت في حاجتك ورجل جاني وما اتاقت فان فيها افادة التقوى مع عدم قصد التقوى اذا قصد الى التخصيص الا انه لزم التقوى من غير قصد ضرورة تدور الاستناد ولا يخفى انه بعيد عن القصد اذا المتبادر من الافادة والدلالة فيما بينهم ما يقارن القصد على انه مع تفيد الافادة بالمعتمد بها لئلا يخرج زيد قائم لامحال لهذا التوجيه وبالخروج عن العبارة لا يسند خلافا لبطلة لورود قل هو الله احد لا محالة حتى تعاق الشارح لدفعه بانه اعتمد على اشتهاار امره ولو اعتد بالاعتماد على اشتهاار الامر لم يعتد بتقرر الخبر جلة في صورة قصد التخصيص بتقديم المسند اليه في بحث تقديم المسند اليه وقد عدل عن عبارة المفتاح فهي اذا كان دعيا الى قوله لكونه غير سبي ليتسبب الباعثان للافراد في كونهما عدميين كالتناسب باعنا لكون جلة في كونها وجوديين ولان الفعلي شاع في خلاف ما قصده من المنسوب الى الفعل المقابل للاسم فاختر عن لفظ هو ظاهر خلاف ما قصده ولاز في الافتصار على اراد السبب تسهلا على المتعلم لاغضائه عن معرفة مفهوم الفعوى وفيه تعريض بالسكاكي الى ان تصوير المقصود لم يكن متوقفا على احداث اصطلاحين لم يكونا في كلام القوم وكان يكفي اصطلاح السببي وقال الشارح المحقق وجه العدول ان المصنف زعم صدق ما عرف به صاحب المفتاح الفعلي على كل مسند لانه قد فسره بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للمسند اليه او بالانقضاء عنه ولا يخفى ان كل مسند كذلك ضرورة ان الاستناد حكم بثبوت الشيء للشيء او بنفيه عنه ولا يخفى انه لا يوجب العدول عن الفعلي بل عن تعريفه الى تعريفه منطبق على ما سوى السببي الا ان يقال لم يتعسر له تحصيل مفهومه وفيه بعدائه اشكلى عليه توضيح مفهوم السببي ونتيجة حتى اكتفى في بيان التمثيل كما ذكره ذلك المحقق فينبغي ان يذكر الفعلي وينتد بالتمثيل هذا وما يجب ان ينبه عليه ان كلام السكاكي في بيان مفهوم السببي غير منفتح وفي مفهوم الفعل منفتح لا غبار عليه ومع ذلك تحير فيه اراء الفحول وطال كلامهم فيما لم يفد شيئا من المعقول والشارح العلامة والشارح المحقق والسيد السند قد اجابوا في ميدان اصطيااده

واطالوا ولم ارض بان اقتص عليك ما ذكروا فانه ليس مما يسمع من القصاص وكيف ينسب  
 اليهم مالا يليق بشانهم ولهم في قسمة المعارف اعلى الحصص ونحن نأتي لك بما يظهر  
 لك معنى الفعلي والسببي وتضبط به هذه النكتة للافراد فاقول المسند الفعلي كما ذكره المفتاح  
 ما يكون مفهوما محكوما بثبوته للمسند اليه او بالاتفاء عنه بخلاف السببي فان زيد ضرب حكم  
 فيه بثبوت انضرب زيد ويزيد ما ضرب حكم فيه بنفي الضرب عنه بخلاف زيد ضرب ابوه  
 فانه لم يحكم فيه بثبوت ضرب ابوه زيد بل بثبوت امر يدلك عليه ذلك المذكور وهو كاي  
 بحيث ضرب ابوه فالمسند السببي سمي مسندا لانه دال على المسند الحقيقي والمسند السببي ما اسند  
 فيه شيء الى ما هو متعلق زيد وصار ذلك سببا لاستاد كون زيد بحيث ينطاق ابوه اليه وعلى  
 هذا يلزم ان يكون منطوق ابوه في زيد منطوق ابوه مسندا سببيا ولا يضرب ضابطه الافراد  
 لان كون المسند سببيا يقتضى كونه جملة لانه يتبادر من الاسم ربطه الى ما قبله بخلاف الجملة  
 والفعل فيؤهم زيد منطوق ابوه ربطه الانطلاق الى زيد قبل سماع ما بعده بخلاف زيد ابوه  
 منطوق او انطلق ابوه فالكون سببيا يقتضى الجملة ولا بد منه من نكتة للافراد وعلى هذا  
 ليس نحو زيد مررت به وزيد كسرت سرخ فرس غلامه فعليا ولا سببيا وان جعله اشرح  
 المحقق سببيا لان تعريف المفتاح للسببي صريح في انه ليس سببيا ويخرج بقول المفتاح لكونه  
 فعليا ويدخل في قول المصنف لكونه غير سببي فالعدول مقصدان قلت ما حقه وان كان  
 كلاما محصلا متصفا لكان خالف ما ذكره المفتاح لانه قال ويكون المسند جملة اذا كان سببيا  
 وهو ان يكون مفهوما مع الحكم عليه بالثبوت لما هو مبنى عليه او بالاتفاء عنه مطلوب التعليق  
 بغير ما هو مبنى عليه فلهذا في اثباته بنوع ما قولك زيد ابوه انطلق او منطوق او يكون المسند فعلا  
 يستدعي الاسناد الى ما بعده بالاثبات او بالنفي فيطلق تعليقه على ما قبله بنوع اثبات او نفي عنه بنوع  
 ما او نفي لكون ما بعده نسب مما قبله نحو عمرو ضرب اخوه لا سببيا متصلا بالفعل نحو زيد ضرب  
 اخوه او مضروب او كريم اسر نطلمك عليه هذا كلامه وقد صرح بكون زيد منطوق ابوه  
 غير داخل في المسند السببي قلت قد قدمنا لك ان كلامه في بيان السببي غير متفق وهو كاي  
 في غاية التعقيد وقد صرح في قسم النحويان زيد انكرام ابوه نعمت سببي ومن الواضح ان الفرق  
 بين نعمت والخبر في ذلك بعيد عن الاعتبار واذا انحصر السببي في الجملة فلا تصير السببية  
 نكتة لاختيار الجملة لانه ما لم يترجم محمدا ابوه منطوق على زيد منطوق ابوه لا يتأتى للبلغ  
 اراده بمجرد كونه سببيا والا لكان مال التعليل ان اراده جملة لكونه جملة مخصوصة فينبغي  
 ان يكون السببي اعم من الجملة وتكون السببية مقتضية للجملة فلا بد من تأويل كلامه فحين تأوله  
 بانه عرف الجملة السببية لا مطلق السببي ولذا قال لا سببيا متصلا بالفعل الخ والسر الذي اطلعت  
 عليه ان اسم الفاعل لكونه بمنزلة خارج الضمير لا يكون مع فاعله جملة وليس قوله لا سببيا  
 متصلا بالفعل لاخراج لماصل بالفعل عن المسند السببي كما هو السيد السند وقال انما اخرجه  
 عن المسند السببي ليصلح كون المسند سببيا لنكتة الاراد جملة فانك عرفت ان حصر السببي  
 في الجملة يخرج السببية عن صلاحية كونها نكتة لاراد المسند جملة ولا ينبغي ان يتوهم انه  
 يصلحها لذلك وبالجملة يرد على السكاكي خروج نحو زيد ما ينطلق ابوه عن المسند  
 السببي او عن الجملة السببية مع انه جملة سببية لان نكتة لارادها جملة سوى كونها سببية  
 الا ان يتكلف وبقول المراد بالفعل اعم من الفعل حقيقة او حكما واسم الفاعل بعد النفي  
 والاستفهام في حكم الفعل ولذا صار مع رفوعه جملة ومما اردده السيد السند  
 على السكاكي انه ليس زيد منطوق ابوه فعليا عند فليزم خروجه عن ضابطه

الافراد وهو ليس بشئ لان السكاكى لم يذكركر ضابطة للافراد لا يخرج عنه افراد  
 بل ذكر نكتة للافراد يستدعى الافراد ولا عليه ان لا يتعرض لنكتة يستدعى افراد منطلق  
 في زيد منطلق ابوه وبما حققناه لك صرت ممن لا يشبهه عليه ان هذا المثال ليس مستندا  
 فعليا وان ادعاه الشارح العلامة واستدل عليه بان المستند فيه منطلق وحده لان اسم  
 الفاعل مع فاعله ليس بجمله فالمحكوم به هنا مفرد لان دعواه مما لا يلتفت اليه بعد تحقق  
 الحق لا لما قال الشارح المحقق ان هذا خبط ظاهر لان اللازم مما ذكر ان لا يكون منطلق ابوه  
 جملة ولم يلزم ان يكون المستند هو منطلق وحده لعدم استلزام الافراد ذلك لان الافراد  
 بمعنى يقابل الكون جملة لا الكون مركبا وهل هذا الاغلط من اشتراك اللفظ لان ما ذكره خبط  
 مبین على قلة التأمل وعدم التثبت الحافظ عن التزلزل اذ منفتح استدلاله ان عدم كون اسم  
 الفاعل جملة يجعله بمنزلة الخصال عن الضمير والحاقة بالجسامد كما صرح به السكاكى وهذا  
 يوجب الحاق فاعله بالعدم واعتباره وحده فلا فرق في الاعتبار بين زيد منطلق وبين زيد  
 منطلق ابوه فكما ان الاول مستند فعلى عنده فكذلك الثاني (والمراد بالسببي نحو زيد  
 ابوه منطلق) اى لا منطلق كما هو ظاهر عبارة السكاكى لانه بعيد عن الاعتبار اذ ليس  
 منطلق مستند زيد حتى يجعل مستندا سببيا بل هو مستند الاب وهو ليس مستندا سببياه  
 واختار في التمثيل ابوه منطلق دون انطلق ابوه لان كمال مشاركة ابوه منطلق مع  
 منطلق ابوه في المعنى يوهم انه كمنطلق ابوه ليس مستندا سببياه هو الحق بالتوضيح وهذا  
 مبنى على زعم ان زيد منطلق ابوه ليس سببياه وقد عرفت ما هو الحق فلا يجاوزه وبعضهم  
 بناء على اشتهاار هذا الظن ومتابعته صرف كلام السكاكى عن ظاهره ولم يجعل قوله  
 او ان يكون المستند فعلا فتحة لتعريف المستند السببي بل جملة نكتة اخرى لكون المستند جملة  
 وجعله عطفيا على قوله اذا كان المستند سببيا اذ لولم يصرف لزم جعل منطلق ابوه غير سببي  
 وانطاق ابوه سببياه وهذا تحكيم لا يرضى به عاقل فضلا عن السكاكى والشارح المحقق حكم  
 بانه سهو لا يخفى على من له معرفة بمساق الكلام اذ لا يوجد حينئذ تغير اذا كان بقوله او ان يكون  
 مع انه يوجب الالتباس ولهذا القائل ان يقول كلام المفتاح مشحون بالتعقيد فلا مبالاة  
 لارتكاب الوجه البعيد اذا كان هو المفيد المعنى السديد نعم اودع التحكيم لحق القول بانه التوهم  
 وبما يجب انه قال السيد السند انه لو كان مراد المفتاح ما ذكره لا احتاج في ضابطة افراد  
 المستند ان قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المستند هنا ليس فعليا  
 كما تحققه وليس المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر وكيف  
 لا وقد خرج انطلق ابوه عن ضابطة الافراد بقوله لكونه فعليا نعم يحتاج المصنف الى  
 قيد اخر ولا يضر شارح عبارة المفتاح احتاج المصنف (واما كونه) ظاهرا للضمير رجوعه  
 الى المستند والاولى رجوعه الى المستند المفرد لان الفعل والاسم من اقسامه كما ان الجملة الاسمية  
 والفعلية من اقسام الجملة وقد قال واسميتها وفعاليتها اى الجملة ولم يقل واسميتها وفعاليتها  
 اى المستند فيما بعد (فملا فللتقييد) اى لتقييد طرف الاسناد كما هو المشهور وان كان  
 للتأمل فيه مجال اذ يحتمل ان يكون الزمان قيد النسبة فانه لا يتفاوت بيان الواقع بتقييد الاسناد  
 وبعيد الحدث والمصداق واحد والتفاوت في النظر والملاحظة وكان الوجه ان يساعد  
 تقييد النسبة وكأنه دعاهم الى جملة قيد الحدث ان العدول من المصدر الى الفعل لتقييد  
 المصدر فكما ان النسبة المقادة بهيئة الفعل قيده يناسب ان يكون الزمان ايضا قيده  
 ولقد وقع عبارة المصنف على وفق المصلحة حيث لم يقيد التقييد (باحدا لازمة الثلاثة)

وانما يفصلها لاشتهارها وهي الماضي والحال والمستقبل على صيغة اسم الفاعل كالماضى  
او اسم المفعول والاهما المنقول الموافق للمعقول لان الزمان يستقبلك كاستقبله ومفهومات  
الثلاثة بديهية يعرفها كل واحد واوضحها المفتاح بقوله والمراد بالزمان الماضي ما وجد قبل زمانك  
الذي انت فيه والمستقبل ما يتربق وجوده وبزمان الحال اجزاء من الطرفين يعقب بعضها  
بعضاً من غير فرط مهلة وتراخ والحاكم في ذلك هو العرف لا غير هذا واراد بقوله والحاكم  
بذلك ان الحاكم بذلك البيان هو العرف فالعرف تعين الزمان الذي انت فيه وما هو قبله  
وما هو بعده وعدم فرط المهلة والتراخي وتخصيصه بعدم فرط المهلة والتراخي كما فعله السيد  
السند مما لا سنده والمناقشة بان في ذلك البيان جعل الزمان الماضي في زمان قبل زمانك فيلزم  
ان يكون للزمان زمان وان ترقب الشيء انما يكون لشيء بعد زمان الترقب فيلزم ان يكون  
لزمان المستقبل زمان فناقشة في تعريف هو للتبعية على انها واهية اذ المراد بقيل مجرد  
التقديم والترقب مجرد التأخير كالايتخي ولم يكتف بكون زمان الحال زماناً انت فيه وقال  
في بيانه اجزاء من الطرفين تنبيهها على تحقيق حقيقة الزمان وان اجزائه لا تجتمع فبعض  
اجزاء الحال متعوض كالماضى وبعضها مترقب كالمستقبل ولولا العرف لم يكن لك زمان  
حال والشارح عين ازمان الذي انت فيه زمان تكلمك ولم يزد هذا البيان الاتصيق  
دائرة الحال اذ الحال لا يخص زمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل من افعال اخر  
ولما كان شان البديهي انه لا يزيد اتكلم فيه الا الترتل رأياً صرف العنان عن كثير  
من الخواطر (على اخصر وجه) احقره عن نحو كان زيد منطلقاً وينبغي ان يؤخر  
عن قوله (مع افادة التجدد) ليعلق بافاده التجدد والتقييد على سبيل التنازع اذ يمكن كل  
منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجميع الفعل بكل منهما على الاسم لا يأتى الا لقصد  
الاختصار فان قلت لا يرجح ذلك الفعل المضارع على الاسم لان تقييده باحد الازمنة  
يتوقف على القرينة لا شتر كما قلت يحصل التقييد بدون القرينة باحد الازمنة بمقتضى  
الوضع لا بحالة وانما يحتاج الى القرينة لتعيين المراد فان قلت فالقائدة في اليراد فعلا  
ولا مندوحة عن القرينة الا ان القرينة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت قائده  
التردد في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرر بقى انه لا يظهر منافاة التقييد بالقرينة العقلية  
التقييد على اخصر وجه اذ القرينة العقلية لم تعد من موجبات الاطناب وكيف  
لا وايجاز الحذف لا يعقل بدون القرينة فالصواب للتقييد بنفس المسند باحد الازمنة  
الثلاثة وانما يفيد الفعل التجدد لانه اعتبر في جعل الزمان جزء مفهومه ان يكون الحدث  
حادثاً بحدوثه لان الزمان المقارن بالحدث يوزن بذلك فلم يهملوا في جعل الزمان جزءاً  
لمفهوم الفعل هذا الايدان لان مقارنة الزمان يستدعي الحدوث اذ الصفات القديمة  
كلها مقارنة للزمان ولهذا صح كان الله عليماً حكيماً فاستعمال الفعل في الامور الثابتة  
كعلم الله ويعلم مجاز ووضع الفعل لمقارنة الحدث الزمان على وجه الحدوث كحدوثه  
فالمراد بالتجديد الحدوث واما التجدد بمعنى حدوثه شيئاً كالأزمان وكثيراً ما يقصد  
بصيغة المضارع فهو ليس معتبراً في مفهوم الفعل وانما يفهم من خصوص الحدوث واقتضار  
المقام قال الشارح المحقق افاده الفعل التجدد لان التجدد من لوازم الزمان الذي هو  
جزء مفهوم الفعل وتجدد الجزء يستلزم تجدد الكل واورد عليه السيد السند ان التجدد  
الذي قصد بيراد الفعل ليس تجدد الكل بل تجدد الحدوث ولا يلزم من تجدد الكل تجدد  
كل جزء حتى يلزم ذلك لانه في علم الله مجموع المعنى متجدد لدخول الزمان في مفهومه وليس

العلم تجرداً ويمكن دفعه بان مراده ان تجدد جزء مفهوم اللفظ بحسب عرف الوضع يقتضى تجدد كل جزء فيكون ما ذكره مجمل ما ذكرناه مفصلاً على طبق ما فصله السيد السند وما ينبغي ان ينبى عليه ان هذه النكتة انما ترجح الفعل على الاسم فيما اذا لم يكن للفعل اسم يرادفد واما ما بعده واهل وامثاله فلان هذه النكتة على الاسم لانه يعنى هيهات ورويد وامثاله غناء هما الا ان يقال هذه الاسماء النحوية معدودة في هذا الفن في عداد الافعال يرشدك اليه ما سأتى من جعل رويد زيدا من امثلة الامر ومن الدواعى ان جعل السند فعلاً انشاء المدح او اذم او التحب او الدنو لان الموضوع لها افعال (كقوله) اى قول ظريف بن تميم العنبرى (او كلا) اى كلما جئت عكاظ وكلا (وردت عكاظ) منشوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكان يقع فيه الوقائع (قبيلة) يعنون الى عريتهم يتوسم اى يتفرس الوجوه ويتأملها لحدث منه ذلك التوسم شيئاً فشيئاً ويصدر منه النظر لحظة فلحظة يعنى ان اكل قبة على جنباً حتى وردوا عكاظ طلبني الكافل بامرهم ولا يخفى ان هذا المثال يستدعى ان يراد بالتجديد التفضى شيئاً فشيئاً على طبق الزمان لا مجرد الحدوث لكن الغالب في الفعل قصد الاول فهو النكتة الشائعة وانما جازعاً عليه لانه الانسب بالتعرض والبيان وايضا قوله واما كونه اسماً فلا فائدة عدمهما يقتضى ارادة التجديد بهذا المعنى ارادة عدم التجدد بمعنى التفضى شيئاً فشيئاً لا يقتضى اراد الاسم فالمشال لا يطابق المشال وهذا الخطب انما وقع من المصنف والمفتاح لم يثل بما هو صريح في قصد التجدد بهذا المعنى وما يقتضى كونه فعلاً ان المقام مقام طلب الفعل نحو اضرب والترك نحو لا تضرب او انه لا بد من ادخال حرف اشترط على السند او التخصيص او الاستفهام اذ لا فى او ما ضمن الاستفهام والشروط فاحفظه فانه من ابتداع (واما كونه) اى كون السند المفرد (اسماً فلا فائدة عدمهما) الظاهر انه راجع الى التقييد وافادة التجدد لكنه ظاهر فساد اذ عدم التقييد وعدم الافادة لا يكون مقصوداً بالافادة ليلبغ بل المقصود عدم التقييد وعدم التجدد فينبغى ان يجعل الضمير عنهما وقد صرح المصنف في الايضاح بالثنائي حيث قال واما كونه اسماً فلا فائدة عدم التقييد المذكور والتجدد بقول الشارح المحقق اى عدم التقييد المذكور وافادة التجدد ليس كما ينبغي وما يقتضى الاسم افادتهما لاعلى اخصر وجه لان المقام مقام الاطناب كما يقول زيد قائم فيما مضى او فيما يستقبل والنكتة العامة لكونه اسماً عدم التقييد وعدم افادة التجدد على اخصر وجه فر بما يجعل عدمهما ذر بعة الى عدم التقييد والتجدد بمعونة القرأ ن ور بما يكفى بمطلق الثبوت فالاولى ما ذكره المفتاح من قوله وما الحالة المقضية لكونه اسماً فهى اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة افادة الفعل لاغراض يتعلق بذلك والاختصاص المنطبق له واما كونه اسماً فاعدمهما اى عدم التقييد وافادة التجدد على اخصر وجه سواء اتى التقييد او ثبت لاعلى اخصر وجه واما اعتراض الشارح المحقق عليه بانها بخالف ما حققه الشارح من ان الاسم لا يدل على اكثر من شئ شئ وكلا لا يدل على زمان لا يدل على الدوام فدفع بان المصنف لم يقصد ان الاسم بنى التقييد والتجدد بل قصد ان الداعي اليه المقصود عدم التقييد والتجدد والفعل يتأفبه والاسم يحامه فيصح ذلك الافادة مع الاسم بمعونة القرأ ن ولا يصح مع الفعل هذا فان قلت هل يصح افادة عدم التجدد والحدوث باسم الساعل كما دل عليه قوله (كقوله لا يألوف الدرهم المضروب صرتمنا لكن يمر عليها وهو منطلق) وقد ذكر ابن

الحاجب في تعريف اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث قلت هذا مبنى على عدم الالتفات الى ما ذكره ابن الحاجب و ترجيح الاسم ما يستفاد من المفتاح بان زيد عالم يستفاد منه الثبوت ضروريا بناء على ان الاسم سفة كان او غير سفة للدلالة على الثبوت وتأنيده بما ذكره الشيخ عبدالقاهر ويجعل الميداني الصفة المشبهة واسم الفاعل في عداد واحد وسمى الجميع اسم الفاعل لكن حسنه بشكل وذلك بما قالوا انه يقال ما سن لمن حدث حسنه وحسن لمن ثبت حسنه ويؤول بانهم ارادوا ان اسم الفاعل لما كان جاريا على لفظ الفعل جاز ان يقصده الحدوث بمعونة القرينة بخلاف الصفة المشبهة فيقصده وضعا مطلق الثبوت وبمعونة القرينة الدوام ولا يقصد الحدوث اصلا واعلم ان في اضافة الصرة الى ضمير المتكلم مع الغير نكتة دقيقة وهي ان صرته مشتركة بينه وبين غيره والمشهور نصب صرته على انه مقعول لا يأنف والاحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الالف من جانب صرته ولو اكتفى في التمثيل لكون المسند فعلا واسما بهذا المثال لكفاه لان عمر عليها كيتوهم ولا يخفى ان قوله وهو منطلق حال دائمة (واما تقييد الفعل) يريد به المعنى المصدري او الفعل وجعل ذكره لكونه اصلا بمنزلة ذكر شبه الفعل ايضا كما هو عادة ائمة العربية (بمفعول) اراد به احد المفاعيل الخمسة (وتحوه) اراد به الخال والتمييز دون المستثنى لانه امام مستثنى من الفاعل فهو من تحته او من المنعول به او من غيره من المفاعيل والخال فالحال كذلك فلا معنى لتقييد الفعل به وان ذكره الشارح المحقق ولك ان يجعل تحوه مرفوعا معطوفا على تقييد الفعل وتريد به نحو تقييد الفعلي بمفعول من تقييد الشبه والتقييد بغير المفعول ثم في كون التقييد بالمفعول به تربية الفائدة نظر بل يتوقف فهم الفعل المتعدى عليه كتوقفه على الفاعل وعدم تقييده يحوج الى اخراجه عن مقتضى وضعه ثم المراد بالمفعول ما لم يقم مقام الفاعل اذ التقييد بما قام مقامه لاصل الفائدة لا للتربية ولا يخفى ان التقييد بمفعول لا يشمل ذكر المفعول المطلق للتأكيذ الا ان يتكلف في التقييد بما يعبر صورة التقييد (ذلتربية الفائدة) وتقويتها لان ازدياد التقييد بوجوب ازدياد الخصوص وهو بوجوب از ياد البعد الموجب لقوة الفائدة كما ذكره الشارح المحقق وهو لا يشمل المفعول المطلق للتأكيذ والمراد لداع الى تربية الفائدة بالاثم قوله واماتركه فلما نع منها ولا يخفى ان بحث تقييد المسند بمفعول وتحوه من مباحث متعلقات الفعل والبحث عندهما من قيل وضع الشيء في غير محله وان تقييد المسند لا يخصر في تقييد الفعل بل منه هذا غلام رجل و غلام عاقل وان في رفع تحوه رفعه فانغمته ولا تحرم نعمه ولما كان يتوهم ان الاعمال اناقصة وفروعها مقيدات بشبه المفعول من اخبارها ويصير في تربية الفائدة فيها اذلا فائدة لكان مع غايتها بل الفائدة في خبرها واسمها والترية في ضم كان يه على حقيقة الامر ورفع به التوهم فقال (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا) اي نحو منطلقا (لا كان) اي نحو كان وفيه نظر لانه ليس فيه تقييد المسند بل النسبة لان الزمان المناد من كان قيد النسبة المفهومة منه لا قيد الانطلاق بل اربية ولم يدخل في نحو كان زيد منطلقا كون زيد منطلقا ولا زيد كان منطلقا اذ التقييد فيه بل لا يدل الكون والكان الاعلى اصل النسبة بخلاف اخوات كان فان في فروعها تقييدا لاحالة لان في الاخوات تقييد بالزمان وتقييد بالخصوص للنسبة تضمنية مصادرهما والفروع لم يفها الا الزمان وجعل التقييد دائرا على كون كان بمنزلة الطرف كما فعله الشارح واختره السيد السند لا يتنى بفروع هذه الافعال ولا يذهب عليك ان التقييد مكان لا يخص الفعل والمشتقات والمصادر بل يشمل الجوامد نحو كان زيد انسانا ورفع نحو

نحو ينفعك في هذا المقام ايضا (واما تركه) اى ترك تقييد الفعل بفعول ونحوه (فلمانع منها) اى من التريية جعل انتفاء المقتضى ايضا من المانع ويعلم من بيان ترك تقييد الفعل ترك تقييد الخبر بكان واخواتها كما علم من بيان فائدة تقييد الفعل فائدة تقييد خبر كان بكان قال الشارح كعدم العلم بالمقيدات او عدم الاحتياج اليها لظهور انحصار المطلق في المقيد او لعدم تعلق عرض بالمقيد او علم السامع بالمقيد فان قلت فافائدة الاخبار لان المطلق ايضا معلوم حين معرفة المقيد قلنا يمكن ان يعرف المخاطب ان جاء رجل في هذا الوقت ولا يعرف انه زيد فاذا قلت جاء زيد يعرف مجي زيدا في هذا الوقت مستغنيا عن بيان المقيد ثم قال او خوف القضاء الفرصة او عدم ارادة ان يطلع السامع او غيره بمعنى باخبار السامع اياه او خوف ان يتصور المخاطب ان التكلم مكشافا يعنى ان يصدق بذلك والافتقار لكونه مكشافا لا يضر وضرر التصديق به ان يتفر منه ولا يصغى الى كلامه او قادر على التكلم فيتولد منه عداوة وما اشبه ذلك (واما تقيده) اى الفعل وما يشبهه بالشرط) نحو ان تكرمنى اكرمك وان تضربنى فانا ضارب وفيه ان التقييد في قولك ان كان زيدا باء مرو فانما اخ له وليس للفعل ولا يشبهه بل للنسبة فالشرط قيد للجزء لا لمسنده وبالجملة جعل الشرط قيدا تقتضى ان يكون الكلام التام هو الجزء يكون الشرط قيده اما مجموعه او لمسنده وهو المنطق لجعل الاسناد اليه من خواص الاسم ولحصر الكلام في المركب من اسمين او فعل واسم الا انه يخالف ما ذهب اليه الميرانيون ان كلاما من الشرط والجزء خرج عن التام بدخول اداة الشرط على الجملتين والجزء محكوم به والشرط محكوم عليه والنسبة المحكوم بهما بينهما وليس شيئا من نسبتى الشرط والجزء قال السيد السند ليس كون الشرط قيد للجزء الا ما ذكره السكاكى وفي كلام النحاة برمتهم حيث قالوا كالمعجزة تدل على سبيبة الاول ومسببية الثاني اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزء فينبغى ان يحفظ هذه الاشارة ويجعل مذهب عامتهم ما يوافق الميرانيين وكيف لا ولو كان الحكم في الجزء لكان كثير من الشرطيات المقبولة في العرف كواذب وهو ما لا يتحقق شرطه فيكون قولك ان جئتني اكرمك كاذبا اذا لم يجي المخاطب مع انه لا يكذبه العرف وذلك لان انتفاء قيد الحكم يوجب كذبه وفيه ما عرفت من انه لا يخص السكاكى لان حصر الكلام في القسمين المذكورين يقتضيه اقتضاء بينا وجعل الاسناد اليه من خواص الاسم ظاهر فيه ولا يلزم كذب القضاء بالتي شروطها غير متحققة لا يجوز ان يكون المراد بالجزء في قولك ان جئتني اكرمك اى بحيث اكرمك على تقدير مجيئك وفي قولك ان كان زيد حارافه هو حيوان انه كان بحيث يكون حيوانا على تقدير الجارية وفي قولك ان كان الآن طلوع الشمس كان النهار موجودا انه يكون النهار بحيث يتصف بالوجود على تقدير طلوع الشمس الآن وعلى هذا القياس اشارة قولهم كالمعجزة تدل على سبيبة الاول ومسببية الثاني الى ان المقصود الارتباط بينهما غير سديدة بل هو كقولهم في الاظرفية اى اظرفية مجروره غير له نظائر لا تخصى ولمية صد بشئ ان المقصود الارتباط بينهما فان قلت اذا دار الامر بين ما قال الميرانيون وبين ما قاله العويون فهل يعتبر كل منهما مسلكا لاهل البلاغة او يجعل الراجح مسلكا وايهما ارجح قلت الارجح قليل المسلك تسهلا على اهل الخطاب والاصطلاح واعل الارجح ما اختاره النحاة لئلا يخرج الجزء عن مقتضاه كما خرج اشراطا مقتضى التركيب ان يكون كلاما

النطاق نسخة

تاما وايضا هو اقرب بالضبط اذ فيه تقايل اقسام الكلام ولو اعتبره الميزانيون كما اعتبره  
 النجاة لاستقواعن كثير من مباحث القضايا والاقبسة فكان حافظا لهذه المباحث النفيسة  
 ومثل الشارح المحقق للتقييد بالشرط بقوله اكرمك ان تكرمني وان تكرمني اكرمك ولم يقصد  
 بذلك ان التقييد كما يكون للجزاء المسذكور يكون للمحذوف لان النجاة جعلوا اكرمك  
 ان تكرمني محذوف للجزاء لعدم صحة تقديم الجزاء على الشرط بل قصد ان الشرط كما يكون قيدا  
 للجزاء المتقدم يكون قيدا للجزاء المتأخر فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالا على  
 الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح نفسه في بحث اليجز والاطناب والمساواة وقال  
 حذف جزاء الشرط في مثل هذا التركيب لحذف المستثنى منه في المستثنى المفعول له رعاية امر لفظي  
 لا يعتبره علماء هذا الفن فان قلت لوجه اكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان قيد  
 مخالفة قانون النحوي المشهور فلا يكون بليغا لانفاء الفصاحة قلت لاشبهة في قوة  
 هذه الشبهة ولا يندفع الا بتخصيص قولهم مخالفة قانون النحوي المشهور بقانون  
 لم يدع اليه امر لنظي ثم كون الشرط قيدا للجزاء بينه الشارح المحقق بان قولك ان جئتني  
 اكرمك بمعنى اكرمك وقت مجيئك وليس كذلك باه قيد للجزاء لانه بمنزلة اكرمك  
 على تقدير مجيئك وكيف ولو لم يكن كذلك لكان اذا جئتني اكرمك من التقييد بالظرف لا بالشرط  
 لان اذا ظرف مصرح وله حيثان ظرفية وتعليق فباعتماد الظرفية تقييد بمفعول ونحوه  
 وباعتبار التعليق تقييد بالشرط ومن مرجحات اعتبار النحوي انه على مذهبهم لا يحتاج قولهم  
 ان تكرمني فاكرم زيد الى تأويل لانه اما طلب اكرم مقيد بتقدير اكرم واما التقييد بطلب الاكرم  
 بتقدير اكرم على اطلاق اختلاف بين الشافية والحنفية وعلى مذهب الميزانيين لا بد من تأويل  
 الانشاء بالخبر لتمكن الحكم بين الشرط والجزاء (فلا اعتبارات لانعرف الا بمعرفة ما بين ادواته  
 من التفصيل) اي مما ذكر مفصلا (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) والاولى الاقتصار  
 على قوله من التفصيل في علم النحو وفيه تعريض للسكاكي بانه اتي بتطويل حيث اتي بتفصيل  
 في علم النحو واشارة الى وجه اسقاطه تفصيله واختار ادواته ليشمل الحروف والاسماء ولا يخفى  
 ان الحوالة الى علم النحو انما تصح لو كفي معرفة ما بين ادواته في معرفة الاعتبار وما ذكره  
 لا يفيد الا توقف معرفة الاعتبار على معرفة التفصيل ولا يفيد معرفة التفصيل فالاولى  
 فلا اعتبارات يعرف بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل ولا يذهب عليك ان التقييد بمفعول  
 ونحوه ايضا لا اعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين المفاعيل وما بين اشباهها من التفاوت  
 وقد فصل في النحو ولا اختصاص لما ذكره بالشرط وقد عرفت وجه التخصيص ان كنت  
 ذاتبه في سماع ما اتى اليك (ولكن لا بد ههنا من النظر في ان واذا ولو) لان لها اعتبارات  
 لان في معرفة التفاوت تنبيه على ما فصل في النحو بمعرفة تلك الاعتبارات والتفاوت بين  
 اذا وان لا يفتيها قول النجاة ان اذا تضمن معنى ان لانهم لم يقصدوا الاتصاف اصل معنى ان  
 دون خصوصياته ولا بد من النظر في ما ومن ايضا لان احدهما للعاقل والاخر  
 لغير العاقل وفي استعمال احدهما مقام الاخر اعتبارات لطيفة محتاجة الى البيان وتقديم ان  
 على اذا مع ان مفهومه عديم ومفهومه اذا وجودي لانه الاصل في الشرط (فان واذا للشرط)  
 اي لتعليق امر بغيره في الاستقبال (لكن اصل ان عدم الجزم) من المتكلم بل عدم التصديق  
 لقول النجاة انها تستعمل للمعاني الخمسة المشكوكة (بوقوع الشرط) او لوقوعه اذا الشرط  
 قديكون سلبا (واصل اذا الجزم) فاستعمال ان في عدم الجزم واستعمال اذا في الجزم على الاصل  
 لا يستدعي زكته سوى اعتبار كون ذلك الاصل واذا عرفت ان المراد بالجزم التصديق

ونظيره ما في تعريف القضية باقوال الجازم الموضوع للتصديق والتكذيب فان الجزم فيه  
 بمعنى التصديق وذكر وقوع الشرط لا بخصوصه لظهور ان الشرط ربما يكون سلبا فلا يرد  
 ان يسائه لا يشمل ما اذا كان الشرط سلبا وانه لا يفيد انه ليس الظن موقعا لان وانه موقوع  
 لا اذا نعم في عبارته اغلاق ما فان قلت كما ان اصل ان عدم الجزم (بوقوع الشرط) اولا  
 وقوعه كذلك الاصل فيه عدم الجزم بتقيض الشرط فلم يتعرض له قلت لانه لم يذكر فيه الا  
 ما عدل فيه عن عدم الجزم بالوقوع او عن عدم الجزم باللاوقوع ولم يذكر ما عدل فيه عن  
 عدم الجزم بتقيض الشرط وقال الشارح المحقق لانه به دلت الفرق بين ان واذا وعدم الجزم  
 بالتقيض مشترك بينهما وفيه بحث لان عدم الجزم بالتقيض في ان بمعنى الشك فيه وعدم الجزم  
 بالتقيض في اذا بمعنى الانكار فلا اشتراك بل الفرق باعتباره ايضا قائم وما سوى اذا من اسماء  
 الشرط لم يفارق ان فلذا خص الفرق بان واذا ولم يتعرض لاسماهما قال الرضي في بحث كالم  
 المجازاة وجب ابهام كلمات الشرط لانها كلها تجزم لتضمنها معنى ان التي هي الابهام  
 فلا يستعمل في الامر المتيقن المقطوع به لانه لا يقال ان غربت الشمس او طلعت فجعل العموم  
 في اسماء الشرط كاحتمال الوجود والعدم في الشرط الواقع بعد ان لانه نوع عموم ايضا  
 والشرط بعد هذه الاسماء كالشرط بعد ان في احتمال الوجود والعدم هذا (ولذلك)  
 المذكور من الامرين وهو كون الاصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط والاصل في اذا الجزم  
 (كان) اي صار الحكم (النادر موقعا) اما غير فيكون بمعنى النادر الوقوع وحينئذ قوله (لان)  
 متعلق بكان واما خبرا كان اي كان الحكم النادر محل وقوع ان والمراد كونه لان حقيقة ونحوها  
 فانه لتدرته اما متكوك فيكون موقوع ان حقيقة واما مجزوم به فهو لكونه ملحقا بالمشكوك موقوع  
 لان لا يقال كيف يكون النادر موقعا لان حقيقة والتدرية ترجح جانب العدم لان نقول المراد  
 بالنادر اعم من النادر المطلق والنادر بالنسبة كما يدل عليه ما سياتي (وغلب) اما من التغليب  
 او الغلبة (لفظ الماضي) اي اللفظ الدال بالوضع على الزمان الماضي سواء كان الفعل الماضي  
 او المضارع معلوم ولذا قال لفظ الماضي ولم يقل الماضي لثلاثة ابد منه الفعل الماضي فان قلت عرف  
 الفعل الماضي بما فسرت به لفظ الماضي فلا يترجم على الماضي قلت اردت بالوضع اعم من الوضع  
 التركيبي فكان شاملا للم يضرب والمعتبر في التعريف الوضع الافرادى فخرج منه لم يضرب  
 (مع اذا) لانه انسب بالجزم بالوقوع لان الواقع فيما مضى احق به ويستفاد مما ذكر ان اللفظ  
 المستقبل غلب مع ان وان الكبير صار موقعا لا اذا (نحو فاذا جاءتهم الحسنة) اي قوم موسى  
 جنس الحسنة (قالوا التاهذه) اي لا جلتنا هذه لا غير تايعني لاسباب هذه الحسنة الا نحن (وان  
 تصبهم سيئة) اي بلية (يطيروا بموسى) ويقولون هذه بشاعة موسى (ومن معه) من المؤمنين  
 وسبب حدوثهاهم والاظهر ان المراد بمن معه هرون والتطير بموسى ومن معه لتزبل موسى  
 ومن معه منزلة الفال الردى اذا تطير التشام بالفال الردى على ما في القاموس ولا يخفى  
 ان اللام في التاهذه لا للاختصاص لانه مقتضى تطيروا بموسى ومن معه فتفسير الشارح  
 قوله لانه ناقة بانه مختصة بنا محل نظر وانما حصر اسباب الحسنة في انفسهم دون سببية  
 السيئة في موسى ومن معه ولم يقولوا بموسى ومن معه يطيروا لادعاء ظهور حصر الشامة في  
 موسى ومن معه بخلاف السيئة للحسنة فان الله تعالى يرزق كل بر وفاجر وينعم كل صالح ووطالح  
 ولذا كثرت الحسنة وغلبت على السيئة ولم يراع في التمثيل ترتيب المثل لان الالية منعتها (لان  
 المراد) اي اتى بالماضى مع اذا في جاءت الحسنة لان كذا في الايضاح والاظهر مع تمثيل المجيء  
 باذاع الماضي للقطع بوقوعه ورعاية المناسبة بقوله واذا جاءتهم الحسنة لان المراد (الحسنة

المطابقة) لا المقيدة التي هي فرد من افراد مانوعا كان او حنسا (ولهذا عرفت تعريف الجنس)  
 دلالة على اطلاقها لان الجنس الكثير الافراد كالواجب الوقوع لكثيره واتساعه في الانواع  
 الكثيرة وفيه تعريف بالسكاكي حيث قال ولهذا عرفت تعريف العهد والجنس والعهد اقضى  
 لحق البلاغة ووجهه ان العهد يتأني الاطلاق فضلا عن ان يكون اقضى لحق البلاغة وامررى  
 ان هذا من مطارح الاظهار ومطارح الافكار وانه اطلال فيه الشارح المتحقق وزاد عليه  
 ما زاد اليه السند المدقق ونحن لا نرضى بان نورد كتاباتهم المنجلية لمزيد الاطلا لبعده ان  
 هدينا الى وجه كلامه وشتمنا نكته من امد فهدى ذلك لمهداية ونعنيك بالدراية عن كثرة  
 الرواية فتقول المراد الحسنة المطلقة ولا رادته طريقان احدهما بانوضح الغير الخاطئ عن احد  
 وهو الذي ذكره المصنف والثاني ان يراد بالحسنة ما يطلق عليه الحسنة فيجمع لفظ الحسنة بين  
 الجنس وكل فرد فيعرف تعريف العهد بشيء على ان الجنس الذي هو حصة من هذا المشهور  
 لتعيينها بكثرةها واتساعها صار كالعهد المذكور في انقرر في ذهن الراجع ويراد بهذا  
 الاعتبار من لفظ الحسنة ولا شك انه اقضى لحق البلاغة حيث جعل تعيينه لكثيرتها نصب العين  
 ورتج في التعيين على كل فرد من افرادها مع ان التفرع ابهامها وتعين الفرد اذ الفردية  
 انما يحصل بالتعيين (والسيئة نادرة بالنسبة اليها) اي الحسنة قال المصنف اي اتي في جانب  
 السيئة لفظ المضارع مع ان ونحن نيهنك على وجدنا (ولهذا انكرت) تنبيهها على ان  
 الجنس لانه افرادها لم يخرج عن الابهام ولم يستحق التعريف لمقتضى التعيين وقال السارح  
 الحقق نكرت للتليل وما ذكرنا نسبوا الاحسن الا بلع ان يقال اريد بالسيئة سيئة حقيقية  
 اي ان اسما بغير سيئة حقيقة يتغيروا فضلا عن اكثر وهذا كما يقال ان حسر فلان فلها  
 يراه من وهذا الذي ذكره من مجي اذا مع الماضي في الكثير وان مع المضارع في التادير وهو مقتضى  
 الظاهر ولا يمنع استعمال اذ في التادير مع التكبير او التعريف في التادير وهو مقتضى لكمة لا ينكل  
 عليك قوله تعالى فاذا مس الناس ضر دعوا ربهم وقوله واذا مسه الضر فدودعا عريض لان  
 استحقاق الانسان لكل ضر اقتضى ان يكون مبره ربه اقدر به بركيد على سد انظانس  
 كما انطوع به وان ابتلاء الانسان المتكبر المعرض بالشر المتعين لكونه نصب العين بالنسبة اليه  
 يجب ان يكون مقصودا به اذ ضمير اذامسه الشر لذلك الانسان المداول عليه بقوله واذا مسنا  
 على الانسان اعرض ونأى بجانيه ولا منافاة بين جعل المساس ههنا للباشرة القليلة ومنع  
 دلالة على قوة فاعله بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فما ذكره السيد  
 السند ان جعل السارح المس مبنيا عن القية ههنا في ما ذكره سابقا من انه لا دلالة  
 للفتا المس على القلة بالدليل المذكور ليس بشيء (وقد استعمل ان في الجزم) عبارة  
 المفتاح والابضاح في مقام الجزم وهو الصواب لان ان لم يستعمل في الجزم فتقوله في الجزم  
 مصدر حينية اي في وقت الجزم وهو انب من تقدير المقام كفعله السارح والمراد الجزم  
 بوقوع الشرط او لا وقوعه كما في شروح المفتاح وان قيده الابضاح بالوقوع وتبعه السارح  
 الحقق في شرحه (تجاهلا) لاقتضاء المقام التجاهل كقولك لمن سالك على زيد في الدار  
 وانت تعلم انه فيها ان كان فيها الخبرك فتجاهل لتعلم هل مصلحة زيد في الاختيار او تعلم انه  
 ليس فيها فتقول ان كان فيها خبرك فتجاهل لتلا يرجع المسائل على الفور وينتظر ساعة  
 لعل زيدا يحضر (او اعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك) اي نسبك ان الكذب دائما  
 ويعدك من الكاذبين (ان صدقت ما تقول) وقد عدل عن عبارة المفتاح لمن يكذبك  
 فيما تحير ان صدقت فقل لي ماذا تفعل لانه يفيد اشبة الى الكذب في قول القى عليه وحيد  
 ان صدقت بحسب ان يقول بان ظهر صدق وظهور الصدق يحتمل ان يكون

مشكو كالمستكلم ولا يكون فيه خلاف مقتضى الظاهر بخلاف صدقه فانه يعالج جزما فالتمثال  
بظاهره ينطبق على ما ذكره لا على ما في الافتتاح لكن اراده عبارة الافتتاح في الايضاح بعينه  
يشعر بانها بدل عما ذكره بل اختصر عبارته وقوله فاذا تفعل للتقرير اي لا يقدر على ما يدع  
تجالتك والمدال يتحمل التجاهل للبلاية وقممع المنازعة وعدم جزم المخاطب فلذلك اكتفى به  
الان عدم تنبيهه على كونه محتملا كما نبه عليه في قوله تعالى وان كنتم في ريب مما يشعر  
بانه خصه بالثبوت كما به لذلك خصه الشارح المحقق في الشرح بالثبوت وان جعله في شرح الافتتاح  
لها فان قلت جزم المخاطب باللا وقوع والموافقة معه يقتضى استعماله لولا اختصاصه ان  
المسكوك قلت نزل جزما باللا وقوع منزلة ذلك تنهيا على ان الجزم باللا وقوع لا يليق  
واقعية فيه الشك وقد اشكل ذلك على الشارح المحقق في استعماله ان في انزل منزلة الحال  
واجاب عنه بهذا الجواب وخفائه عن توجه الاشكال بعينه هنا من العجاب على انه يمكن ان  
يقال استعماله ان افترضه دون اوله وان اقرب هو المقصود لعدم دلالة على انتهاء الثاني  
لانتهاء الاول فلو وان كان نسب من جهة دلالاته على انتهاء الشرط لكنه بعيد من جهة  
دلالاته على انتهاء الجزء فلان ترجيح من هذا الوجه ومن التكت البديعة جعل معارضة اعتقاد  
المكلم والمخاطب مورنا للشك كما يورث تعارض الدليلين الشك في الدعوى ومنها  
العدول الى انك لان القطع غير راجح وقوله ان صدقت فاذا تفعل يتحمل الكل (ارتزله)  
اي الخطاب لم يوقع الشرط اولا وقومعه وتنصيصه بوقوع الشرط كما في الشرح  
غير ظاهري (منزلة الجاهل لتخالفه مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذى ايمان كان بالكلام لا تؤذيه  
لان مقتضى العلم بالابوة عدم الايمان ولك ان تجعل زكوة التزليل جريه على موجب الجهل  
يفرق بين التفرين ذوا الفضل ومن التكت البديعة تنزيل المتكلم علمه منزلة الجهل تنهيا  
على ان ما يساعد مما يخالف العلم يشهد بجهله كما في المثال المذكور فان مشاهدة  
اليد ان تدبوا الى الحكم ما اناس اناله (او اتو بيج) وتعبير المخاطب على وقوع الشرط منه  
او اعتقاده اياه (و بصور ان المقسم لا استغنه على ما يطلع الشرط عن اصله بل يطلع) ذلك  
المقام (الافتراض) اي افرض الشرط ولما جعل الشرط مقابلا عن اصله بقساع في المقام  
استشعر انه لا يصح استعماله ان المنافي للملح فان مقامه مقام التردد فذكر دفعه نظيرا مشهورا  
معلوم الحال فقال (كما يفرض الحال) لا غرض تسوي بينه وبين المتكلم في الاستعمال  
من قصد الازام والابطال وغير ذلك يستغنى العقل به الحال فان قلت فيه تطويل المسألة  
بلا طيل اذ حصل الغرض يجعل القانع سببا لتزليله منزلة المشكوك ولا وجه لجعله منزلة  
الباطل ثم التزليل منه الى جعله بمنزلة المشكوك قلت اجاب عنه السيد السند بتبع انتهاء الطائل  
اذ قيد مسانعة في اتو بيجية ضيها المقام ونحن نجيب بان القالع يتكلم عليه بالبطان فقطع  
المسانة الطويلة لتوة هذا المقام فاذا بلغ مرتبة الباطل يسترجع عنه بالتزليل الى مقام  
المشكوك (نحو فضررب عنكم اند كر صمغ) اي نعم لكم فنصرف عنكم القرآن وما فيه من  
الامر والتهبي والوعودا واعداءنا او الاعراض او معرضين (ان كنتم فوما مسرفين  
فمن قرء ان ياكسر) فان الشرط وهو كونهم مسرفين اي مشركين مقطوع به لكن سجي  
بالفطان نقصد اتو بيج على الاسراف وتصور ان الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب  
ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير لا تشمل المقام على الايات الدال على ان الاسراف مما  
لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا ولا استعمال اذ في مقام اتو بيج مناسبة عظيمة الواقع  
اعلم تكون كريمة عند البليغ في اشعاره تحقق وقوع الامر الذي هو عاد تأكيد لتو بيج وربما

بتحقيق التصور يردون التوضيح كما في قولك ان كان فلان ابك فلا تودعه لان فيه ان اشتغال المقام  
 على صدور الابداء من الخطاب يقع شرط عن اصله لكن لا توضيح على وقوع الشرط وانما  
 قال فبين قرأ بالكسر اتباعا للذهب البصري والافالكوفي يجعل ان المقوحة كان للشرط  
 والبصري يجعله في تقدير لان ونحذف الجار من ان قياسا ولا يخفى ان توفيق القرائين  
 يستدعي ان يجعل المكسور بمجرد السببية تجردها عن النك (او تغليب غير المتصف به) اي  
 بالشرط (على المتصف) وهو ظاهر قول المفتاح واما التغليب غير المرتابين من خوطبوا على  
 مرتابيههم وقد صرح المصنف في الايضاح بان المراد بغير المرتاب ظاهره لا غير معلوم الارتفاع  
 حيث قال فانه كان فيهم من يعرف لقي وانما يكره ان ادقلا يصح جعل قوله غير المتصف  
 على غير معلوم الاتصاف ليكون المعنى او تغليب غير المقطوع بانه متصاف بالشرط على المقطوع به  
 كما ذكره الشارح المحقق وتبعه السيد السند لدفع اشكال ظنا واداراد اولا هذا التأويل وهو  
 ان تغليب غير المتصف به على المتصف به يجعل الشرط قطعي الا وقوعه بالتسبب الى الجميع  
 فلا يصح بذلك استعمال ان بل يصير المقام مقام اول يجب اتفاده على ظاهره ودفع  
 الاشكال بانه او غلب المتصف على غير المتصف اصدار المشام مقام اذا في العكس بصير المقام  
 مقام ان اولو ولكل منهما ترجيح من وجه على الاخر كما بينهما اعلمه فتعريف في مقام تغليب غير  
 المتصف على المتصف استعارة ان نعم يمكن جعل عبارة المفتاح على ما حواه لكن عساه  
 مندوحة بما ذكرنا فكن معناه ولا تكن في ريب واجتنب من رتبة التقليد فانه الغش عيب وقد  
 اطلت في هذا المقام كلام الشارح المحقق والسيد السند في تزييف ما قيل في الدفع وهو  
 اضعف من كل ضعيف فلم يرض بان يترجم به هذا البحث الشريف وطويته على غره  
 اذ ليس نفعه كضره (وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاستعملها) لكن  
 على الاول الخطاب لمجرد المرتابين لانهم الموضحون على الربوع على الثاني الخطاب يجمع  
 من المرتابين وغير المرتابين (والغالب يجري في فنون) اي انواع (كثيرة) جريان القسم في  
 الاقسام والقصد انه انواع كثيرة ونبه باطلاق الانواع على انها تدخل تحت الضبط  
 والحصر والوظيفة فيه ذكره منه انما يمكن الطالب من اعتباره لكن ينبغي ان يعلم انه يغلب  
 اكثر على الاقل والاشرف على الاخص الا ان يكون لفظ الاعلى اقل او كان مؤشرا مع تذكر  
 الادنى فيغلب ما لفظه اخف كالعمرين او يكون مذكرا كالعمرين ويغلب المتكلم على المخاطب  
 والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر واشرف من المخاطب  
 والمخاطب اكثر واشرف من المتكلم منها تغليب الذكور على الاناث قال الشارح المحقق وذلك  
 يكون بان يجري على ان ذكر والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجراءه  
 على الذكور خاصة (كقوله تعالى وكانت من القانتين) عدت الاثني من الذكور  
 القانتين بحكم التغليب لان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث والقياس كانت  
 من القانتات هذا كلامه ولا يخفى ان اجراء الصفة على الذكور والاناث على  
 طريقة اجراءه على الذكور خاصة هي التعبير عن مجموع اي الذكور القانتون وقانتة  
 او القانتات بالقانتين اذ لا بد من شمول القانتين لمريم حتى يصح جعلها منهن بحكم  
 من التبعضية وحيث لا يصح قوله على طبق المفتاح والايضاح عدت الاثني من الذكور  
 اذ عدت الاثني من مجموع من الذكور والاثني وان ادل تلك العبارة بان المعنى  
 جعلت بمنزلة الذكر في التعبير بلفظ يثنى بالذكر كما اول السيد السند في شرح المفتاح  
 فلا توجيه لقوله والقياس كانت من القانتات لان المراد انه من جملة مجموع من القانتين

ومريم او القانتات وليس القياس فيه القانتات والتحقق ان التغليب في الاية يتصور على وجهين احدهما ان يراد بالقانتين القانتين والقانتات تغليباً وثانيهما ان يراد بالقانتين المذكورين وتجعل مريم قانتاً تغليباً لوصف قنوتها الذي لا يكون الا للرجال الكمل على الصفات الانوثية وتجعل بذلك الاعتبار ذكر افتد من القانتين حينئذ لا تغليب ولا يجوز في القانتين اذ المراد به المذكور الصرف وما يستدعي جعلها بمنزلة المذكور انه تقبل تعريضها مع انه لم يكن المحرر الا المذكور وهذا هو معنى قول المفتاح عدت الاثني من المذكور بحكم التغليب وبهذا الاعتبار يصح ان القياس كانت من القانتات لكن اول كلام الشارح باين منه وهكذا الحال في قوله تعالى واذ قلنا لللائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس حيث قال المفتاح عد ليس من الملائكة بحكم التغليب عد الاثني من المذكور يعني ثلث صفة عبادته وما به يشبه الملائكة على صفات الجن فجعل من الملائكة لانه عبر بالملائكة عن ابليس والملائكة تغليب الافراد الكثرة على واحد وهو مرفوع فيهم وقد نبه عليه بقوله عد الاثني من المذكور اشارة الى الاثني السابقة في كلامه ولما حله الشارح المحقق والسيد السند على ما فيه احتاج الى تأويل بعيد لقوله عد الاثني من المذكور يعني هذا الجمل يشبه تغليب المذكور على الاثني في كون كل منهما استعمالاً للفظ في غير الموضوع هو له ولا يخفى انه لا فائدة في هذا الكلام على انه لم يبين المفتاح ان عد الاثني مجاز وقدس على عد الاثني تغليب آخر وذكر بعد هذا التغليب تغليبات اخرى ولم يبينه في شيء منها على كونه مجازاً فلا بد من داع على تخصيص هذا المقام بالتنبيه نعم لا ينكر صحة التغليب في الاية باعتبار ما ذكره اما النزاع في كونه مراد المفتاح وان لم ان الشارح قال ويعتدل ان لا يكون من في قوله تعالى وكانت من القانتين للتبويض بل لا بداه الغاية اي كانت ناشئة من القوم القانتين لانها من اعقاب هارون اخي موسى واقول لا يخفى ان الانسب حينئذ ايضا ان يكون في القانتين تغليباً يكون وصفها باصلاح ابائهم وامماتهم ومنها تغليب جهة الخطاب على الغيبة بان يجتمع في شيء هاتان الجهتان فيغلب الخطاب على الغيبة (و) نحو (قوله تعالى بل اتم قوم نوح بجهنم) فان القوم مخاطب من حيث المعنى لجملة على الخطاب غالب من حيث اللفظ فجعل وصفه على صيغة الخطاب ومنه انت وزيد فعلمتهم فغلب فيه خطاب المعطوف عليه على غيبة المعطوف قال الشارح المحقق ومنها تغليب التكلم على الخطاب او الغائب نحو انا وانت فملنا وانا وزيد ضميرنا وفيه نظر لان ضمير المتكلم مع الغير موضوع لتكلم مع غيره سواء كان غائباً او مخاطباً فهو في المثالين على حقه وقد لا تغليب فالمثال المطابق لتغليب المتكلم على الغائب نحو نحن رجال نفعل على صيغة المتكلم مع الغير وجعل المثال من امثلة التغليب قوله تعالى اخذ ربك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا اولتعودن في مثلنا غلبت اعداءه فغلب صيغة العود التي هي لاصحابه اليد والوجه انه غلب دخول اصحابه في ملتهم على دخوله وعبر عن الجمع بالعود ولا يبعد ان يستغنى عن التغليب بان يجعل شعيب داخلاً في ملتهم بحكم ان اطفال اهل الكفر اذا لم يكن احد ابويهم مسلماً داخلاً في ملتهم ولحققت بهم او كان ذلك القول منهم باعتقاد انه كان في ملتهم قبل نبوته ومنها تغليب العقلاء على غيرهم كما قالوا في الحمد لله رب العالمين ونحن نقول رب العالمين اريد به العقلاء وتربية شعير العقلاء لمصلحة العقلاء فهو مندرج في تربيتهم ولا يبعد ان يكون تغليب المذكور على المؤنث من شعيب تغليب العاقل على غيره (ومنه ابوان ونحوه) لم يقل وابوين عطفاً على المثال السابق وفصله عنه تنبيهاً على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين ممالفرد المغلوب حتى في اللفظ قبل

التغليب وإنما غلب لما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة فوهذا مما ليس للشرذمة المتلوب نصيب في اللفظ أصلاً وإنما اطلق بجوهره ومادته لمحض التغليب وبهذا يظهر ان بين المثاليين السابقين شدة اتصال افتضت عدم الفصل بينهما وتوهم ان الفصل بين الاول والثالث فصل بين المتناسبين ليس بشيء والمراد بنحوه من فوفا عمران وقران وإنما عبر باللفظ لانه اخف ولفظ القمر لانه مذكر والمذكر متعين وان كان المؤنث اخف من كذا في الشرح ولا يعد ان يقال تعين المذكر في القمرين ايضاً لكون القمر اخف من الشمس لانه في تقدير شدة ذلك ان يجعل ونحوه مجروراً ولا يفتى المراد منه حيثئذ على تحوُّك ووجد صحة تسمية الاب مع انه حيثئذ ليس له قدر مشترك مما بحث عنه في محله على ان عدم التدرج المشترك في ابوين دون عمران ممنوع لجواز ان يكون التغليب تغليب صفات الابوة في الام على صفات الامومة وجعله من افراد الاب ادعاءً ومما يجتمع فيه تغليبان تغليب العاقل على غير العاقل والمخاطب على الغائب قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجاً ومن الانعام ازواجاً يذروكم فيه فان قوله يذروكم خطاب لمن خوطب بقوله جعل لكم من انفسكم والانعام عند القوم وان زيفه الشارح الحق وخصه كالخطابين السابقين فيه تغليب المخاطب على الغائب وتغليب العقلاء على العقلاء لان لفظكم يختص بالعقلاء ويعقده السيد السندبان اجتماع التغليبين مقتضى الخطاب سواء فيه لفظكم وكن اذا الخطاب لا يكون الا للعقلاء ويدفعه ان خطاب غير العاقل لا يتوقف على التغليب اذ لا تغليب في اجسام وياسما ويارض فالتمايز بين الغائب للفظكم فلذا تمسك الشارح في اثبات تغليب العقلاء على غيرهم بالخطاب باللفظكم ولم يكتف بمجرد الخطاب ومنها تغليب الموجود على ما لم يوجد واسناد ما يخص الموجود الى المجموع ومثله الشارح المحقق بقوله تعالى والذين يؤمنون بما نزل اليك فان المراد المنزل كله اقول يحتمل الظن توجيهها اخر اعلاه ادق ولا تغليب فيه وهو ان المراد بعضى الانزال واستقبال الايمان كون الانزال قبل الايمان ولا يتوقف فصلاح المسلم الاعلى الايمان بعد الانزال ولا يجب عليه الايمان قبل الانزال ولا كان المظن بالانطق المحصل ان يقطن بسهولة تلك داعية الى ايراد اذا في غير مقام القطع من سماح نكت ايراد ان في مقام الجزم لا يستغل الى تفصيلها ووثق بمكثته من تحصيلها او نحن نقصدى به رجاء انك تهتدى بها (واكوتهما) قال الشارح تعليلاً لقوله كان كل قدم ايئت الحكم من اول الامر معللاً فيكون له استقرار لا يكون لما يذكر تعليله بعده هذا وفيه ان في رضع الدعوى ولا وتعليلها بعد حصولها بعد انتظار وطلب ويكون ذلك الحصول اتم ويمكن دفعه بان في القاء الدليل من غير شعور بالدعوى من يدسوق الدعوى وحصولها بعد انتظار والتحقق انه دليل على قوله وان واذا الاستقبال وبيان انكم لقوله كان كل والمتعارف في ايراد هذا التعليل توسطه بين ماهوان له وبين ماهوان له وما بين ماهولاه والشايع فيه ومن ثم اولى ذلك الا انها لما بعد المشار اليه صرح بذكره ولا يخفى انه ليس اول تعليلاً قدم على المعال في هذا الكتاب فليت شعري لم اخر التعرض له الى هنا (لتعاقب امر) هو الجزاء (بغيره) هو الشرط (في الاستقبال) هو متعلق بالتعليق بشهادة قوله فيما سبق فان واذا للشرط في الاستقبال فان الشرط هنالك بمعنى تعاقب امر بامر ومارده الشارح به من ان التعاقب في الحال مندفع بان التعاقب جعل الشيء معلماً والمعمل في الحال والمعلقة في الاستقبال وتعاقب الظرف بالمعلق لا بالجمل والشارح جعله متعلقاً بغيره وفيه تكليف تقدير المتعلق اي كائناً في الاستقبال ولقد عدل عن عبارة المفتاح تعاقب حصول امر بحصول ما ليس بحاصل

لان ما ذكره مشترك بينهما او بين لو ( كان كل من جعلت كل فعلية ) اى امر احادنا غير ثابت  
 ( استقبالية ) غير قابلة لان تقيد بزمان الحال والماضى ولوتقيدت كان خروجا من وضهما  
 الذى نحن فى بيانه فلا يرد اذ استعمال ان مع كان فى الماضى نحو وان كنتم فى ريب لانه  
 تجوز ولذا قيل ان هنا بمعنى اذوكذا ينبغى ان يطرد استعمال اذامع كان  
 فى الماضى وان لم يذكره لعدم الفرق الا بان ان اقوى فى الشرط وكذا  
 ان الوصلية السد كورة مع الواو كثيرا بدونها بقية فانه ليجرد ال ربط ولا يخرج  
 الماضى الى الاستقبال ولا يذكر لها اجزاء نحو زيد وان كثير ماله يتخيل ولا استعمال  
 اذا مع الماضى كثر لانه مجاز شايع ( ولا يتخالف ) على لفظ الخبر المجهول كما هو المنقول  
 اى لا يتخالف المتكلم ( ذلك لفظا لا نكتة ) لان ظاهر الحال رعاية الموافقة بين  
 اللفظ والمعنى فلا يعدل عنها ما لم يكن ما يوجب المعدول عن الظاهر ولك ان يجعله خبرا  
 معروفا على صيغة المضطرب او العائبة اى لا يتخالف كل من جعلت كل ذلك لفظا وفيه  
 وان يجعله امرا محمولا او معروفا باحد الوجهين وفيه والتكئة امر يتخيل بدقة النظر  
 حتى يحتاج الى تأمل يجعل صاحبه ناكثا اى ضاربا برأس اصبعه على الارض ولا يتخفى  
 حسن موقعها فى هذا المقام لان المراد غير ظاهر الحال ولا يمكن المخالفة بعمل  
 الشرط اسمية لكنه اطلق جواز المخالفة لتكئة اعتمادا على اشتها وجوب فعلية  
 الشرط و كانه لم يقيد الفعلية بالخبرية ذهبا الى جواز انشائية الجزاء  
 بل تأويل الى الخبر كما صرح به الشارح وجعل انشاء ليس من قبيل مخالفة اللفظ  
 للمعنى لتكئة وههنا بحث شريف لا ينبغى قوته وهو انه هل يصح كون الطلب جزاء  
 بل تأويل ولا كما ادعاه السيد السند وادعى ان الوجدان الصحيح يحكم بان الانشاء لا يقبل الارتباط  
 بالشرط بدون التأويل الى الخبر فكل جملة شرطية محتملة للصدق والكذب وان جعل  
 الجزاء انشاء والحق ان الشرط فى قولك ان جاءك زيد فاكرمه مثلا قيد المطلوب لا للطلب  
 والطلب معلق بالاكرام المقيد وكيف لا والطلب فى الطلبى كالاخبار فى الخبرى فكما ان القيد  
 فى اضرب زيدا غدا لم يتعلق بالاخبار بل بالخبر عنه فكذلك فى الطلبى فالشرطية التى  
 جزاؤها انشاء لا تحتمل الصدق والكذب نعم لو كان المقصود بالافادة فى الشرطية النسبة  
 بين المركبين على خلاف ما ذهب اليه المفتاح وتبعه المصنف كان الامر على ما ذكره  
 السيد السند فكان هذا الاختلاف يتفرغ على الاختلاف فى النسبة التامة فى الشرطية  
 فى النهايين المركبين او فى الجزاء وكلا لا يجوز جعل الشرط اسمية لا يصح جعلها طلبية ونحوها  
 وان اولت الى الخبرية لان اداة الشرط تمنع جعلها الطلب المؤل ونحوه والاسمية شرطا  
 بل لانه لا يساعد الاستعمال به على ان مناسبة الاداة بالفعلية الخبرية اشد فلم يرضوا بقوتها  
 وما ذكره الشارح المحقق من ان قوله لفظا اشارة الى ان الجملتين ان جعلت كلتا هما او احدهما  
 اسمية او فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال يجب تأويله بان المراد ان جعلت كلتا الجملتين  
 او احدهما احد الامر من الاسمية والفعلية الماضوية ولك ان تنبيه على مذهب الكوفيين  
 فى ان احد من الناس جاءك فاتجاء فانهم لا يقولون بالخذف والتفسير بل يجوزون دخول  
 ان على الاسمية ( كما برز غير الحاصل فى معرض الحاصل لقوة الاسباب ) المراد بالجمع المحلى  
 باللام الجنس ليشمل ماله بسبب واحد ولهذا ترك وصفه بالتأخذة فى وقوعه كما فى المفتاح  
 نحو ان اشترينا كذا ( او كون ) الاوضح او لكون دفعتوهم عطفه على ابراز غير الحاصل  
 كاقوع البيض ( ما هو للوقوع ) اى تحقق الوقوع ( كالواقوع ) فالكون تامة او المعنى او لكون  
 ما هو متعين للوقوع كالواقوع فالكون ناقصة كقوله افان مت ( او التفاضل ) من السامع ( او اظهار

نسخة

يمكن

الرغبة في وقوعه) من المتكلم (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد) على صيغة المتكلم مثال  
لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اقول او للرغبة وما ذكره يساها لغلبة اظهار  
الرغبة للابراز في معرض الحاصل انساب بيان غلبة نفس الرغبة وما ذكره يساها لغلبة اظهار  
فان الخائف من شئ يكثر تصوره اياه حذرا عنه فر بما يخيل اليه حاصلا ولا يخفى ان قولك  
ان ظفرت ربما يقع مع الاسباب المتأخذة وربما يتعين وقوعه فلا يعد ان يعمل في المتن  
مدلا للكل الا ان اتبنا ما يلوح من الايضاح واما وجه تخصيصه هذا المثال بالآخرين  
ملاح (فان الطالب اذا عظمت رغبته) الظاهر اذا رغبت او اظهار عظمة الرغبة  
(في حصول امر يكثر) من الكثرة او الاكثار (تصوره) اي الطالب (ايه) اي حصول ذلك  
الامر وفي الشرح اي ذلك الامر وما ذكرنا انساب معنى وما ذكره انساب لفظا (فر بما يخيل)  
ذلك الامر (ايه) اي الى ذلك الطالب (حاصلا) في عبرته لا محالة بالماضى (وعليه) اي  
على الابراز لظهور الرغبة وفي الشرح اي على اظهار الرغبة ورد قوله تعالى ولا تتركها  
فتيا تكلم على البغاء اي المباحة (ان اردن تخصصنا) اي الصيرورة عفاقا وانما قال وعليه  
لتفاوت بينهما لان الله تعالى منزعه عن الرغبة والمراد ههنا لازمهها وهو كمال الرضا به وايضا  
لا يجري فيه البيان المذكور وقوله هذا يشعر بان الانسان كان لظهور الرغبة واجوبة  
اشكال تقييد النهي عن الاكراه على البغاء بارادتهن التحصن مما يطلب من التعاسير (قال  
السكاكى اول التعريض) بعد ذكر قوة الاسباب وكون ما هو للوقوع كالواقع لا بعد ذكر  
الامور الاربعة كما توهمه العبارة لانه ذكر التفاؤل واظهار الرغبة في وقوعه بعد التعريض  
وكانه نسب هذا القول الى السكاكى مع ان الجميع مذكور في المفتاح لانه لم يجد هذا الوجه  
في كلام غيره بخلاف الوجوه الاخر وقال الشارح المحقق اشار به الى ما فيه من الضعف  
والخفاء ويبدو انه لم يبين في الايضاح لضعفها ولا خفاؤها واولم فيه ضعفا وخفاؤها لما اهلته  
وكان الضعف الذي اشار اليه ان التعريض لا سنده الى من يمتنع منه الفعل ولا يدخل  
المضى فيه ويدفعه ان ذلك الاستناد لا يقيد وقوع الشرك من غير المسند اليه لو لم تكن صيغة  
الماضى بل انه سيقع على ان الامكان الذاتي يكفي للاستناد بحسب الفرض او  
الماضى لان اللام الموطئة لا يكون في الاستعمال الامع الماضى فهو لا يتبع الاستعمال  
الواجب ويدفعه انه لا تناقض بين المتضيات حتى يمتنع الاجتماع (نحو ان الشرك لا يجتمع  
علا) والخاطب لمن اوحى اليه كما يدل عليه قوله وقد اوحى اليك والى الذين من قبلك  
الاية فقول الشارح المحقق الخطاب لمحمد عليه السلام وعدم اشراكه مقطوع به لكن  
يجى بلفظ الماضى ابراز الاشارة في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا  
لمن صدر عنهم الاشارة منظور فيه والاولى والخطاب لمن اوحى اليه (ونظيره في التعريض)  
مع ما بينهما من التفاوت لفظا فان احدهما شرط دون الاخر واحدهما ابراز في معرض  
الحاصل دون الاخر ومعنى من حيث ان قوله لئن اشركت ليس محض تعريض بل  
للمخاطب منه نصيب لان هذا الحكم في حقه متحقق بخلاف ما لا يعبد الذي فانه محض  
التعريض (ومالى لا يعبد الذي فطرني اي وماكم لا تعبدون الذي فطركم بديل وايه ترجعون)  
لم يلتفت في الاستدلال الى ان المتكلم ليس تارك العبادة لان ذلك لا يوجب التعريض بل يحتمل  
ان يكون تزيلا لعبادته منزلة العدم واوهم نفسه على ترك العبادة الكاملة ولا يحتمل  
ان يكون واليه ترجعون تغليب او يكون في المعنى واليه رجوع الكل لانك عرفت انه لا يصح  
تغليب المخاطب على المتكلم وان كثر (ووجه حسنه) اي التعريض المطابق او حسن هذا

التعريض وخصوص ما ذكره يوافق الثاني اذا لايجرى في قوله لئن اشركت اذ لا يصح حيث لا يريد المتكلم الا ما يريد لنفسه ولو قال الا ما يريد لمن يحبه لكان وافيا والاول انما يسوغ لو حبل قوله لنفسه على سبيل التمثيل (اسماع الخطابين الحق) الاولى المطلوب لجواز ان يكون المتكلم مبطلا يريد ترويح باطله واسماعه (على وجه لا يريد غضبهم) اما فاعل يريد او معوله وجزم الشارح بالثاني لاحتياج الاول الى الرابطة تقدير او على وجه لا يجعلهم غضابا او على وجه يوجب رضاهم حيث يرويه مشققا مؤدبا (وهو) اى ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم) والالطف عبارة المفتاح وهو ترك المواجهة بالتصريح الخ فاعرفه (الى الباطل وتمين على قوله لكونه) ادخل في المحاض النصح والشفقة (حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه) قال السكاكي ويسمى هذا النوع من الكلام المنصف يعنى المنصف للانصاف وهو التسوية وعدم ترجيح نفسك على غيرك في امر تنازع الخطاب فيه واصله من الانصاف يعنى اعطاء المنصف قال الشارح ويسمى الاستدراج ايضا لاستدراجهم الى الاذعان والقبول ويقولون انه مخدعة في الاقوال بمثلة المخدعة في الافعال واعلم انه كما يكون من نكت ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل كون ما هو للوقوع كالواقع يكون كون الشيء واضح اللزوم اما في نفسه او بالنظر الى لازم اخر فبستعار الماضي لتعقبه من حيث اللزوم لاني نفسه كما ذكره المفتاح في قوله تعالى وان يتفقوكم اى يصادفوكم او يأخذوكم او يظفروا بكم على ما في القاموس حيث قال ثقفه كسبه صادفه او اخذه او ظفربه فلا يصح تفسيره بجدوكم مشركوكم وبظفروا بكم على ما في الشرح يكونوا لكم اعداء خالصي العداوة على ما غيده صيغة العدو من المبالغة ويسطوا اليكم ايديهم والستهم بالسوء اى بالقتل والضرب والشتم وودوا ولو تكفروا اى تمنوا ارتدادكم عن دينكم حيث قال التعبير بالماضي لان لزوم ودادتهم ان يردوهم كفسار المصادفتهم والظفروا بهم لا يخلو من الشبهة ما يخلو لزوم الاولين لهما اعني كونهم اعداء وبسطهم الايدي والالسن اليهم من كفرهم لانها واضحة اللزوم بالنسبة اليهم لان ودادتهم لكفر المؤمنين ثابتة اليقينة ولا احب اليهم من كفرهم لكونه اضر الاشياء بالمؤمنين وانهم المشركين لا تحسام مادة الخاصة وارتفاع المقابلة والمشاورة بخلاف العداوة وبسط الايدي والالسن اليهم فانه يجوز ان يتفقوا على المصادفة بتذكر ما بينهم من القرابة والمعارفة وبما نشأوا عليهم من قولهم اذا ملكت فاسمع اى فاحسن العفو واما التفاء ودادة كفرهم بان يسلم المشركون وان كان ممكنا تخملا لكن لا يخفى انه ابعد واخفى ولا يخفى ان كلامه صريح في انه جعل الجزاء متعددا لا المجموع وحينئذ توجه عليه ما اوردته المنصف على توجيه الكشاف لعنى ودوا واستعرفه ان شاء الله تعالى وهو انه لا فائدة لتقييد ودادتهم بالظفر والمصادفة وهو امر مستمر لا يخص باحد التقيضين وفرع عليه ان الاول جعل ودوا عطف على مجموع الشرط والجزاء حتى لا يتقيد بالظفر واورد عليه الشارح المحقق انه يتجه مثله على قوله يكونوا لكم اعداء اذعد وانهم ثابتة ظفروا ولم يظفروا ولا يمكن فيه هذا التوجيه فالوجه ان المراد اظهار الوداد واجراء مقتضياته وكذا في الكون اعداء ونحن نقول اولان العداوة بعد الظفر ووداد كفرهم غير بين لانهم يكونون حينئذ خدما وسبيالهم ولا يكون لهم اعتداد بشانهم فيجوز ان لا يكونوا متمينين لكفرهم فيحتاج الى الاخبار بخلاف الودادة قبل الظفر فيكون للتقييد فائدة وثانيا انه يحتمل ان لا يودوا ولا يتمنوا كفرهم قبل الظفر لان في جهار تكلم مكاره ومشاق لا تكاد تحمل فيكونون معرضين عن ذلك الوداد واعلم انه قد

اشار المصنف بقوله كابرار دون ان يقول ولا يخالف ذلك لفظا الا ابراز الى ان للحنانفة  
 ربما تكون نكتة اخرى وهي اما ما ذكرها الفتح عد بيه لقوله كابرار غير الحاصل في معرض  
 الحاصل حيث قال و ابراز المقدر في معرض المفوظ به لانصباة الكلام الى معناه كما في قولك  
 ان اكرمتي الان فقد اكرمتك امس مراد به ان تعهد باكرامك فاعتد باكرامى اباك امس  
 واما ما ذكره الكشاف في قوله تعالى وان يتفقوا لك الاية حيث قال الماضى وان كان يجزى في باب  
 الشرط مجزى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل شىء كقركم  
 وارتدادكم يعنى انهم يريدون بكم مضار السدين والدنيا جميعا من قتل النفس وتمزيق  
 الاعراض وردكم كقرا سبق المضارع عندهم وادلها عليهم ان الدين اعز عليكم من ازواجكم  
 لانكم بذالون بهادونه والعدو اهم شىء عنده ان يقصد اعز شىء عند صاحبه هذا كلامه  
 قال المصنف وهو حسن دقيق ونحن نقول لا يخرج في ومكاته يستحق حينئذ ان يكون  
 اول جزاء في الشرطية لانا نقول قد سلك في الذكر طريق الترتى الى الاقوى فالاقوى وهو  
 من شعب البلاغة كالاخفى (واول الشرط) اى لتعلق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون  
 الشرط فرضا (في الماضى مع القطع بانتفاء الشرط) لم يقل بانتفائه لان هذا الشرط يعنى الجزاء  
 الاول من الشرطية دون معنى قصد بالشرط الاول قال المصنف فيلزم انتفاء الجزاء كانتفاء  
 الاكرام في قولك لو جئتني لاكرمتك ولذلك قبل هي لامتناع الشىء لامتناع غيره هذا كلامه  
 يعنى به لامتناع الجزاء لامتناع الشرط و اشار بذلك الكلام الى ان ليس صريح او امتناع الجزاء  
 لامتناع الشرط بل هو المال و صريحه تعلق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط  
 مع القطع بانتفاء الشرط و يلزم منه انتفاء الجزاء وقال السيد السند ان انتفاء الشرط ايضا  
 ليس صريح معنى لو بل ماله اذ معناه فرض مضمون الشرط وتقديره في الماضى وتقدير الشىء  
 في الماضى يستدعى انتفائه وفيما ذكره السيد السند نظرا ذم معنى اداة الشرط التقدير الشامل  
 للحنانفة والمقدر كما صرح به في بعض تصانيفه فلا يفيد انتفاء المقدر وفيما ذكره المصنف  
 ما اورده الشيخ ابن الحاجب ان القطع بانتفاء الشرط لا يستلزم القطع بانتفاء الجزاء لان  
 الشرط سبب وانتفاء السبب لا يستلزم انتفاء المسبب وقال الرضى الاول ان الشرط ملزم  
 وانتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء اللازم وبالجملة قال كثير من الفحول ان الحق انه لا انتفاء الاول  
 لا انتفاء الثانى لانه يستدل بامتناع الجزاء على امتناع الشرط دون العكس وقال الخارج  
 المحقق ليس معنى قولهم اول امتناع الثانى لامتناع الاول استدلال بامتناع الاول على امتناع  
 الثانى حتى رد ما ورد بل معناه ان لولا انتفاء الجزاء في الواقع بسبب انتفاء الشرط فنتاها  
 سببية انتفاء مضمون الشرط في الخارج لا انتفاء الجزاء فاعتراض الشيخ ابن الحاجب  
 واشياعه انما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه غلطا صريحا وكم من غاب  
 قولنا صحيحا هذا كلامه وفيه انه حينئذ يكون لو حرف تعليل ونفى لا تعلق وانما يكون حرف  
 الشرط لو كان للتعليل وتكون السببية لازمة لها المقصود فلاننى ما ذكره في دفع اشبهه الشيخ  
 ابن الحاجب فقال السيد السند في شرح الفتح ان سببية انتفاء الشرط لا انتفاء الجزاء لازم  
 معناها فانها موضوعة لتعايق حصول امر في الماضى بحصول امر آخر مقدر فيه وما كان  
 حصوله مقدر فى الماضى كان منتفيا فيه قطعيا فلزم لاجل انتفاء انتفاء ما عاق به ايضا  
 ونجده عليه مع ما عرفت منع لزوم انتفاء المعلق لاجل انتفاء ما علق به يعنى  
 ما ذكره الشيخ ابن الحاجب فالوجه انها موضوعة لتعايق امر موقوف بانتفائه  
 بحصول امر في الماضى فيعلم منه انتفاء الشرط وسبب انتفاء الجزاء لانه علم من التعاقب  
 سببية الشرط ومن انتفائه انتفاء الشرط لان انتفاء السبب يستلزم انتفاء كل سبب وسببية

انتفاء الشرط لانتفائه لان انتفاء المسبب يكون مسببا عن انتفاء السبب وان ليس لازما فتأمل  
فان صواب ان لو تعاقب امرين في الماضي مع القطع بانتفاء الجزء، فيلزم انتفاء الشرط لا ما ذكره  
المصنف فان قلت لا يصح ما ذكرته في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي قوله صلى  
الله عليه وسلم في جواب من سأل عن حيوة الخضر عليه السلام لو كان حيا لارزى قلت الاستعمال  
الكثير في لو كونه لانتفاء الثاني لانتفاء الاول وقد يجيء لمجرد التعليق وبالطبع مع انتفاء الجزء  
من غير دلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول في الواقع فيستعملونها في مقام الاستدلال  
بانتفاء الجزء على انتفاء الشرط فهي حينئذ لانتفاء الاول لانتفاء الثاني وهذا الذي صار يعرف  
ارباب العقول حتى قال الشارح المحقق هذا الاستعمال قاعدة ارباب المعقول والاية الكريمة  
واردة على قاعدة فهم يعني على استعمال عربي صار قاعدة لارباب المعقول لان القرآن نزل على  
قاعدة فهم حتى رد ما اعترض به السيد السند ان فيه بعدا جادا لان القرآن لم ينزل على  
اوضاع ارباب المعقول ونحن نقول كيف يتصور هذا ولم يكن المعقولات حين نزول القرآن  
مدونة بالعربي فلولا يمكن عرف لهم بلفظ عربي لكن فيما ذكره الشارح المحقق من ان لو عند  
ارباب المعقول لمجرد الدلالة على لزوم ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت  
الشمس طالعة فانهار موجود لكن الشمس طالعة نظر لانه ساقى ما قالوا ان في لو اغتناء  
عن استثناء نقبض التالي وفي ما عن وضع المقدم والوجه ما ذكرنا وقد يستعمل او بمعنى ان  
وجعله المبرد قياسا فيستعمل كان في التلازم بين شي وشي مع ان اللازم اولي بكونه لازما  
لنقبض ذلك الشرط فيلزم الاستمرار وفي هذا الاستعمال ليس الجزء فعليا استقبالية في ان  
ولا متفيا ما ضو ياتي لو وجعل منه قوله عليه السلام كما ذكره الشارح وقول عمر رضي الله عنه على  
ما في الرضى وصوبه السيد السند في شرح المفتاح نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه  
ونحن نقول يجوز جعل هذا الكلام على الاستعمال المشهور اى لم يصدر عنه عصيان له الا  
الخوف فيكون من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم او لعصيان له الا الخوف المفرط  
فيكون فيرده الى ما بين الخوف والرجاء فانه افضل فعبر عن ترك الاولى منه بالعصيان مبالغة  
في برائه عن العصيان ثم نقول تعاقب الشيء يكون تعلقه بغيره اولي لا يستدعي قصد الاستمرار  
كما قالوا بل يكفي فيه قصد شعور ازمة الجزء ازمة الشرطين فنقول لو ضربتني امير  
لضربته فيقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه  
استمرار ضربك ولا يلزم انه لو ضربك السلطان لضربته ولا يعبدان يقصد في ذلك  
الاستعمال المبالغة في لزوم الجزء لنقبض الشرط من غير قصد استمراره فيقصد في المثال  
المذكور ان عدم العصيان لازم لخوف صهيب بادعاء زومه لعدم خوفه من غير قصد  
زومه له او يقصد نفي سببية التقبض للجزء كما نقول لمن يظن بك انك اثبتت عليه لآكرامك  
اياه ان اهنتني اثبتت عليك يعني ثباتي لمحض محبتك ومعرفة حق كالك لا لما ظننته من آكرامك  
فان الاكرام كالاهانة في السببية قال الشارح المحقق وتستعمل او لاستعمال لوفي  
لو لم يخف الله لم يعصه فيقال لولا آكرامك لاثبتت عليك فيقصد استمرار الاثناء وذلك لان  
لولا في معنى لولا الداخلة على التني ولا يخفى انه لو تبع الكسائي لما استعرب مذهبه الرضى وهو  
ان تقدير لولا لا يدل ولا وجد زيد لا التزام دخول لولا على الفعل اذ لولا هي اذ دخل على  
لا فينبغي ان يقول لان لولا هي لولا الداخلة على التني ولو اختار مذهب البصريين من انها  
كلمة برأسها فهي لا تدل على التلازم بل على ان وجود ما بعد لولا مانع عن تحقق  
جوابه فلا يتصور افادته ان جوابه مع ثبوت ما بعده فيحقق بطريق الاولى ومن  
هذا تحققت ان نزاع الكسائي مع البصريين ليس في مجرد تعيين المقدر بعد لولا بل  
في المراد بتزكيب فيه اولا الامتناعية ايضا ومنهم من تصدى لجعل امثال

اولم يخف الله لم يعصه جاريا على حقيقة لو فعمل الجزاء مقيدا الى عدم العصيان المترتب على  
 عدم الخوف ولا يلزم من انتفاء انتفاء عدم العصيان فليكن عدم العصيان المترتب على الخوف  
 وردده الشارح المحقق بان الارتباط بالشرط غير معتبر في مفهوم الجزاء والا لكان التقييد  
 بالشرط تكرار اوبان الوجود ان الصحيح حاكم بعدم اعتبار التقييد بالشرط في قولك لو  
 جئني لا كرمك وبيان المنفى نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط ونحن نساعد به انه لو كان التقييد  
 بالشرط معتبرا في الجزاء لكان رفع المقدم مستلزما لرفع التالي وقد اجع العقلاء بان رفع المقدم  
 لا ينتج ولكن وضع التالي مستلزما لوضع المقدم مع ان خلافه مجمع عليه وترتبط النكل بان  
 المدعى ان الجزاء مقيد في امثال هذا التركيب بمقتضى وضعه ولو حكم الوجودان في ما لا داعي  
 اليه والتجرب عن التكرار الغير الضروري لا يوجب عدم اعتبار التقييد فيما نحن فيه  
 ولا يلزم من اعتبار القيد في عدة شرطيات انتاج الرفع والوضع المذكورين لانهما تحقق  
 المزوم من خصوص المادة نعم يرد التقييدان المقصود من قوله نعم العبد صهيبلولم يخف  
 الله لم يعصه نفي العصيان مطلقا ومع التقييد لا يحصل هذا المقصود وكذا المقصود في قولك  
 لو اهتني لا كرمك ثبوت الاكرام مطلقا ولا يحصل بالتقييد وقال الشيخ ابن الحاجب تكلف  
 تقييد الجزاء بالشرط في الجزاء المنفى مما لا يسمع فان النفي يفيد العموم والتقييد ينفيه ورد  
 الشارح بان النفي لو كان مقيدا بالارتباط بالشرط لم يكن عاما والا فلا ثبات ايضا بصير  
 عاما بورود نفي لوعليه فلا يقبل التقييد وكان الشيخ استبعد التقييد في النفي لانه ينافي عموم النفي  
 ايضا فيه مزيد تكلف ليس في تقييد مثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح نعم يدفع  
 استبعاده ان التقييد لو كان منافيا للعموم النفي لم يصح تقييد الجزاء المنفى بالشرط اذ ليس ما يعتبر  
 في الجزاء الا التقييد بالشرط المصرح به وقد جعل الرضى من قبيل لولم يخف الله لم يعصه قوله  
 تعالى ولو اسماهم لتولوا الان التولى مستمر لهم اسماهم الله اولم يسماهم بدليل ما قبله وهو لو علم  
 الله فيهم خيرا لا اسماهم لان من لم يعلم الله فيه خيرا فهو متول ابا وتعبه الشارح  
 المحقق بان التولى بدون الاسماع غير متصور لان التولى هو الاعراض عن الشيء وعدم  
 الاتياد له ولا يتصور بدون الاسماع فلو في الآية على حقيقتها واورد عليه السيد السند  
 انه لا دخل في مقام المذمة لانتفاء التولى لعدم الاسماع وانما الذم في مجرد كونهم بحيث  
 ان اسماهم لتولوا فيكون ذكر انتفاء التولى غير مناسب لمقام الذم وكان اللابيق ان اسماهم  
 لتولوا ويمكن دفعه بان ذكره للاشعار بان عدم توليهم لعدم الاسماع فلا فضل بهم وهذا  
 مناسب بمقام المذمة ولما ادا الكلام الى ذكر الآية الكريمة ففيه بحث شريف نذكره لك  
 وهو انه اشكل على بعض ان نظم الآية قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول بديهي الانتاج  
 ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا والنتيجة ظاهرة الكذب وليس من فساد الصورة فتعين ان  
 يكون احدي مقدمته كاذبة تعالى الله عن ذلك واجاب عنه بعض تارة بمنع كلية المقدمة  
 الثانية وتارة بمنع كونها لزومية وبمحصلة منع كونه قياسا لظهور انتفاء الشرائط فكيف يتوهم  
 قياس منه تعالى فانه شرائط الانتاج وتارة بمنع كذب النتيجة لان علم الله فيهم خيرا محال  
 والمحال جازان يستلزم المحال وزيف الشارح المحقق هذه الاجوبة تارة بانه لا يصلح ان يكون  
 قياسا اقترانيا لان لو مستعمل في فصيح الكلام في القياس الاستثنائي دون غيره وتارة بانه كيف  
 يتوهم انه قياس اهل فيه شرائط الانتاج ولا يخفى انه خروج عن التوجيه لا يليق  
 بشانه وقال الحق في الجواب ان في قوله لو علم الله فيهم خيرا على اصل معنى لو والمقصود انتفاء  
 الاسماع لانتفاء علم الخير فيهم وقوله ولو اسماهم لتولوا ابتداء كلام اما لا فائدة دوام التولى

على ما ذكره وما لا فائدة انتفاء التولي لعدم الاستماع اذ لا تولى بدون الاستماع وفيه بحث لان الاشكال بحاله اذ لو كان هاتان الشرطيتان حقيقتين لكان استلزاما علم الله الاستماع واستلزام الاستماع التولي ثابتين ويلتزم منهما قياس اقتراني هكذا ان علم الله فيهم خيرا لا سمعهم وان سمعهم لتولو او النتيجة ان علم الله فيهم خيرا لتولو فلا بد من كذب احدي الشرطيتين ولا مدفع له الا بان لا يفسر قوله ولو علم الله فيهم خيرا بالاستماع بله لو علمهم صاحب خيرو فطرة سليمة كما فسروه بل يفسر بانه لو علم الله فيهم خيرا بالنسبة اليهم لا سمعهم ذلك الخيرو لا يمس له مع علم بانه لا ينفعهم الاستماع ليكون حجة عليهم ويجعل لومعنى ان فانه قياس عند المبرد وبالجملة لا شك في مجيئه بقلة نحو اطلبوا العلم ولو بالصين واتى ابهي بكم الامم ولو بالسقط ويكون قوله ولو اسمعهم لتولو بمعنى ان سمعهم لتولو اذ خفاء حينئذ في صدق لو علم الله فيهم خيرا لتولو ولا مانع عن جعله في النظم الكرم قياسا اقترانيا الا ما ذكره الشارح من ان لو مختص بالقياس الاستثنائي في فصيح الكلام لكنه ذكر في شرح مختصر ابن الحاجب انه في الاغلب في الاستثنائي وحينئذ تدفع ايضا ما اورد الشارح من ان انتفاء التولي خير فكيف يتفي علم الله الخير فيهم لانه اذا كان لومعنى ان لا يكون فيها نفي العلم ولا يتدفع بما دفعه الشارح نفسه من ان انتفاء التولي لعدم الاستماع ليس خيرا كما ان عدم قتل المسلم لعدم اقدرة لبس خيرا لانه يدفع ما اشتهر من ان من النعمة ان لا تقدر (فيلزم عدم الثبوت) اي عدم الاستمرار والمقصود به نفي اسمية شئ من جلتها (والمضى) عطف على العدم في جلتها وليس المراد بعدم الثبوت الانتفاء كما ظنه السيد السندلان كون لو للامتناع فاد ذلك بلا خفاء والمقصود ههنا بيان انه يلزم جعل لفظي الجملة على طبق المعنى ولا يعدل عنه الا لئلا يكتفى كما سبق في ان واذا وكابه اوقعه في هذا الظن انه لو كان المراد بعدم الثبوت عدم استمرار لاغنى عن ذكره وقوله والمضى (في جلتها) ولا يعدل عن الفعلية والمضى الا لئلا يكتفى لكن لا يعدل في الشرط الا الى المضارع للزوم اداة الشرط الفعل ولا يعدل في جزائها ايضا الى الاسمية بخلاف ان فال الرضى ولا يكون جواب لواسمية بخلاف جواب ان لان الاسمية صريحة في ثبوت مضمونها واستمراره ومضمون جواب لومعنى تمتع واما قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لثوبة من عند الله خيرا فلتقدير القسم وذهب جار الله الى ان الاسمية في الآية جواب لو قال انما جعل جوابها اسمية دلالة على استمرار مضمون الجزاء هذا الكلام وكان المصنف والمتناهي لم يتعرض للعدول عن عدم اثبوت للتردد فيه او اشار الى ما اختاره الرضى وقال الشارح لم يتعرض له لانه ظاهر يريد ان وجهه وهو الدلالة على الاستمرار ظاهر بخلاف وجوه العدول عن المضى فان فيها دقة وخفا (فدخولها على المضارع في محولو يطبعكم في كثير من الامور) في القاموس العنت محرمة الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان وفسره الشارح بقوله اوقعتم في الجهد والهلاك والظاهر او الهلاك ويحتمل غيرهما والله اعلم (لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتنا فوقنا) اي الاستمرار التجديدي والمراد بالفعل الفعل الذي دخل عليه لولكن ينبغي ان يراد بالاستمرار اعم من استمرار الوجود فيكون النفي المستفاد من لوداخلا على الاستمرار ورفعساله ومن استمرار العدم فيكون النفي المستفاد تقيا لاصل الفعل ويكون الاستمرار المستفاد من المضارع واردا على النفي والظاهر من دخول النفي الاول ولكن لثاني ايضا نظائر من جعل قوله تعالى وما هم بمؤمنين لاستمرار كفرهم وجعل وما اتا بظلام للعبيد للمبالغة في نفي الظلم لثاني المبالغة فيه وجعل ما يزيد اضربت لاختصاص زيد بنى وقوع الضرب عليه فدخول لو على المضارع لاستمرار انتفائه كقولهم

لو تحسن الى لشكرت فان اتفاه الشكر انما هو لاستمرار اتفاه الاحسان لالاتفاه استمرار  
الاحسان واما في هذه الاية فذهب جار الله ان المعنى لو استمر عليه الصلاة والسلام على  
اطاعتكم اوقعتكم في الجهد او الهلاك ورحمه السيد السند بان الوقوع في الجهد او الهلاك  
انما يلزم من استمراره على اطاعتهم لانه خلاف قاعدة الاياله وانكاس لامر السيادة لانه  
يكون حينئذ تابعا مستملا لاحا كما متبوعا واما موافقته اياهم في بعض ما يروونه ففيه استجلاب  
قلوبهم واستمالتهم بلا معتبرة وذهب المفتاح الى انه من قبيل لو تحسن الى لشكرت وبلغ  
فيه حتى ادعى حصره فيسه وكانه اصاب لان المطلوب بالاية استمراره عليه الصلاة والسلام  
على امتناع اطاعتهم وتوطين نفوسهم على هذا لان اطاعتهم اطاعة الهوى واما موافقته  
عليه السلام لهم في بعض الامور فليس اطاعة لهم بل اطاعة الله تعالى حيث يكون مأورا  
بالموافقة فان قلت ما فائدة قوله في كثير من الامور قلت التنبيه على منشأ وقوعهم في الهلاك  
لانهم كثيرون ولكل منهم رأى فلوا اطاعتهم في كثير من الامر ووقعوا في اختلاف يوجب  
المشقة او الهلاك في عدم اطاعته توحيد امرهم وتشريكهم في واحد ينفعهم وتوحيد كلمتهم  
وهو هلاك التمدن والتعاون (كافي قوله تعالى الله يستهزى بهم) حيث عدل فيه عما هو  
مقتضى الظاهر من ايراد الجملة الاسمية الصرفة لانه في مقابلة قولهم انما نحن مستهزؤن  
الى ايراد جملة اسمية خبر مافعل مضارع قصد الى استمرار الاستهزاء بهم وفتافوتساويتم  
ان يكون ايراد الفعل لتقوية الحكم (وفي نحو ولو ترى) اى دخولها على المضارع في نحو ولو  
ترى مما لم يقصده الاستمرار والحطاب لحمد عليه السلام او عام (اذوقوا) اى حسوا  
واطلعوا واقبوا من وقتته بمعنى اقتته او حبسته او اطالته عليه على ما في القاموس (على النار  
لتزيله) اى لتزيل المضارع (مترلة الماضي) في الدلالة على التحقق (لصدوره عن لاخلاف  
في اخباره) على لفظ المصدر او الجمع او قوة الاسباب من كثرة المعاصي مثلا او صدوره في شان  
من لا يجوز كذب الحكم في حقه نحو او تحب ابنك فان محبة الابن واجب التحقيق فروية المخاطب  
بمترلة التحقيق في الماضي اصدوره عن لاخلاف في اخباره وفيه بحث لاخبار الصادق  
يدل على تحققه لا محالة واما فرض المخبر الصادق فلا يدل على تحققه ويمكن التفصي عنه بانه  
من فرض الرؤية انما هو بالنسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فامر مذكور لا على وجه الفرض  
فكانه قيل يرى اهل النار موقوفين على النار وان ترى انت ل ترى امر اعجيبا فدخل لو يجعل  
ترى بمترلة الماضي في تحقيق اصل الرؤية الذي يشمر به قوله واورى ومن هذا تكنت من  
التفصي عن بحث اخر بوحى ايضا الى المتفطن وهو ان تنزيل المضارع مترلة الماضي  
في التحقيق ينافي دخول لو الدالة على الامتناع فذلك ان تقول الامتناع باعتبار الاستناد  
الى المخاطب والتحقيق لاصل الفعل فذكر اول الاشعار بان الرؤية بمثابة من الهول يظن  
معها انه يمتنع من المخاطب هكذا حقق المقام ولا ياتفت الى ما بهى به الشارح المحقق حيث  
قال فهذا مستعمل في التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قد قيل قد انقض هذا الامر ولكنك  
ما رأته ولو رأته رأيت امر اعجيبا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه دل على تنزيل المرثي  
مترلة التحقيق اصدوره عن لاخلاف في اخباره ولو دخل على الرؤية ولا يلزم من كون  
ما فرض رؤيته كالتحقق كون الرؤية كذلك تأمل ولا تذمل وبالتقليد عن التحقيق لا تغفل ولك  
ان تقول المضارع على مقتضى الظاهر لانه استقباني ودخول لو مكان ان الاشعار باستبعاد  
تعمقه كانه كالممتنع وهذا الدخول لا ينافي عدم دخول او الاعلى الماضي على ما هو الاصل لان  
ذلك في لو المستعملة فيما وضعت له لا فيما اذا استعملت بمعنى ان فان العدول حينئذ ليس في ايراد

المضارع بل في اراد او ( كما في ربما يود الذين كفروا ) فانه نزل فيه يود منزلة ود حتى صح دخول ربما عليه والافربسا لا يدخل على المضارع ولا يدخل من الافعال الاعلى الماضى لانه لتقليل ما وقع فى الماضى خلافا لابي على ومن تبعه فانه ذكر فى غير الابضاح وقوع الحال والاستقبال بعدها خلافا للكوفيين فانهم جعلوا ربما يود بتقدير ربما كان يود وقال بعض البصر بين ما فى ربما يود موصوفاى رب شئ يوده الذين كفروا قد تحقق وثبت ثم بين ذلك بقوله لو كانوا مسلمين اى يودون لو كانوا مسلمين والمراد تحققه فى ودعهم وتمنيهم ولا يخفى ما فيه من التكلف ولا يخفى ان توضيح التنزيل فيها هو بصدده بهذه الامة مع كثرة الاختلاف فيها توضيح بما هو اخفى ولو قال ومثله ربما يود لو كان اول ومعنى التقليل مع كثرة ودادتهم انه بمنزلة قليل اهدم نفعه اذ ربما الف لا يعدل واحدا وقيل فيه تنبيه على ان زمان افاقتهم التى يتنون فيها قابل وقال ابن الحاجب رب مستعار للتحقيق تشبيها بعدالتى للتقليل وتستعار للتحقيق (او لاستحضار الصورة) يعنى فى نحو ولو ترى مسلما يقصد به الاستمرار قد يكون دخولها على المضارع لاستحضار الصورة وذلك فيما كان فعله ما ضيادون ما كان مستقبلا اذ صرح به الرضى بانه لم يجزى فى كلامهم تنزيل الامر الاستقبالى موضع الحال كما جاء تنزيل الامر الماضى منزلة لكنه ذكر فى المفتاح هذه النكتة فى ترى ويود ووافقه المصنف فى الابضاح فعبارة المتن تصلح للانطباق على المذهبين ( كما قال الله تعالى الله الذى ارسل الرياح فتسير سحابا فسقناه ) جا بالمضارع بين الماضيين ( استحضار تلك الصورة البدعية الدالة على القدرة الباهرة ) لان فى التعبير بالمضارع الموضوع للحال تصوير اللماضى بصورة الحال الحاضر بين يدي الخطاب وفى هذا التصوير جعله تخيلا له ناظر له بعين الخيال نظر البصر فيما يشاهده وبين وجه اختيار ذلك فى الاشارة دون جارية بيان فى اشارة السحاب على الكيفيات المخصوصه الى ان انطباقه على وجه السماء اظهر قدرة غالبه بل تبعه على ان التصوير بصورة الحال لا يكون الا لامر يدعى بتخريفه الناظر ويشغله بمجامعه ولا يخفى عليك ان فى التنظير على ما هو تفسير المتن بمقتضى الابضاح والمفتاح بحثا اذ النظر ماضى لا كلام فيه بخلاف ما هو فيه فانه استقبالى يدعى الرضى عدم وجوده فى كلامهم وقد يكون دخول لو على المضارع لكونه مستقبلا بالنظر الى ما قبله كما يقول لقد اصابنى حوادث لوتبقى الى الآن لما بقى منى ارجاء بالمضارع لان البقاء بعد الاصابة وقال الشارح التعريف بالمضارع لانه لا يحمل لفظا عنها تصويرها بصورة التحقيق وفيه تكلف لا يخفى وما ذكرنا ظاهره ولك ان تقول جاء بالمضارع لقصد استمرار البقاء وقد يكون الدخول لكونها اللمتنى فان لو التنى تدخل على المضارع وانما يستفاد للتمنى بجماع انهم اللاتفاء والتمنى للامور المتقية ( واما نكته ) اورد المفسح هذا البحث عقيب قوله واما كون المسند اسم العلم ان المراد بتكبير الاسم والمصنف اعتمد على ان التكبير والتعريف من خواص الاسم قال السيد السند فى حواشى شرح المفتاح وصف الفعل والجملة بالتكبير باعتبار الاسم المأخوذ من معاهما ( فلا رادة عدم الحصر والعهد ) لو كان التكبير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار الكتابة فى زيد او كون زيد كاتبا معهودا سببا للكذب زيد كاتبا فى الجملة ولم يكذب احد هذا التركيب لواحد منهما فالصواب فلعدم ارادة الحصر والعهد وهو المطابق لما فى المفتاح او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصودا انحصار وبعد فيه نظر لانه ربما ينكر مع ارادة الحصر فتقول ما زيد الا كاتبا الا ان يراد عدم ارادة الحصر بنفس المسند وفى صورة التعريف قصد الحصر بنفس المسند لان الحصر لزم من كون المسند معرفا وان جاء تعريفه من كلمة اخرى والعهد بمعنى المعهودية

سواء كانت بادة او بجوهر اللفظ فلا يردان عدم العهد بجامع التعريف لان ذلك يحمل العهد على ماهو من معاني اللام نعم يتجه ان ذكر العهد يفنى عن ذكر عدم الحصر لان الحصر فرع العهد فاذا اتى اتى لكن الامر فيه هين واورد عليه السيد السند في شرح المفتاح ان عدم قصد الحصر والعهد لا يكون مقتضيا للتكثير انما يكون مقتضيا لو كان تعريف الجانس مستلزما للحصر وليس كذلك بل انما يفيد الحصر في المقام الخطابي فلا بد لاتمام المقتضى من قيدها وهو ان لا يكون تعريف الجنس مقصودا وقد اندفع بما فسرنا العهد على انه يمكن تخصيص النكتة بالمقام الخطابي وقد ترك وجهي تنكير ذكرهما بالمفتاح احدهما ان تخبر بالذي عن نكرة فتقول لمن قال جاءني رجل الذي جالك رجل تصديقا له وثانيهما ان تخبر عن نكرة بشاهد تتبع لاعتقلا كن قال به ولم يساعده العقل الا ان يقال جعل الامتناع عقليا بناء على ان التبع يحكم بالامتناع لرعاية مناسبات عقلية والافن ابن يعرف ان ليس قائم بذكرا على قائم يزيد ولم يرد بالامتناع العقلي عدم تجويز العقل حتى يحكم بفساد الدعوى بينا وبين ما ذكر في توجيهه من الاسل في المستداليه التعريف وفي المسند التكثير ومخالفة اصلين مستبعد عند العقل لا يثبت الامتناع وانما تركهما لانها من مباحث علم اخروج لهما من دواخل البلاغة تكلف بعد المصنف ذكرهما من تطويلات المفتاح والشارح المحقق ظن ان ترك الاول لدخوله تحت ارادة عدم الحصر والعهد وهو سهو بين اذ قصد رعاية حكاية خبر الذي على ما كان في كلام الغير ليس عين قصد عدم الحصر والعهد ولان المحكي يجوز ان يكون تنوينه للتفخيم او التحقير فادخل الحكاية تحت مجرد بيان هذه النكتة ظاهر الفساد (نحوز يد كاتب وعمر وشاعر) وكأنه اشار بتكثير مثالها انه اكثر من غيره (او للتفخيم نحو هدى للمتقين) اي هو او ذلك الكتاب هدى للمتقين (او للتحقير) قال الشارح نحو ما زيد شيئا وانما يظهر ان تحقيره انما يستفاد من نفي مشيئته فالوجه ان تنكيره ليعم النفي ومثال التكثير للتحقير ما زيد شيئا الاشياء وقال بدل قوله او للتفخيم او للتحقير او لما مر في تنكير المسند اليه لكان اخصر وافيد (واما تخصيصه بالاضافة او الوصف) لا يخفى ان تسمية المضاف مع المضاف اليه والمضاف مع الصفة من كبا تقييد يقتضى ان يقال واما تقييده بالاضافة او الوصف الا انهم ادعوا ان التخصيص في الاضافة والوصف والتقييد في المفعول ونحوه اصطلاح وهل هو مجرد اصطلاح او معنى على مناسبه ذهب الى الاول الشارح والسيد السند نقل تكلفا لاجراجه عن مجرد الاصطلاح فقال تقييد الفعل بمفعول ونحوه بعد الاسناد وتخصيص الاسم بالاضافة او الوصف قبل الاسناد فاريد التنيه على الفرق بتخصيص كل باسم واما تخصيص احد الاسمين يا حد المعنيين فلان الاسم بحسب اصل وضعه مطلق غير عام فيناسبه التقييد واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول في اصل الوضع فيناسبه التخصيص وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل وتابعة له ونعم الوجه مانقله الشارح من ان التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشبوع والفعل انما يدل على الحدث المطلق الغير المقيد بالوحدة اي الطبيعة المطلقة والحال مقيدة والوصف يجيى للاسم الذي فيه الشبوع فيخصصه هذا وتلخيصه ان الطبيعة المطلقة يلاحظها العقل من حيث انها واحدة فنكثرها بالتقييد ولا شبوع قبل الكثرة بخلاف الاسم فانه يدل على الطبيعة المقيدة بالوحدة الشائعة بين كثيرين فبالاضافة او الوصف ينقص الشبوع الذي يشاهده العقل حين سماع الاسم فيناسب وصف الفعل بالتقييد والمضاف والموصوف بالتخصيص وقد خفي تلخيصه على الشارح فسماء وهما تمسكا بايه ان اراد

بالشروع الشمول والعموم فالنكرة في الايجاب ليس كذلك وان اراد احتمال الصديق على كل فرض بفرض ففي الفعل ايضا شيوع فان جاء زيد يحتمل مجيئات كثيرة ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الشروع في الواقع و بين كون شيوعه في نظر العقل عند فهمه من اللفظ ونحن نقول انما عدل عن التقييد الى التخصيص ليخص بمجته بالنكرات على ما يقتضيه مقابلته بقوله واما امر يفه فلو قال واما التقييد بالاضافة او الوصف لكان شاملا للضافة الى المعرفة والوصف بها فلما قال واما تخصيصه خص بالنكرة اذا التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف بقى انه لا وجه لبيان الوصف التخصيص دون غيره حتى يكاد يحكم بان قوله او الوصف ولك ان تجمله عدولا عنها (ولكون الفائدة اتم) اى فليصير الفائدة اتم وقد يكون التخصيص لتوقف الفائدة عليه كما اذا كان الخاطب يعلم ان زيدا غلام ولا يعرف انه غلام عمرو فتقول زيد غلام عمرو ولا يعلم ان يقال لم يتعرض له لانه ليس زائدا على اصل المراد (كأمر) قيده المفتاح بقوله في فصل تعريف المسند اليه واطلقه المصنف اعود الى ما هو اقرب من بحث تقييد الفعل ولانه لم يذ كر شيئا في تعريف المسند اليه بخلاف المفتاح (واما تركه) اى ترك التخصيص (فظاهر مما سبق) من ترك تقييد المسند لما منع عن تربية الفائدة وكان الاخصر ان يقول واما تخصيصه بالاضافة او الوصف وتركه فظاهر مما سبق (واما تعريفه فلا فائدة السامع حكما) دفع في اثباته بيان التكنية شبهة انه لا فائدة في الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة العلوم حيث اشار الى ان المقاد بالكلام ليس المستدل حكما بين المسند والمسند اليه فالافادة لا يتوقف على الجهل بالمستدل تمتنع مع الجهل به كما تمتنع مع الجهل بالمستدل اليه ولو كان الحكم ايضا معلوما تبا في الافادة اللازم الحكم والاختفاء في ان المقصود بالافادة الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها الا لا يقع والانتزاع كما تفيد نعدية الحكم بقوله (على امر معلوم له) ففيه مساححة والمراد متعلق حكم كذلك وتقدير المفعول به وجعل حكما مفعولا له لا يحضر به الا بصرح حديد وعن فهم المتعلم بعيد (باحدى طرق التعريف) اذ لا يجتمع اثنان منها (باخر) لو اكتفى به (او مثله) لكني قال الشارح اشار بقوله اخر الى وجوب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم ولا ينتقض نحو انما ابو النجم وشعري شعري فان الخبر مؤول فابو النجم بمعنى المشتهر الدائر على الالسنه وشعري شعري على ما ذكره الشارح بتقدير شعري لان مثل شعري السابق وعلى ما يمكن انه بمعنى الكامل لان اضافة الشعر اليه تشعر بالكمال او المعنى كل شعري مثل شعر اخر لي يريد ان اشعري متماثلة غير متفاوتة وهذا آية التمكن في الشعر وعدم التلون ولا كل فوقه ولا بأس بالاتحاد في اللفظ فتقول بمعنى عين تريد بالثاني الشيوع وتقول هو هو عند اختلاف المرجعين ولا يترادف عند اختلاف المقصودين نحو اللبث الاسد تريد بالاول ما وضع له هذا اللفظ وبالثاني مفهوم الاسد بعينه ولو قال على مفهوم باخر لكان احسن حيث كان يشعر بان المغايرة في المفهوم لافي الخارج والمراد بالمماثلة مجرد كونه معلوما باحدى طرق التعريف ولو تركه لكان احسن لاشتهار بمماثلة المعرفة بالمعرفة في المماثلة في مرتبة التعريف ولو حل المماثلة على المماثلة في الحقيقة بان يحدد في الوجود لكان افيد وقد افاد انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اختيار الصير مذهب سيبويه فانه يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المنصتة للاستفهام او فعل التفضيل في جملة هي صفة نحر مرت بر رجل افضل منه ابوه فان افضل عنده مبتدأ خبر عند غيره و افاد ايضا انه لا يجب ترجيح المسند اليه في التعريف او مساواته مع المدنفية كما يجب في المنعوت (او لازم حكم كذلك) اى حكم موصوف بما ذكره هذا هو المراد وفي صحة تشبيه

كذلك خفاء اذهذا الحكم غير ماسبق فالظاهر الاخصر اولاهه بذكر المضمر وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم ومما ينبغي ان يعلم ان الاطلاق الذي يفده هذا البيان ليس صحيحا لانه وان كان لا يمنع من ترجيح واحد من السند والمسد اليه على الاخرى مرتبة التعريف لكن ليس لك ان تجعل اى المرفسين شبت مسندا اليه والاخر مسندا بل له ضابطة ذكرها المفتاح وتحتها المصنف فى الايضاح فقال وتفسير هذا اى بيان ما ذكر فى وجه تعريف المسندانه قد يكون للشئ صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحداهما دون الاخرى فاذا اردت ان تحسبه انه متصف بالاخرى تعمد الى اللفظ الدال على الاولى وتجعله وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجاهله خيرا فيفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية ثم قال واذا لم يعرف ان لزا بدا خلاصلا فلا يقال اخوك زيد لامتناع الحكم بالمعين على من لا يعرفه المخاطب اصلا واما يقال ذلك اذا عرف المخاطب ان له اخا واريد تعيينه هذا فافادته كالا يصح الاخبار بالمعرفة عن النكرة لا يصح بمعرفة مفيدة للتعين عن معرفة لا تدل على معين بل تدل على مبهم واما صورته بالمضاف لانه لا يجرى فى ذى اللام والموصول بل لظهور ان المقصود انه لا يخبر بمعين عن مبهم وان كان معرفة اذ لا حاصل له لكن يمكن ان يخبر عن نفس الجنس او الجنس المستغرق بالمعين مباينة وهذا الذى اراده حيث قال وان اردت تعيين جنس المنطلق قلت المنطلق زيد هذه زبدة كلامه واوهم تقريره الشارح انه جرى فى ذلك على ما قيل ان تعريف المسند ان كان بغير الاضافة تجب معلومية المسند اليه والمسند وان كان بها لا يجب الامعلومية المسند اليه مع انه يابى اطلاق الكتاب وههنا بحث وهو ان الضابط لا يتناول زيد اخوك فانه ليس هناك صفتان وكأنه اراد بالصفتين ما يعم الاسم لانه كالصفة فى التعيين وان الضابط قاصر لانه لم يفصل ما اذا عرف كلاما من الصفتين للذات ولم يعرف ان الذات محددة فيهما كما اذا عرف المخاطب ان له اخا وعرف زيدا بعينه ولم يعرف ان زيدا واخا، فمحددان فتريدان تفيد ان ذلك الاتحاد قات حيثئذ بالخيار فاجعل ايهما شئت مسندا اليه ومن هذا القبيل قوله تعالى اولئك هم المفلحون فانه قد عرف المخاطب موصوفين بصفات الكمال آتفا وسمع ان جماعة هم المفلحون فافادتهم المتحدان نعم هنا يجب جعل اولئك مسندا اليه ليقيد تعليق الحكم بالصفات لان الحكم بالاتحاد يقتضى ذلك ولهذا مثله صاحب الكشاف يريد التائب لمن سمع انه تائب احد فكان كاستخيرانه من هو يريد انه يعرف زيدا بعينه وعمره ولا يعرف انه متحد مع ايهما فتقول زيد التائب ولك ان تقول التائب زيد وليس تمثيله لمن عرف تائبا وطالب لتعيينه للاتحاد المعلوم حتى يقال ان الواجب حينئذ التائب زيد كما اعترض به الشارح المحقق عليه وقد اطب السيد السند فى الرد عليه واطال فى اثبات ان الواجب زيد التائب وقد عرفت انه لا يجب شئ منهما ولك الخيار على ان لنا ان نرد على الشارح باختيار ان الواجب التائب زيد ومراد الكشاف بقوله زيد التائب التائب زيد لانه قدم الخبر تائبا على ان تقديم المبتدأ فيما اذا كان المبتدأ والخبر معرفتين لا يجب عند وجود القرينة على تعيين المبتدأ وان اطلق النجاة وجوب التقديم قال صاحب المفتاح بعد هذا الضابط واذا تأملت ما تلونا عليك اعترك على معنى قول النحو بين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واعترض عليه السيد السند بان بحث النحو بين ليس مما يخص المتكلم البليغ والوجوب لهذا يتعلق بنظر البليغ فيجب ان يكون الوجوب الذى نظره فيه المعنى يستوى فيه البليغ وغيره وهو اتباس المحكوم عليه بالحكوم به ونحن نقول تقديم

المتبدأ لهذا الغرض على الخبر يجب بعد دخول كان ايضا والتحوى لا يوجبه فعلم ان ليس نظر التحوى على هذا المعنى ( نحو زيد اخوك وعمر والمطلق باعتبار تعريف العهد والجنس ) جعله الشارح متعلقا بالثاني وتوطئة لقوله والثاني قد يفيد قصر الجنس كذلك ولك ان تجمله متعلقا بهما لانه كما ان اللام تكون للعهد وللجنس كذلك الاضافة لكن صرح الرضى بان هذا العهد اصل وضع الاضافة وان كثر استعمالها في غيره وقال السيد السند ان الاصل في المعرف باللام ايضا ذلك ( وعكسهما ) عطف على ما اضيف اليه نحو اى ونحو اخوك زيد والمطلق عمرو وفيه مع تكثير الا مثلا التثنية على ان قوله ( والثاني ) اى اعتبار تعريف الجنس اعم من ان يكون في المسند او المسند اليه ورد لقوله وقيل الاسم متعين الخ اجالا وتوطئة لذكره ( قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا ) قال الشارح اى قصرا محققا مطابقا للواقع او مبالغا فيه وفيه ان المبالغة ليس في القصر بل في النسبة بواسطة القصر وانه لا يلزم في القصر الحقيقي ان يكون مطابقا للواقع بل يكفي ان يكون عن اعتقاد ظان كان اوجها او يقينا فالاولى جعل تحقيقا مفعولا له لانه قصر اى قصرا للتحقيق واقادة الواقع ( نحو زيد الامير ) مثله للقصر تحقيقا لان وحدة الامارة اقرب من وحدة الشجاع ( او مبالغة ) اى للمبالغة لا لاقادة الواقع ثم في جعل تحقيقا او مبالغة فيسدا للقصراته يلزم ان يكون التحقيق والمبالغة مفادى تعريف الجنس وليس كذلك اولى مفاده الا القصر واما بناه على المبالغة والتحقيق فما يستفاد من المقام ويمكن توجيهه بان يراد بالاقادة الاقادة بمعونة القرينة ( لكماله فيه ) في الايضاح لكمال معناه في المحكوم عليه وهذا يفيد انه جعل ضمير كماله للجنس وضمير فيه للشئ ولو عكس اتم المقصود لكن جعل الضميرين على ترتيب المرجعين اقرب الى الفهم ( نحو عمرو الشجاع ) والقصر الحقيقي اعم من ان يكون مبنيا على الاستغراق الحقيقي او العرفي فنزيد الامير بحسب ان يراد به كل امير فيقيد قصرا لامير مطلقا لكنه كاذب ومثاله الصادق ما ذكره المفتاح على مذهب الاعتزال اى الله تعالى العالم الذات اى عالم بذاته لا بالعالم ومن قبيل زيد الامير انت الحبيب قال الشيخ ليس معناه انت الكامل في المحبوبة حتى انه لا محبة في الدنيا الا ما انت به حبيب كما في انت الشجاع ولان احدا لم يجب احدا مثل محبتى لك حتى ان سائر المحبات في جنبها غير محبة بل معناه ان المحبة مني بحملتها مقصورة عليك وليس لغيرك حظ في محبة شئ وسماه الشارح لدقته نكتة وما وجه كونه نكتة الا انه مبنى على الاستغراق العرفي ولم يتبذله السيد السند فقال بعد تقسيم الشارح الجنس الى المطلق كما في الامثلة المذكورة والمقيد بوصف احوال او ظرف او مفعول او غير ذلك وليس ما ذكره الشيخ الا الجنس المقيد لانه في تقدير انت الحبيب لا وجه لجعل ما ذكره الشيخ نكتة منفردة بل هو من دواخل التقسيم ولا يتجه ما ذكره لان كونه نكتة بناء على انه جنس مطلق فيدقق وهو اعتبار الاستغراق العرفي نعم زيد الامير ايضا منه وكانه لم يتبذله الشارح وانما قال قد يفيد قصر الجنس لان اقادته قصر الجنس بمعونة اقضاء المقام الاستغراق وهو المقام الخطابي دون الاستدلال فالمتعلق زيد يفيد القصر لانه بمعنى كل منطلق زيد فاذا كان كل منطلق زيدا انحصر المتعلق في زيد وكذا زيد المتعلق بمعنى زيد كل منطلق فاذا كان زيد كل منطلق ينحصر المتعلق في زيد يكشف عن ذلك كلام المفتاح وبهذا المعنى ما في الايضاح حيث قال ثم التعريف بلام الجنس قد لا يفيد قصر المعرف على ما حكى عليه به كقول الخنساء \* اذا فجع البكاء على قتيل رأيت بكاءك الحسن الجميلا \*

في مرتبة اخيها صحخر فانه ليس المقام طالب اعبيار رأيت بكاء كل حسن جميل بل  
 تطلب اثبات الحسن الجميل له اذ تكفل الشرط سلب الحسن عن كل ما عداه والمراد بقتيل كل  
 قتل كقوله تعالى علمت نفس ثم تعريف الخبر باللام يطلب نكتة لولا يفيد القصر لئلا يعول  
 لا يكون اختيارا المرجوح وهو تعريف الخبر اذا اصل فيه التكبير وبما يجعل نكتة وحل  
 عليه الشارح البيت ما نقله عن الشيخ في قول حسان \* وان سنام المجد من ال هاشم  
 بنو بنت محزوم ووالدك العبد من ان معنى التعريف فيه ان يثبت العبودية له ثم يجعله ظاهر  
 الامر فيها معروفا بها ولك ان يجعل النكتة فيه ان يجعل الخبر لتفخيمه او خاسسته نصب  
 العين حاضرا في الاذهان واما تعريف المسند اليه فيستغنى عن امر زائد على التعيين لان الاصل  
 فيه التعريف وربما تكلف الشارح بان المعرف بلام الحقيقة ايضا يفيد القصر لانه يحكم  
 باتحاد الجنس مع المسند او المسند اليه واتحاد الجنس يوجب القصر اذ لا يتجاوز احد  
 التحدين الاخر واورد على نفسه ان زيدا قائم ايضا حاكم باتحاد الجنس فيفيد القصر وورد  
 به حاكم باتحاد الفرد دون الجنس فليس اللازم الا عدم التجاوز عن فرد ما من الجنس  
 فلا يلزم قصر الجنس وزيفه السيد السند بان مفهوم التكرة اوسلم انه مفهوم فرد  
 ما من الجنس لا الجنس نفسه فالاتحاد مع هذا المفهوم يستلزم حصر هذا المفهوم  
 وهو في قوة حصر الجنس ويمكن دفعه بان الحكم في المعرفة باتحاد الجنس الغير المقيد  
 باوحدته فينصرف الى اتحاد الطبيعة بخلاف التكرة فان الحكم فيه باتحاد الجنس الغير  
 المقيد بالوحدة فيفيد اتحاد حصته فلا يفيد الحصر ثم هذا القصر حقيقى او ادعائى  
 ولم تبين انه يكون زيدا خطأ او لدفع التردد كما هو شأن القصر الاضافى وانه لم يوجد  
 الا لذلك قال الشارح المحقق انما خص حكم القصر بتعريف الجنس لان القصر يكون  
 في الدائر بين العموم والخصوص والمهد يفيد تساوى المبتدأ والخبر فلا يصدق احدهما  
 بدون الاخر ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح وفيه نظر اذ المعهود  
 يصبح ان يكون نوعا فنقول زيد المنطلق مرادنا نوع الفلانى من المنطلق فلا يفيد التساوى  
 مع المبتدأ ويكون دائرا بين العموم والخصوص على انه يتجه عليه ما ذكره السيد السند  
 من ان هذا لا ينافى في الافصر الافراد ولا يمنع قصر التعيين والقلب ويمكن دفع ما ذكره  
 بان بناءه على ان القصر لتعريف المسند والمسند اليه لا يكون الاحق قيا او ادعائيا والاولى  
 ان يقال تخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع قصد الاستغراق على ما يقتضيه  
 بيان المفتاح (وقيل) قاله الامام الرازى (الاسم متعين للابتداء) الاولى للاسناد اليه ليندرج  
 فيه معمولات التواسخ ويمم قوله للخبرية بظواهرها (لدلالته على الذات والصفة للخبرية  
 لدلالته على امر نسبي) طالب الارتباط بالغير فيستحق جعلها امر بوطاة لامر بوطاة اليها وفيه  
 رد لقول النحاة ان المرفعين ايها قدمت فهي مبتدأة دفعا للتباس بانه لا التباس  
 في مرفعين احدهما اسم والاخرى صفة ولتحقيق علماء هذا الفن ان ابتهما كانت معلومة  
 فهي مبتدأة وابتها كانت كالمستخبره فهي الخبر (ورد) هذا الحكم (بان المعنى) اما كرمى  
 او على المشهور (الشخص الذى له الصفة) لان اللام موصولة ومعناه شخص تعين  
 بالصلة وفيه انه لا يطرد في قولنا الحسن زيد بل لان الصفة المبتدأة لها موصوف مقدر  
 لا محالة او مؤولة بذات لها صفة وفيهما ان ذلك لا يدفع قول الامام ان الكون صفة قرينة  
 على كونها خبرا فلا يمتنع من المقدم او المعلوم بالابتداء وقوله (صاحب هذا الاسم)

مما لا حاجة اليه لانه اذا جعل الصفة دال على الذات لم يترجح كون لا اسم مبتدأ فلا حاجة الى جعل الاسم في معنى الصفة نعم لو اشترط في الخبر كونه مشتقا او مؤولا به كما هو مذهب الكوفي احتج اليه لكنه غير صحيح والصحيح ما عليه البصريون وقال الشارح هذا التأويل باعتبار خصوص المثال لجعل المطلق اشارة الى الشخص بعينه فلا يفيد حل زيد عليه فينبغي ان يكون المقصود زيد تعين اسمه لمن لا يعرف اسمه والسيد السند قال التأويل لان الخبر في الحقيقي لا يحمل كما عرّج به المنطقيون وعلى التقديرين نقوله صاحب هذا الاسم في خصوص هذا المثال لا يجري في قوائمه المطلق الانسان ولا مدخله في الرد فقيه خزانة واعلم من قال لا حاجة اليه اراد اني الحاجة اليه في الرد لانه لا تقع له اصلا وانما اول صاحب هذا الاسم بتقدير المضاف لا تأويل العلم يسمى به كما هو المشتهر لثلاث بصيرتك فخرج عن نحن فيه من كون المستد والمستدل اليه معرفتين (واما كونه جملة) المستد في الجملة الخبرية لا يكون الاجلة خبرية وهل يجب ان يكون خبرية مطلقا ولا اخلاف فيه فكثير من الحاجة ذهبوا الى وجوب اسم واستدلوا عليه بانارة بان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب وكانهم ارادوا ان الحاجة نقلوا اسم الخبر مما يحتمل الصدق والكذب الى ما هو مدار احتمالهما من طرفي الجملة اي المستد والخبر ليس اسما الا لمستدله مزيد مدخلة في ذلك الاحتمال فهذا تمسك برعاية مناسبة الاسم ومثله غير عزيز في العلوم العربية الثقيلة حتى الفقه ولا يخفى على من له دراية في النقلات واما كونه غاطا من اشتراك اللفظ الخبر بين المركب التام ومستد الجملة الاسمية فبعد جدا وان ركن اليه الشارح المحقق والسيد السند حتى قال لا خفاء فيما ذكره الشارح من انه غلط من الاشتراك وتارة بان الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس ثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره ورده الشارح بان الخبر يجب ان يكون مستد الى غيره والاسناد لا يقتضي الثبوت كما في ازيد عندك ولك ان ترده ايضا بان الخبر قد يكون مسلوبا عن غيره وماليس ثابت لا ياتي سلبيه عن غيره وبيان الثابت لغيره لا يقتضي الثبوت في نفسه الا ترى ان الاعنى ثابت لغيره وليس ثابتا في نفسه واول السيد السند استدلالهم بان المراد ان الخبر يجب ملاحظته ثبوته لغيره سواء اعتقدوا وشك فيه او رفعه وماليس ثابت في نفسه لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره وزعم انه تام ورفعه عليه انه يجب تأويل انشاء وقع خبرا بالخبر ويرد اننا لانمان ماليس ثابت لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره بل كما يلاحظ الثبوت للتردد فيه وللرفع بلا حظ للطلب فيلاحظ ثبوت الضرب للمخاطب في اضرب ويطلب فليلاحظ كذلك في زيد اضربه ومما يحتل به صدق امكان ملاحظة ثبوت الخبر للطلب قولنا كن قائما فانك لاحظت ثبوت القائم للمخاطب للطلب ولا ريب في صحة ازيد عندك فكذا في صحة زيد هل ابوه قائم فانك تلاحظ بنسبة ابوه قائم الى زيد وتنتك فيه وتستفهم عنه واما ما ذكره في توضيح عدم صحة جعل الانشاء خبرا من الانشاء والطلب قائم بالانشاء فلا يكون حالا للمبتدأ الا باعتبار تعلقه به واستحقاقه له فلا بد من ملاحظة هذه الحيثية معه وملاحظة هذه الحيثية يجعله خبرا فقيه اولانه يصح ان يكون المبتدأ نفس الطالب كما في قولنا اتا لاقتلن نفسي وثانيا ان الربوط بالمبتدأ ليس الطلب بل المطلوب ليتعلق الطلب به بعد ربطه وان اقتضاء ملاحظة الحيثية صيرورته خبرا اول المسئلة فالحق ان خبر المبتدأ يصح ان يكون انشاء وكذا اخبار النواسخ الا الافعال الناقصة وانفعال القلوب (فلا تقوى) وسبب التقوى يكون الخبر جملة على ما في المفتاح وهو ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان يستد اليه شي فانما جاء بعده ما يصلح ان يستد الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير او متضمنا له فيتعقد بينهما حكما ثم اذا كان

متضمنا للضمير المعتد به بان لا يكون الخبر معه متشابها بالخالي عنه كما مر صرفه ذلك الضمير الى  
المبتدأ نائبا فيكتسى الحكم قوة اقول او قال هو ان المسند اليه لكونه مسندا اليه يستدعي  
ان يسند اليه شيئا لكان اعم واوضح ثم الاستفادة من كلامه ان السامع او لا يصرف الجملة الصالحة  
الى المبتدأ مع قطع النظر عن اسناد فيه وثانيا يصرفه اليه باعتبار اسناد فيه والاظهرا انه  
بصرفه الضمير او لا لان كونه صالحا للصرف اليه بملاحظة الضمير ثم بصرفه المبتدأ الى  
نفسه لكونه صالحا قال الشارح المحقق فعلى ما ذكره المفتاح لا تقوى في زيد ضربته لان  
الضمير لم يصرفه الى زيد نائبا وفيه بحث لان زيد اصرف ضربته الى نفسه باعتبار انه  
مضروب فكرر هذا الصرف بالضمير ووجه التقوى على ما نقل عن دلائل الاعجاز ان الاسم  
لا يوثق معرى عن العوامل الا حديث قدي يوثق اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد اشعرت قلب  
السامع بانك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في  
قلبه دخول الأناوس وهذا اشد للثبوت وامنع عن الشبهة والشك وبالجملة لس الاعلام  
بالشيء بقية مثل الاعلام به بعد اثني عليه والتقدمة فان ذلك يجري مجرى تأكيد الاعلام  
في القوي والاحكام فيدخل فيه نحو زيد مررت به وزيد ضربته وهذا يؤيد بحمل كلام  
السكاكي على ما يشبهه كما فعلنا على وجه يخرج كما وهمه الشارح لكن في قوله هذا الشئ عن  
الشبهة والشك مدخول بان التقدمة تشبه الملوحة لجنس الخبر فكما اعتبر تقديم الملوحة موجبا  
للكشك ينبغي ان يعتبر تقديم المبتدأ موجبا له وقال السيد السند لا تعويل على ما ذكره الشيخ  
لان هذا التقوى بعينه متحقق في كل خبره وخبره فلا يصلح لكونه داعيا الى الجملة ويمكن دفعه  
بان ليس تعرية الاسم عن العامل الا في الخبر الفاعل لان التعرية تقتضى تحقق العامل ولم يتحقق  
في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى تكون في تقديمه عليه تعرية له عن العامل  
بخلاف زيد قائم فانه في تقديم زيد تعرية له عن عمل قام وانما خص التقدمة والتوطئة بالتعرية  
لان فيه عدولا عن العامل الاقوى للتوطئة واما في زيد قائم فليس زيد طريق ثبوت في الكلام  
الاجعله مبتدأ حقه التقديم ونحن نقول تقوية الحكم في الخبر الجملة لان الجملة آية لترتيب  
بشيء الا يزيد استعمال السامع فيمكن في نفس السامع لامتناع وجهه واشتغاله بها بخلاف  
المفرد لكنه يقتضى ان يكون في الجملة السببية ايضا تقوى الحكم ونحن نقول لانها شئ عنه  
فليكن لا يرادها جملة جهتان (اول كونه سببيا كما مر) اى مثل مثال مر حيث قال المراد  
بالسببي مثل زيد ابوه قائم فقوله كما مر حواله المثال على سابق الكلام وفسره الشارح بقوله  
من ان افراده لكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم ولا يخفى ما فيه من التعسف ومن  
نكات ايراد المسند جملة كون المسند اليه ضمير شان وقصد التخصيص نحو اناسعت في حاجتك  
ولا وصية في اسمها الا عدم استيفاء النكات ولكن في اهمالها في بيان نكتة الافراد شدة  
الوصية (واسميتها وفعاليتها وشرطيتها السامر) لان جعل الجملة التي وقعت خبر اسميتها  
دعوى جعل مسندها اسما فلما جعل مسندها اسما اصارت اسمية بالضرورة فلا داعى الى  
الاسمية بل الى جعل مسندها اسما وهكذا فعاليتها وشرطيتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا  
المقام فانه من خصائص الخواص لا كما يفهمه العوام من ان الاسمية لا فائدة لعدم التجدد وعدم  
التقييد باحد الازمنة والفعالية لا فائدة التجدد والتقييد باحد الازمنة على اخصر وجه وكونها  
شرطية للاعتبارات الحاصلة من اختلاف ادوات الشرط ولان جعل ضمير اسميتها ونظيرها  
الى مطابق الجملة فيحصل المقصود في ضمن حصول ما هو اعم وهكذا قوله (وظرفيتها  
لاختصار الفعلية) ومقتضى الاختصار ترك الفعلية والتحقيق انه ليس نظرية الجملة نكتة داعية

اليها بالذات انما تصير ظرفية باضرورة لما من دواعي حذف المستند فتأمل ثم الحقيق  
الحقيق باختيار مهرة هذا الفن ان ليس الخبر الظرف جملة اذ ليس فيه تقديرى \* فضلا عن  
الفعل وانما القول بالحذف اساع لفظى هو وجوب المتعلق للظرف من غير ان يدعو اليه  
رعاية المعنى فى التقدير ترك رعاية المعنى لمصلحة قواعد اللفظ واهذا تراهم يجعلون قوله فالتك  
كالليل الذى هو مدركى من المساواة والمراد بالظرفية المعنى المصدرى وجرى فيه على  
التجاوز باستعمال الظرف فيما يشتمل المنصوب بتقدير فى الجار والمجرور حقيقة المنصوب  
بتقديرى صرح به الرضى ولو حلت على الحقيقة اقتصرت عن تناول مثل زيد فى الدار ولا  
يرضى به محصل والمراد بالضيمير فى قوله (اذهى) اى الظرفية الجملة الظرفية ففهم استخدام  
او ارجاع الى المفهوم بالالتزام (مقدرة بالفعل) الاول مقدرة بالجملة كما هو المشهور وكانه  
ظنها غير صحيحة لما راي ان ضمير الفعل انتقل الى الظرف واذ اصارت جملة ظرفية فليس  
المقدر الا بالفعل ومنشأؤه عدم الفرق بين قولنا مقدر بجملة وقولنا المقدر جملة فان الوصول  
بالا، معناه المؤولة بالجملة ففرع عليه عدم شبهته لعدم صحة تقديره بالفعل اذا الجملة لم  
تؤول بالفعل بل قدر فيه الفعل فاصحح ان المقدر فعل وانما قال (على الاصحح) لان تقدير  
الفعل مذهب جمهور النحاة ومذهب البعض ان المقدر اسم فاعل فليس الخبر الظرف حينئذ  
جملة فالمراد بقوله اذهى ذات الجملة الظرفية لا الجملة الظرفية الماخوذة بوصف كونها جملة  
حتى يلزم كونها جملة ظرفية على غير الاصحح ايضا هذا ولك ان يجعل المقدر على صيغة  
اسم الفاعل فيكون هى راجعة الى الظرفية المذكورة صريحا ويكون المعنى اذ كون الجملة  
ظرفا سبب لتقدير الفعل فعبر عن سبب التقدير باسم الفاعل ومثله غير عزي ولا مستبعد فى تمييز  
(واما آخره فلان ذكر المسند اليه اهم كما هم) اولان الاصل فى المسند التأخير اولان فيه ضميرا  
الى المسند اليه نحو زيد فى داره فانه يسترجع على فى داره زيد (واما تقديمه فلتخصيصه  
بالمسند اليه) اى قصر المسند اليه على المسند وكان الظاهر ان يقول فلكون ذكره اهم لم  
يفصل على طبق بيان تقديم المسند اليه الا انه تفنن لاطى ذكر العلة ووضع علة العلة مكانه  
ومن جهات التقديم اشتهر المسند اليه على ضمير نحو فى الدار صاحبها فانه لا يجوز صاحبها  
فى الدار وكونه ظرفا والابتداء نكرة محضة وتضمنه الاستفهام مع افراده لا مطلقا كما ذكره  
الشارح وكونه خبرا عن ان والمصنف لا يذكر امثاله لانها مفروغ عنها فى النحو وان كان  
لذكرها فى هذا العلم من حيث انها مقتضى الخيال مساع ويجمعها فى هذا العلم اتباع  
الاستعمال الواجب (نحو لافيهما) اى فى خمرة الجنة (غول) فى القاموس الغول الصداق  
والسكر والمشقة (بخلاف خمرة الدنيا) يرد عليه انه اذا كان تقديم المسند فى الاية للحصر  
يفيدنى حصر الغول فى خمرة الجنة لاني الغول عنها واورد عليه ايضا ان تقديم المسند  
يفيد اقتصار فى خمرة الجنة والمسند ليس اياها بل مجموع الظرف المركب من الجار وضمير  
خمرة الجنة ويمكن دفع الكنى بان شدة اتصال الجار والمجرور سوغ اسناد ما للمجرور الى  
المجموع حتى ساع انه يقال الجار والمجرور فى محل النصب لكن الشارح المحقق لم يلتفت  
اليه لانه جواب جدلى واجاب عنه بما يندفع به الاول ايضا بان جعل الكنى جزءا من المسند  
تارة ومن المسند اليه اخرى فقال المراد ان الغول مقصور على عدم الحصول فى خمرة الجنة  
لا يتجاوز الى عدم الحصول فى خمرة الدنيا وان عدم الغول مقصور على الحصول فى  
خمرة الجنة لا يتجاوز الى عدم الحصول فى خمرة الدنيا ويرد على الثانى انه كيف جاز الفصل  
بين حرف الكنى والغول مع التركيب بينهما بالمسند واورد عليه السيد السند ايضا انه يقتضى

باعتبار نسخة

عدم تنبهه نسخة

اشتمال نسخة

جواز ان يكون النفي فيما اتاقت جزأ من المستند فليكن فرق بين ما اتاقت وانا ما قلت وقد بالغ في الفرق بينهما كما هو الحق ويمكن ان يسارع فيه بان جواز الفصل بالطرف مع اشتهاار التوسع فيه بما لا يتوسع في غيره لا يقتضى جوازه بغيره ويرد على الوجهين ان كون لاجزأ من احد الطرفين خلاف ما يحكم به الفطرة السليمة بل هو من قبيل الفصل بين لالنفي الجنس واسعد بخبره فلذا وجب الرفع والتكرير وهذا كله بناء على قصر النظر على ظاهر ما ذكره الشارح المحقق وتحقيقه ان النفي اذا دخل على ما فيه قيد فربما يرجع النفي الى الاصل ويصير القيد قيد للنفي وله غير نظير الا ترى انه جعل قوله تعالى وما هم بمؤمنين لاستمرار النفي مع ان النفي دخل على المستمر وقوله وما اتا بظلام للعبيد جعل للمباغاة في نفي الظلم مع انه دخل على ما يفيد المباغاة في الظلم فلعل الشارح جعل لا فيهما غول لتقييد النفي بالحصر الذي كان في مدخوله وجعل مال حصر النفي في خور اللجنة احدا الامرين حصر عدم الغول فيها او حصر الغول في الانتفاء عنها وبهذا التدفع كل ما اقيناه اليك من الوردات اندفاعا بنا ويندفع ما ذكره السيد السند ايضا بان ما اتاقت وان صار بهذا العمل في معنى انا ما قلت لكنه تعارف استعماله في رد اثبات الغول لغير المتكلم لارد اثبات نفي الغول لغيره كما في صريح انا ما قلت فلا يندهم بهذا ما عتني بشانه من الفرق بين ما اتاقت وانا ما قلت قال السيد السند والحق في الجواب ان لا فيهما غول نظير ما اتاقت فايلا الطرف للنفي للزراع في غول ثابت وقع الخطأ او الشك في محله فاذا نفي محليه خور الآخرة له ثبت محلية ما يقابلها من خور الدنيا وايداه بشهادة من الكشاف وانت لا ترتب بعد ما مهدناه لك ان هذا غير خارج مما ذكره الشارح قدمهت بعون الله لك روضة فلا تدعني من دعائك ايها الشارح اذ قد تيق في الدنيا وانا البارح الطالح \* لعل الله يبدل بركة دعائك على الفاسد بالصالح \* فان قلت قد جعل البعض قوله تعالى لكم دينكم من قصر الصفة على الموصوف فهل جاء تقديم المسند لذلك فيكون عبارة المتن محتملة للامرين بان تكون الباء داخلة في صلة التخصيص على المقصور او المقصور عليه قلت قد سماه المصنف توهما من البعض على انه يحتمل ان ذلك البعض جعل اللام في لكم للاختصاص فجعل معنى لكم دينكم دينكم مختص بكم وجعل التقديم للاهتمام لئلا يكون المعنى تخصيص الاختصاص فاستفاد الاختصاص من اللام وجعله لتخصيص الدين بصاحبه وحكم بانه قصر الصفة على الموصوف لان الدين صفة صاحبه (ولهذا لم يقدم الطرف في لاريب فيه) فيه انه لا مجال لتقديم الطرف في لاريب فيه لانه يجب التكرير ولم يقصد ال متعدد في هذا النظم لئلا ياتي التكرير الا ان يقال قصده بلاريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب فجعل لا بمعنى ليس الا ان الناظر في الكشاف يحكم بانه نفي الامر على القراءة المشهورة (لئلا يفيد ثبوت الرب في سائر كتب الله) سواء جعل القصر حقيقيا او اضافيا لا تقول فليكن نفي الرب بالاضافة الى كتاب السحر والشعوذة لان قول التخصيص بهذا الكتاب من بين كتب الله يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب وههنا بحث شريف وهو انها جعلوا معنى ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل في الهداية بحيث صار محل ان يحصر فيه الكتاب لتزليل سائر الكتب معها منزلة العدم وجعلوا لاريب فيه تأكيذا للحكم السابق ونفي التوهم انه مما يرمى به جدا فاكياسا في بحث الفصل والوصل فغنى لاريب فيه انه لاريب فيه باعتبار كماله في الهداية الى هذه الدرجة فاذا لم يكن سائر الكتب في درجته فالمانع عن افادة الرب فيها بهذا الاعتبار ويمكن ان يدفع بانه لاريب فيها بهذا الاعتبار ايضا الجزم بانها ليست بتلك المثابة ولو كانت محل الرب لكان ذلك الكتاب ايضا محل الرب فافهم (او التبيه من اول الامر على انه) اي المسند (خبر

لا ينافي نسخة

الكامل نسخة

الهداية نسخة

لأنه ( فالقديم في الخبر والكرة بمنزلة ضمير الفصل في الخبر المعرفة هذا في مقار يمكن فيه ان يعرف الخبر من النعت بالتأمل وتبع القرينة وفي مقام لا يمكن ان يعرف فيه الا بالقديم فالقديم يعلم انه خبر لا يعلم من اول الامر ولك ان تقول لفظ التثنية مفعول عن قوله من اول الامر لان التثنية انما يستعمل فيما يمكن المعرفة بدونه والمراد بالخبر اعلم من الخبر في الاصل او في الحال ليشمل المفعول الثاني من باب علمت وكل الاوضح لعلم انه مستند والتقديم لذلك التثنية انه ينفع مع انه مع التقديم يحتمل الحال عن المبتدأ لان الحل عن المبتدأ لا يكثر فلا يرض احتمال الخبر ولا وجوب الاتساق ( كقوله ) اي قول حسان في مدح افضل من كل ملك وانسان ( له هم لامتهى اكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر ) اي لا يسهه الدهر ولا يخفى ان حسن النظام يقتضى جعل قوله وهمته الصغرى الخ في سلك لامتهى الخ وخلوه عن ضميرهم بأباه الا ان يقدر الضمير اي همته الصغرى منها اي من همته ولك ان تجعل من موجبات التقديم الحرز عن الفصل بين المبتدأ والخبر بالرفض سيما الطويل وتجعل البيت منه فانه لو قيل هم لامتهى لكبارها له بعد الخبر عن المبتدأ قال الشارح هذا التقديم انما هو في الخبر الظرف لانه لو قدم غيره يلبس الخبر بالمبتدأ فيكون من قبيل الالغاء من ورطة الى اخرى فلا يقدم في رجل قائم لدفع الاتساق بالصفة لانك اوقات قائم رجل لا تلبس بالمبتدأ ورجل بالبدل منه وتوجيه ما ذكره تم قد اصح الاخبار عن انكرة المحضة وذلك ان كان مفيداً نحو كوكب انقض الساعة والافكيف يتوهم كون قائم متداً ( او التفاضل ) اذ لفظ الخبر مائة اول به المخاطب فيقدم اهتماماً بالتفاضل اولاً والعادة التفاضل اول ما يرفع السمع فيقدم لتلايف التفاضل به بوقوعه لافي اول تكلم او التطير ( نحو ثبت يدالي اهب ) ( او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله ) اي قول محمد بن وهيب في المعتم بالله الملكى بنى اسحق ( ثلاثة تشرق الدنيا ) فاعل تشرق ( بهجتها ) والجملة صفة ثلاثة عبر عن نور الكوكبين بالهجة اي الحسن تغليباً لحسن بنى اسحق على نورهما ووسط ذكر بنى اسحق اشعاراً بما اشتهر من ان خير الامور اوسطها ( شمس الضحى وابو اسحق والامر ) اضافة الشمس الى الضحى طائلة تقييداً لمركونه بدراً الا انه فانه لضيق الشعر واعتمد على انه يتفطن الفطن بالتقييد من تقييد الشمس قال الشارح في شرح المفتاح الاول ان يكون انتفدريك ثلاثة ويكون شمس الضحى بدلاً عن الثلاثة ومن حق هذه التكنة تطويل الخبر وقد جاء بدونه كقوله وكان نار الحياة فرماداً واخرها واواها داخان ومما جعله السكاكى سبب التقديم ان يكون المراد من الجملة اعادة التجدد فيقدم فيه المسند على المسند اليه ولما كان زيد قام بشارك قام زيد في اعادة التجدد كما صرح به ومع ذلك لم يقدم على زيد مع انه مسند اليه لقام كضميره لاتحاد الضمير والمرجع احتاج الى تقييد المسند اليه بان يكون فاعلاً للمسند لا مبداءً الا انه ابى في بيان هذا التقييد بكلام معلق صار معترك الاراء واول نقلها الصارت فصولاً واصارت نقلها ما سخر فيها ابواباً ونعد كل ذلك فصولاً \* فتركها لاتي احب لامثالها خولاً \* والامر ما يلتفت اليها السيد السند ولم يلبث في هذا الموقف \* ولتقتد المتفطن في السلوك بمنزل هذا السالك العسارف \* فقال الشارح ان المصنف ترك هذا المقتضى لان فيه خللاً وقبسه ان خلل البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضى الاتي بدله بالبيان المحمود فاقول انما تركه لان التقديم ليس لا فائدة التجدد بل يكون المسند اليه فاعلاً وذلك لا ينحصر بمقام التجدد بل فاعل كل مستند يستلزم التأخر لا يتابع الاستعمال الوارد فهذا التقديم مما فرغ عنه في العلم الاخر وقد عرفت ان دأب المصنف عدم التعرض له ( تنبيه ) اي هذا تنبيه اذ يدكر فيه ما لو لم يدكر لافقه المتفطن بنفسه

وقبله وعيشى السباب واسب  
منها صبى ولا ذواى الهجان  
اي زمان الصبي فيه كلات الجهل  
بمنزلة الدخان وزمان الشيخوخة  
فيه ضعف القوى واستيلاء البرد  
واليبس بمنزلة الرماد

من الاقتداء

( كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله ) يعني احوال المستدالية ( غير مختص ؛ بما ) واو قال كثير مما  
 ذكر في المسند والمسندي اليه لكان احضر ووضح و اشار الى ان ما ذكر في احوال الاستدال لا يجري  
 كثير منه في غيره وقد اشار الى ما يجري منه في غيره في باب احوال الاستدال حيث قال غير مختص  
 بالخبر والمراد بما ذكر في هذا الباب والذي قبله ما ذكر في كل منهما والمراد بقوله غير مختص هما  
 غير مختص بشئ منهما فيقد جريان كثير مما ذكر في كل منهما في الاخر كما يقيد ج يانه في غير  
 هما ( كما ذكر والحذف وغيرهما ) من التعريف والتكبير وغير ذلك ( والفظن اذا تقن  
 اعتبار ذلك فيهما ) قد نبت على انه لا بد للعائس من الفطنة والتقن الاصل لانه ان يتسر  
 تليخيص لب ما هو المعتمد في الاصل ولا يمكن ذلك بدون الاتقان والفظانة ( لا يخفى عليه اعتبار  
 في غيرهما ) من الفاعيل والمخاتيم والمضاد اليه وانما قال كثير لانه ربما يكون منها ما لا يجري  
 في الغير كضمير الفصل فانه يختص بالمسندي اليه وكالفعلية فانه يختص بالمسنود قيل انما قال ذلك لانه لو  
 قال وجمع ما ذكر لا فادان كلامه اذ كبر يجري في كل غير مع ان التعريف لا يجري في الحال والتمييز  
 والتمهيد في المضاد اليه قال الشارح المحقق وهذا ليس بشئ لان قولنا جمع ما ذكر في البابين غير  
 مختص هما لا يقتضي جريان شئ من المذكورات في كل ما يغاير البابين فضلا عن جريان كل منهما فيه  
 اذ لا يكفي اهدم اختصاص بالبابين ثبوته في واحد منهما يغايرهما اقول يريد ذلك القائل ان المصنف  
 قصد ان كثيرا ما ذكر يجري في كل غير لانه انما يقع بمقام التعليم فاختار الكثير على الجميع لعدم  
 صدق ما قصدته في حق الجميع والله تعالى اعلم \* انتهى تدعولك بنهاية التضرع والابتهال \* ونسألك  
 دراية خير متعلقات الافعال \* وحذف طامة فاعلمنا عن انظارنا بقراء الا خلاص في الاعمال  
 والتوفيق لتوفيق الاهم فالاهم فيما ائمت علينا من الاجمال \* وعدم التعدي على طلب  
 رضاك وتزيله منزلة اللازم من الامال \* ( احوال متعلقات الفعل ) على صيغة اسم المفعول  
 على ما في الرضى وكأنه في عرف العربية مختص بما سوى الفاعل ولهذا قال تلبسه دون تعاقبه لان  
 الفاعل كالمفعول من الملابس لامن المتعلقات والمراد به جميع احوال متعلقات الفعل لان  
 وضع الباب لها الا انه اختصر على ذكر البعض للاستغناء عن ذكر الباقي فيما سبق في غير هذا  
 الباب لظهور جريانه فيه كما به عليه وتفسيره ببعض احوال المتعلقات حيث لم يذكر الا اليه من كما ذكره  
 الشارح المحقق وهم وكيف لا واولا يكن المراد جميع احوال لم يخصص الفتن في الابواب الثمانية  
 والبعض الذي يفصل هنالكا يتصر على ما يشير اليه اجالا كما هو المراد الشارح اذ لم يذكر في السابق  
 الحذف كتزيل المتعدي منزلة اللازم ( الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل ) التركيب من قبيل زيد  
 قائما كمر وقاعد او في مثله يتقدم الحال على العامل المعنوي فقوله مع المفعول حال من ضمير في قوله  
 كالفعل وانما عمل فيه الكاف لتضمنه معنى التشبيه وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل فيه معنى  
 الفعل ايضا اعني الكاف والاصل الفعل والمفعول قيد ودخول مع شايع على المتبوع وكأنه اشار الى  
 ان كلاما فيه قيد تنوط قائده على القيد فكان القيد هو الاصل في نظر البايغ وان سمي فضلة  
 في علم اخر ( في ان الغرض من ذكره معد ) اي ذكر القول مع واحد منهما على طق السابق  
 او ذكر واحد منهما مع الفعل قال الشارح في شرحه هذا هو الحق يعرف بالتأمل راوضحه  
 السيد السند بوجوده ثلاثة احدهما ان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها  
 وغيرهما لا في احوال الفعل وفيدان هذه توطئة لحل متعلقات الفعل لا بيان حالها وانها ان كل  
 واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس والتبدي احق بالعبء من الاصل وفيه  
 ان الفاعل والفعل طرفا النسبة وليس شئ منهما اعلا للاخر على انك عرفت استحقاق  
 الفعل للمبدا وثالثها ان قوله فاذالم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل وفيدانه محتمل كما لا يخفى وكانه

اذ يكتفي

احوال متعلقات الفعل

تنبه الشارح لاحتمال الكلام للوجهين فبوي بينهما في المختصر ونحن اقتفينا على هذا الاثر والمراد بذكره منه اعم من الذكر لفظا او تقديرا لانه ككون الغرض افادة التلبس لا يخص الذكر لفظا والاولى من جمعه معه (افادة تلبسه به) نفيًا واوثباتًا (لا افادة وقوعه) نفيًا او اثباتًا (مطلقًا) اى من غير بيان تلبسه بالفاعل او المفعول كذا فمصره الشارح المحقق وحينئذ قوله لا افادة وقوعه مطلقا عار عن الفائدة اذ اكل احد يسلم انه مع ذكر شئ منهما لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل فلا يوجد ان قوله مطلقا تأكيد للنفي اى لا افادة وقوعه اصلا اذ مناط الافادة هو القيد والاصل مع القيد مسلم مفروغ عنه لكن قوله مطلقا نفيًا به يؤيد ما ذكره الشارح ولا يخفى ان الغرض من ذكر الفاعل والمفعول لا يختص في افادة التلبس بل يتوقف فهم معنى الفعل عليهما اما الفاعل فبين واما المفعول به فللهادة تعريف المتعدى له وهذا الكلام تولد لبحث حذف المفعول به كانه عليه بقوله (فاذا لم يذكر معه) اى لم يذكر واحد منهما مع الفعل او لم يذكر الفعل مع واحد منهما والوجه هو اثباتي لان الاول يشعر بترك المفعول وذكر الفعل والثاني يفيد ترك المفعول وذكر الفعل بلا خفاء (فان كان الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا) فيكون ما لم يذكر مفعولا به وترك ما اذا كان المذكور غير الفاعل فانه قد تقرر في نحو امره من انه لا يقدر الفاعل بل خوب المفعول منابه وتغير صفة الفعل على انه من احوال المسند اليه واعلم ان شرح هذا المقام على هذا الوجه من خصائصنا والشارح جعل ضمير ذكره الى كل واحد منهما ولا يخفى انه ليس قدرا مشتركا بين المشبه والمشبّه به بل القدر المشترك واحد منهما وانه ليس الغرض من الذكر مع كل منهما افادة التلبس بكل منهما بل بواحد منهما وجعل ضمير فاذا لم يذكر اى المفعول به وهو خلاف السوق والمراد بالاطلاق نظرا الى الاطلاق السابق على ما فسرته الشارح ان لا يتعدى بالمفعول به لكن فسرته المصنف في الايضاح بالاطلاق عن المفعول عاما كان او خاصا والاطلاق عن عموم نفس الفعل بارادة جميع افراده وعن خصوصه بارادة بعض افراده وفيه ان التنزيل منزلة اللازم لا يتوقف على الاطلاق بهذا المعنى فان لك ان تقول فلان يعطى كل اعطاء او اعطاء كذا (نزل منزلة اللازم) لم يقل جعل لازما لانه في معنى المتعدى لان يعطى بمعنى يفعل الاعطاء الا انه لما كان المفعول داخل في معناه لم يتخرج الى ذكر مفعول فصار كاللازم في انه لا يطلب منصوبا (لان المقدر) بواسطة القرينة (كالمذكور) فان الغرض من الفعل افادة تلبسه به لا وقوع مفهومه مطلقا (وهو ضربان) اى المنزل منزلة اللازم نوعان (لانها اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه) اى عن ذلك الفعل (متعلقا بمفعول مخصوص ذات عليه) اى على ذلك المفعول (قرينة) ولا بد للمعنى المكتنى ايضا من قرينة واوجع ضمير عليه راجعا الى الفعل المتعلق بمفعول مخصوص لم يفيد بيان قرينه لكن يلزم خلوا الجملة عن ضمير موصوفها اى مفعول مخصوص الا ان يجعل حالا بعد حال عن قوله عنه بتقدير قد والاقتصار على الكناية يشعر بنى صحة التجوز ولم يعم عليه دليل ولا دليل على نفي جعله كناية عن فعل متعلق بمفعول عام فتقول فلان يعطى بمعنى يعطى كل احد لان العطاء اذا صدر عن مثله لا يختص احد او قوله تعالى والله يد عوالى دار السلام يحتمله لانه بمعنى توجد منه الدعوة ودعوته ملزومة لدعوة كل احد لتقرر عموم لفظه (اولا) يجعل كذلك (الثاني) كقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) مثال للاثبات والنفي على ترتيبهما وقدمه على الاول لتقديم عدم الجهل على الجسل والحقيقة على الكناية ولشرف شاهده والاستنباط ذكر كلام السكاكى في معرفته مزيد دقة النظر وقد فاز بها المصنف فله مزيد

ولم يقدر له مفعول  
استخدم في المتن

والاحسن ان يجعل من الاحوال  
المتداخلة

اعتماد بذكرة وقال الشارح لانه اكثر وقروعا قال (السكاكي) مخالفا لعبد القاهر حيث لم يعترف  
 الا بكونه مجرد اميات افعل او فيه ولم يقل بافادة التعميم على ما في الايضاح وليس هذا  
 كلام السكاكي بعينه بل هو مما استنبطه المصنف مما ذكره لحسن ظن به وخرج من عبارته  
 بنقصان مداولة اذ عبارته او القصد الى نفس الفعل بتزليل المتعدى منزلة اللازم ذهابا  
 في نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ابهاما للمبالغة  
 بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق وحل المصنف الطريق المذكور على  
 ما ذكره في بحث لام الاستغراق من ان كون الحكم استغراقا او غير استغراق  
 الى مقتضى المقام فاذا كان خطايا مثل المؤمن عن كرم والمنساق خب  
 لثم حل المعرف باللام مفردا كان او جعلا على الاستغراق بعلة ابهام ان القصد الى  
 فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة فيهما تعود الى ترجيح احد المتساويين ولا يخفى ان كلام  
 السكاكي يفيد اختصاص التزليل بمقام التعميم الادعاء والمبالغة ورأى المصنف انه  
 قد يكون مجرد افادة الثبوت او الثبوت كافي هذه الية وقد يكون لافادة العموم على الحقيقة  
 من دون قصد المبالغة والادعاء فغيره الى قوله (ثم) يعني بعد كون الغرض مجرد الاثبات  
 او الثبوت (ان كان المقام خطايا) بالفتح كما نقل عن بعض تلامذة الشارح المحقق من يوثق به  
 لانه منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اي انشأ الخطبة سمي الخطبي خطايا لان  
 الخطب معاون الظنون والافئاعات (لا استدلاليا) يطلب فيه اليقين (افاد ذلك) اي الثبوت  
 او الثبوت مطلقا لكون الغرض ثبوته للفاعل او نفيه عنه مطلقا كافي الشرح فافهم (مع التعميم  
 دفع الحكم) اي الترجيح بلا مرجح في الجمل او في الارادة فان قلت لم يتعرض لمقام هو غير  
 الخطابي واليقيني من الجدل واليه ليات قلت حق ذلك ويستدعي ان يحمل الاستدلال  
 على ما يستدل عليه لا على ما يطلب فيه اليقين كما زعم الشارح لكنه لا يقابل الخطابي الذي  
 يستدل عليه بالخطابة ويحتاج الى تكلف ارادة استدلال غير الخطابة وتقديره انه لا يخص  
 افادة التعميم بالمقام الخطابي فانه بما يقتضى البرهان التعميم نحو خلق الله فانه في تقديره يفعل  
 الخلق ويوجد هذه الحقيقة والبرهان دل على انه يفعل كل خلق فيحمل في ذلك المقام  
 البرهاني على التعميم والاشكال لا يخلو عن صعوبة لكنه ذال بعون الله وهو ان المقام  
 الخطابي ما يكتفي فيه بالظن من كلام المخاطب ويقنع بظن انه افاده والمقام الاستدلال  
 ما يطلب فيه ما افاده المخاطب بلا شبهة سواء كان المقام مما يمكن ان يقام عليه البرهان  
 او يكون من الظنون فتأمل ووجه افادة التزليل العموم في المقام الخطابي ان يعطى  
 في معنى يفعل الاعطاء فهو مما يتضمن معرفا باللام بدعوة المقام الخطابي الى الاستغراق  
 فيحمل عليه اما استغراق المفرد فيكون بمعنى كل اعطاء واما استغراق الجمع لان المصدر  
 يستوي فيه المفرد والجمع فيكون بمعنى جميع الاعطآت وقال الشارح العلامة الطريق  
 المذكور هو ما ذكر من كون اللام الاستغراق مقيدا للمبالغة في آخر بحث لام الاستغراق  
 حيث قال ان حاتم الجواد يفيد الانحصار مبالغة لعدم مطابقة حقيقة الانحصار  
 وله وجهه الا انه قال في بيانه ان معنى قولنا فلان يعطى هو لا غيره يوجد حقيقة الاعطاء  
 لا غيرها وقال الشارح هذه فريفة بلا مربة لانه وان يفيد محصل يعطى وهو يفعل كل اعطاء  
 انه يعطى لا غيره لكن الامر يقتضى قوله لا غيرها ويمكن دفعه بانه استفاد قوله لا غيرها  
 من قصد الاستمرار من المضارع فاذا استمر اعطاؤه فلا فعل له غيره ولا يخفى ان هذا  
 الحصر ما يزيد في المبالغة في الاعطاء ومهنا بحث اورده الشارح المحقق وهو ان افادة

يوسف الابهي الجاز بتفسير  
 تصانيف الشارح على ما افاده  
 بعض منسوخنا رحمه الله  
 سلا

التعميم يتألف من كون الغرض افادة الثبوت او النفي مطلقا بمعنى فسرته الشارح به واجاب بان المقادير من الغرض والمقصود ورده السيد السند بان الخارج عن القصد لا يعد من الخواص ولا يعتد به وهو مندفع بان ما لا يعتد به ما لا يتعلق به الغرض اصلا لا ما لا يكون غرضنا من حاق الكلام ونظير ذلك ما قد سبق ان كون المسند اليه موصولا يكون للايماء الى وجه بناء الخبر ثم انه ربما يجعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه والتعميم من المعاني الغرضية الغير المنافية لعدم الغرضية من نفس الكلام وكذلك الاستغراق فان المعرفة مستعمل في الماهية المعينة واعتبار الفرد مدلول اقرينة على ان لك ان تريد بافادة التعميم ان ما يفيد من الثبوت المطلق او النفي المطلق في قوة العلم وبمغزائه ولا يفتك عنه ومثل هذا لا يرد بانه ليس افادة يعتد بها اذ لم يجعل التعميم من الدواعي الى التبريل بل جعل الداعي اليه في قوة التعميم وكشف عن حال ذلك الداعي من كشف ذاتا لم ثم حصل فتجمل واجاب عنه في شرح المفتاح وجعله اظهر بان التعميم مدلول الفعل بمعونة المقام الخطابي وفيه انه حينئذ يكون كناية عن ثبوت الفعل العام فيناسب جمعه مع الضرب الثاني (والاول) من انضربين (كقول البحري) ابو عبادة الشاعر وهذه النسبة الى البحري بالضم ابو يحيى من طي لاجدي بن تدول بن بحر لانه شاعر جاهلي (في المعتز بالله) اعلى صيغة اسم الفاعل يقال اعتزل فلان عد نفسه عن ربة اي من عزز الله او على صيغة المفعول في المعزز باعزاز الله اياه والثاني انسب (شجوة) اي حزن (حساده وغيظ عداه) جمع عدو (ان يرى بصرو يسمع واع) الاصح الوقف على المنقوص بلاعادة ما حذف بسبب التثوين واهذا لا يكتب الياء في قاض على الاصح (اي يكون ذوروبة وذو سمع فيدرك) بالبصر (محاسنه) وبالسجع (اخباره الظاهرة الدال على استحقاقد الامامة دون غيره) من لم يتصف بها (فلا تجدوا الى منازعته لامامة) مفعول ثان للمنازعة (سيلا) مفعول الوجدان الاولى ترك هذا التفرع فان الحاسد يغيظ ويحزن بمجرد سماع كالات الحسود وان كان بعد موته والحاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة الارزم واستغنى به عن تقدير المفعول ليدل به على ان العام يستلزم المتعلق منه بهذا الخاص فلا حاجة الى تقييده به في افادته ولو قدر المفعول لقات هذا القصد الذي فيه من المبالغة في المدح ما لا يخص كالا يخفى وقد ضمن الشاعر كلامه انهم يغيظون من ان يكون لهم بصرو يسمع ويتنون عماسهم وصمهم لئلا يدركوا محاسنه وان محاسنه وان كانت امورا معنوية صارت في الظهور مما لا يخفى على الابصار ويتعلق به الابصار ونحن نقول قد يجعل الفعل المنزلة كناية عن متعلق باكثر من مخصوص والا حسن ان يجعل البت منه اي ان يكون ذوروبه في يدرك محاسنه واخباره المذكورة ويدرك ضدها لهم وههنا اشكال قوي لم يسمع من سبق فيدروى وهوانه اذا جعل كناية عن المتعلق بخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا نعم لولم يجعل كناية وجعل معنى معرضا لاستنابم (والا) عطفا للشرطية على الشرطية التي وقعت جراء قوله فان لم يذكر معه وقوله والا لتقدير التثناء ما ذكر في شرط المعطوف عليه ان لم يكن الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر في الفعل عموم او خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق من المصنف وحينئذ لا يرتب عليه قوله (وجب التقدير) اي تقدير المفعول به لان الخصوص المذكور ليس بالتحديد بالمفعول به وهذا مما يقتضى ان لا يعتبر في الاطلاق الا الاطلاق من المفعول به واعتبر الشارح في هذا الشرط محذوفا وهو بل قصد تعلقه بمفعول (بحسب القرائن) اي بسبب القرائن وجمع القرائن نظرا الى

المواد او المراد بعض القرائن اختاره على قوله بحسب القرينة اشارة الى كثرة القرائن كما صرح بها في بحث الایجاز حيث قال واولته اى الحذف كثيرة وفصل بعضها ولا يخفى ان الاحق بكونه مقام التفصيل اول مقام احتيج فيه اليه وقيد الحذف هنا بحسب القرائن ولم يقيد حذف المسند اليه والمسند مع ان الجميع سواء فيه اشارة الى ان الحاجة الى رعاية القرينة هنا اشدا اذا الكلام يتم بدون متعلق الفعل فلا يمكن المخاطب لفهمه مالم يضطره الفاهم اليه بخلاف المسند والمسند اليه فانه لا يعرض عن فهم شئ منها وان عجز بسأل المتكلم وعبر عن الحذف في مقام الایجاب بالتقدير وفي بيان مقام التكتة بالحذف لان التقدير الحذف مع التية والواجب هو التية لا الاسقاط والداعي الى التكتة الحذف لا التية فناسب في الاول عبارة دالة على التية ليتصرف اليها الوجوب وفي الثاني ما يخلو عن التية لتعليق التكتة بما هو خلاف الاصل من الترك والفرق بين مقام التنزيل والتقدير \* من نفيس امر النظر والتقدير \* حتى يتحتم به الفعول \* وترجح فيه بعض العقول \* على بعض العقول \* ومما رجع فيه المصنف الشيخ عبد القاهر والزمخشري على المفتاح وعكس الامر السارح المحقق في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراة تزدودان حيث ذهب الشيخ عبد القاهر والمفتاح الى ان المراد يقع منهم السقى ومنهما الذود لان ترجم موسى عليهما الذود هما وسقى القوم لالسقى القوم المواشى وذودهما الغنم اذا لامدخل في الترجم لكون المسقى الابل وكون المذود الغنم فاوقيد الفعلان بهما لاوهم خلاف المقصود وجعله المفتاح في تقدير يسقون مواشيههم وتذودان غنمهما وادعى ان الكلام ينصب الى تلك الارادة قال السارح هذا اقرب الى التحقيق لان ملاك الترجم انهما تذودان غنمهما حتى لو كانتا تذودان غنم الغير لم يكن المقام مقام الترجم وكذا حال السقى لانهم لو يسقون مواشى غيرهم لم يكن الامر كذلك ويمكن تقوية الشككين بان الترجم بصدور الذود للظلم عليهما والسقى للتعدى سواء كان الذود لغنمهما او لغنم غيرهما والسقى لمواشيههم ومواشى غيرهم حتى لو كان ذلك لرعاية التوبة لم يكن موجبا للترجم (ثم اى بعد ثبوت القرينة لا بد من نكتة (الحذف اما للبيان) اى الاظهار (بعدا لابهام) اى الاخفاء (كافى فعل المشبهة) اى كاشاع في فعل المشبهة ولم يقل كافى المشبهة ليعلم انه لا يخص بلفظها بل يوجد كلما وجد الفعل سواء ذكر بلفظها او بلفظ الارادة او غير ذلك فانه يحذف مفعولها في الشرط لدلالة الجراء عليه ولا ينبغي ان يخص ذلك بالشرط كما يوهمه بيان السارح اذ لا يفرق المتفظن بين قولك بمشبهة هداكم اجمعين وبين المثال المذكور في الحذف لتلك التكتة (مالم يكن تعلقه به ضربيا) يوهم ان كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المقيد به الحذف فانه تنبى القرينة حينئذ على الحذف لان الغرابية تعارض القرينة فلا يلتفت الذهن الى المحذوف فمحجر في الفعول الغريب المحذوف الفلحة الاتباس ولا يخفى انه كما ان الحذف في فعل المشبهة مقيد بنى غرابية التعلق بالفعول المحذوف كذلك الحذف مطلقا مقيد به فينبغى ان يقول ثم حذف الفعول مالم يكن تعلق الفعل به ضربيا (نحو فلوشاه) اى هدايتكم اجمعين (لهداكم اجمعين) مثال لعدم الغرابية او الحذف فعل المشبهة او الحذف للبيان بعد الابهام وقدمر ان التفسير بعد الابهام يوجب مز يد تقرير وتمكين في النفس (بخلاف) الاظهارة متعلق بالثال اى عدم غرابية التعلق مثل فلوشاه لهداكم اجمعين بخلاف (نحو) قول الحزيمى في مربية ابنه ووصف نفسه بشدة الحزن واصبر على مصيبته ( و لوشنت

ان ابى دما كنه اعليه ولكن ساحة الصبر واسع ومنها او اعدته ذخرا لكل ملته وسهم المنايا  
بالذخاير مولع فان تعاق المشيئة بىكاء الدم غريب فلا يصح فيه حذف مفعول المشيئة ولا حذف  
مفعول مفعوله لانه ملبس كحذفه فتوجه عليه انه كيف حذف ذلك الشاعر البلغ من مفعول  
المشيئة في مقام غرابة التعلق به ما جعله ملبسا فدفعه بقوله (واما قوله فلم يبق منى الشوق غير  
تفكرى فلوشئت ان ابى بىكيت تفكرا فليس منه) اى بس مما تعاق فعل المشيئة فيه بمفعوله غريب  
حتى يكون حذف مفعول مفعوله ملبسا اذ ليس التقدير او وشئت ان ابى تفكرا بىكيت تفكرا اذ  
البلاغة في مقام المبالغة في انه لم يبق فيه غير التفكير ان يقول او وشئت البكاء بىكاء اى شئ كان بىكيت  
تفكرا لان تقول وان شئت ان ابى تفكرا بىكيت تفكرا لا ماقال الشارح من انه لا يترتب على  
قوله فلم يبق منى الشوق الخ لان بىكاء التفكير ليس سوى الاسف والكد والقدرة عليه لا يتوقف  
على ان لا يبق فيه غير التفكير بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيقى بحيث يحصل بدل  
الدمع التفكير فانه يتوقف على ان لا يبق فيه غير التفكير لظهور ترتيبه لان بىكاء التفكير وان  
لبس الا الكمد والحزن من العين لا يمكن الا اذا لم يكن فيه دمع بل لانه كم بين المعنيين فليس  
الاشتباه الا يحتمل الشعر على المعنى المرجوح ومنه لا يكاد يليق لسدغ الاشتباه \* فكيف  
للاشتباه \* ولا يخفى ذلك على اهل الانباء \* واعرى حل هذا المقام \* على هذا  
الوجه النظام \* لخرى بان يوصى باغتنامه الكرام \* وقد حرم منه اقوام من الفحول بعد  
اقوام \* والله يهدى من يشاء بالاطف والالهام \* لكن كلام الايضاح يشعر بان معنى  
قوله لبس منه انه ليس مما يصلح ان يكون الجزاء فيه تفسيراً لمفعول المشيئة فيكون اشارة الى  
ما قال الشيخ في دلائل الإعجاز واورده المصنف في الايضاح لتوضيح قوله (لان المراد  
بالاول البكاء الحقيقى) حيث قال لانه لم يرد ان يقول لو وشئت ان ابى تفكرا بىكيت تفكرا بل  
اراد ان يقول افتانى التحول فلم يبق منى غير خواطر تجول في حتى لو وشئت البكاء فريت جفونى  
وتصرت عيني ايسل منها دمع لم اجده ونخرج منها بدل الدمع التفكير فالمراد بالبكاء  
في الاول الحقيقى وفي الثانى غير الحقيقى فلا يصلح تفسير الاول والعجب ان الشارح مع  
تذكره لكلام الشيخ في هذا المقام ولما في الايضاح فسر قوله فلبس منه بقوله اى  
مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما سبق الى  
الوهم ووقع فيه صاحب الضرام ومنهم من جعل قوله واما قوله نظرا الى قوله كما في فعل  
المشيئة لالى قوله بخلاف وجعل المراد منه ان حذف مفعول ابى لبس للبيان بهد الا بهام  
بل لامر اخر لان قوله بىكيت تفكرا لا يصلح بانا لمفعول ابى لانه لبس التفكير ولا يرد  
التأمل في سابق الكلام والتدبر فيه الا انه ليس التفكير مما تناوله الالسن في هذا المقام فقول الشارح  
انه ناشئ من سوء التأمل وقلة التدبر ليس بذلك (واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء)  
اما قيد للدفع اى الدفع قبل حدوثه فان التوهم في حرز اللحم انما يحدث بعد سماعه او قبله توهم  
اى توهم يحدث في ابتداء الكلام فاريد منع حدوثه وان كان يدفعه اخر الكلام وبالجملة  
المناسب البايغ لمنع توهم ارادة غير المراد لان الدفع للحادث والمنع لما هو بصدد الحدوث  
ومع ذكر المنع لاحاجة الى قوله ابتداء فهو اخصر ايضا (كقوله اى البحرى (وكم ذدت)  
دفعت (عنى من تحامل حادث) في الشرح كم خبرية مبرزها تحامل حادث فصل بينهما  
بفعل متعد فزيد من لئلا يتلبس بمفعول ذلك المتعدى لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومبرزه  
يكون منصوبا لامتناع اضافته الى التميز وما ذكره موافق لقول النحاة وفيه انه انما يتدفع به  
الالتباس على مذهب غير الا خفش والكوفيين فانهم لما جوزوا زيادة من مطلقا لا يعلم انه

زيد على المفعول والتمييز وهذا يعلم ان الضابط لزيادة من ليس مجرد عدم الايجاب بل هو  
اوكون المزيد فيه تمييزا لكم الخبرية فصل بين كم بفعل متعد ونحن نقول يحتمل  
ان يكون كم استفهامية محذوفة الميز اي كم مرة اوزمانا ويكون زيادة من في المفعول لان  
الكلام غير موجب والاستفهام لادعاء الجهل بعدده لكثرة مبالغة في الكثرة وفيه الاستغناء  
عن الفصل بين كم وعميرة (وسورة ايام حزن الى العظم) اي قطعن اللحم الى العظم (اذ لو ذكر  
اللحم ليعا توهم قبل ذكر ما بعده) اي ما بعد اللحم (ان الحزن لم ينته الى العظم بل كان في بعض  
اللحم) كذا في الايضاح ونحن نقول التوهم فيه امامه لم يبلغ العظم ولم ينته اليه بل جاوزه  
وعبارة المتن يحتمله ويحتمل ان يكون المعنى حزن كل شيء الى العظم من الجسد والعصب  
واللحم فالحذف للتعميم (واما لانه اريد ذكره ثانيا) جعل الذكرا ثانيا بناء على ان المقدر  
كالمدكور (على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه) اي على المفعول المعبر بصريح  
لفظه شاع التسامح بتزويل اللفظ منزلة المعنى وبعكسه وما ذكره ليشمل الحذف في مثل  
عرفت وعرفني زيد لانه ليس ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه  
بل اسناد الفعل الى صريح لفظه فالاولى على وجه يتضمن تلبس الفعل بصريح لفظه  
(اظهر الكمال العناية بوقوعه عليه) الاولى تلبسه به ووجه الاظهار ان في الضمير  
خفاء يخاف معه عن الفعلية فلما حفظه عن الخفاء ظهر كمال العناية به (كقول الجعفي  
قد طلبنا فلم نجدك في السواد) السيادة (والحمد والمكارم) جمع مكرمة بضم الزاء وفتح  
الميم (مثلا) وهذا المثال انما هو على مذهب البصريين والافتلا مفعول قد طلبنا ووجه  
الحذف على ما هو المشهور الاحتراز عن الاضمار قبل الذكر في الفضيلة وعن الاظهار  
فان كلاهما خلاف الاستعمال الوارد (ويجوز ان يكون السبب) للحذف (ترك مواجعة  
المدح بطلب من له) اذ ظاهره التجوز فان ما لا يجوز العاقل وجوده لا يطلب قال الشارح  
وايضاف في هذا الحذف بيان بعد الابهام وفيه ان البيان بعد الابهام لمزيد التقرير والتكيد  
ولا يناسب تقرير طلب المثل في ذهن المدح ويجوز ان يكون السبب دفع توهم السامع  
انه وجد له مثلا وقلقه منه (واما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك  
ما يولم اي كل احد) راعترض عليه الشارح بان المفيد للعموم هو المقدر العام المعلوم  
باقرينة الحذف لمجرد الاختصار والاعتراض قوي وان شاع عليه السيد السند  
بان منشاء عدم التمييز بين ما يكون العلم بتقديره عام مع قطع النظر عن الحذف وبين ما يكون  
الموصل الى تقديره عاما الحذف فانه لا حذف يستدل على تقديره عاما بان تقديره غير عام  
والمقام خطابي يوجب التحكم فهنا الحذف للتعميم لانه مالم يحذف لا يمكن التوصل الى  
تقديره عاما بالمقام الخطابي وفي القسم الاول لمجرد الاختصار فان ما ذكره كلام متعجب  
اذ لا يعقل محصل للقول لحذف العام للتعميم ولا يكون الحذف قرينة على تعيين العام اذ القرينة  
هو المقام الخطابي الدال على ان المقدر عام الا ان الحذف شرط للتسك به في معرفة  
العموم وما من قرينة على تقدير العام الا وهي كذلك فاحسن التأمل ونحن نقول والله التوفيق  
قال المصنف في الايضاح واما المقصد الى التعميم في المفعول والامتناع عن ان يقصره السامع  
على ما يذكر معه دون غيره مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يولم اي ما الشرط في مثله  
ان يولم كل احد وكل انسان هذا ويستفيد منه المنطق ان حذف الخاص للدلالة على  
ان تعلق هذا الفعل لا يختص بهذا الخاص بل بعمومه وغايته وانما خص التعليق بمقتضى المقام  
للاختصاص وكيف لا وقد قال والامتناع عن ان يقصره السامع على ما يذكر معه دون

غيره فعمل ان المحذوف الذي كان يذكر معه لم يكن عاما وكان بحيث لو ذكر او هم الاختصاص  
فقوله اى كل احد ليس بيانا للمقدر بل للتعميم الذي افيد بحذف الخاص والتقدير ما يولى  
وابلامه لا يخص بي فافيد عدم الاختصاص بتعريف الكلام عن صورة التخصيص مع  
اعتباره في التقدير ونبه بتفاوت بين هذا المثال والآية بقوله ( وعليه والله يدعو الى دار  
السلام ) فان التعميم المستفاد من السابق للمبالغة وهنالك على الحقيقة فان الله تعالى يدعو العباد  
كلهم الا انه لا يجيبه منهم الا سعداء فالمقدر يدعوكم والمخاطب امة محمد عليه السلام حذف  
المفعول افادة لعموم دعوة الله لكل انسان ولا يخفى عليك ان شرح هذا المقام على هذا الوجه  
من نفايس الكلام وليس التنبه لك على عظم قدر ما خصني الله به من الانعام في كل  
حين وأن لان يكون في مقام الامتان بل لاني اخاف على ما لقي اليك من ان يكون مصداقا  
للبل السائر ان الشئ اذا كثره ان ( واما مجرد الاختصار ) وفي بعض النسخ ( عند قيام قرينة )  
واعترض عليه بانه مستغنى عنه بقوله وجب التقدير بحسب القرائن واعتذر الشارح بانه  
تذكرة لما سبق وغيره بان المعنى عند قيام قرينة على ان الغرض مجرد الاختصار  
ورده الشارح بانه لا يخص بمجرد الاختصار بل يشترك فيه جميع الاقسام ويتجه عليه  
ان تذكر ما سبق ايضا لا يخص بمجرد الاختصار ولعل مراد المصنف ان الحذف بمجرد  
الاختصار اتم احسن عند قيام القرينة من غير حاجة الى اقامتها فان هذا الحذف لتعليل  
مؤنة الافادة عند ضيق المقام فلا يحسن ما لم يكن في الحذف تخفيف مؤنه الذكر من غير  
حاجة الى مؤنة اخرى ( نحو اصغيت اليها اذني ) فان النسبة الى الاذن مأخوذة في الاصغاء  
فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل ( وعليه قوله ته الى رب ارنى انظر اليك اى ذاتك ) فان الجزاء قرينة  
على ان المفعول ذاتك وتفاوت بين القرينتين لا يخفى قال وعاليه ( واما للرعاية على الفاصلة ) عدى  
الرعاية على تضمين معنى المحافظة ( نحو قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك  
وما قلى ) اى ما فلاك ولا مزاحة بين هذا وقول الكشاف ان الحذف للاختصار وظهور  
المحذوف اذ لا تراحم في التكات والاولى بالاعتبار في هذا المقام ما ذكره صاحب الكشاف  
اذ الحذف للرعاية على الفاصلة لا مدخل له في البلاغة لانه لتحصيل الفاصلة التي هي من  
الحسنات البدعية فذكره في علم المعاني اتم ايصح على سبيل الاستطراد وربما تدور رعاية  
الفاصلة الى الذكر ( واما الاستهجان ذكره كقول عابشة رضى الله عنهما ما رايت منه ) عليه  
الصلاة والسلام ( ولا راى منى اى العورة ) والا حسن ان الحذف تأكيد امر ستر العورة حتى  
انه يترافقها على السامع ( واما النكتة اخرى ) قد عرفت منها واحدة اخرى وزكمت  
امر بد التفصيل لاني صرت ممن يتجرى ومما ذكره الشارح المحقق ماروعى في قوله تعالى  
يذربا ساسا شديدا اى لينذر الذين كفروا من كون الغرض ذكر المنذره لا غير وفيه ان حذف  
المنذره للتزليل بالنسبة الى المنذر لانه ليس المقصود للتقدير فهو بمنزلة ما نحن فيه  
( وتقديم مفعوله ) لم يقل وتقدمه مع ان المقام مقامه ليتضح ضمير عليه فافهم ( ونحوه ) اى  
نحو المفعول والظاهر دخول الظرف والجوار والمجرور فيه لاني مفعوله لان محل المفعول الى  
الان على المفعول به يدعو الى جلة هنا عليه والمراد بنحوه الفضلات لاشبه الفعل اذ لو كان لقليل  
ومفعول نحوه عليه ما ولا يذهب عليك ان ما ذكره من التأكيد لا يجرى في الكل اذ لا يقال قائما  
جئت وحده ولا لا غيره ولا يوم الجمعة جئت وحده ان خص الحال بالمفعول به وقد نبه بذكر  
نحوه على ان البحث السابق ايضا لم يخص بالمفعول به بل يتوقع فيه منك التجري والمقابلة  
وهكذا كان دأبه فربما يصرح بنحوه وثارة يعتمد على معرفة مخاطبه ان مباحث هذا الفن

تقابل نسخته

مما للقياس فيه مساع وليس جل امره السماع كما في النحو ومما ترك فيه الوصفية بالمعاصرة  
 قوله (رد الخطأ في التعيين) فانه لا يخصص التقديم فيه بل يكون نحو من رد خطاء المخاطب  
 في اعتقاد الشركة او لزاله تردده لكن قوله بعد ولذلك الخ كان داعياً الى ذكره لانه يجب  
 ادخاله في المشار اليه ليم التعليل فاعتراض الشارح عليه بانه كان عليه ان يذكره متجه  
 واعتذار السيد السند بان المصنف لم يذكر رد الخطأ في الاشتراك وما يتعلق به من ان تأ كيد  
 بوحده اعتماداً على المقايسة بما سبق ضعيف اوجبه الغفلة عن التعليل لكن اعتراضه بان فاته  
 التقديم في الانشاء نحو زيد اضربه او لا تضربه فان اعتبار رد الخطأ فيه تكلف ضعيف  
 جداً لان كلامه في الابواب السابقة على الانشاء في الخبر يدك عليه ما ذكره في باب الانشاء  
 حيث قال تنبيه الانشاء بالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة لسابقة فليعتبره التذطر  
 ومما يجب قوله ان الاحسن ان يقول بدل رد الخطأ لافادة الاختصاص ان افادة  
 الاختصاص ايضاً لا تجرى في الانشاء الا بتكلف لانها افادة ثبوت شيء لشيء ونفاد عن  
 غيره ولا يقبله الانشاء (كقولك زيدا عرفت ان امة عدالك عرفت انسانا وانه غير زيد)  
 وهو مصيب في اعتقاد انك عرفت انسانا ومخطئ في التعيين انه غير زيد (وتقول لتأ كيد) اي  
 تأ كيد هذا التقديم لالتأ كيد رد الخطأ لان المؤكد في التعريف هو المفيد الاول لامساده  
 الا ترى انك تجعل في جاز زيد الثاني تأ كيد الاول فلا يفرق قول الشارح المحقق اي تأ كيد  
 هذا الرد (لا غيره) اي تقول لاجل ايراد المؤكد هذا اللفظ لانك تقول لا يراد التأ كيد زيدا  
 عرفت لا غيره كما ذكره الشارح وعل غرضه تعيين محل لا غيره في المركب (ولذلك) اي ولان  
 التقديم لرد الخطأ في التعيين ونحوه مما راد على اصل اعتقاد الحكم (لا يقال ما زيدا ضربت  
 ولا غيره) لانه بوجوب التناقض فان ما زيدا ضربت ثبت ضربك لغيره ونفاد ولا غيره (ولا  
 ما زيدا ضربت ولكن اكرمه) فان لكن للرد الى الصواب ولا خطأ في اعتقاد عدم الضرب  
 حتى يرد الى الاكرام بل في مفعول عدم الضرب فالواجب فيه ولكن عمراً قال الشارح الا  
 ان تقوم قرينة على ان التقديم ليس للحصر قلت الا يكفي قوله ولا غيره وقوله ولكن اكرمه  
 قرينة على ذلك (واما نحو زيد عرفته فتأ كيد ان قدرا لمفسر قبل المنصوب) امالانه في قوة  
 عرفت زيدا عرفته ففقد تكرار مفيد للتأ كيد واما لان فيه ابهاما قبل التفسير وفيه مزيد التقرير  
 (والا فمخصص) اقتصر على التخصيص لانه لازم للتقديم غالباً فنزل التأ كيد مع التقديم  
 ههنا لقلته منزلة العدم وقوله واما نحو زيد عرفته مرتبط بقوله كقولك زيدا عرفت وفي  
 قوة واما زيدا عرفته فمحمّل الامرين وفيه رد على الكشاف حيث جزم بانه للتخصيص وقال  
 هو او كد في افادة الاختصاص من اياك بعد ولا يبعد ان يكون في عبارة المصنف اشارة اليه  
 حيث جعله عين التخصيص مبالغة في كانه في التخصيص ولا يخفى ان التأ كيد في زيدا عرفته  
 ايضاً يبلغ منه في عرفت زيدا عرفته وان لم يذكره احد منهم فليكن في جعله نفس التأ كيد  
 ايضاً اشارة اليه خفي وجه كونه او كد في افادة الاختصاص على زمرة الخواص اذ  
 لا يخفى ان في ذكر المفسر خلوا عن قصد الاختصاص فليس فيه الا تكرار الاثبات فليس  
 في الاثبات كيد الاثبات دون الاختصاص والجاهم اعضاء الاشكال الى التأ ويل بحمل تأ كيد  
 الاختصاص على تأ كيد باعتبار جزئه الثبوتى وهذا في هذا المقام احسن المقال ونحن نقول  
 بتوفيق الله الملك المتعال وجه كونه أكد في الاختصاص ان الاختصاص يفهم اجلاً ثم  
 تفصيلاً ولا يخفى تأ كيد في التفصيل بعد الاجال ولا فرق بين زيدا عرفته مع قرينة قصد  
 الاختصاص وبينه بدونها في التفصيل والاجال وفي بعض النسخ (واما نحو قوله تعالى واما عمود

فهديتاهم) في الايضاح فيما قرأ بالصب (فلا يقيد الا التخصيص) قد عرفت انه مبنى على الغالب وتزويل القليل منزلة العدم ونجته عليه بعد ان هذا الحصر فاسد لفساد اثباته وسلبه اما الاول فلتبو المقام عن قصد التخصيص اذ ليس المقصود انا هدينا ثمود دون غيرهم رد الخطأ المخاطب بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى انه اذا جاءك زيد وعمر وحم سالم سائل ما فعلت بهم ما تقول اما زيدا فاكرمه واما عمرا فاهنته وليس في هذا حصر وتخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة كذا ذكره الشارح ووافق السيد السند وفيه نظر لان المقام لا يتبع عن قصد القصر الحقيقي بل يساعده فيكون المعنى انا هدينا ثمود من اهل زمانهم دون غيرهم اي اصطفتيهم من بين الاقوام بالهداية فلم ير فواحقه واضاعوه وهذا دل على سوء صنيعهم واما ما ذكره من المثال فلا يناق الحصر لان بناءه على الغالب واما الثاني فلان التخصيص لا ينفك عن التأكيد حتى قال الشارح المحقق انه اس الحصر الا ان كيدا على تأكيد وقدين لتقديم ما في خير القام وبعده اما فوالداس التخصيص منها وهي الفصل بين اما والفاء والنويض عن المحذوف بعد اما وابقاء الفاء السببية متوسطة اذ لا تقع في ابتداء الكلام ورعاية ما تعارف في كلامهم من شغل حيز ما التزم حذف بشئ اخر ويمكن دفعه بتكلف ان الحصر بالاضافة الى مجرد التأكيد (وكذلك) اشارة الى قولك زيد اعرفت فلذا اتى بما هو للبعيد (يزيد مررت) فانه لخطأ في تعيين المرور به وكذلك يوم الجمعة سرت الى غير ذلك ومع دخول اما ليس الا للتخصيص (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) اي لتقديم المفعول على الفعل وشبهه لا مطلق التقديم اذ لا يصح في تقديم بعض المفعولات على بعض كما سيظهر عليك ولا في تقديم المسند اليه اذ التخصيص والتقوى سواء في نحو هو يا تبنى صرح به الشارح المحقق في بحث القصر من شرح المفتاح ووافق السيد السند في شرح المفتاح وهو ظاهر كلام عبد القاهر في بحث المسند اليه كما مر وكان الاخصر الاعذب والتقديم للتخصيص غالبا اذ في تقييد الزوم بالغالب خرازة وكأه اراد الاشارة الى توجيه قول المفتاح والتخصيص لازم للتقديم وقديكون لمجرد الاهتمام او التبرك او الاستلذاذ او موافقة كلام السامع او ضرورة الشعر او رعاية الفاصلة او السجع وما اشبه ذلك (ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخضك بالعبادة والاستعانة) وفي لالي الله تحشرون معناه اية تحشرون لا الى غيره فان قلت تفسير ما قدم فيه المفعول بالاختصاص لا يتوقف على لزومه للتقديم غالبا حتى يظهر كونه اهذا قلت تفسيره به مع وجود غيره من الثكات كالتبرك ورعاية الفاصلة في المثالين وموافقته واما فاعبدون في اياك نعبد من غير طلب قرينة بدل على انه اللازم غالبا وفيه رد لما قال ابن الحاجب من ان التقديم في نحو الله احد واياك نعبد للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر (وينبغي الجمع) اي في جميع صور تقديم متعلقات الفعل (وراء التخصيص) بعد نكتة التخصيص (اهتماما بالمقدم) وفيه انه لا وجه لتخصيص الاهتمام بما سوى التخصيص اذ لا ينفك التقديم عن الاهتمام لانهم انما يقدمون الاهم والكسب وفيه ايماء الى ما قال الشيخ عبد القاهر انا لا نجد شيئا يجري مجرى الاصل في التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه الاهتمام ويبين له معنى ولا يقتدى بكثير من الناس في ظنهم كفاية ان يقال انه قدم الاهتمام وقد فصلناه لك تفصيلا في احوال المسند اليه فالمراد بالاهتمام الاهتمام المستند الى امر فهذا الكلام ايضاح للتقيد بقوله غالبا (ولهذا) اي الاهتمام (يقدر) المحذوف (في بسم الله مؤخرا) والاولى ولهذا ايضا لثلايوهم اختصاص تقدير المؤخر بنكتة الاهتمام لانه بمجموع الامر من التخصيص والاهتمام وليس المقصود من قوله

ولهذا الاستشهاد على ما سبق كما يتبادر الى الوجود حتى يرد ان تقدير المؤخر فيه لا يدل على ان التقديم يفيد في الجميع اهتماما بالمقدم ووجه الاهتمام باسم الله بين (واورد) على كون اسم الله اهم فالإيراد على قوله ولهذا بقدر الخ او اورد على كون الاهتمام من مقتضيات التقديم فالإيراد على قوله المذكور او على قوله ويفيد في الجميع الخ وهناك احتمال في غاية الدقة وهو انه عطف على يقدر اى ويكون التقديم مفيدا للاهتمام لا محالة اورد على نظم القرآن اقر باسم ربك واجيب بهذين الجوابين فكون قوله ولهذا للامور الثلاثة (اقر باسم ربك) لانه يصح تقديم اقر ان لم يكن الاهتمام موجبا للتقديم اولى يمكن اسم الله اهم (واجيب بان اهم فيه القراءة) وذلك لا يتنافى كون اسم الله اهم في بسم الله لان الفعل فيه ليس اهم من اسم الله لعدم عروض ما يجعله اهم من اسم الله ويعارض الجهة الذاتية فيد للاهمية ويزجج عليها كما في اقر اولاً يتنافى اقتضاء الاهمية في بسم الله لانه ليس هنا اهمية اسمه تعالى وذلك لانها اول آية نزلت بالاتفاق واول ما يؤمر به الرسول بالقراءة فامر القراءة اهم في هذا المقام وقول الشارح لانها اول سورة نزلت بناء الامر على واحد من الاقوال الثلاثة ثانياً ان اول سورة نزلت هي الفاتحة وثالثها هي المدثر لكنه لا خلاف في ان هذه الآية اول آية نزلت وبوجه عليهما ان القول بانها اول سورة نزلت لا يستلزم القول بانها لم يسبق هذه الآية شئ في النزول لان الفاتحة اول سورة نزلت على قول مع الاتفاق بان هذه الآية اول ما نزلت الا ان يقال القول بانها اول سورة نزلت لا ينفي عن القول بان جميع اجزائها متقدمة على غيرها ولك ان يجعل وجه اهميتها ان في تقديم اسم الله ايها الاختصاص وهو لا يناسب المقام اذ ليس مقروا اخر حتى يكون الحصر مفيداً ولا ينبغي ان يقول ان معنى عبارة المتن ان الاهم من القراءة وتخصيص القراءة القراءة فلم يقدم الاسم لثلا يفيد الامر بتخصيص القراءة مع ان الاهم الامر بالقراءة لانه بعيد عن الفهم جدا والداعي اليه من الاجتناب عن جعل الامر بالقراءة اهم من اسم الله ليس بسديد اذ لا مانع من كون غير اسم الله اهم منه يعارض (وبانه) اى باسم ربك (متعلق باقرا الثاني ومعنى الاول اوجد القراءة) اى طلب ثبوت القراءة للفاعل من غير تقييد بشئ بخلاف الثاني فان معناه اوجد القراءة باستعانة اسم الله ولم يرد ان الاول منزل منزلة اللازم دون الثاني يتوهم ان الباء في باسم ربك زائدة للدلالة على التكرير والدوام كما في اخذت الخطام واخذت بالخطام كما ظنه الشارح فاعترض بأنه بعيد وقال والاحسن ان الباء الاستعانة ويمكن ان يقال اراد الشارح ان الاحسن في توجيهه عبارة الجواب ذلك فتأمل واعترض السيد السند على هذا الجواب على هذا بأنه لما بين ان طلب تخصيص القراءة باسم الله لا يناسب كونه اول آية نزلت فلا يصح تعاقبه باقرا الثاني لان المطلوب حيثئذ يكون ذلك والشارح لما جعل باسم الله متعلقاً باقراء الاول تضاعف الاشكال وهذا الاشكال لا يتجه لان الامر بالقراءة حصل بقوله اقر ابعده يناسب ان يطلب تخصيص القراءة ولو بوجه قائم يتجه لوجوه وجه اهمية القراءة ان في تقديم بسم الله ايها الاختصاص وقد عرفت له وجهها اخر فتقول لا اعتداد بايها طلب التخصص لان المقام يتفيه فتقدمه لجرده كونه اهم للتبرك به والاستعاذة بذكره نعم يرد على جعل بسم الله متعلقاً بالاول ان لا يكون القسارى مستغنياً في قراءة السورة باسم الله (وتقديم بعض ممولاته) اى الفعل (على بعض) لان اصله التقديم او اصل الاخر التأخر بل لرعاية الاصلين (كالفاعل في ضرب زيد عمراً) فان اصله التقدم عجمي المفعول لكونه عمدة وكون المفعول فضلة ولشدة اتصاله بالفعل (والمفعول الاول في نعوذ طبت

زيدادرمها) اى المفعول الاول لافعال يبين مفعولها الثانى المفعول الاول لساقيه من معنى الفاعلية وهوانه عا ط اى آخذ للعطاء قيل الاصل تقديم المفعول المطلق ثم المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذى بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه والاصل ان يذكر الحال عقب صاحبها والتابع عقب المتبوع وان يقدم التبع على التبع كيد والتأ كيد على البديل او البيان وهماسيان هذا ويعرف من هذا الترتيب انه لو اتصل باحدها ضمير المتأخر هل يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة او لا فضررت بعصاه زيدا ليس فيه ذلك الاضمار لان زيدا مقدم رتبة وضررت صاحبها بالعصا فيه اضمار قبل الذكر لان المفعول به بواسطة مؤخر لفظا ورتبة فان قلت تفيد المفعول الاول بباب اعطيت حشو مفسد اذا الاصل فى كل مفعول اول تقديمه على الثانى قلت تقديم المفعول الاول من باب علمت من قبيل تقديم المسند اليه على المسند وليس مما نحن فيه نعم تقديم المفعول الاول من باب اعلمت مما نحن فيه لكنه ملحق بالمفعول الاول من باب اعطيت قال ابن الحاجب وهذه الافعال المتعدية الى الثلاثة مفعولها الاول كفعول اعطيت فهو مندرج فى نحو اعطيت زيدا درهما (اولان ذكره اهم) قد عرفت ان الاهمية اصل لا يخطاه تقديم لكن لا بد من بيان وجه الاهمية كاصالة التقديم او كونه نصب عين للتكلم او السامع او كونه اخلال فى تأخير الى غير ذلك فلا وجه لجعل الاهمية قسما لطرفيه بل هو نسخ لبيان المفتاح حيث جعل الاهمية اصلا مسندا الى الاصل وغيرها (نحو قتل الخارجى فلان) فى القاموس الخارجى رجل يسود بنفسه من غير ان يكون له قديم وارادته فى هذا الكلام غير ظاهرة والمستفاد من الايضاح ان المراد من خرج على السلطان حيث قال لما اذا خرج رجل على السلطان وطأ فى البلاد وكثر به الاذى فقتل وارادت ان تخبر بقتله فقول قتل الخارجى فلان اذ ليس للناس فائدة فى معرفة قاتله وانما الذى يريدونه هو وقوع القتل عليه ليخلصوا من شره (اولان فى التأخير) اى للتأخير (اخلا لبيان المعنى) مقصور او ممتد بمعنى المقصود وهوانسب وكانه قال ببيان المراد ما سبق كان تقديما للمتضى وهذا وما بعده تقديم لمانع عن التأخير ويندرج فى الاخلال ببيان المعنى موجبات للتقديم فصلت فى النحو من انتفاء الاعراب لفظا والقرينة فى الفاعل والمفعول ووقوع الفاعل والمفعول بعد الاومعناها ونظايرها فى باب المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول فتذكر واخلال ببيان المعنى كما يكون بظهور احتمال فى التأخير واتضح بصرف النفس عن فهم المقصود بان لا يلتفت اليه او بصير مترددا كذلك يكون باحتمال تعلقه بغير ما عاق به لفظا وان لا يظهر له معنى فلدشوش فهم السامع ويوجب تأمله فيه ومكثه معه رجاء تحصيل معنى له ومنه قوله تعالى وقال الملاء من قومه الذين كفروا وكذبوا بلاء الاخرة وارفناهم فى الحياة الدنيا بتقديم قوله من قومه على الوصف وحقه التأخير لان الوصف من تمة الموصوف وحق الحال ان تأتى بعد تمام صاحبها لانه لو آخر لاحتمال ان يكون من صالة الدنيا على ما ذكره صاحب المفتاح فانه ليس الاحتمال الا بحسب اللفظ من غير تأمل فى المعنى اذ لا معنى للحياة الدنيا من قوم نوح وبهذا الدفع اعترض المصنف على المفتاح بان تعلق من قوله بالدنيا غير متول وان شهدله الشارح المحقق بانه حق وان كان مناقشة فى المثال وجعل الشارح اياه مناقشة فى المثال اراهمال لانه منازعه فى جملة نكتة فى الاية الكريمة ويحتمل ان يكون الذين كفروا بديل بعض من قومه فلا يكون هناك تقديم شئ على شئ (نحو وقال

يريدان الاخلال ببيان المعنى مجرد ايهام غير المقصود ولو قد بدأ النظر لا خلل مخرج الكلام عن الاستقامة وهذا نظير دفع توهم ارادة غير المراد ابتداء فى الحذف والتفاوت ليس الا فى العبارة تقنا ولو اريد ببيان المعنى ظهور المعنى لكان اوقع فى هذه الارادة سعد

رجل مؤمن) فيه مثال التقديم لان الاصل فيه القديم ولا مقتضى للعدول عنه لان الوصف المفرد مقدم على المركب كما بين في محله وعلى هذا لا يبدان يقال قدم (من آل فرعون) على قوله (بكتهم ايمانه) لانه محتمل الافراد ويحتمل الافراد ينبغي ان يكون مقدا على الجملة الصريحة الا ترى انه يجعل ابن في ابن زيد في حكم المفرد في وجوب التقديم على المبتدأ مع انه جله لكونها غير صريحة (فانه لو اخر من آل فرعون) عن بكتهم ايمانه لفهم غير المقصود ولم يفهم المقصود اشار الى الاول بقوله (لتوهم انه من صله بكتهم) والاولى صلة بكتهم لانه ليس له صلوات حتى يكون التبويض في موقعه والى الثاني بقوله (فلم يفهم انه منهم) ويحتمل ان يكون التقديم لتحصيل صفة التوجيه وهو ايراد اللفظ محتملا لوجهين ولا يذهب عليك ان التحرر عن الاخلال ببيان المعنى يجرى في تقديم النضلة على الفعل ايضا كقولك ازيدا ضربت لانك لوقلت اضربت زيدا لا تنقلب الى الاستفهام من الفعل والمراد الاستفهام من المفعول (او بالناسب) عطف على قوله ببيان المعنى اى التقديم لان في التأخير اخلا لا بالناسب (كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة موسى) فان فواصل الاى على الالف فقدم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لذلك وقدم الجار والمجرور على المفعول ليتصل الفاعل بالمفعول ولم يتعرض للتقديم الذى يكون المتكلم الجأ اليه مضطرا كما في وجه الحبيب اتمنى حيث قدم فيه المفعول على الفاعل لان تقديم على الجمى اليه لانه لا مدخله في البلاغة الهى يتهدل اليك في قصر الامال \* على خير ما بعد ختم آجال \* ونسألك قلب وجوه قلوبنا الى التوجه الى افرادك بالعبادة يا معبود \* والتوفيق تعينك على ما ينبغي في المشاهدة عند شهود كل موجود \* يا واجب الوجود \* وبأغاية كل مقصود \* ايدنا بقصر التقديم على امرك في كل ما هو الهم \* وارزقنا القيام بالنقى والاستثناء في مقام العطف الى التوحيد على الوجه الا (تم القصر) قالوا هو في اللغة الحبس ومناسسته بالمعنى الاصطلاحى ظاهرة اقول في القاموس القصر اختلاط الظلام ولا يعد ان يكون التمثل منه لان في القصر الاصطلاحى اختلاط الحكم الايجابى بالنسبى وفي الاصطلاح على ما عرفه الشارح المحقق في شرح المفتاح جعل بعض اجزاء الكلام مخصوصا ببعض بحيث لا يتجاوزها ولا يكون انسابه الا اليه ولا يخفى انه لا يصدق على اختصاص زيد بالقيام فانه لا تخصيص فيه لجزء من اجزاء الكلام بالآخر لانه لم يخص الفاعلية لزيد بالقيام ولا مفعولية القيام بزيد وان لم اختصاص القيام بزيد لانه ليس اختصاص جزء بجزء بل اختصاص صفة بموصوف لا من حيث الجزئية للكلام فتقيد السيد السند ان يعرف بقوله بطريق معهود في شرح المفتاح احترازا عن قولنا اختصاص القيام بزيد كما اوضحه في حواشيه على شرحه محل تأمل نعم لوجعل القصر مقصورا على الطرق الاربعة اخرج الى التقيد لاخراج ضمير الفصل وتعر يف المستداليه وتعر يف المسند (وهو حقيقى وغير حقيقى) اى مجازى لان حقيقة التخصيص اثبات شئ بشئ وسلبه عن جميع ما عداه فاستعماله في تخصيص شئ بشئ وسلبه عن بعض ما عداه بطريق المجاز وفيد ان القصر الادعائى حيث يجب ان يدخل في غير الحقيقى مع ان الاثبات لشئ والسلب عن جميع ما عداه ادعاء داخل في القصر الحقيقى فلذا جملة الشارح مقابلا للاضاق وفيه ان انقصر مطلقا اضاق فالحقيقى بالاضافة الى جميع ما عدا الشئ وغير الحقيقى بالاضافة الى بعضه فالحقيقى باى معنى يعتبر لا يخلو عن شوب الا ان يدعى انه اصطلاح من القوم فترجع المناقشة الى وجه التسمية ويكون هنيا فاختيار السيد السند التوجيه الاول ورده على

الشارح التوجيه الثاني ليس بذالك فان قلت تقسيم القصر الى الحقيقي والمجازي يستلزم استعمال القصر في المعنى الحقيقي والمجازي معا قلت المراد بالحقيقي ما يكون حقيقة بالنسبة الى اللفظة وكذا بالمجازي والا فالقصر المتقسم له معنى اصطلاحى يدرج فيه كلا القسمين حقيقة (وكل منهما) اى من الحقيقي وغير الحقيقي (نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف) قال الشارح الفرق بينهما واضح فان معنى الاول ان الموصوف ليس له غير تلك الصفة لكن تلك الصفة يجوز ان يكون حاصله لموصوف اخر ومعنى الثاني ان تلك الصفة ليست الا لتلك الموصوف لكن يجوز ان يكون لتلك الموصوف صفات اخر هذا وفيه بحث لانه لا يستفاد من شئ من القصرين جواز اشتراك المقصور عليه بل يحتمل امتناع الاشتراك فليس الجواز مدلول القصر وايضا لا موجب لافراد الموصوف وجمع الصفة وقال السيد السند وجدا لا تحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا للنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصرا للنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف وفيه ان قولنا ما ضرب زيد الا عمر اوفيه قصر الفاعل على المفعول وبتنبيهها نسبة هي فاعلية زيد لعمر و زيد منسوب الى عمر وقد قصر باعتبار هذه النسبة على عمر ومع ان زيد ليس صفة معنوية لعمر فلا يصح هذا الوجه الا بتحصار (والمراد المعنوية لا النعت الخوى) لما ذكر الصفة في بحث المسند اليه بمعنى النعت حيث قال واما وصفه اى اراد الصفة اجتاح هنا الى التنبيه على نفي ارادته لانه مظهره ان يتبادر الذهن اليه ولم يقبل المراد المعنوي لا المنعوت لان المذكور بالذات في الكتاب سابقا الصفة الموجبة لاشتباه الصفة هنا بالنعت ولا بد هنا من تنبيه آخر وهو ان المراد بالصفة المعنوية اعم مما يتنبط من الكلام وما هو صريح به حيث وصف به صريحا ليتناول ما ضربت الا زيدا او الا في الدار اى غير ذلك اذ ليس المفعول في الكلام موصوفا ولا الفاعل المذكور وصفه بل يستنبط وصف هو المضروبة و يجعل المفعول في مال الكلام موصوفا به والصفة المعنوية يقال على ما قام بالغير وعلى ما تجر به على الغير وتجعل الغير فردا له وذلك بجعله حالا او خبرا او نعتا والاطهر ان المراد الثاني ولو اريد الاول لم يكن المقصور عليه في ما الباب الاساج وما زيد الا اخوك اساج واخوك بل الكون اساجا وهو خلاف المشهور وتأويل عنه مندوحة وهذا كما قال وصف المحمول واما حمله على ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود فبعيد اذ لم يشتهر وصفها بالمعنوية ولا يصح في كثير من موارد القصر الا بتكلف او تعسف ولو لم يكن تعريف النعت على ما ينبغي وما يتعلق بتعريفاتهم له من النقص والارام مما يعده عقلاء الانام \* من فضول الكلام لذكرت ما يتعجب عنه اولوا الاحلام (والاول من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها) اى بغير الكاتب وتأنيث الضمير لانها صفة واكتفى عن تعريفه بالتمثيل اشارة الى وضوحه بخلاف غير الحقيقي وقيد مثال هذا القسم دون قسمه لمعرفة القيد في مثال قسمه بالمقايسة (وهو لا يكاد يوجد) مبالغة في نفي وجوده والمراد امانتي وجوده في نفس الامر حتى يكون نفي الصديق هذا القصر فلا ينافي تقسيم الحقيقي اليه لانه يكفى للتقسيم وجود الكاذب منه على انه لا كلام في وجود الادعائى منه وامناني وجوده في ما بين التراكيب وحينئذ معنى قوله (تعذر الاطاعة) لظهور تعذر الاطاعة (بصفات الشئ) ظهورا لا ينفى على احد فلا يأتي بهذا القصر عاقل لعدم امكان الغلط فيه ولا التغلط وحينئذ التعويل في التقسيم على

ما يقصده المبالغة ووجه تعذر الاحاطة الكبيرة وخفاء الكثير بحيث لا يلمها الا العظيم الخبير  
(والثاني كثير نحو ما في الدار الازيد) مراد به الدار المخصوصة وههنا اشكال قوي وان لم يستعمل  
من قوى وهو انه يمكن قصر حقيق في كل قصر اضافي فينبغي ان يوجد قصر الموصوف على  
الصفة بهذا الاعتبار كثيرا فتقول في ما زيد الا قائم ما زيد شيئا مما تعتقده الا قائم (وقد يقصده)  
المتبادر عوده الى الثاني لكونه اقرب ولان التعليل الظاهر فيه قد يقتضيه اذ كون الادعائي  
في مطلق الحقيق قليلا وليس القسم الاول منه الا ادعائيا والثاني ايضا يكون ادعائيا  
خفي فلذا اختار الشارح عوده الى الثاني اعتمادا على معرفة امكان قصد المبالغة في الاول  
ايضا هذا اذا لم يتوقف المجاز على صحة المعنى الحقيق اما اذا توقف فتعين العود الى الثاني  
(المبالغة اعدم الاعتداد بغير المذكور) او تكمال الاعتداد بالذكور فالاول في مقام مذمة  
غير المذكور ودعوى نقصانه والثاني في مقام مدح المذكور وبيان نهاية كماله والفرق  
بين الحقيق الادعائي والاضافي في موارد الاستعمال دقيق كثير اما بتبليس احد القاصدين  
بالآخر فليتامل السامع الذكي لتلاخيبط ولا نقول ان الفرق بين مفهوم الادعائي والاضافي  
خفي كما فسره السيد السند دعوى الشارح دقة الفرق بينهما وهذا مخفي ومن البدائع  
الدقيقة المستخرجة بمعونة الفطرة الرفيعة انه يقصد المبالغة بالقصر الاضافي فيقال لمن  
اعتقد ضرب زيد وعمرو ما ضرب الازيد لاراد اعتقاده بل لتنزيل ضرب عمرو ومثاله العدم  
هذا والحمد لله على ما انعم (والاول) اي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيق  
تخصيص امر بصفة دون) صفة (اخرى او مكانها) اي صفة اخرى (والثاني) اي قصر  
الصفة على الموصوف من غير الحقيق (تخصيص صفة بامر دون آخر او مكانه) ومعنى دون آخر  
تجاوز الآخر فهو حال عن الامرا وانفاعل المحذوف للتخصيص وهو في الاصل اوتي مكان  
من الشيء يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت في الاحوال فقيل زيد  
دون عمرو في الشرف ثم استعمل في كل تجاوز حذو الى حذو وتخطى حكمه الى حكمه كذا قيل  
ويمكن ان يكون الاستعارة للتجاوز من اصل معناه لامن التفاوت في الاحوال وبالجملة نصبه  
على الظرفية وان لم يبق كما هو شان الظروف اللازمة للظرفية لانه مع الانتقال عن الظرفية  
يلزم نصبها ومنه اقد تقطع بينكم بالنصب مع فاعليته فاياك وان تجعل نصبه على الحالية  
وبالجملة فهو يقتضي تجاوز صاحبه عما اضيف اليه في عامله ويجعل تعلق عامله مخصوصا  
بصاحبه وينتفي اشراكه بينه وبين ما اضيف اليه فقوله جائز يدون عمرو يقتضي تجاوز  
زيد عن عمرو في تعلق المحي به وينتفي اشراكه التعلق بينهما اذا تم هذا فنقول في التعريفين  
اشكال قوي لانه يفيد ان القصر تخصيص خص نسبه بشيء دون آخر فيكون في التعريف  
الاضافي اثبات التخصيص لامر ونفيه عن آخر ومن البين فساده ولو جوز التجوز بالتخصيص  
عن الاثبات فيكون معنى تعريف قصر الموصوف على الصفة مثلا اثبات صفة لامر دون  
اخرى يكون مجرد اثبات الصفة قصر الان قوله دون اخرى لا يفيد سلب صفة اخرى  
بل لا يفيد اعدم اثبات صفة اخرى وهو تحقق مع السكون عنها وكذا الحال  
في قوله او مكانها واعترض عليه الشارح المحقق بأنه يصدق على القصر الحقيق  
لان المراد بقوله دون اخرى ما يعم الواحدة والمتعددة والا لم يكن التعريف جامععا  
لخروج قصر اضافي اعتريه الاضافة الى متعددة كقولك زيد كاتب لانواع  
ولا منجم لمن اعتقد الشركة للثلاثة او العكس ويؤيده ان المفتاح قيد التعريف بما يخرج  
الحقيق حيث قال هو تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان فاعتبر اعتقاد السامع

تميزه عن القصر الحقيقي اذ لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ووقفه السيد السند حيث قال اولم يكن في تعريف المفتاح قوله عند السامع لجملة شاملة للقصر الحقيقي كمن غفل عن هذا القيد وجعله شاملا معه للحقيقي وعرضه الشارح والجا الاشكال الشارح الى ان قال هو تعريف بالاعم اذ ليس المقصود منه التمييز عن الحقيقي بل تعريف تفريع التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين عليه وهذا مع ضعفه كما لا يخفى لشيء عجيب لا يليق بحصل فضلا عن محمل من ذوى الالباب وهو ان المصنف صرح في الايضاح بان السكاكي اهمل القصر الحقيقي فلو كان عنده ان التعريف يشمله لما حكم بالاهمال فان قلت قد ذكرت ان في تعريف السكاكي ما يخرج به فلذا لم يحكم بشموله قلت لو كان يعلم ان هذا القيد لاخرجه لما سقطه عن تعريفه ولم يقصد التعريف بالاعم ويمكن ان يجاب عنه بان مكانها اي صفة اخرى يقتضي ان يراد بصفة اخرى صفة ثابتة حتى يتعقل له مكان ولا يمكن ان يراد الثابتة في نفس الامر فالمراد الثابتة في اعتقاد المتكلم لانه مرجع الضمير في مكانها ولهذا سقط المصنف قول السكاكي عند السامع عن تعريفه اعتمادا على انساق الذهن اليه من باقي التعريف ولما لم يقيد السكاكي القصر في مقام التعريف بهذا التعريف بغير الحقيقي وكان كلامه موهبا انه يعرف مطلق القصر وتنبه المصنف انه تعريف لغير الحقيقي وعرف غير الحقيقي به امتشعران يقال تعريفه غير مانع لانه تعريف لمصطلق القصر حيث عرف السكاكي به مطلق القصر فدفعه في الايضاح بان السكاكي اهمل القصر الحقيقي دفعا لما يتجه عليه لانه عرضا به اذ لا بأس باهمال ما لا يتعلق به عرض كلي في البلاغة وظنه الشارح اعتراضا على السكاكي ودفعه بانه داخل في تعريفه فكيف يكون موهبا لا وقد عرفت ما في ذلك (فكل منهما) ينتجه لما يتضمنه التعريف من التنوع (ضريان) فالاضرب اربعة تخصيص امر بصفة دون اخرى وتخصيص امر بصفة مكان اخرى وتخصيص صفة بامر دون آخر وتخصيص صفة بامر مكان آخر (والمخاطب بالاول من ضربي كل من يعتقد الشركة) هكذا اتفقت كلمتهم وينبغي ان يصح خطاب من يعتقد اتصاف المسند اليه بالقصور عليه ويجوز اتصافه بالغير فيقصر قطعا لتجوز الشركة وجعل المفتاح من تساويا عنده داخل في الخطاب بالاول لانه يفيد اتيان الصفة بموصوف دون آخر من جوز الخطاب اتصافا بهما لا مكان من جملة متصفا واخطا لانه لم يجعل احدهما متصفا بل جوز اتصاف كل منهما فليس احدهما مكان متميز عن مكان الاخر حتى يعقل جعل احدهما مكان الاخر قال الشارح وهو الحق لكمال وضوح فساد ما ذكره المصنف ورجح كونه هفوة منه على ان يتكلف التصحيح كلامه لانه لا يمكن تصحيحه بالاشتراكات ولا بطبقةها اللسان وبضيق عنها الا وان فارجع الى الشرح ان اشبهت البيان ونحن نقول بتوفيق المستعان قد خالف المصنف المفتاح في جعل قصر التعيين تحت قوله مكان آخر ومكان اخرى لا تحت قوله دون آخر ودون اخرى بجامع بين قصر القلب وبينه هو انه المنعقد الاتصاف بالنظر الى احدا الامرين لا بالنظر اليهما وبانهما اردا اعتقاد الخطاب العكس بيانه ان مخاطب قصر التعيين في طلب التعيين في عرضة الخطأ في التعيين وعلى تقدير خطئه في التعيين يرد القصر الى العكس فقصر التعيين لرد الخطأ بالقوة كما ان قصر القلب لرد هذا الخطأ بالفعل ولا فرق بين خطأين يرد بهما الا بانه في قصر التعيين بالقوة وفي قصر القلب بالفعل فظهر ان الحق مع المصنف ولا هفوة منه وبهذا ظهر كون قصر التعيين لرد الخطأ وان اشكل على الفعول (ويسمى قصر افراد لقطع الشركة) المعتدلة على ما حققه المصنف ولقطع الشركة المعتدلة

او بحسب التجوز على ما زعم المفتاح ( وبالثنائي من يعتقد العكس ) اى عكس الحكم الذى  
 اشتمل على القصر ( ويسمى قصر قلب ) لان الغرض منه قلب ما عند المخاطب هكذا كتبتهم  
 وينبغي ان يجوز ان يكون المخاطب به من اعتقد ثبوت الحكم لمن نفاه وجوز ثبوته للاخر فثبته  
 للاخر وتنفيه عما ثبت له ( لقلب حكم المخاطب او تساويا عنده ويسمى قصر تعين ) لانه يقطع  
 الاحتمال الذى عند المخاطب قال الشارح هذا التقسيم لايجرى فى القصر الحقيقى  
 اذ العاقل لا يعتقد انصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات  
 غير صفة واحدة ولا تردده ايضا بين ذلك وكذا لا يعتقد اشتراك صفة بين جميع  
 الامور ولا ثبوتها للجميع غير واحدة ولا تردد ها ايضا بين الجميع وفيه نظر  
 لان القصر الحقيقى يصح ان يكون رد اعتقاد ان فى الدار زيدا مع انسان فيقال فى رده  
 ما فى الدار الازيد لانه لا بد انى انسانها من عموم الثنى كما لا يخفى لصفة قولنا ما فى البلد  
 من علمائه الازيد لمن اعتقد ان جميع علمائه فى البلد او تردد المستدين علمائه او يجعل المسند  
 لما سوى زيد من علمائه على انه لا مانع من رد اعتقاد الشركة بالقصر الحقيقى فيكون قصر  
 افراد وقلب اعتقاده به فيكون قصر قلب والتعيين به كذلك نعم لا يجب ان يكون المخاطب به  
 واحدا من هؤلاء بل يحتمل ان يكون خا الذهن ومن يدافع قصر القلب ما يريده الشركة  
 فكان كالجامع للقصر ونقيضه اذ القصر قد يكون لقطع الشركة ولا يكون للشركة  
 فيكون الكلام معه كالجامع بين المتنافيين وفيه السحر الواضح الذى يوجب الحسن  
 والزين كقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا فانه قدم للناس للتخصيص وقصر القلب  
 وذلك انما يتحقق بجعل الناس للاستغراق اى لجميع الناس لالبعضهم رد الاعتقاد  
 من ادعى انه نعى العرب فقط فصار بذلك القصر رسالته مشتركا بين الناس منتقلا من الخصوص  
 الى العموم وهذا من دقائق القصر ( وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافى  
 الوصفين ) قال المصنف فى الايضاح لى تصور اعتقاد المخاطب اجتماع المتنافيين من يخفى عليه  
 على ان المراد عدم ظهور تنافى الوصفين ويصح اعتقاد اجتماع المتنافيين من يخفى عليه  
 تنافيهما ونحن نقول وهكذا ينبغي ان يشترط عدم تلازمها ليصح اعتقاد المتكلم والمخاطب  
 الانفراد ( وقلنا بتحقيق تنافيهما ) اى تنافى الوصفين ليكون اثبات المخاطب المنفية فى كلام  
 المتكلم مشعرا بانتفاء غيرها هكذا فى الايضاح من غير خطأ وان وهم البعض ان مراده  
 ليكون اثبات المتكلم ما اثبتته فى كلامه مشعرا بانتفاء غيرها وبالجملة فيه نظر لان معرفة انتفاءها  
 لا يتوقف على هذا بل يحصل فى كلام المتكلم بالقصر وفى كلام المخاطب يمكن بطرق غير  
 محصورة لا يخفى وايضا يخرج حينئذ ما زيد الاشاعر لمن اعتقد انه كاتب لاشاعر عن اقسام  
 القصر على انه لا شبهة فى انه قصر قلب كما صرح به صاحب المفتاح ومنهم من قال مراده  
 تنافى الوصفين فى اعتقاد المخاطب وهذا عجب كيف لا وقد غفل عن قوله وقصر اتعيين  
 اعم لانه ان اراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب اعتقاده سلب احدهما وايجاب الاخر فلا يوجد  
 معه قصر التعيين وان اراد عدم اجتماع اعتقادهما فلا يوجد قصر التعيين مع قصر الافراد  
 وعجب منه ان الشارح المحقق غفل عن فساد كلامه من هذا الوجه وتثبت فى ابطاله  
 تارة بانه حينئذ يكون شرطا ضايعا لاغناء معرفته ان قصر القلب هو الذى يعتقد فيه  
 المخاطب العكس عنه وتارة بانه صرح صاحب المفتاح بان المخاطب يجب ان يعتقد  
 العكس فلا يصح قول المصنف انه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين ولا يذهب  
 عليك انه لا وجه لتخصيص الشرط بقصر الموصوف على الصفة لانه لو تم الاشتراط

ينبغي ان يكون شرط قصر الصفة على الموصوف ايضا في الافراد عدم تنافي الموصوفين  
 في الوصف فقال لا يصح القصر افرادا في افضل البلد الا زيد لانه لا يجتمع الموصوفان في  
 وصف الافضية بل يصح ذلك القصر قلبا وكأنه لم يقصد التخصيص بما ذكره بل عول على  
 ظهور المقابلة (وقصر التعيين) كأنه لم يقل وقصر التعيين منه (اعم) لاجراء الحكم على  
 اعم والتبيه على ان الحكم السابق ايضا لا يخص والمراد بالاعية الاعية بحسب التحقيق  
 بمعنى ان كل ما يصلح لاحدهما يصلح للتعين وربما يصلح للتعين ما لا يصلح للافراد وربما  
 يصلح له ما لا يصلح للقلب كما صرح به في الايضاح لكن عبارته حيث قال كل ما يصلح ان يكون  
 مثلا لقصر الافراد او قصر القلب يصلح ان يكون مثلا لقصر التعيين من غير عكس  
 غير صحيحة لظهور صدق كل ما يصلح مثلا لقصر التعيين يصلح مثلا لاحدهما لكن  
 مراده ما ذكرنا في قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وقلنا  
 تحقق تنافيهما العطف على عاملين مختلفين من غير تقديم المجرور ووجهه (وللقصر  
 طرق) كأنه نسيه بترك وصف الطرق بالاربعة على وفق المفتاح والعدول من قوله اولها  
 وثانيها الى منها ومنها على ان الطرق لا تختص اذ منها ضمير الفاعل وتعرف  
 المسند او المسند اليه بلام الجنس وليذكر هنا لان كلامه في الطرق العامة وهما  
 مخصوصان بالمسند والمسند اليه (منها العطف) كأنه شاع العطف في هذا البحث  
 في العطف بلاويل مع التني في المعطوف عليه فلذا اطلق والافليس غيرهما سوى لكن  
 من طرق القصر ولكن ليس من طرق العامة لاختصاصها بقصر القلب وقال السيد  
 السند في شرح المفتاح عدم ذكره لسبقه في بحث العطف وكأنه اكتفى في كون الطريق  
 من الطرق العامة بل لا يقتصر على طرفين مخصوصين كالمسند والمسند اليه وكأنه  
 نسي بتكرار المثال على انه لا يتجاوزهما لابل لاكتفاء بهما والالكان الاكتفاء بالا ايضا  
 مقتضيا لعدم تجاوز التني والاستثناء الا (كقولك في قصره) اي قصر الموصوف على  
 الصفة (افرادا زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتب بل شاعر وقلبا زيد قائم لاقاعد او ما زيد  
 قائم بل قاعد) وليس زيد قائم بل قاعد (وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو  
 شاعرا بل زيد) ويصح ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين  
 لبطلان عمل ما بتقديم الخبر كذا في الشرح ودليله قاصر واطلاق دعواه للصحة فاسد  
 اما الاول فلان رفع الاسمين لبطل عمل ما الا اذا كان زيد مبتدأ والصفة خبره واما اذا كان  
 الصفة مبتدأ وما بعده فاعلا فليس رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر بل لان  
 ما لا يعمل الا اذا دخل على المبتدأ والخبر واما الثاني فلان صحته انما يتم اوله يمكن عمرو فاعلا  
 اذ حينئذ لا يصح لانه بطل التني فيما بعد بل قلزم عمل الصفة من غير اعتماد وكأنه اراد  
 ويصح ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر على الاسم واماما ذكر العلامة في شرح  
 المفتاح من انه لا يجوز تقديم خبر ما على اسمه مع العمل ودونه ايضا فخلاص الجمع عليه  
 قال الشارح لما لم يكن في قصر الموصوف على الصفة مثال الافراد صالحا للقلب  
 لتنافي شرطهما عند المصنف افراد لكل مثلا في جميع الطرق بخلاف قصر الصفة  
 فانه لا يطلاقه عن الشرط يكفي لقسمة مثال فلذا اكتفى ولما كان قصر التعيين اعم فجميع  
 الامثلة تصلح له فلم يصر ضله هذا وهذا كلام قوي يزيف ما ذكرنا انه ترك المصنف  
 اشراط قصر الصفة مع عدم التفاوت بينه وبين قصر الموصوف اعتمادا على المقابلة  
 فكانه لم يثبته لعدم التفاوت وكأنه اراد الشارح انه افراد في الاكثر والافهو لم يفرد

في التقديم ومهنا بحث شريف لا يحق للرجل كريم تلقيه اليك بالهام ملك عليم وهو ان قولك زيد شاعر لا كانت القاء حكيمين لمخاطب يعلم الاول فيخاطب عن فائدة الخبر اذ من بين ان ليس مقصودك افادة انك عالم به بل مقصودك تسليم ما اعتقده ولم يعد فائدة للخبر وانما هما منكر وقد خلا عن المؤكد وان زيد قائم لاقاعد القاء حكيمين منكرين بلانما كيد ويمكن ان يقال القصد بالاول افادة العلية لان التسليم معناه الموافقة مع المخبر في العلم والثاني تأكيده بانه القاء مقرونا بتسليم بعض الدعوى فكانه قال اتى اخبر مع نصفه وتحقيق فاوافق فيما اعلم واخاف فيما هو منكر واما زيد قائم لاقاعد فقد تأكد فيه لاقاعد بفهمه قبل ذكره من اثبات القيام وتأكيده بالحكم بالقيام بنى القعود بقدرتقرر ان احدهما واقع ومن هذا اندفع ان قوله لاقاعد لغولانه اتضح باثبات القيام ودفعه الشارح المحقق بان ذكره للتنبه على ان المخاطب يعتقد العكس ومجرد الاثبات خال عن هذه الفائدة ولا يذهب عليك ان طريق العطف مخصوص بغير التحقيق لا يجري فيه قصر حقيق (ومنها) اى من الطرق (التي والاستثناء) لا الاستثناء مطلقا اذا الاستثناء من الايجاب ليس القصد فيه الى الحصر بل الى تصحيح الحكم الايجابى فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءنى الرجال اعلم ليس قصرا كذلك جاءنى الرجال الاجهال ليس قصرا وهذا بخلاف الاستثناء من التنبه فان المقصود من نحو ما جاءنى الازيد قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والاقيل جاءنى زيد فتأمل وقال السيد السند في حواشى شرحه على المفتاح واعل السر في ذلك ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كافي للمفرغ من التنبه نحو ما جاءنى الازيد وما يؤل اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر نحو ما جاءنى احد الازيد حسن ان يعتبر اعتقاد المخاطب للشركة او للعكس او تردده في ذلك الجزئى وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كافي قولك جاءنى القوم الازيد او قولك قرأت الايوم كذا فانه لا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وفيه ان فيما ذكره دعاوى غير بيينة ولا بيينة ويوجب ان لا يكون ما جاءنى القوم الازيد للقصر ولا يفيد عدم كون جاءنى كل رجل الازيدا قصرا (كقولك في قصره) افرادا (ما زيد الاشاعر و) قلبا (ما زيد الاقائم وفي قصرها) افراد او قلبا (ما شاعر الازيد) والكل يصلح مثالا للتعين والتفاوت بالمخاطب وفي هذا المثل تحقيق دقيق يخص بالتنبه من حد نظره في ادراك اسرار العربية وهو ان ليس التقدير ما احد شاعر الازيد لانه يجب نصب شاعر لان نقض التنبه بالا لا يوجب ابطال عمل ما الا فى ما بعد الا الا ترى ما زيد شيئا الا شئ وما شاعر احد الازيد على ان يكون زيدا فعلا لانه يشكل عمل شاعر في زيد لانه لا يطل نفيه فيما بعد الا لم يبق معتمدا على التنبه فيما بعد الا فحين ان يكون المقدم مبتدأ مؤخر او عملا تنظري تحقيق ما ذكرناه في شرح الكافية في انتفاض نبي ما ولا بالا فينفك في هذا المقام نفعاما (ومنها) اى من الطرق (انما) حذف من عبارة المفتاح المضاف اذ فيه ومنها استعمال انما لظنه به انه حشو ومفسد حيث يوهم ان دلالة انما ليست بالوضع كما وهمه البعض لكن ادرجه المفتاح لان الطريق ما يسلكه السالك ويشغل به وذلك استعمال انما فانه فعل يشغل به كاخواته لانفس انما (كقولك في قصره) افراد (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افراد او قلبا (انما قائم زيد) قال الشارح المحقق ان الشيخ لم يوافق المفتاح في عموم طريق العطف وانما لاقسام القصر بل قال انهما لقصر القلب ومانقول عن الشيخ في بيانه لا يدل الاعلى المتبادر من انما قصر القلب اذا اطلق من غير تقييد بنحو وحده مما ان يشعر بقطع الشركة او مما يشعر بقطع التردد

من قولك بلاشبهة وبلا تردد او قطعاً ومن البين ان ما ذكره انما يستقيم مع اطلاق العطف حتى اوقيل جاء في زيد لا عمرو ايضاً لكان بقطع الشركة فلا مناقشة مع السكاكي في الحكم بل في المثال حيث فات منه التقييد ونازع السيد السند فيما ذكره في انما بان المتبادر من التقي والاشتهاء قطع الشركة فاذا ذكره انما يمكن انما بمعنى ما والا كما اشتهر بل بمعنى العطف ونحن نقول لعل كلام الشيخ مبين على ان المتبادر من الخطئة الخطئة من كل وجه وذلك في قصر القلب كما ذكره من تبادر قصر القلب جاز في الجميع وتشبيهه انما بالعطف كلام على سبيل التمثيل ( لتضمنه معنى ما والا ) علة لكون انما من طرق القصر وكان الاولى ان يقدم على هذه الدعوى ودليله ببيان وجه كون التقي والاشتهاء مفيداً للقصر فذكره بعد ذلك كما فعله فوت لترتيب الكلام والتقديم ايضاً من طرق القصر لتضمنه معنى ما والا ولهذا فسر الائمة قولهم شرأه ذاتاب بما هو ذاتاب الاشر فخصيص انما بهذا التعليل تخصيص بلا تخصص الا ان يقال خصه بالتعليل للاشارة الى رد ما ذكره بعض الاصوليين من ان وجه افادته القصر انما نافية وان للاثبات ولا يرجع التقي والاثبات الى ما بعده لظهور التناقض فاحدهما راجع الى ما بعده والاخر الى ما عداه وكون ما راجعاً الى ما بعده خلاف الاجماع فيتعين الاثبات لما بعده والتقي لما عداه وانما رده لكونه تكلفاً بعيداً عن الاختيار وليس تخصيصه بالتعليل لما ان بعض الاصوليين انكروا كونه مفيداً للقصر متمسكاً بقول النبي صلعم ( انما الاعمال بالنيات ) وبقوله انما الولاة بالحق على ما نقله الرضي في بحث وجوب تقديم الفاعل لان كون التقديم ايضاً مفيداً للقصر مما خالف فيه الشيخ ابن الحاجب على ما مر وقد استدلل على تضمنه ما والا بوجه ثلاثة اشارة الى الاول بقوله ( لقول المفسرين ) وكأنه استدلل باجماعهم فان قلت التفسير مستمد من هذا الفن فكيف يتمك صاحب هذا الفن بقول اصحاب التفسير فيما ادعاه وهو مرجعهم في تصحيح دعواهم قلت التمسك بقوله من حيث انهم علماء العربية لا من حيث انهم اصحاب التفسير الا انه عين مكانا قالوا فيه ذلك فالوجه في الحقيقة اتيان قول ائمة العربية واستعمال العرب ( انما احرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة ) وايد قولهم بقوله ( وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر ) اذ القراءة ان المراد ان يكون بعض ما مفسرة لبعض فاذا كان قراءة الرفع مفيداً للحصر المحرم في الميتة ينبغي ان يكون المراد في قراءة النصب ايضاً الحصر فلولا ذلك لكان النصب للحصر اكان النظم مفوتاً لاداة الحصر مع ارادته تعالى عن ذلك ولما كتني بقوله لقراءة الرفع من غير تعرض لحرم تبادر منه ان حرم على حاله التي كانت له في قراءة النصب وهو البناء للفاعل وهو المراد اوفي قراءة البناء للفاعل يحنم ان تكون الميتة مرفوع حرم فلا تكون فيه دليل على كون انما للحصر ووجه ارادة الحصر في قراءة الرفع على ما بينه المفتاح ان ما موصولة اذ لا مجال لكونها كافة والا لم يصح رفع الميتة الا بتقرير انما حرم الله عليكم شيئاً هو الميتة ولا يجوز حذف موصوف الجملة في مثله كما بين في محله والميتة خبره فهو مثل المنطلق زيد اذ اللام في اسم الفاعل موصولة وقد عرفت انه يقيد قصر الجنس وبهذا يدفع ما توهم من قلة التبع وعدم التنبه ان قراءة الرفع مفيداً لقصر الميتة على ما حرم وقراءة النصب عكسه فكيف يتطابقان فان قلت التأكيد ليس بقوى اذ لا يلزم الحصر تعريف المستند اليه تعريفها جنسياً بل قد يفيد انما يحتمل عدم افادته اذ اظهره فائدة اخرى وهما لم تظهر واشار الى الثاني بقوله ( ولقول النحاة انما لاثبات ما يدكر بعده ونبي ما سواه ) اي بما يقابله اذ لا ينبغي ان التقي بعد انما ليس

جميع ماسوى المذكور ولو قالوا ونفى ما يقابله لكان واضحا واظن ان مرادهم الاشارة الى ان  
المثبت يجب ان يكون مذكورا بعده والمنفى غير مذكور لاني لا يعين المنفى ولا يخفى ان  
قول النحاة اشبه بقول الاصويين من ان فيه لا ثبوت ما ذكره بعده وما نفي  
ماسوى المذكور فذكره لا ثبوت تضمن انها بمعنى ما والا في مقام رد ان يكون  
ان وما محل نظر نعم يتم ما ذكره الشارح في شرح النفاخ من الاستدلال بمهوم النكرة بعدها  
كافي قوله عليه السلام انما امرى ما توى فانه يدل على ورود نفيه على ما ذكر بعده وذلك  
انما يتحقق لتضمنه النفي لا لكونه مالتى اذ لو كان مالتى لوجب ان يقال انما امرى غير  
ما توى وكذا ما ذكره في هذا الشرح من الاستدلال بصحة عمل الصفة في انما قائم ابوك على  
ما صرح به بعض النحاة نعم تجده على قول هذا البعض انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على اننى  
حين انما في ابوك لا لتفاض النفي بمعنى الا و اشار الى الثالث بقوله (واصح انفصال الضمير  
مع انما في مقام لا يصح الفصل بدون انما مع انه لا يتصور من مواقع صحة انفصال  
الضمير معه الانفصال الضمير من عامله لغرض فيقال انما ابوك في الدار انا ولولان اننى المنى  
بعد الا و يجب ان يقال انما اقوم في الدار وكأنه قال لصحة انفصال الضمير ولم يقل واوجب  
انفصال الضمير معه مع انه دل على المغلوب لتردده في الوجوب لان الضمير معه ذو وجهين  
الاتصال بحسب الظاهر والفصل في المعنى فالقياس ان يجوز العمل بالوجهين وقال الشارح  
في شرح المفتاح الظاهر وجوب الفصل اذ لو قيل انما اقوم لكان المعنى ما انا الا اقوم وانما  
يعلم كون الفاعل المقصور عليه لو قيل انما اقوم انما فيه بحث لان الجزء الاخير في انما اقوم  
هو الفاعل لا المسند وكأنه وقع فيه من كلام الشيخ حيث قال لو قال انما ادافع عن احسابهم  
لم يكن المقصور عليه المتكلم بل قوله عن احسابهم ولكن ما قاله الشيخ الا لانه لو اخبر المتكلم في  
الفعل لم يبق جزءا آخر ويصير الجزء الاخير المتعلق وقال السيد السند لا كلام في وجوب  
الانفصال اذا كان للفعل متعلق انما الكلام في مثل انما اقوم وهو محل التوقف هذا القول  
كلام النحاة يحكم بوجوب الانفصال فانهم كانوا يابه لا يجوز المنفصل الاعتذار المتصل وعدوا  
منه الفصل لغرض وينبغي ان يعلم الفصل المعنوي واللفظي ليشمل هذا البيت فليت عندهم  
من مواضع تعذر الاتصال والظاهر ان ما أخذ قول النحاة اشعار فيها اشعار بالقصر لانفصال  
الضمير فلامنى لجمعه وجهان فان قلت صحة انفصال الضمير معه ليس الا لكون الضمير مستثنى  
في المعنى والاصريون لا ينكرونه بل يجعلون ان الاثبات وما لاني لتحصيل معنى القصر فعنى انما  
ادافع عن احسابهم انما عندهم ايضا ما واقع الا انا فكيف يصير حجة عليهم قلت لو جعل ان  
للإثبات وما لاني لا يقع الضمير بعد معنى الا بل يكون التقدير انى ادافع عن احسابهم وما يدافع  
غيرى ويكون مال الكلام القصر ولا يخفى انه لا يتبع حينئذ الضمير بعد معنى الاختلاف ما قاله  
النحويون (قال الفرزدق انا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) وهو العهد وفي  
الاساس هو الحامى الذمار اذ احى ما لم يحمد ثيم وعنيف من حياه وحرمة (وانما يدافع عن  
احسابهم) اى القوم العار (انا ومثلى) فلو لا مرادها انه لا يدافع عن احسابهم الا انا لقال  
انما ادافع عن احسابهم انا او مثلى بتأكيده ضمير الفاعل ليصح العطف عليه وبهذا تدفع  
انه لا يجوز ان يكون الانفصال للضرورة على انه لا يجوز للضرورة الاخراج عن الاصل  
وانما الجار هو الراد الى الاصل والاصل في الضمير الاتصال واستناد يدافع الى انا اما الاشتراك  
الصيغة بين الغائب والمخاطب والتكلم المنفصلين واما لانه في الحقيقة مستند الى مستثنى منه  
غائب نقل عن علي بن عيسى الرافى مناسبة بين انما ومعنى النفي والاستثناء دعت الى وصفها  
له وهو ان لتأكيده وما زاد لتأكيده في الجمع بينهما تأكيده على تأكيده كما ان في القصر ذلك

التعريف

استخدم

قال الشارح وجهه ان قولك جاء زيد لا عمرو لمن تردد المجيء بينهما يفيد اثبات المجيء لزيد  
صريحاً وهو تأكيد لاثبات المطلق المسلم الثبوت وفي قولك لا عمرو اثبات المجيء ضمنياً لزيد  
ثانياً لان المجيء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيته عن عمرو اثبات المجيء فقد اثبته لزيد ضرورة  
فقد جاءنا كيد بعدنا كيد لنفس الحكم اوتاً كيد لخصوص الحكم بعدنا كيد لنفس الحكم هذا  
ولا يخفى عليك انه تصوّر في مثال مخصوص واماني ما جاءني زيد بل عمرو فالاثبات الصريح  
تأكيد لاثبات الضمني الحاصل من قوله ما جاءني زيد وانه لا حاجة الى هذا التكلف لان  
الاثبات الضمني اثبات مؤكّد لانه برهاني فقد جاءنا كيد على التأكيد باجتماع اثبات  
برهاني واثبات صريح ثم قال الشارح ويجب ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت لوضع انما  
متضمنة بمعنى ما والا فلا يلزم اطرافها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مقيداً للقصر  
مثل ان زيد القائم وفيه نظر لان التأكيد امارد الانكار واما الدفع التردد وكل منهما يستلزم  
القصر في الانكار قصر القلب وفي التردد قصر التعيين وان لم يفد التأكيد على التأكيد كيد قصر  
اصطلاحاً ولم يجعل من طرق القصر فتأمل نعم هذا الاختصاص التأكيد على التأكيد بل يحصل  
مع مجرد التأكيد (ومنها التقديم) اي تقديم ما حقه التأكيد كخير المبتدأ وممولات الفعل  
اذ لا قصر في زيد انسان وانا تميمي وههنا اشكال وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه  
في التأكيد مهمك التأكيد دون ان تسمى الا ان يقال حق مبتدأ الجملة الفعلية الغير السببية ان  
لا يجعل مبتدأ لان الاصل في الاستناد ان لا يتكرر والاصل في الجملة ان يستقل ولا يربط بالغير  
فالاصل ان يقال كفيت انما مهمك فانا كفيت مهمك من قبيل تقديم ما حقه التأكيد غاية انه مع  
التقديم مبتدأ ومع التأكيد كيد لكنه يشكل بما ان تسمى فانه يفيد القصر فكيف يحكم بان حقه  
التأكيد وليس في ان تسمى حقه التأكيد الا ان يقال الصفة مع التي بمنزلة الفعل ولذا يعمل وكان  
الاحسن الا وفق بدأ به ان لا يكون في قبيل قصر الموصوف على الصفة بقوله (كقولك في  
قصره تميمي انا) وان كان يصلح لاعتباره مقابلاً لسلب التميمي فيكون قصر قلب ولا اعتباره  
مقابلاً للقيسية كما اعتبره المفتاح فيكون قصر افراد اذ لا منافاة بين النسبة الى قبيلتين فان النسبة  
تكون بالنسب وبالولاء وقد تنبسه لان فانه الاحسن فعدل عنه في الايضاح ومثل لقصر  
الموصوف بقوله شاعر هو وقائم هو (وفي قصرها التأكيد مهمك) لمن اعتقد شركة الغير  
او انفراده او تردده واعلم ان قولك ما تميمي انا وهل تميمي انا يحتمل ان يكون من قبيل تقديم ما حقه  
التأكيد وان يكون من قبيل ما حقه التقديم واستخبر ذلك من تذكر الوجهين في اقايم زيد  
ان بلغك خبر من المبتدأ واستبصار عن نحوه (وهذه الطرق) الاربعة تنفق من وجه وهو ان  
المخاطب معها يلزم ان يكون ما كما حكما منسوبا بصواب وخطا وانت تطلب بها تحقيق  
صوابه وفي خطا تحقيق في قصر القلب كون الموصوف على احد الوصفين او كون الوصف  
لا احد الموصوفين وهو صوابه تعيين حكمه وهو خطا وتحقيق في قصر الافراد حكمه في  
بعض وهو صوابه وتنفيه عن البعض وهو خطا (وتختلف من وجوه) كذا في المفتاح ولما  
كان ما ذكره في بيان الاتفاق مستغنى عنه بما مر من تعيين المخاطب في اقسام القصر  
ومع ذلك لم يكن صحيحاً اذ لا يلزم كون المخاطب على خطأ بل اللازم كونه على شك او خطأ  
اسم طه المصنف ونعمها هو الا ان يقال قصر التعيين في شك يعتقد ان غاية الامر الشك ولا  
سبيل الى الاعتقاد لرد الخطأ في اعتقاد التوقف وفي غيره نزل منزلة من اعتقد التوقف ولم  
يجوز سبيل الخروج عن الشك (فدلالة الرابع) اي التقديم قدمه في البيان على خلاف المفتاح  
لانه ادخل في البلاغة (بالقوى) كسلبى وجرأ وعشراء وهو مفهوم الكلام ومذهبه يعني

يتكرر نسخة

يرشد الى القصر خصوصية المفهوم بحسب البيان مع التقديم ويخص به ذوق دون ذوق حتى  
 حرم عن دركه بعض من له كعب اعلى في درك الدقائق العقلية والنقلية وانكره ابن الحاجب  
 وكان اخري يقول لمن يسأله عن فائدة تقديم وقع في الكلام القديم انه فاعل مختار يفعل ما يشاء  
 ولعلك تقول كان هذا حكم في مبادئ الاستعمال والافتدشاع قصد القصر في مقام التقديم  
 بحيث صار موضوعا بالغلبة للقصر وربما يوجه دلالة بان الخطاب اذا اخطأ في قيد من  
 قيود الكلام يقتضى الاتمام برد الخطأ فيه تقديمه (والباقية) بالجر عطف على الرابع  
 (بالوضع) عطف على قوله بالفحوى عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم اى  
 بالوضع لمان يحصل منه القصر فان حرف النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء للاخراج عن  
 حكم النفي ويلزم من اجتماعهما قصر وهكذا غيره والمقصود في الفن احوال تلك الثلاثة من كون  
 قصرها افرادا او قليا او عينيا وهي انما تستفاد بحسب المقام دون ما يستفاد منها بالوضع  
 وقوله (والاصل في الاول النص على الميثب والمنفي) اشارة الى وجه آخر من الوجوه وقد  
 اشار الى كيفية النص عليهما بقوله (كأمر) من تقديم النفي في العطف بيل وتقديم الاثبات  
 في العطف بلا وليس المراد منه مجرد حوالة المثال كما يتبادر من ظاهر المقال (فلا يترك)  
 النص عليهما (الا) ليكثر منها (كراهة الاطتاب) ورعاية السمع ولا يثنى التنصیل على اولى  
 الالباب وربما يدعى الى ترك النص ورجحان الاختصار او كراهة المساواة ولا يبعد ادخال  
 المساواة تحت الاطناب بقرينة (كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض او زيد  
 يعلم النحو ويكره عمرو) اذ لا يثنى ان النص يثبت والمنفي فیهما مساواة لاطناب (فتقول  
 فیهما زيد يعلم النحو لا غير) او تقول في الاول زيد يعلم العلمين لا العروض وفي الثاني الرجلان  
 يعلمان النحو لا عمرو وربما يكون زيد يعلم النحو لا غير انصاعا على الميثب والمنفي كما اذا قصد القصر  
 الحقيقي فلذا قيده بقوله اذا قيل فاعرفه وحذف المضاف اليه من لا غير اشارة غاية الاجتناب  
 عن الاطناب ولا غير مبنى على الضم تشبيها بالغايات لحذف المضاف اليه مع كونه منويا اى  
 لا غير بمعنى لا غير زيد اولا لا غير النحو وهذا على تقدير كون لا عاطفة اما على تقدير كونها  
 نفي الجنس كما في بعض كتب النحو لا غير عالم او معلوم له فليس من طرق القصر (او نحوه)  
 والمراد بنحو لا غير لا من عداه ولا من سواه ولا علما اخر والمستفاد من الايضاح ان المراد به ما في  
 المفتاح من نحو ليس غير وليس الا ويجه عليه انه ليس من طريق العطف بل انفي والاستثناء  
 واجاب عنه الشارح بان العدول من الاصل بوضع مجمل مقام النص على المنفي قد يكون مع  
 حفظ العطف وقد يكون بترك العطف وابداء ما يؤدى موداه ووصفه بالدقة ووصى بالتأمل  
 وفيه انه ليس مما كان الاصل فيه النص على الميثب والمنفي بل طريق الاستثناء الذي الاصل فيه  
 النص على الميثب فقط والاصل فيه مرعى وليس مما نحن فيه (وفي الباقية) من الطرق والاولى  
 ترك في ليكون العطف على معمولي عاملين مختلفين مع تقدم المجرور واما مجموع الجار والمجرور  
 فنصوب (النص على الميثب فقط) الاقتصار على الميثب في النفي والاستثناء واجب كما ستعرف  
 فلا يصح في حقه ان الاصل فيه ذلك وقد يتكرر النص على الميثب في النفي والاستثناء لمزيد  
 تقريره لداع وذلك في ليس غير وليس الا ليس الا تقول زيد يعلم النحو ليس الا والداعى في قصر القلب  
 ظاهر لان الجزء الميثب منكر للمخاطب فلا نفع من التفرير وكذا في قصر التعيين لان الجزء الشبوتى  
 مشكوك للمخاطب فلا نفع من مشكوك واما في قصر الافراد فالبالغة في الانصاف ومن يد اظهار لانه  
 مخالفة مع الصواب واما مخالفة في تحقق خطئه وهذا ادخل في قبول المخاطب نفي الشركة فاحفظه  
 فانه من وداعنا واما جمعه مع بداعنا واما اشار الى ثالث من وجوه الاختلاف بقوله (والنفي)

منهما نسخة

لنكتة نسخة

طريق القصر نسخة

يعنى بلا العاطفة بقرينة دليله لا بقرينة انه لادليل على امتناع ما زيد الاقام ليس هو بقاعد  
 كما ذكره الشارح لان تلك القرينة بمنزل عن الاعتبار مع وجود ما ذكرنا وانما لم يقل والاول  
 (لا يجمع الثاني) كافي المقتضاح لان الحكم مخصص بلا كذا في الشرح يريد ان المدعى مخصوص  
 بقرينة دليله لانه يجمع بل الثاني حتى يناقش فيه بظهور امتناع ما زيد الاقام بل قاعد على ان  
 الحكم هو الفرق بين الثاني والاخيرين وكذا لا يصح ما زيد الاقام بل قاعد لا يصح انما زيد قائم  
 بل قاعد وتسمى انا بل قيسى نعم يتجه ان المعدول اليه لا يرجع لان الحكم كما لا يعلم الاول باسره  
 لا يعلم الثاني وكما تخصص الثاني بالقرينة تخصص الاول على ان في العدول الى الثاني ايها ما  
 انه اختار ما ذكره الشيخ من ان الثاني في ما نحن فيه الثاني بتقديم تارة نحو ما جاءني  
 زيد وانما جاءني عمرو ويتأخر اخرى نحو انما جاء زيد لا عمرو وانما انت مذكور  
 است عليهم بسط طرفانه يدل على ان النسق الذي نحن فيه اعم من الثاني بلا العاطفة  
 والتسز بل برد كلام الشيخ قال تعلى ما انت بسمع من في القبور ان انت الانذ يرو كان  
 المناسب ان يقول ولا يجمع الثاني يعنى النبي والاستثناء فلا يقال ما زيد الاقام لا قاعد  
 وما يقوم الا زيد لا عمرو كما قد يقع في تراكيب المصنفين لكن لا يمكن ان يستشهد به وان كثر  
 في الكشاف لان عبارته ليست مما يستشهد بها فني الجامعة تفهيمها في كلام العرب العرباء  
 والمهرة البلغاء وما ذكره في فعله مناسبة اقتضت نفي الجامعة ومما ينبغي ان تنظر فيه  
 نظر من يسلك في المزلة ما يكاد يشهد بالجمع بين لا وان في والاستثناء وهو ما يؤكده النبي  
 والاستثناء وهو في صورة العطف بلا وهو جملة مستقلة جئ به للتأكيديس الاومنه قول  
 الكشاف ماهي الاشهوات لا غير فانه لم يقصد عطف الغير على شهوات بل جعل لا غير جملة  
 مستقلة تأكيديا للقصر واراد به لا غير الشهوات موجودة فكانه قيل ماهي الاشهوات  
 ومنه قوله وما كان ذلك الانفيا لاشبهة فيه الاسلام فان قوله لاشبهة في الاسلام نفي  
 جنس والمعنى لاشبهة في الاسلام كانه أكد به القصر السابق وكيف لا يسمى هذا المسالك  
 من لقة وقد عدهما الشارح المحقق من الجمع الذي يقع في كلام المصنفين واوضحه دعوى انه  
 مما يكثر في الكشاف ويكاد ان تجرى بانكار الوقوع فيه ولا تخاف (لان شرط النبي بلا)  
 العاطفة كذا قيدها الشيخ في دلائل الاعجاز وصاحب المفتاح (ان لا يكون متفيا قبلها  
 بغيرها) اي متفيا نفي صريحا كما هو المتبادر بغير لا هذا حشو ومفسد لانه يوهم انه يجوز  
 في العطف بلا ان يكون قبلها مني بلا حتى يصح ان يقال جاءني زيد لا عمرو ولا بكر مع انه  
 صرح بمنعه الرضى واوجب ان يقال جاءني زيد لا عمرو ولا بكر وقال فخرج لامع الواو  
 عن العاطفة الى الزائدة وبين هذا الشرط الشارح المحقق والسيد السند بما ذكر في تعيين  
 ما وضع له لاجب قال النجاة انها وضعت لثني ما اوجب المتبوع وكان مرادهم نفي ما اوجب  
 للمتبوع عما بعدها ونفي ما بعدها عما اوجب له المتبوع او نفي التعلق بما بعدها بعسدا تعلقا  
 بالمتبوع ليشمل جاءني زيد لا عمرو وزيد قائم لا قاعد وضربت زيد الاعرا الا انهم تسامحوا  
 في البيان واكتفوا بذلك المعنى في العطف على المسند اليه واعتمدوا على المقايسة  
 اظهور الحال بعد هذا القدر من البيان وقال السيد السند نفي ما اوجب للمتبوع في جاءني  
 زيد لا عمرو وظاهره وفي زيد شاعر لا نعيم هو كون الشيء مسندا حيث نفي عن المجمع بعد ايجابه  
 للشاعر وفيه ان وضع لا ليس لهذا المعنى وهذا الازم وضعه على ان المراد بما اوجب  
 في جاءني زيد لا عمرو والمتبوع حيث ينبغي ان يكون كونه مستندا اليه فهو كزيد شاعر  
 لا نعيم في الظهور والخفاء وقال الشارح المحقق ان الموجب في زيد قائم لا قاعد هو زيد

حيث اوجب للقيام وقد نفي عن القعود ولا يخفى انه في غاية ابعده وهذا كلام وقع في اليقين  
فلنرجع ما كنا فيه فحصل بياهما ان لانا وضعت لثني ما اوجب المتبوع ينبغي ان لا يكون  
المتبوع منها منقيا قبلها وفي قولك ما زيد الاقام قد نفيت عن زيد كل سنة غير القيام فاذا قلت  
لاقاعد فقد نفيت بها ما كان منقيا قبلها وفيه ان وضع لا لا يقتضي الا ان يكون المتبوع بها  
ثابتا للمتبوع بالتفصيل المذكور واما انه لا يكون منقيا بغيره فلا يتنصه غاية ما في السبب  
ان يتكرر التثني وذلك لا يتا في مقتضى وضع لا ولا شك ان الايجاب للمتبوع في ما جاء في  
الازيد لا عمرو فتحقق غاية ان التثني عما بعد ايضا قد تحقق فيكون في ذكر لا عمرو وتكرار فالوجه  
ان التثني الصريح يوجب تكرار اصري بحسب اختلاف التثني الضمني فانه ليس بتلك المنابة فاحترز  
عن الاول دون الثاني والظاهر ان التثني لا يجتمع التقديم الذي للقصر ولا التمام للقصر  
بل يحمل التمام على التاكيد كما هو اصل وضع ان التاكيد بما ومنه انما زيد اضربت فان اتى  
فيه ليس للتصريح بقول ابن الطيب التمام ذكرناها ويحمل التقديم على مجرد الاتمام لهذا  
جاز الجمع بين التقديم ولا وانما ولا والتثني والا والتثني والاستثناء نص في القصر فلغير العطف  
... فلذا لا يجتمع (و يجتمع) التثني بلا العاطفة (الآخرين) اي التمام والتقديم (فيقال انما  
التاممي لا قيسى وهو يا تيني لا عمرو) ومن العجب تمثيل السكاكي بقوله وهو يا تيني وقد انكر  
كون التقديم فيه للتخصيص كما عرفت وانما منه ان الشارح المحقق اعترض عليه بان  
الاول التمثيل بزيد اضربت لانه شايع في التخصيص بخلاف هو يا تيني فان التخصيص  
وانتقوى فيه سواء السيد السند واقفه وكانه هذا المقام بغفلة وام يسلم فيه قائلته (لان  
التثني فيهما غير مصرح به) بل صرح بهما الاثبات ويلزمهما التثني بخلاف التثني  
والاستثناء فان نفيه مصرح به وان لم يكن التثني مصرح به (كما يقال امتنع  
زيد عن الحجى لا عمرو) فكما جاز هذا التركيب مع عدم جواز لم يحى  
زيد لا عمرو وللفرق بين التثني المصرح به وغير المصرح به جاز مجامعة التثني الاخيرين  
دون الثاني فلا يردانه لا يصلح نظير المسبق لان التثني بلا ليس منقيا قبلها فيه بخلاف  
ما سبق والواضح في هذا التثني عبارة المفتاح حيث قال ووجه صحة مجامعة لا العاطفة انما  
مع امتناع مجامعتها ما والا عين وجه صحة ان يقال امتنع عن الحجى زيد لا عمرو ومع امتناع  
ان يقال ما جاني زيد لا عمرو وهو كون معنى التثني في التثني وفي قولك امتنع عن الحجى ضمنا  
لا صريحا قال الشارح ثم ظاهر كلامهم يقتضي جواز قولنا اني زيد لا القيام لا القعود  
وقرأت الايوم الجمعة لاساءر الايام لان التثني بلا ليس منقيا بشيء من كلمات التثني اللهم الا ان يقال  
التصريح بالاستثناء مشعر بان التثني ايضا في حكم المصرح اي لم يرد زيد الا القيام وما تركت  
القراءة الايوم الجمعة فيمنع زيدانه لا يصح قوله والتثني لا يجتمع الثاني لمجامعته في هذين المثالين  
اللهم الا ان يقال الخ وفيه بحث لان الاستثناء عن التثني ليس الثاني وانما الثاني التثني والاستثناء  
على ان بناء صحة قرأت الايوم كذا على تأويله بالتثني بخلاف ما تقرر في محله انه  
استثناء من الاثبات لاستقامة المعنى ثم قال (السكاكي) لا وجه لتقديم قول السكاكي مع تقديم  
الشيخ الا ان يقال ذكر قول السكاكي للترتیب بقول الشيخ والترتیب انما يكون بعد الذكر  
(شرط مجامعته للثالث) من قال تقدر بشرط حسن مجامعته للثالث ليوافق كلام الشيخ لم تصح  
عبارة السكاكي وانقيده بالثالث فيما بينهم لان دلالة الرابع على القصر اضعف  
من الثالث لانه ليس بالوضع وفيه تذييل عليه على ان مجامعته التثني مع الرابع اجلي واشبع  
قال الشارح المحقق لم تذكروا هذا الشرط في التقديم لاجل وجوده بالواضعنا فكان دلالة  
على القصر اضعف وقد عرفت ان كونها اضعف ليس فيه ريبه (ان لا يكون الوصف

مختصا بالوصوف) الباعداخل على المقصور عليه بقرينة المثال وان كان صحة الحكم لا يقتضيه بل لوجعل داخلا على المقصور لصح ان شرطه ايضا ان لا يكون الموصوف مختصا بالوصف فلا يقال انما الزمن قاعدا قائم فتركيباته لظهور حاله بالمقابلة وقد قيد السكاكي الوصف بقوله في نفسه اي لا يكون مختصا نظرا الى نفسه والا فلا بد من اختصاص الوصف حتى يصح القصر (محوثما بسجيب الذين يسمعون) فان كل عاقل يعرف ان الاستجابة اي الاجابة كما في شرح العلامة للمفتاح لا يكون الا زيد من يسمع ويعقل واسقطه المصنف في الايضاح ايضا لان المدار على ظهور الاختصاص سواء كان منشاؤه نفس الوصف او الموصوف او عرف وغفل الشارح عما قصده فظنه اهمالا وقيد به في الشرح قال (عبدالقاهر لا يحسن) الجامعة المذكورة (في الوصف المخصص) اي مقدار ما يحسن في غيره وهذا اقرب لرحمته عقلا ونقلا لان الشيخ اعلى كما ولان شهادة المثبت اصدق من شهادة الثاني اذا احاطة بالنفي متهمة لا يكاد يقبل ولا يذهب عليك انه لا تصور القصر في الوصف الظاهر الاختصاص الاتيزيل المخاطب منزلة الخطي او المتردد لداع ولذا كان قول عبدالقاهر ارجح عقلا (واصل الثاني) اشارة الى الوجه الرابع من وجوه الاختلاف ووجه الاقتصار في ذلك الاختلاف على الثاني والثالث كانه ان الاول والرابع مستويا بالنسبة بالجهول والمعلوم فوجه الاختلاف ان انقسام الطرق ثلثة اقسام فلا يردانه في هذا الوجه ليس اختلاف الطرق بل الطريقين (ان يكون ما استعمل) من الاسناد والتعلق يدل عليه قوله فيما سبق وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وفسره الشارح بالحكم (له مما يجهله المخاطب وينكره) فاستعماله في قصر التعمين على خلاف الاصل اذ لا انكار فيه ولو اكنى بقوله ينكره لكفاه (بخلاف الثالث) فانه يجي الخبر لا يجهله المخاطب على ما في دلائل الانجاز قال الشارح المحقق وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم لم يصح القصر ولا اشكال فيه لانه يصح ان يكون اما عالما في ما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء ويكون النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول منزل منزلة المعلوم ومأل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول لادعائي كما ان مال تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول لادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى كمال لطافة هذين التيزيلين ووقته واختصاصهما بمن يكاد يتوجه بظننة وهل هذا الا ما يحق به اليافء المخاطبة والله يختص برحمته من يشاء ووجه الشارح كلام الشيخ تحمل قوله يجي الخبر لا يجهله المخاطب على خبر من شانه ان لا يجهله ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه وليس مما يبصر عليه فقال وهو الموافق لما في المفتاح حيث قال ان طريق انما يسلك مع مخاطب في مقام لا يبصر على خطائه او يجب عليه ان لا يبصر و اشار بكون بيان الشيخ موافقا للمفتاح الى ان المصنف في بيانه اما في خفلة عن الموافقة او في عدول عن عبارة المفتاح مع وضوحها الى عبارة متعلقة (كقولك لصاحبك وقد رأيت شيئا) بالتحريك وقد يسكن اي شخصا كذا في الاحتجاج (من بعد ما هو الازيد اذا اعتقد) صاحبك او على صيغة المجهول للعلم بفاعله اي اعتقد ذلك الشيخ (غيره) اي زيد بان يكون زيدا وعمرا او يكون عمرا مصرا على هذا الاعتقاد فالثالث يحتمل القسمين فلذا اكتفى به لانه يختص بقصر القلب وجهه المفتاح مخصوصا بقصر القلب حيث قال اذا توهمه غير زيد وبصر على انكار ان يكون اياه فالمصنف اسقط قوله وبصر على انكار ان يكون اياه لتكثير الفائدة لا لجر دقيل المأظوم بقل اذا اعتقد غيره او تردد دلاله مخصوص بالترك كاسبق وقد ينزل المعلوم

منزلة المجهول) المنكر (لاعتبار مناسب فيستعمله) اى لذلك المعلوم كذا في الشرح  
 ويحتمل التعليل اى لاجل هذا التنزيل (النسائي افرادا) اى لافراد احوال كونه قصر  
 افراد والى الثاني ذهب الشارح ولايد من حذف مضاف اخر اى طريق قصر افراد لان  
 الثاني طريق القصر لانفسه فالوجه هو الاول نحو وما محمد الرسول اى مقصور على  
 الرسالة لايتعداها الى التبره من الهلاك لوجهل القصر بالنظر الى استعظام هلاكه اى  
 لايتعداها الى استعظام هلاكه واستعباده لاستغنى عن التنزيل ويكون على مقتضى الظاهر  
 (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) فلزم تنزيل علمهم منزلة الجهل فلايرد  
 ان الملائم لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول ذكر تنزيل علمهم منزلة الجهل لا تنزيل  
 استعظامهم منزلة الجهل قال الشارح والاعتبار المناسب الاشعار بعظم هذا الامر  
 في نفوسهم وشدة حرصهم على بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينهم حتى كانوا ينكرون  
 هلاكه ونحن نقول الاعتبار المناسب التنبيه على معاسد الاستعظام حتى لحق بالجهل في الفساد  
 وتحذيرهم عنه كما يحذر عن الجهل والاقترب عندي انه قصر قلب اى وما محمد الرسول  
 لاله نزل استعظامهم هلاكه منزلة دعوى الوهته لان البقاء يخص الاله وكل شئ هالك  
 الاوجهه واعتقاد الالهية يناقى الرسالة (اوقلبا) عدل لقوله افرادا (نحو انتم  
 الابشر مثلنا) تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فآتونا بسطان مبين فان المخاطبين  
 بهذا الكلام وهم الرسل لم يكونوا جاهلين منكرين لكونهم بشرا لكنهم نزلوا منزلة المنكرين  
 (لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة)  
 فنزلوا منزلة من يعتقد رسالته ويتكبر بشريته وقابوا الحكم وقالوا لستم مرسلنا ولكنكم  
 بشر وفائدة تنزيلهم منزلة المنكر للبشرية المبالغة في المنافة بين الرسالة والبشرية  
 قال السيد السند فرق بين هذا المثال والمثال السابق فان المنشأ في التنزيل فيه هو حال  
 المتكلم والمخاطب وفي السابق حال المخاطب فقط هذا ولا يخفى انه وهم لان المنشأ  
 في التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا انه في السابق علمه مطابق للواقع  
 وهنا غير مطابق ونأتيك ببحث شريف نظنه موهبة رؤف لطيف وهو ان ما جاءوه تنزيلا  
 يحتمل ان يكون على مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون انتم  
 الابشر بمعنى ان انتم الاغير رسل لا ستلزام البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية  
 واريد انتفاء الرسالة في الكلام قصر قلب من غير تنزيل وانما اختار المصنف في مقام  
 التمثيل ان انتم الابشر مثلنا تريدون ان تصدونا الآية دون ان انتم الابشر مثلنا وما نزل  
 الرحمن من شئ لانه كان في الاول اشكال يحتاج الى الدفع وهو انه يلزم ان يكون قول الرسل  
 ان نحن الابشر مثلكم تسليما لذلك القصر واعترافا بانتفاء رسالتهم فاجاب عنه بقوله  
 (وقولهم ان نحن الابشر مثلكم من مجازاة الخصم) اى الجرى معه وعدم  
 المخالفة في السلوك ومن قبيل تسليم المقدمة واطهار الانصاف (ليتم) لينزل الخصم  
 من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الوقوف (حيث يراد تبيكته) اى اسكاته  
 والزامه للتسليم انتفاء الرسالة وفيه ان تسليم القصر يستلزم تسليم البشرية وانتفاء  
 الرسالة ايضا وفيه العثار في يد الخصم لاعتباره ليحاسب بان المراد منه نحن بشر مثلكم  
 وانفي والاستثناء لم يقصد به معنى وانما ذكر لجرد موافقة الخصم في العسارة ولا يخفى  
 ان الجواب حيث ان المراد بالنفي والاستثناء مجرد اثبات البشرية ولا مدخل فيه لكونه  
 من مجازاة الخصم على ان ذلك بعيد عن النظم بل لا يليق ببلاغته لان الموافقة للخصم

في عبارة يكون صريحاً في تسليم دعواه بمعزل عن البلاغة فالوجه ان يقول ان المسائلين  
اعتقدوا ان الرسول يكون ملكاً لا بشراً فزلوا الرسل في دعوى رسالتهم منزلة  
من يعتقد ملكيته ويشكر بشريته فقبل لهم ان اتم الا بشراً مثلاً وقلوا حكمهم وعكسوه  
يعني اتم بشر لا ملك فقولهم ان نحن الا بشراً ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم  
المقدمة للمجازاة والزامهم بقوله ولكن الله ين علي من يشاء من عباده يعني انتفاء الملازمة  
وثبوت البشرية لا يستلزم انتفاء الرسالة وههنا بحث شريف آخر وهو ان قول  
الكفار قاتونا بسلطان مبین يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشر فالوجه انهم اعتقدوا  
ان الرسل ادعوا فضلاً وامتياراعنهم استحقوا بذلك النبوة فقلوا ان اتم الا بشر  
مثلاً يعني لا يتجاوزون البشرية الى امتياز حتى يستحقوا الرسالة وحيث وصف البشرية  
بالمثالة مقتضى المقام فقولهم ان نحن الا بشر مثلكم تسليم لمقدمتهم وقولهم ولكن الله  
ين علي من يشاء من عباده منع اطلب الرسالة الامتياز بل هو فضل الله بوجه من يشاء  
من عباده (وكتولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك (انتم هو اخوك لمن يعلم ذلك  
ويقرب) ظاهر هذه العبارة على ما قررنا عليه بيان الشيخ من ان انما لا يستعمل الا بحسب  
التنزيل بعيد عن الحمل على ما اوله الشارح لانه حيث يكون المعنى لمن يكون من شأنه ان يعلم  
ذلك ويقرب به وحيث لا وجه لقوله (وانت تريد ان ترفقه) لان الخطاب حيث لا الفائدة  
لالتعريف ولذا قال الشارح معترضاً على المصنف الاولي ان يكون هذا المثال من قبيل  
التنزيل منزلة المجهول والمراد ما تفرق جعله رقيقاً مشفقاً بالقامات بالعلم احداليه ولم نجد  
في كتب اللغة وانما وجدنا تفرق له اذ ارق قلبه له ونقول او تريد الاخبار برفته على  
المخاطب اذا كان منكر ارقته عليه واول جعل قوله رقة للنسبة اي تريد ان تنسبه الى الرقة  
لكان المراد هذه التكنة فهي من محتملات عبارته لكن ما في المفتاح هو الاول (وقد ينزل  
المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره) اودعاء انه ما يجب ان يعلم ويسعى في تحصيله  
وكل من يخاطب به فهو عالم به ومجرد المقدمات معرفته (ويستعمله الثالث نحو) قوله  
تعالي حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين لكمال  
ظهوره معلوم للمخاطب او لكون معرفة المصلح امر او اجبالم يرض احد من نفسه بالجمل  
باصلاحهم (وذلك) الادعاء المستلزم لكمال الانتكار (جاء الا انهم هم المفسدون للرد  
عليهم مؤكداً بما ترى) اي بما تعلمه محققاً وبما تبصره لكمال ظهوره على حسب انكارهم  
تصدير الكلام بحرف انتبيه الموجب لكل العناية بتفهيمه وان واهمية الجملة وبضمير  
الفصل الذي للتاكيد عندما يفيد الحصر وتعرف المستند المفيد للحصر الافساد فيهم ادعاء  
والحصر على تاكيد وادعاء حصر الفساد فيهم تاكيد آخر هذا وهنأ تاكيد آخر لم يشرا اليه  
المصنف وهو توخيهم وتفردهم بقوله ولكن لا يشعرون وجهه داخل في قوله ما ترى كما  
يشعر به كلام الشارح بعيد عن السوق وبأباه بيان الايضاح (ومزية انما على العطف)  
المشار له في الدلالة على القصر بحسب الوضع فلا بد ان تلك المزية مشتركة بين التقديم  
وانما لكن تجه ان ما عليه المزية لا ينحصر في العطف بل منه التثني والاستثناء (انه يعقل منها  
الحكمان . ما) كما هو مقتضى القصر لان القصر امر اجالي لا ترتيب في تعقله بين الحكمين  
فهو مفهوم انما ومرتب على تعقل الحكمين في العطف تفصيلاً فالقصر مع انما من حاق  
العبارة وفي العطف لازم مفهوم العبارة وفي الشرح ان المزية في ذلك انه يفهم القصر  
من اول الامر ولا يذهب الوهم الى خلافه (واحسن مواقعها التمريض) اي الاشارة الى

معنى غير مقصود من حاق العارة ( نحو انما تذكر اولو الاباب مانه تعريض بان النظر من فرط جهلهم كالبها ثم قطع النظر منهم كطعمه منها ) ففيه تعريض بطامع النظر منهم وما لا ينبغي ان يصدر منه الطبع والكفار ويكونهم كالبها ثم هذا مقتضى سوق كلام المصنف والمطابق لما ذكره في الايضاح وهو احسن مما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من ان المقصود منه ذم الكفار وان يقال انهم من فرط جهلهم كالبها ثم وكون احسن مواقعها التعريض دون ما والا لان المخاطب به من لا يجهل الحكيم بخلاف النبي والاستثناء في كفي في حسن موقع النبي والاستثناء افادة مدلوله بخلاف انما فاته لا اعتداد معه بمدلول الكلام وانما مناط الفائدة ما يتوسل به اليه فان قلت فلا موقعه الا التعريض قلت من موقعه افادة لازم فائدة الخبر ( ثم ) اشار بكلمة ثم الى العددين الجنتين والانتقال من بحث الى بحث فهو بمنزلة الفصل والباب ( القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر ) وقد سبق امثلة كثيرة ( يقع بين

فيكون نسجه

الفعل والفاعل ) ومنه انما تذكر اولو الاباب والمقصود الخاق غير المبتدأ والخبر بهما في الكثرة فماتوهم فانه او عدمه حيث اكثر امثلهما ولم يأت من الفعل والفاعل الا بواحد ولم يأت من غيرهما بشئ ولدفع توهم انه لا يكون بين الفاعل والمفعول والفعل والفاعل اذ ليس احدهما صفة والاخر موصوفا حتى يكون من قصر الصفة على الموصوف او عكس والمراد بالفعل ما يعم شبه الفعل كاشاع ولك ان تدرج شبه الفعل في قوله ( وغيرهما ) اي غير الفاعل والفاعل قال السارح كفاعل والمفعول والمفعولين من باب اعطيت وذى الحال والحال والنعل وسائر المتعلقات سوى المفعول معه والكل يرجع الى قصر الفعل مقيداً بما بعد مقصورا في المقصور عليه ولذا انحصر القصر في قصر الصفة على الموصوف والعكس هذا ولا يظهر الفرق بين ما ضرب زيد الاعمر وبين ما ضرب زيد الا في امدار حتى يصح جعل القصر في الاول بين زيد وعمرو او في الثاني بين ضرب وفي امدار بل القصر في الثاني ايضا في الظاهر بين زيد وفي الدار وعند التحقيق بين الفعل المقيد بالفاعل والظرف ( ففي الاستثناء

تقديمها نسجه

يؤخر المقصور عليه ) عن المقصور ( مع اداة الاستثناء ) وفي تقديمهما دون تقديم احدهما بان يقول في ما جاءني الازيد ما جاء الاياي زيد لان القصر في ما يلي الا في عكس المقصود اوبان يقول ما جاءني زيد الا فاته لا معنى له اصلا ( بخاتهما ) اي كائين بخاتهما الذي قبل التقديم من اتصال المقصور عليه بالاداة وتقديم الاداة عليه واحترز به عما اذا لم يكونا بخاتهما بان يتقدم المقصور عليه على الاداة فتقول في ما جاءني الازيد ما جاءني الاياي لان التقدمة فيه كثير بل لانه لا يجوز اصلا لان القصر انما يكون في ما يلي الا في عكس المقصور ( حر

غير المقصود نسجه

ما ضرب الاعرا زيد وما ضرب الازيد عمرا ) والدليل على وقوع هذا التقديم قول السارح لا انتهى يا قوم الا كارها باب الامر ولا دفاع الحاجب وقوله كان لم يمتحى سواك ولم يقم على احد الا عليك الرابع ( لا استرأه قصر الصفة بل تمامها ) في المثالين المذكورين لان المقصور ضرب زيد في عمرو ولا مطلق الضرب وضرب واقع على عمرو في زيد لا مطلق الضرب في التقديم ايهام المقصود ولا وينبغي ان يعلم ان ما ضرب الاعرا زيد اضعف من ما ضرب الازيد عمرا لان فيه رعاية الاصل من تقديم الفاعل وفي ما ضرب الاعرا زيد بخلاف الاصل ولا ينبغي ان قوله لا انتهى الخ من قصر الموصوف على الصفة فانه من قبيل قصر المتكلم وقت الاستثناء على الكراهية ففيه قصر الموصوف على الصفة قبل تمامه لان وقت الاستثناء باب الامر ودفاع الحاجب من تمام المقصور فالتعليل قاصر ويمكن ان يعمل الحكم بان المقصور بمنزلة امر واحد والفصل بين اجزائه بالمقصود عليه كالفصل بين اجزاء كلمة وبعض

التحفة منع التقديم بحالهما ايضا وجعل ماضرب الاعرا زيد كلامين بتقدير ضرب زيد في  
 جواب من ضرب ولا يخفى انه تكلف وقال المصنف هذا التقدير باطل لانه يفيد الحصر في  
 الفاعل ايضا ومنعه البعض لان المقدر خال عن اداة القصر وقال الشارح المحقق ان السؤال  
 المقدر يقتضى الجواب باستيفاء الضارب حتى اوضرب زيد وعمرو وقلت في جواب من ضرب  
 عمرا زيد لم يتم الجواب فقال نعم يمكن التزام القصرين في هذه الصورة والزام انه لا يقدم  
 المفعول مع الاحلى الفاعل الا اذا اريد انقصران هذا ونقول ان اراد المصنف لا يقتصر على  
 هذا المقام بل يتجه على مواضع متعددة وهي مذاهب جماعة التحفة منها زيد عطى عمرو اس  
 درهما فانهم جعلوه في تقدير اعطاه درهما في جواب ما اعطاه ومنها زيد عطى غلامه  
 اس درهما في جواب ما اعطى ولا يمكن التزم الحصر فيه اذ لم يردوا على الكسائي في قوله بان  
 المنصوب مفعول الصفة دون الفعل المقدر بانه يفوت الحصر ومنها قولهم ان زيدا ضرب  
 الناس عمرا في تقدير يضرب عمرا في جواب من يضربه وقتها قولهم في ليك يزيد ضارح  
 انه في تقدير بيكيه ضارح في جواب من بيكيه ومن البيان ان ليس المعنى على انه لا يبيكيه الا ضارح  
 ولو التزمنا القصرين في ماضرب الاعرا زيد على مذهب بعض الحاشية لم يكن المخافة بين  
 اسكاكى وذلك البعض في مجرد توجيه النصب بل في معنى التركيب ايضا وحينئذ يرجح  
 قول السكاكى ومن تبعه لانهم لم يقولوا بذلك الا بعد تحقيق المراد بالتركيب والبعض  
 اقرب الفعلة عن انه يلزمهم القصر بتقدير السؤال فالتحقيق ان السؤال بمن يقتضى الحصر  
 لو لم يكن متدرا ناشيا من الكلام فابكى في تقدير من بيكيه مثلا في البيت فاصد تعين الفاعل  
 المتروك لاسانلا عن عموم الباكي فكذلك تريد من بيكى بالبكاء الذى قصدت الامر به  
 لقولك ليك فتأمل (ووجه الجميع) اى السبب في افادة القصر او طرز الجمع وطر يقينه  
 فيها في الجميع اى جميع صور القصر من ماهو بين المبتدأ والخبر والفعل والفاعل ومتعلقات  
 الفعل الى غير ذلك وانما اقتصر على بيان الوجه في التني والاستثناء لان وجه القصر  
 في العطف بين وهما ارجع الى التني والاستثناء والتقديم اما راجع الى التني والاستثناء  
 اولى العطف فزيد اضربت في معنى ماضربت الازيدا اوزيدا ضربت لا غيره واقتصر  
 على البيان في المفرغ لان البيان فيه بجمله مر دودا الى غير مفرغ فاذا بين فكأنه بين غير  
 المفرغ ايضا (ان التني في الاستثناء المفرغ) وهو الذى ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل  
 الذى قبل الاوشغل المتعلق عنه بالمستثنى كذا قالوا فوصفه بالمفرغ وصف بحسب المتعلق  
 اى مفرغ العامل او على الحذف والايصال اى المفرغ له ونحن نقول هو الذى فرغ  
 عن اعرابه ليشغل باعراب المستثنى منه والاولى ان يقولوا ففرغ العامل الذى قبل الاوشغل  
 عنه بالمستثنى ليشمل ما اتا الاقائم بل الاولى ففرغ عامل المستثنى منه وشغل عنه بالمستثنى  
 ليشمل ايضا ما قام الاثاقان العامل فيه بعد الا لان العامل المعنوى مع المبتدأ لامع الخبر فتأمل  
 (بعد الا) الاولى تركه ليشمل المستثنى المفرغ بغير ويستغنى عن قوله وغير كالا الخ (بتوجه الى  
 مقدر) لتلازم التني من غير منى عند (عام) ليتناول المستثنى منه وغيره ولتلازم التخصيص  
 من غير تخصيص فيقول القول بتقدير المستثنى منه يتا في ماسجى في بحث الايجاز والاطناب  
 من ان قوله تعالى لا يحق المكر السى الا باهله من امثلة المساواة وما وجهه الشارح به  
 من ان تقدير المستثنى منه اعتبار نحوى دعا اليه امر لفظى هو بمنزل عن نظر صاحب  
 المعانى الا ان يراد بالمقدر في هذه العبارة ما ينساق الذهن اليه ويرجع اليه تفصيل المعنى  
 من غير تقدير في نظم الكلام فامل (مناسب للمستثنى في جنسه) بان بقدر في ماضرب الازيد

نسخه

بستثنى

احد لحيوان اوشى حتى لا ينافى انقصر مجى حار وفي ما اعطيت له الوجة لبا سا حتى لا ينافيه اعطاء درهم فالمراد بالجنس ما يعد في العرف جنسا ويقال للشئ المشارك للمستثنى منه انه من جنسه الا ترى انه لا يقال للعمار انه من جنس زيد مع انه حيوان كزيد وما يقرب منه يفهم من قولهم الجنس الى الجنس يميل فنفسه بما لا يصدق على المستثنى فقد بعد (و) في (صفته) اى كونه فاعلا او مفعولا الى غير ذلك ولا يخفى ان في قوله في جنسه مسامحة لان المقدر يجب ان يكون جنس المستثنى لامشاركة في الجنس فلا يصح المناسبة في جنسه كما صحت في صفته فالمراد مناسب له في كونه جنسه وان القصر لا يتوقف على تقدير ذلك المناسب بل لو قدر اعم الاشياء لحصل القصر وايضا المستثنى فيما ذكر فيه المستثنى منه نحو ما جاء في احسد الا زيدا ليس مناسبه في صفته مع افادته القصر وان في بيان وجه القصر تحقيق حقيقة القصر وبيان مقدار ما يوجد النبي اليه وهو امر مهم لا ينبغي الغفلة عنه (فاذا اوجب منه) اى من ذلك المام (شئ بالاشئ اذا اوجب لشيئ منه بالا كما في جاني الا زيد فانه لم يوجب من العام شئ بل اوجب لشيئ منه (جاء القصر) ضرورة بقاء ما عدا ذلك على ما كان عليه من تعاقب النبي به (وفي ائمة يؤخر المقصور عليه) بقول انما ضرب زيد عمرا لوقال زيدا الاستغنى عن قوله (ولا يجوز تقديمه على غيره) اما من الجوز وهو الانسب بقوله يؤخر واما من الجواز (للالتباس) اى لالتباس المقصور عليه بغيره مع لزوم القصر قبل التمام فان قلت مع تقديم المقصور ينعكس المعنى والالتباس ابهام المقصود لانه غير المقصور قلت لوسم فلما ادانه لوجاز تقديم المقصور لزم الالتباس وتعين غير المقصور بعد ايجاب تأخير المقصور عليه وفيه انه في صورة جمع لامع انما الالتباس مع التقديم فلو قيل انما ضرب عمرا زيدا لباكر الما ينس قال الشارح المحقق وههنا نظر لوجود تقديم المقصور مع انما كما في قولنا انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد كما قال ابو الطيب اسما لم تزد معرفة وانما الذة ذكرناها اى ما ذكرناها الا للذة ويمكن الجواب يمنع ان انما هنا للقصر انما القصر للتقديم هذا وقد في الحكم بان انما في هذا التركيب لا قصر منه وفي انما جاء في زيد الامر والقصر تحكما (وغير كالاتي افادة القصرين) اى قصر الصفة على الموصوف وقصر الموصوف على الصفة باقسامها اولك ان تريد ان تقصرين القصر بين المبتدأ والخبر والقصر بين غيرهما وهو اقرب (وفي امتناع مجامعة لا) قد تبع المفتاح في تخصيص وجه الشبه والاولى الاقتصار على قوله وغير كالاتي اذ فيه تكثير المعنى بتقليل اللفظ لانه يفيد المشاركة في جمع احكام الالهى منك اليجاد والانشاء \* وانت الذى تفعل ما يشاء \* لا يتهل ولا نتجى \* الا اليك \* ولا تمنى النداء برفع الحاجة الا بين يديك \* انت المستغنى في معرفة افتقارنا عن الاستفهام \* وانت المنزه عن ان يكون شئ \* منك في خير الابهام \* اللهم نا بخير امورنا \* وانعم علينا بشرح صدورنا \* ووفقنا بالاجتناب عن المناهى \* وارزقنا بمعرفة منك معرفة حقايق الاشياء كاهى \* يا كريم انت الذى لا يخيب راجيا \* ولا يحرم فضله مناديا ولا مناجيا (الانشاء) اى هذا باب الانشاء وقوله ان كان ابتداء الكلام كالاتي على ذوى الافهام وقد سبق في اول الفن بيان ان الانشاء كالخبر والتمنى في قوله واتواعه كثيرة منها التمنى بمعنى كلام يدل على التمنى وقوله واللفظ الموضوع له ايت ضميره راجع الى التمنى بمعنى الحالة التى تحدث بهذا الكلام او المراد ان اللفظ الموضوع لتخصيص هذا الكلام على ان اللام للغرض وعلى هذا القياس غير التمنى وقد يقال الانشاء بمعنى الفاء الكلام الخبرى كالاتي وهو بمنزلة عن هذا المقام وان ظن الشارح انه المرام وكيف لا وقد عرف من اول الفن الاول ان الانشاء الذى اعتبر في التوبيخ هو قسم الكلام والتمنى والاستفهام مثلا لم يأت بمعنى الفاء الكلام

ياقسامهما نسخة

مطلب الانشاء



شدة افتقاره الى الشفيع وترك ذكر القرينة المعينة لعدم توقف المجاز عليها وانما توقف عليها صحته ولم يهملها صاحب المفتاح والعدول الى هل لكبال المناية بالتمنى حتى نزل منزلة ما لا يجزم بانتفائه ومنه قوله تعالى فهل لنا من شفاء فيشنعوا لنا حكاية عن الكفار ولا يخص ذلك بهل بل يكون بالهمزة ايضا كقوله الاسيل الى خرفاشر بها الاسيل الى نصر بن حجاج وقد صرح به ابن الحاجب وورثه عن الجزولي وسيبويه فالاولى وقد تمنى بحرف الاستفهام (وقد تمنى بلونحو او تأتي فتحدثي بانصب) اراد بقوله بالنصب نصب القرينة الصارفة عن الحقيقة فان المضارع بعد القا انما ينصب بعد الاشياء الستة واما القرينة المعينة للتمنى فهو ان استعارة اول للتمنى من بين القسبة قد ساعدت دون غيره والعلاقة كون كل منهما للتصوير شيئا الواقع واقعا وايس القرينة المعينة ان المناسب للمقام التمنى كما ذكره الشارح لانه يحتمل المقام المحسر على انتفاء الايتان فيكون لومستعارا للتمنى وانما يعدل في التمنى الى او اشعارا بامتناعه والامتناع في المثال المذكور يحتمل ان يكون باعتبار الايتان وان يكون باعتبار التحديث وقيل لومصدرية مختصة بما يبد فعل فيه معنى التمنى نحو ودوا لوتدهن اى ان تدهن وكثيرا ما يستغنى باختصاصها بما بعد فعل التمنى عن ذكره قبلها فقوله او تأتي بتقدير او دان تأتي قال (السكاني كان حروف التنديم) في الماضي (والحضيض) في المضارع وقيل الحضيض في المضارع يستلزم التنديم على قوله في الماضي او على عدم فعله قبل الحضيض والتنديم في الماضي يوجب التحضيض على فعله في المستقبل فهي لا ينفك عن تنديم وتحضيض (وهي هلا والابقاب الهاء همزة) على عكس قراءة هياك نستعين في ايك نستعين (واولا واولوما مأخوذة منهما) امر كبتين مع لا وما المرئيتين جعلتهما امر كبتين مع ما تغليب لهل اولا وانما جعل المأخوذ هل واومع ان ما ولا ايضا من الاجزاء لان المراد في الاخذها وانما زيدتا اليها لهما كما يظهر من قوله (لتضمينهما معنى التمنى) اى جعل زيادة ما ولا علامة ارادة التمنى فهما مع اخذهما لا ينفكان عنه فن يادتهما الا لزام التمنى اياهما وليس المقصود مجرورا وحروف التحضيض الى هل واوحى يكون خارجا عن نظر الفن متعلقا بعلم الاشتقاق بل المقصود التنبيه على ان التمنى المقصود بهما قد يجعل ذريعة الى امر آخر وهذا من اسرار هذا الفن لا يرضى الالمعى فيه ان يفوته مثله ويرشدك الى هذا المقصد قوله (ليولد) تعليلا للتضمين (منه) اى التمنى (في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) فان قلت التمنى طلب الشيء على سبيل المحبة ومحبة المتكلم للنسي لا يوجب ندامة المخاطب على تركه او حرصه على فعله فكيف يرسل به الى التحضيض والتنديم قلت التمنى لانفسه بل للشفقة على المخاطب فيوجب ذلك بلا خفا والله در معرفة المصنف زبدة مقاصد المفتاح واطف تفصيحه لكلامه حيث لخص كلامه في هذا الموضوع على هذا الوجد وهو في خفا الدلالة عليه بحيث يكاد ينكر صحة نقله ولهذا استغل الشارح بصحبه ونحن اعتمدنا على ذلك الناظر في كلامه الباهل للناظر فيه ولمعرفة مراده ونحن نقول الاحسن ان يجعل لا وما ايضا ماله مدخل في التنديم والتحضيض ولا يجعلان مجرد اشارة على قصد التمنى بهما مع انه لم يبين مناسبة لهما بكونهما علامتين وجهه لا اختيارهما دون غيرهما وذلك بان يشال ما ولا للتمنى تحسرا على ما فات وما سـ يفوت فكانه قال ليتك فعلت ما فعلت وليتك تفعل لا تفعل (وقد تمنى بلعمل فيعطى له حكم ليت) لا اختصاص له بلعمل بل هو مشترك بين هل ولو وليت (نحو اعلى اجمع) من حد نصراى اقصد لك (فازورك بالنصب بعد المرجو) اى ليعسد ما من شأنه ان يترجى لا المرجو باستعمال لعل كما يتبادر واللام يمكن لعل

مستعملة في التثنية بل في التثنية (عن الحصول) وقال السيد السند ان المراد المرجو بلعل ومعنى  
 التثنية جعل الترجي به في حكم التثنية ولا يخفى انه بعيدوا الاقرب ان يتنى بلعل اقرب التثنية  
 من الحصول فكأنه قريب من الرجاء ولا يبعد ان يقال استعمال لعل في المثال المذكور لان  
 القصد مرجو والزيرة بعيدة لانه ليس بيد القاصد فللمحكم مناسبة بليت ومناسبة بلعل  
 فروعى الجبهة ان باستعمال ونصب ازورك واطنى بك فظانة لا تحاشى من القاء دقائق  
 يختبر بها من له كعب اعلى (ومنها) اى من انواع الطلب (الاستفهام) وهو كلام يدل  
 على طلب فهم ما اتصل به اداة الطلب فلا يصدق على افهم فان المطلوب به ليس طلب  
 فهم ما اتصل به لان اداة الطلب صيغة الامر وقد اتصل بالفهم وليس المطلوب به طلب  
 فهم الفهم بخلاف ازيد قائم فان المطلوب به طلب فهم مضمون زيد قائم وسمى استفهاما  
 لذلك وهذا الطلب على خلاف طلب سائر الاثار من القواعل فان العلم في علمى مطلوب  
 المتكلم وهو اثر العلم لكن يطلب فعله الذى هو التعليم ليرتب عليه الاثر وكذا في اضرب  
 زيدا المطلوب مضروبة زيد و يطلب من الفاعل التاثير ليرتب عليه الاثر وفي ازيد  
 قائم يطلب نفس حصول قيام زيد في العقل لان الاداة اتصل بقيام زيد بخلاف علمى فان  
 الاداة فيه متصلة بالتعليم (والانفاظ الموضوعه) اى اعرض تحصيل الاستفهام والا  
 فليس الاستفهام المعنى المطابق للاسماء (الهجرة) قدمها لانهما الاصل والباقي متفرعة  
 عليها كما تقرر في موضعه (وهل) عقب الهجرة بها لكمال مناسبتها وعقبها بقوله (وما ومن)  
 لذلك وكان الانسب جمع كونهما (واى وكم وكيف وابن وانى ومتى واين) فبعضها طلب  
 التصديق اى ايقاع النسبة وانقراعاها وبعضها طلب التصور اى ادراك سواهما وبعضها  
 يعهما قال الشارح المحقق والكون الاعم اهم قدمه فقال (فالهجرة) وتقول تقديمها هناك  
 ليكون التفصيل على طبق الاجال فاجعل ما ذكره في سلك ما ذكرناه في مقام الاجال  
 ولقد حق القول بان في الاخيرات افات (اطلب التصديق) قد ظهر وجه لتقدمه على  
 التصور فادر كان كنت من اهل التدبر وهناك وجه اخر هو انه ليس طلب التصور الاكلام  
 ظاهرى ولا طلب الا للتصديق وسحقه لك ان شاء الله تعالى وتجبك من التحير (كقولك  
 اقام زيد) قدم الفعلية لان الاستفهام احق بها (وازيد قائم) والم يقيم زيد وا زيد ليس بقائم  
 وما من مقام يستفهم من الايجاب الاوسعة الاستفهام عن السلب ويرجح احدهما على الاخر  
 رغبة المتكلم به والاهتمام بوقوعه (اوالتصور كقولك) في طلب تصور المسند اليه (ادبس  
 في الاثناء ام غسل) فالك تعلمان في الاثناء شيئا والمطلوب بعينه (و) في طلب تصور المسند (افى  
 الخاية دبسك ام في الرق) فالك تعلمان الربس محكوم عليه بالكيونة في احدهما والمطلوب  
 التعيين قال السيد السند كون الاستفهام لطلب التصور كلام ظاهرى مبنى على التوسع  
 لوجهين احدهما ان الجيب لسؤال ادبس في الاثناء ام غسل لم يزد في تصور السائل  
 شيئا وثانيهما ان الحاصل بالجواب هو التصديق بثبوت المحمول لمعين وهذا التصديق  
 يخالف التصديق بثبوت لاحدهما والثاني لا يمتنع عن طلب الاخر لانه لا يحصل  
 بمحصله ونحن نقول مطلوب البليغ بتركب الخبر فإضافة النسبة الخارجية بين محمول وموضوع  
 ولا حضارهما وتصويرهما طرق مختلفة فثاته ترجيح طريق على طريق لاقتضاء المقام  
 فإيتعلق بهما من خصوصياتهما تحصيل تصورهما ليكون التصديق بالنسبة على وجه  
 يقتضيه المقام فالتصديق بالثبوت لاحد الامرين هو التصديق بالثبوت لمعين اختلف  
 الموضوع فيه بحسب المقامين وتعيين الموضوع في احدهما يحصل تصور الطرف

على وجه فيه خصوصيته ليكون فائدة الخبراتم فالجيب بالتعيين عن سؤال ادبس في الانه  
 ام عسل يجعل ذات الموضوع متصورا باحدهما ليكون حكمه اتم فالطلبوب  
 بالسؤال تغيير طرق حكمه من العموم الى الخصوص ليصير تصديقه اتم فليس تعدد  
 التصديق في انظر البليغ وان اقتضته التديق الفلسفي فالطلبوب ليس التصديق  
 بل تبديل التصور وتغيير التصديق يلزم من تبديله ولا يلزم من توجه الطلب الى شئ  
 توجهه الى لازمه فجعل بعض كلمات الاستفهام لطلب التصور لكونه سؤالاً  
 عن مفرد من مفردات الخبر ليس مبنياً على التوسع وليس المقصود بالجواب التصوير  
 هذا الطرف ليكون التصديق بالنسبة اتم سواء كان التصديق اتم تصديقا آخر او عين  
 الاول وان تأملت حتى التأمل لا تجد فرقا بين قول المجيب عن الاستفهام المذكور بقوله ادبس  
 وبين قولك من اول الامر في الخاية شئ اى ادبس فكما ان النظر في التفسير ليس الى تحصيل  
 تصديق بل الى تحصيل تصور الشئ بخصوصه فكذلك جواب السؤال لتحصيل تصور  
 الموضوع المبهم بخصوص ادبس لا ظنك في رية مما اوضحناه لك مع مزيد التشيد  
 ان لم يكن بين بصرك الحديد ومشاهدة الحق غساوة التقليد ومنه التوفيق والتأييد  
 (واهدا) اى لكون الهمزة اطلب التصور (لم يفتح ازيد قام) كما فتح هل زيد قام لايهامه  
 طلب التصور مع انه لم يفتح له وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى فيوهم ان ابلاء الاسم  
 للدلالة على انه المسؤل عنه وذلك الايهام لا يضر في ازيد قام (واعر اعرفت) كما فتح  
 هل عر اعرفت قال الشارح المحقق وذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس  
 الفعل فيكون هل اطلب حصول الحاصل وهو بخلاف الهمزة فانها تكون اطلب التصور  
 وتعيين الفاعل او المفعول وهذا ظاهر في اعر اعرفت واما في ازيد قام فلا اذ لانم ان  
 تقديم المرفوع يستدعي التصديق بنفس الفعل حتى لا يصح السؤال عن التصديق غايته  
 انه محتمل لذلك على مذهب عبدالقاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق ويكون  
 تقديم زيد للاهتمام ونحوه وبدل على هذا انه علل فتح هل زيد قام بان هل بمعنى قد  
 لانه مختص بطلب التصديق كما سيجئ وهذا لما يتجه على ما علل به الفصح دون ما علناه به  
 لان زيد قام وان لا يوجب كون التقديم للتخصيص حتى يكون مع التصديق باصل الحكم  
 بل لا يصح عند السكاكي لكن ازيد قام يستدعي ان يكون التصديق حاصلا باصل الحكم ويكون  
 تقديم زيد لعلق السؤال به والا فلا استفهام بالفعل اولى ولذا لم يفتح ازيد قام لكن العلة  
 في فتح هل زيد اعرفت عند السكاكي والمصنف ما ذكره لا ما ذكرناه وكان الاولى ان يقول  
 ولهذا لم يفتح ازيد قام ام عمرو ولم يفتح الح (والمسؤل عنه بها) اى بالهمزة (هو ما يليها  
 كالفعل في اضربت زيدا) ام اكرمته واما مجرد اضربت زيدا فالطلبوب فيه التصديق  
 والتبادران الواقع بعدها الجملة اذ ليس تقديم الفعل لعلق الاستفهام به بل على  
 ما هو الاصل فيه (والفاعل في انت ضربت زيدا) اذ لو كان السؤال عن صدور الضرب  
 عن الفاعل لقبل اضربت اذ لا فائدة في ذكرت ولان الاستفهام بالفعل اولى (والمفعول  
 في ازيد اضربت) المفعول بع الخمسة الا المفعول معه فانه لا يتقدم على عامله والاستفهام  
 عن المفعول المطلق المحدود نحو اجلسه بفتح الجيم او كسرهما مع التصديق باصل الفعل  
 متجه واما عن المبهم فلان نحو اجلسه بفتح الجيم او كسرهما مع التصديق باصل الفعل  
 اقاما كان زيد واما البواق فلا يتصور فيها ان يلى الهمزة ولا يفتح من له درية في نحوه (وهل  
 لطلب التصديق) الاولى اطلب الايجاب قال الرضى هل لا تدخل على الثاني اصلا قلت كانه

رعاية اصله لانه في الاصل بمعنى قد وقد لا تدخل على الثاني (خسب) اي اذا عرفت انه لطلب  
 التصديق فحسبته هي فحسب مبتدأ لكن ضمنه ليس رفعا لانه يبنى بعد حذف المضاف اليه على  
 الضم وما له القصر على طلب التصديق وان ليس من طرفه وتدخل على الجملتين (نحو هل  
 قام زيد وهل عمرو قاعد) اعتنى بتكرار المثال دفعا لتوهم التخصيص بالفضلية من كونه في  
 الاصل بمعنى قد وكون هذا الاصل مرعبا في المنع عن الدخول على الثاني والدخول على اسمية  
 خبرها فعل واشار باختيار هل عمرو قاعد على عمرو قعد الى قبحه ولومثل بهل زيد قائم لكان  
 اشارة اوضح (واهذا المتع هل زيد قائم ام عمرو) اي استعمالهما مع ام المتصلة لانه يكون حينئذ  
 لطلب التصور لوجوب حصول التصديق مع ام المتصلة الابهام بطلب الاستفهام تعيين هذا  
 المبهم ومنه يعرف سر منع التهمة ايراد هل مع ام المتصلة (وقبح هل زيد اضربت لان التقديم  
 يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) في الايضاح لما تقدم اشار به الى ان تقديم المفعول  
 للتخصيص ولا ينفى ان التخصيص يستدعي ثبوت الحكم وخطاه المخاطب في قبه من قيود الكلام  
 قال الشارح وانما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيدا اضربت من قبيل حذف العامل والتفسير  
 لكن التفسير قبيح بدون الاشتغال بالضمير هذا ولا ينفى ان هل زيد اضربت على هذا ليس  
 متعينا للقبح بل هو دائريين ان يكون قبيحا او متعنا الان يقال الدائريين الامتناع والقبح  
 متعين للقبح ثم قال الشارح وقيل لم يمتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام به غير  
 التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه حينئذ لتعبيده سوى ان الغالب في التقديم هو الاختصاص  
 وهذا يوجب ان يقبح وجه الجيب اتنى على قصد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به  
 هذا وفيه انه اذا كان احتمال الاهتمام دافعا للقبح فلا يصح الحكم بقبح هل زيد اضربت ويختل  
 كلام المصنف فتمام كلام المصنف يستدعي ان يكون احتمال الاهتمام مجامعا مع الشج  
 فيصح ان يجعل وجهها لحكمه بالقبح دون الامتناع وانه فرق بين وجه الجيب اتنى وقولنا  
 هل زيد اضربت فان في الثاني ايهام التناقض فان غلبة الاختصاص فيه يوجب الحكم بعلم  
 المتكلم بانسل الحكم وهل يحكم بحمله به بخلاف الاول على ان في الثاني حل المخاطب على جواب  
 آخر خطأ هو التعمين بخلاف الاول فانه لا يدعوا الى جواب (دون ضربته) اي لم يقبح هل زيدا  
 ضربته (جواز تقدير المفسر قبل زيد) جواز غير مرجوح وانما قيدنا الجواز لانه الفارق بين  
 زيد اضربت وزيدا ضربته اذا الجواز مشترك لقال الشارح بل التقدير قبل زيد رجح لان الاصل  
 تقديم العامل قلت ولان الاستفهام بالفعل اولى وجواز هل زيد اضربت مما يشهد له كلام  
 ابن الحاجب حيث جعل التصب مختارا بعد حرف الاستفهام في المضر على شريطة التفسير  
 لكن الرضى حكى بعدم جواز حذف فعل هل اختيارا وايضا رد على قوله دون ضربته ان  
 انتفاء هذا الوجه للقبح لا يوجب عدم قبحه لان انتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء العلول  
 ما لم يقم دليل على انحصار العلة فيه (وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) اي لان  
 التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم والتأخير  
 في رجل عرف واجب وان اصله عرف رجل على انه بدل من الضمير كما في قوله تعالى واسروا  
 النجوى الذين ظلموا وفيه بحث لان اعتبار التقديم والتأخير فيه لانه لا سبب سواه لكون  
 المبتدأ نكرة وهو متف مع حرف الاستفهام لانه يصح وقوعه نكرة بعد حرف الاستفهام  
 مبتدأ صرح به الرضى قال الشارح المحقق وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال ان يكون رجل  
 فاعل فعل محذوف وفيه ان الحكم بالقبح على هذا مشكل لانه ليس فيه قبح عدم اشتغال  
 المفسر بالضمير على انه فيه نجاة عن تكلفات ارتكبا السكاكي ليصح وقوعه مبتدأ (ويلزمه)

انه لا فرق نسبه

اى السكاكى (ان لا يبيع هل زيد عرف) لانه لا يجمله للتخصيص كما عرفت واللازم باطل  
 باتفاق النحاة وفيه انه هل يبالى السكاكى بمخالفة النحاة معه وانه فليدفع طرد الباب قال الشارح  
 انه انتفاء عنه مخصوصه لا يستلزم انتفاء الحكم نعم هذا الوجه لا يستلزم فجهه وفرق بين عدم  
 الاستلزام واستلزام العدم ويمكن دفع الكل بان مراد المصنف انه يلزم السكاكى ان لا يبيع  
 هل رجل عرف لهذا الوجه يعنى يلزمه ان لا يكون وجهه جاريا فى جميع مواد القبح والمقصود  
 ترجيح وجهه الغير بالطراده لا بابطال وجهه او بابطال حكم ينسب اليه بمقتضى وجهة (وعلى  
 غيره) اى غير السكاكى (فجهما) اى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف (بان هل يعنى قد  
 فى الاصل) والاصل اهل وقد جاء على الاصل فى قوله اهل عرفت الدار بالغير بين (وترك الهمة  
 قبلها الكثرة وقوعها فى الاستفهام) وقد يقع فى الخبر كقوله تعالى هل اتى على الانسان  
 حين اى قد اتى فلما التزم ترك الهمة نابت منابها فى الاستفهام وقد من امور لا ينفك  
 عن الفعل المذكور فكذا ما هو بمعناه فى بعد صيرورته بمعنى الاستفهام على اصله فلم يفارق  
 الفعل لا بالحذف ولا بالفصل فى كلام فيه فعل وما لا فعل فيه يسلب عنه لما لم يجده فان  
 قلت ما الفرق بين هل ومتى حتى جعلوا الثانى متضمن معنى الهمزة الاولى بمعناها قلت لم  
 رضوا ببقاء معنى قد فيه تلا يوجب امتناع دخوله على الجملة الاسمية وكان اختصاص  
 هل لطلب التصديق ايضا نشأ من كونه فى الاصل بمعنى قد الذى هو لتحقيق النسبة  
 او تليلها ولا اتصال لها بالفردات (وهى) اى كلمة هل (تخصيص المضارع بالاستقبال)  
 قال الشارح بحكم الوضع كالسين وسوف هذا وفيه انه لو كان بحكم الوضع لكان مخصصا  
 للماضى ايضا بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم  
 حقة الا ان يقال وضع هل للمستقبل فاذا دخل على المضارع لا يلزم من تخصيصه بالمستقبل  
 خروج شئ من وضعه بخلاف ما اذا دخل على الماضى فانه لا يدا ما من خروج الماضى  
 عن وضعه او خروج هل فيختار خروج هل دون الفعل لانه ركن الكلام والقياس يقتضى  
 تخصيصه الجملة الاسمية ايضا بالمستقبل (فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخرك)  
 كما يصح تضرب زيدا وهو اخرك لان التقييد بهذا الحال يخصه بزمان الحال والعامل  
 يتسارنه وفيه ان تخصيصه المضارع بالمستقبل لا يستلزم عدم دخوله على الماضى الا ان يقال يصرف هل سابق  
 على التقييد بالحال فان قلت كونه بحكم الوضع مخصصا بالمستقبل يمنع دخوله على الحال  
 اذا كان مستعملا فى معناه وهو ههنا للا نكار دون الاستفهام اذلا معنى للاستفهام عن  
 الضرب حال الاخوة قلت التزم هذا المقضى للوضع حين دخوله على المضارع وجعل  
 الرضى امتناع المثال لامتناع كون هل مستعملا فى الانكار وقد وهم البعض من تخصيصه  
 المضارع بالمستقبل انه لا يدخل الاعلى المستقبل وقد عرفت فساد (ولا اختصاص  
 التصديق بها) الباء داخل على المقصور (وتخصيصها المضارع بالاستقبال) هو المقصور  
 عليه فقد جمع فى العبارة بين استعمالى التخصيص (كان لها من اختصاص) اى ارتباط  
 فافهم (بما كونه زمانيا اظهر كالفعل) الاظهر هو الفعل ولم يقل من يدا اختصاص  
 بالفعل ليظهر وجد من يدا اختصاص قال المصنف اما الثانى فظاهر واوضحه الشارح  
 بقوله واما اقتضاء الثانى اى تخصيصها المضارع بالاستقبال لذلك فظاها اذا المضارع  
 اما يكون فعلا وكانه عرض بالفتاح حيث قال ولا ستدعائها التخصيص بالاستقبال لما يحتمل  
 ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لنفس الذوات لان

الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بما كونه زمانيا اظهر كالأفعال هذا ووجه المواخذة عليه انه توضيح للواضح بالحق لان التخصيص بالمستقبل اتمامه للمضارع وهو فعل وهذا لا يرد لان التخصيص بالمستقبل لا يحتمل غيره وهو المضارع والجملة الاسمية لكونها مخصصة للمضارع بالمستقبل لا يقتضى مزيد الاختصاص التامة تنضيه لو كان التخصيص مختصا بالمضارع فلا بد من اثبات ان الاختصاص بالمستقبل له مزيد خصوصية بالمضارع حتى يتضح المطلوب ولا بد في بيانه ما ذكره السكاكي كما ستضح لك ثم قال المصنف واما الثاني فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات اتماما وجهان الى الصفات لا الذوات واحال السكاكي معرفة توجه النفي الى الصفة دون الذات الى علوم اخرى واختلف الاراء في تنقيح هذا الكلام وبيان المراد بالذات والصفة عنهم من اراد الاجسام والعوارض ومنهم من اراد الحقايق والعوارض والاول اراد بالعلوم الطبيعية والثاني علم الكلام وفي تفصيلهما ليس الاوصحة ذوى الاحلام فطويتا هما على غيرها وان كنت تشتمهما فليكن بحواشي السيد السند على الشرح فليكن ما لتسا عليهما من التعديل والجرح في ساحة الطرح والابهام ولما اضطر السيد السند في تنقيحه ادعى للذات والصفة معنى يتم به الكلام وان لم يثبت في السنة مشاهير الا نام وهو ان المراد بالذات المنفصل بالمفهومية وبالصفة مالم يتصل ويكون معنى حرفيا وهو النفي والاثبات النسبة الرابطة وحيث ذصح قول المصنف والفعل لا يكون الاصفة بخلاف الاسماء فانها ذوات لانها وضعت لعمان مستقلة صالحة لان يحكم عليها وبها ونحن نقول مندوحة اذ المراد بالصفة المحمول لان المراد به الوصف ابدالا انه ملحوظ على وجه الثبوت للغير وبالذات الموضوع لانه ملحوظ على وجه يثبت له الغير كما هو شأن الذوات ومن تاول علما حقق فيه حقيقة النفي والاثبات علم انها يتوجهان الى المحمولات ويتعلقان بالموضوعات فانت في زيد قائم اثبت القاسم زيد لازيدا لشيء وفي ما زيد قائما نعت القاسم عن زيد لازيدا عن شيء والفعل لا يكون الاصفة لانه اعتبر الحدث فيه مسندا ابدا بخلاف الاسم فانه بما تعرض له النسبة الى شيء ور بما لا تعرض فقول المصنف والفعل لا يكون الاصفة مما له مزيد يدخل في تحرير كلام المفتاح اى بخلاف الاسم فانه بما يكون صفة ور بما يكون ذاتا فلعل مزيدا اختصاص بالفعل بلاخفاء لكونه للتصديق ولكونه للتخصيص بالمستقبل لان التخصيص في المضارع اطوع لانه رفع لاحتمال المراد والمستقبل مدلول له بخلاف الاسمية فايشعر به كلام الشارح من حصر الاسماء في الذوات ليس كما ينبغي فان قلت النفي والاثبات لا يخص الجملة فكيف صححت انهما لا يتعلقان الا بالصفات قلت لا تغفل عما سمعته من تخصيص السكاكي والمصنف الحسك في الشرطية بالجزاء فان قلت الصفة في مفهوم الفعل ليست محمولة بل قائمة بالفعل قلت حقق في تلك العلوم انها راجعة الى المحمولة فلاننازعنا للفلات ومما تهك عليه ان زمانية المستقبل اظهر من غيره من الافعال لان حدثه يمر على فطر البصيرة تماشيا مع الزمان نجز بالجزئية على حسب اعداد الان وهذا هو السر في اختصاصه بالاستمرار الجددى (ولهذا) اى لانها مزيد اختصاص بالفعل (كان فهل اتم شاكرون ادل على طلب الشكر) علم منه ان الاستفهام يكون بمعنى الطلب كما علم سابقا انه بمعنى التمني فلما علم لا يتعرض لهما فيما سيجيء من بيان المعاني المجازية (من فهل تشكرون وفهل اتم تشكرون) مع ان اتم فاعل فعل

محدوف وفيه تأكيد للتكرير وليس انتم تشكرون جله اسمية لما عرفت من قبح هل زيد قام  
فأذكره السيد السند في شرح المفاتيح من قوله سواء كان انتم تشكرون اسمية او فعلية مكررة  
ليس كما ينبغي لان انتم تشكرون ساقط عن درجة الاعتبار في مقام الترجيح وقد عرفت  
ان فهل انتم تشكرون مما رده الرضى (لان ابراز ما يستجدد في معرض الثابت) لم يقل ابراز  
المتجدد لان ما يستجدد زمانيته اظهر كما نبهنا عليه (ادل على كمال العناية بحصوله) من عدم  
الابراز وان اكد الف تأكيد وفيه خفاء (ومن افانتم شاكرون لان هل ادعى للفعل من الهمة  
فتركه معه ادل على ذلك) الكمال من تركه مع الهمة (ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق  
الامن البليغ) اذا الظاهر هل ينطلق زيدا وهل زيد ينطلق بتقدير الفعل فالعدول بلا نكبة  
لا يحسن ومعرفة النكبة لانكون الالبليغ وفيه نظر اذ معرفة نكبة تنوع من الكلام لا يتوقف  
على البلاغة التي هي ملكة الاقتدار على تأليف كل كلام بليغ فسامل وكان ينبغي ان يقول  
لا يحسن الامن البليغ مع البليغ اذ كما لا يحسن من غير البليغ لا يحسن من البليغ مع غير البليغ  
وكما لا يحسن هل زيد منطلق الامنه لا يحسن ازيد منطلق لانه يدعو الى الفعل وان كان  
دعوته دون دعوة هل الا ان نقصان الحسن معها اقل فكأنه للتنبيه على هذا خص الحكم  
بهل والا حسن بيان المفاتيح حيث قال والخطب مع الهمة في ازيد منطلق اهون وكان  
منشاء ترك المصنف اياه الغفلة (وهي) اى هل (قسمان بسيطة) لا يخفى ان هذا التقسيم  
لا يخص هل لان الهمة الطالبة للتصديق ايضا قسمان الا انه جرى الاصطلاح بتسمية  
هل بسيطة ومركبة فاذا خص بها التقسيم واعتمد على ان الطالب بعدمعرفة هل مستغن  
في الهمة عن التعليم (وهي التي يطلب بها وجود الشيء) يخرج عنه نحو قولك هل النسبة  
واقعة هل العمى ثابت (تقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود  
شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة) والمراد وجود شيء لشيء نفيا او اثباتا وكذا المراد  
بوجود الشيء فقولنا هل الحركة لا موجودة بسيطة وهل الحركة لا دائمة مركبة كذا  
في الشرح اقول قد سمعت ان هل لا تدخل على النفي فهذا التعميم فاسد وان اراد بالثبتي العدول  
فالمحمول في قولنا الحركة لا موجودة غير الوجود فقد اعتبر غير الوجود امر ان فهي مركبة  
ثم اقول جعل هل الحركة دائمة هل المركبة كلام ظاهري اذ المحمول فيه الوجود والدوام  
جهتيه القضية الا ان الجهة والمحمول اديا بعبارة واحدة والاعتبار بالمعنى قال الشارح المحقق  
فداخذ في البسيطة شيان الوجود وغيره وفي المركبة ثلثة اشياء المحمول والموضوع والوجود  
اقول هذا كلام ظاهري خال عن التحصيل اذ اعتبر في كل قضية سوى الوجود رابطي  
امر ان فلا يستحق ما محموله الوجود ان تكون بسيطة بالنسبة الى ما محموله غير الوجود والقول  
بان المحمول لما كان كالنسبة من جنس الوجود كأنهما امر واحد تكلف جدا وكانه من هنا  
وهم من قال في قضية محمولها الوجود لان نسبة في القضية ولا تركيب الا من الموضوع  
والمحمول لان الوجود يرتبط بنفسه فلا يحتاج الى اعتبار رابط ولذلك يقال زيد هست  
ولا يقال هست است واللاحق بالاعتبار ان البساطة دائرة على ان مطلوب هل البسيطة  
ليس الا مشتق على التصديق بوجود الشيء بخلاف المركبة فانه مشتمل على التصديق  
بوجود الشيء ووجود شيء له لان ثبوت شيء لشيء اذا كان غير الوجود فرع ثبوته لكنه انما يتم  
لولا يمكن ثبوت الوجود ايضا فرع ثبوت الشيء كما هو المشهور ويكون الحق انه مستلزم  
وجود الشيء وان كان بهذا الوجود المحمول فافهم متأملا وملا وافي (والباقية) من الفاظ  
الاستفهام (اطلب التصور) الاولى ان يقول فحسب قال الشارح ويختلف من جهته ان المط

بكل منها صور شي آخر وهذا لا يصح في حق ان فانه لا يطلب بها الا ما يطلب بكيف  
او اين كما سيظهر ( فيطلب بما شرح الاسم ) اى شرح مفهومه وانه لاي معنى وضع  
فحق الجواب ايراد وضع مفرد اشهر اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجبت بمركب دخل في الجواب  
تفصيل ليس من دواخل السؤال عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى المركب والمراد  
بالاسم ما يتقابل المسمى اذ شرح المفهوم لا يخص بالتقابل للفعل والحرف ولا يعسد  
ان يقال لا يمكن ان يجاب لمفهوم الحرف بعينه عن السؤال بما لا نه ليس قابلا للحكم به ولا  
بمفهوم الفعل لانه وان يحكم به لكن على فاعله لا على السؤال فالسؤال عنهما سؤال  
عن مفهوم اسم متطبق على مفهومهما فيقال مامعنى من ومامعنى ضرب ويجاب  
بانه الابتداء او الضرب المقترن بالماضى فلماذا اکتفوا بقولهم شرح الاسم ( كقولنا  
مالعقاة ) فيجاب بما بعينه ولو بلغة اخرى وما الشارحة للاسم بالمباحث الغوية انب  
( او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة ) الاولى او حقيقة المسمى لان الحقيقة الماهية الموجودة ولا  
ترتيب بين هل البسيطة وما الطالبة لتفصيل الماهية الاعتبارية ولا يخرج عن البيان ما زيد  
حيث يجاب بالانسان ولا ما الا انسان والفرس حيث يجاب بالخيلوان لانه سؤال عن حقيقة  
المسمى ( وتقع هل البسيطة ) الطالبة للوجود ( في الترتيب بينهما ) فالحتاج الى السؤال  
عن مفهوم الاسم ووجوده وتفصيل حقيقته لا بد ان يسئل اولاعن مفهومه اجبالا  
ولو يسأل بمد الاجال عن تفصيله قبل السؤال عن وجوده لكان احسن اذ يكون فراغ  
عن مسالك ثم اشتغال باخر فان قلت بل الاحسن ان يسئل اولافصيلا لان فيه قصر المسافة  
قلت لعل المعرفة الاجالية له يغنى عن التفصيل لبداهتها وبعد معرفته اجبالا توجه السؤال  
عن الوجود ولا يصح تقديم السؤال عن الوجود على السؤال عن الخصوص اذ بعد  
التصديق بوجوده بخصوصه لا محال للسؤال عن الخصوص وهذا مراد من قال  
ما الشارحة للمفهوم اجبالا متقدمة على هل البسيطة قطعا وما الشارحة للمفهوم تفصيلا  
فالاول تقديمها فلا يرد عليه انه يكفي ما الشارحة تفصيلا للسؤال عن الوجود فالجواب  
تقديمه احدا الامرين وبعد معرفة الوجود يتجه السؤال عن الحقيقة اى الماهية من حيث  
الوجود اذ بما يتفاوت الماهية بالقياس الى الاسم والماهية بالقياس الى الوجود فرب  
ماهية بالقياس الى الاسم هي عرضية للوجود ورب ماهية للوجود هي عرضية لاهية الاسم لان  
ماهية الاسم ما اعتبرها الواضع في وضع الاسم فر بما كان عرضيا للوجود نعم قد يتفقان  
فان قلت فاذا انفقا فلامعنى للسؤال عنها بعد معرفة الوجود اذا عرف قبل مطلب هل  
يديهسة او بالتفصيل قلت ز بما لم يعرف السائل الاتحاد فيسأل نعم لا يجيب الجواب  
بايراد الحد بل قد يكون الجواب التبييه على الاتفاق فان قلت فاذا اجاز ان يكون الحد الاسمي  
رسميا حقيقيا او بالعكس فكيف صح ما ذكره الشيخ في الشفاء ان الحدود التي توضع في اول  
التعاليم قبل اقامة البرهان حدود بحسب الاسم وبعد اثبات الوجود يصير حدودا بحسب  
الحقيقة قلت حكم الشيخ على الحدود الحقيقة التي ذكر قبل اثبات الوجود لا على المطلق  
والا نسب بالعلوم الحكمية ما الشارحة حقيقة المسمى لا يقال كما يقع هل البسيطة بين مانين  
يقع ما الشارحة بين هل المركبة وهل البسيطة فانه ما لم يعرف ان للفظ مفهوما استحتم  
السؤال عن بيان خصوصه اجبالا او تفصيلا على ما قبل وذلك مطلب هل المركبة  
فكما ان لهل البسيطة تقدا على هل المركبة كذلك لها تقدم على البسيطة بل له تقدم  
المطلق لانا نقول انما يسأل عن خصوص المفهوم بعد ان وجد اللفظ مستعملا

في الموارد وحصل العلم بان له مفهوما فلا يستعمل هل في طلب ان له مفهوما فلذا لم يلتفتوا اليه ولم يترشوا له (و بمن المراد الشخص لذى العلم) الاظهر ان المطلوب بمن الشخص من ذى العلم كقولنا من في الدار فيجاب بزيدا فاذا لم يكن الجواب بالشخص يعدل الى مفهوم كلي منحصر في الشخص وليس الايمان به لانه يفهم منه كما يستفاد من كلام الشرح لان المفهوم الكلي لا يفيد الشخص (فقولنا من في الدار) فيجاب بزيدا وفيه بحث لان السائل يعرف شخص زيد ويردد الكون في الدار بينه وبين غيره وانما يطلب تصديقا خاسما فهو كالمهزلة وام في سؤال المتردد بين الاشخاص في الكون في الدار (السكاكي يسأل بما عن الجنس) سواء كان من غير ذى العلم او منه (يقول ما عندك اي اى اجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحو) وهذا سؤال عن الجنس اجمالا وقد يسأل عنه تفصيلا فيقال ما الكلمة فيجاب بلفظ وضع لعني مفرد او هذا سؤال عن الجنس مع قطع النظر عن انه مسمى الاسم وقد يسأل عنه من حيث هو كذلك كما سميت وكما يقال ما الا انسان فيقال بشرف لم يرد المصنف بما ذكر على ما ذكره السكاكي الا تفصيلا لما تدرج في بيانه (او عن الوصف نحو ما زيد وجوابه الكريم) واما اذا اجيب بانسان فهو سؤال عن الجنس (ونحوه) وفي الحديث سيروا نقدر في المفردون فقيل وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات (ويسأل بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل اى ابشر هوام ملكام جنى وفيه نظر) اذ لتمامه سؤال عن الجنس وانه يصح الاكتفاء بالجنس في الجواب كذا في الايضاح ويرد قوله اتوانارى فقلت متون اتم فقالوا الجن قات عمرا ظلاما ويمكن ان يجاب بانه ليس جوابا بل يلقى الخطاب السائل بغير ما يتطلب تنبها على انه المهم له لانهم ظنوه هم اناسي فطلبوا تعيينهم فنبهوهم على انه لا يمكن اكم تعيينا وانما غاية التعريف لنا عندكم تعيين جنسا وهناك نظرا قوى وهو انه لو كان للسؤل عن الجنس لما صح له ان قال لك حائى انسان من هو مع شيوعه ولا يصح الا سؤال عن جهل جنسه وهو محض ترك من هو (ويسأل باى علم يميز به احد المتشاركين في امر يعهم) او احد المتشاركين او المتشاركات واحترز به عن المتشاركين في مال او دار سنة لا يسأل باى علم يميزهما ما لم يجعلا تحت ما يعهمهما ولو كان مفهوم المتشاركين في هذا المال ولم يتنبه له السيد السند فقال في شرح المنقح هو لنا كيد التشارك ولابد في معرفة ما يعهم في موضع موضع فطانة في قولك جاني زيد وعمرو ولا ادري ايها تقدم الامر الاعم الجاني اى لا ادري اى الجنين تقدم قال الشارح قيل انه اذا اضيف الى ما يشارك اليه كقولهم ايهم يفعل كذا فجوابه اسم منضم للاشارة الحسبة او اسم علم واذا اضيف الى كلى فجوابه كلى ميمز لا غير هذا وفيه نظر لان الضمير اذا رجع الى جماعة فيهم لا يس ثوب ابيض فلا خفا في صحة فعله من ثوب له ابيض واذا قيل اى انسان فعل كذا يصح ان يقال زيد فلان علم ما صحه هذا القول وههنا بحث ذكرنا لك في من في الدار فذكر (وبكم عن العدد) وفي الرضى عن العدد المعين هذا فلا يصح ان يجاب عن قولك كم رجلا في الباء بالوف (نحو سل بنى اسرائيل كم اتيناهم من اية بيته) الاية ليست على حقيقة الاستفهام فلا ينبغي التمثيل بها لان المقام مقام بيان المعنى الحقيقية كما لا يخفى قيل تميركم من اية بيته زيدت من لانها يراد للفصل بينه وبين مفعول الفعل المتعدى الفاصل بين كم وميمزه وانكر الرضى زيادة من في ميمرك الاستفهامية وقال لم اجده في نظم ولانتر ولا كتاب من كتب النحو ومن لطائف الشرح انه قال في مقابلته واقول سل بنى اسرائيل كم اتيناهم من اية بيته وتدفع

لا يصح نسخة

موضع من فطانة نسخة

فعل من نسخة

تلام الشارح بأنه يحتمل الآية كم الخبرية على ما ذكره الزمخشري فلا يتم تمسكنا عليه ونحن نقول يجوز ان تكون من زائدة في المنعول ويكون كم مصدرنا اي كم مرة اتينا هم آية بيته (ويكيف عن الحال) اي الصفة فهو ابد السؤل عن المسند او عن الحال مثال الاول كيف زيد ومثال الثاني كيف يقوم زيد اي على اي حال يقوم اقلنا ام قاعدا ولا يتوهم انه سؤال عن الظرف لانه من الظروف لانه ليس منها وانما عد منها توسعا كما بين في محله (وبان عن المكان) وهو لازم الظرفية فاما ان يسأل به عن المسند نحو ابن زيد واما عن الظرف نحو ابن بسكن او من ابن تجي\* (ومتى عن الزمان) نحو متى القتل ومتى يخرج والزمان بالملاقه يتناول الحال وقول الشارح في شرحه ماضيا كان او مستقبلا يشعر بالتخصيص وقتضى عدم صحة قولك الان في جواب متى شرك وفيه نظر (وبان عن المستقبل) نحو ايان الحج اوان الحج وقد خصه بالتمثيل لئنه للمثال على انه يسأل به عن الامر العظيم (بحوسل يسأل ايان يوم القيمة واني تستعمل تارة) اي مرة بعد مرة على ما في الصحاح فالتقييد بشارة كالتقييد بكثيرا (بمعنى كيف) ويجب ان يكون بعده فعل (نحو فاتوا حرنكم اتي شتم) ولا يقال اتي زيد بمعنى كيف زيد ويجي\* بمعنى متى ايضا وهو كما هو جاء بمعنى كيف قال الرضي وفسر الآية بالمعاني الثلاثة (واخرى) اي تارة اخرى ولا يناسب وصف مرة بعد مرة باخرى فكانها استعملت بمعنى مرة (بمعنى من اين نحو اتي لك هذا) ذهب جماعة الى انها في معنى من اين واخرون الى انها في معنى اين ومن مقدره فلذا قال بمعنى من اين ليكن تطبيقه على اي مذهب يراد فن قال الباء بمعنى في فقد خرج عن الصلحة ويؤيد كدونها بمعنى اين يجي\* من اتي لك كما في قوله من اين عشرون انا من اتي وههنا بحث شريف خفي عن البصائر لانه لطيف وهو انه ليس شي\* مما ذكر ويذكر من مباحث الاستفهام مما يتعلق بفن المسائل فان حقائقه وظائف لغوية ومجازاته من مباحث البيان وفروع قواعد المجاز نعم انه يتفرغ على حقائقه من ايا توقف معرفتها على معرفة الحقائق لكن لم يذكر شيئا منها وما ينبغي ان يقول واما الاستفهام فلا اعتبارات لا يعرف الا يعرف ما بين ادواته من التفصيل وقد بين ذلك في النحو كما قال في بيان اعتبارات تقييد المسند بالشرط اذا الفرق بينهما تحكم (ثم ان هذه الكلمات) الاولى ثم هذه الكلمات على طبق الايضاح اذ لا داعي الى تأكيد الحكم (كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام) منه الخبر ومنه الانشاء وهل ارادة غير الاستفهام بهذه التراكيب من قبيل الاستعارة التمثيلية فتكون هذه الكلمات مستعملة في معانيها او من قبيل التجوز في تلك الكلمات كما صرح به المصنف لاسبيل الى تعيين احد الامرين بل الامر متوطن في موطن الاحتمال ولذا بيته القناع على الابهام فقال وكثيرا ما يتولد من هذه الكلمات معان بمعونة قرآن الاحوال وبعد كون التجوز في تلك الكلمات هل وقع التجوز فيهم - بالاصالة او في متعلقاتها اصالة وفيها تباعا كما اعتبروا في استعارة الحروف لا شراك العلة بين الاستعارة والمجاز المرسل وكانه الى هذا اشار الشارح المحقق حيث قال وتحقق كيفية هذا المجاز ويبان انه من اي نوع من انواعه مما لم يحكم احد حوله وعرض به بالمصنف حيث جزم بالتجوز في تلك الكلمات بانه امر من عنده والسابقون قد توقفوا وحل السيد السند كلامه على استصحاب بيان علاقة المجاز فيها وبيان كيفية المناسبة المجوزة له وقال متبعجا ونحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح بوجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها ثم استعمالها في تلك المعاني بمعونة القران والعلاقات اذ لو فات شي\* منهنما خرج استعمالك من حيز اللطف والساد الى من لفة العنف والفساد وهل المستعمل بمجرد

تقليد العرب من غير اطلاع على السبب مصيب او كلامه معيب بشبه ان يكون على الصواب كما يشتم من جميع اهل اللغة المجازات المشهورة في كل باب (كلاستبطاء نحوكم دهونك) اريد به الاستبطاء اللازم للاستفهام عن عدد رعاية اياه لان الاستفهام يستلزم الجهل المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون معاوما عادة والاستكثار يستلزم الاستبطاء عادة او ادعاء كذا قاله السيد السند والا قرب ان الاستفهام المذكور يستلزم عرض الكثرة وهو يستلزم الاستبطاء (والتعجب نحو مالي لا اري الهدهد) اريد التعجب لان الاستفهام عن سبب عدم رؤيته يستلزم قلة وقوعه والجاهل لسببه اذ لا يتفهم عادة عن سبب ما يكثر وقوعه وقلة الوقوع والجهل بالسبب يستلزم التعجب لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور اقلية الوقوع المجهولة الاسباب وفي هذا المثال احتمال الحقيقة ومال اليه الكشف (والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون) اريد به المبالغة في ضلالهم فقد استعمل في الاخبار المؤكد عن الضلال ووجهه ان الاستفهام مبنى على التجاهل المبني على انه من كمال بعده المذهب عن الاختيار لا يمكن العلم بانه مذهبكم فيفيد الحكم بضلالهم حكما مؤكدا في الغاية وفيه مع ذلك الاحتراز عن مواجهتهم بالتصريح بالضلال وادخل في التصح وامل هذا التوجيه اقرب بما ذكره السيد السند من ان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا اسلك طريقا واضحا بالضلالة تزعمت كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا تنبه عليه ووجه ذهنه اليه ينبه لضلالة فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغة احدهما ان كونه ضالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايها ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه (والوعيد كقولك لمن نسي الادب الم ادب فلانا اذ اعلم ذلك) وانت تعلم انه يعلم ذلك اريد به انه سيؤدب فوق تأديب فلان لان الاستفهام دل على ان اساءة اديه صار سببا للنك في ان ما فعل بفلان كان تأديبا له ويستلزم ذلك ان يفعل به فوق ذلك ليعتبر الغير وامل هذا اقرب مما ذكره السيد السند ان هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول ادب فلانا الى الاستفهام عن النبي ايها ان المخاطب اعتقد نبي التأديب فاذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى هذا ذلك وفي اختياره على ادبك احضار صورة تأديبه المهيب وتذكير قدرته اكن لا بد في ذلك من كون تأديبه الواقع هائلا والمخاطب مثل من ادب او دونه ليظهر جريان قدرته في حقه (والتقرير) اي حل المخاطب على الاقرار فان الاستفهام بحمل المخاطب على افادة ما يعلم والافادة مستلزمة للاقرار وقد جاء التقرير بمعنى التحقيق والتثبت وهو الاستعمال المشهور لكن الشارح والسيد السند حكمان المراد هنا هو الاول ولا قاطع في فيه اذ يصح ان يكون الاستفهام ليتقرر ويثبت الحكم العلوم للتكلم في ذهن المخاطب لان الاستفهام يستدعي توجيهه اليه واحضاره والجواب به وليكن هذا على ذكر منك وان لم يحتمل التقرير عايه في هذا المقام لسوخك في التقليد (بايلاء المقر به الهمة) اي بشرط ان يلي الهمة ما حل المخاطب على الاقرار او ما يثبت المخاطب فيه (كأمر) من التفصيل في حقيقة الاستفهام وجعل الشيخ وتبعه كثيرون قوله تعالى وانت فعلت هذا بالهتايا ابراهيم من امثلة التقرير قال الشيخ لم يقولوا ذلك وهم يريدون ان يقر لهم بان كسر الاصنام قد كان ولكن ان يقر بانه منه

كان وكيف وقد اشار والهامى الفعل في قولهم وانت فعلت هذا بالهتاف قال عليه السلام  
 بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التفرير بالفعل لكان الجواب فعلت اولم افعل هذا او كان لم يكتم  
 في كونه تفرير الفاعل بآياله الهمة لما ذكر الشيخ انه اذا كان التقديم للتخصيص يكون  
 الانكار لادل الحكم لا لمولى الهمة وفيه نظر ومنهم من زاد في التفرير ان الغرض من الجمل على  
 الاقرار كان موقفاً به وهي لا يقرب على الاقرار بالفعل بل بان كان منه و ليس بشئ لان الجمل  
 على الاقرار بالفعل فيما اذا كان وقوع شئ من الفعل مسلماً ولم يكن معناه مقبلاً فاعل بانه  
 كان الشئ الفلاني يقع في غرض المواقفة واعتراض المصنف بانه لا صارف  
 لاية عن الجمل على حقيقة الاستفهام اذ ليس في السياق ما يدل على انه كانوا  
 عالين بان ابراهيم عليه السلام هو الذي كسر الاصنام واجيب عنه اولاً يمنع انتفاء الدال  
 في السياق اذ يكفي فيه حمله بقوله تالله لا كيدن اصنامكم بعد ان توأموا مدبرين ثم لسا رأوا  
 كسر الاصنام قالوا من فعل هذا بالهتاف لمن الضالين قالوا استمنا فتى بكركهم يقال له ابراهيم  
 فاطاها رانهم قد علموا ذلك من حلقه ومن دمه الاصنام وثانياً بعد تسليم انتفاء الدال في  
 السياق يمنع استلزام انتفاء الدال في السياق انتفاء الدال مطلقاً وكفى بالا على علمهم ماروى  
 انهم هر يواؤر كوه في بيت الاصنام ليس منه احد استه اصنامهم فخافوا ان يصيبهم بلية  
 عظيمة من سوء اديه بالاصنام فتركوه ودمه لخر به اصنامهم لسوء اديه فلما ابصروه  
 يكسرهم اقبوا اليه يسرعون ليكفوه هذا وقد اقبل السارح المحقق والسيد السندالى هذا  
 الجواب وفيه بحث لان الكفر اعتقدوا اصنامهم اجل من ان يكيدهم ابراهيم بنفسه فاعل  
 جعلوا كيداً اصنامهم على دعوتهم اليه ان يكيدهم وجوزوا ان يكون الكسر من اله ابراهيم  
 فيكون التقديم قصر قاب وجوزوا ان يكون بامداد جنود ارسلها اليه لاطاقه فيكون قصر افراد  
 واما ماروى فلعله لما ثبت عند المصنف واركانه لما احتاجوا الى اقراره بل كان يناهضهم  
 تأديه بالشاهد المشاهد وانما خص اشراط النبلاء بالهمة مع ان هل ايضا التفرير ما يه  
 لانه لا يتفاوت المولى له بل بآيها ابدا الجملة بتمامها وانما يتفاوت المولى للهمة فهل يستغن  
 عن بيان الشرط بخلاف الهمة وكذا الاسماء الاستفهامية لانها تقرر ما يسأل بها عنه  
 للمولى بآيها (والانكار كذلك نحو اشير الله تدعون) اى بآيلاء المنكر الهمة فقوله كذلك اما  
 تشبيهه بانقرى او تشبيهه بغير الهمة اما لانكار نفس مدلول كذا الاستفهام او لانكار  
 نفس الحكم اذا كانت هل ولا اظنك الامستغنى عن التفصيل في التشيل والذي يجب التبيه  
 عليه ان ما ذا ومن ذا وكيف ما لانكار نفس الفعل الا ان المنكر او لا مدلولها وتوسل به الى  
 انكار الفعل على ابلغ وجه فاذا قلت ماذا يضرك لو فعلت كذا انفتت به الضرر مطلقاً بنى شئ  
 يضر لانه لا يتصور ان يضر بدون الضار وكذا كيف يؤذى بالكفى لا يبداء الاب بنى الكيفية  
 مطلقاً اذ لا يتصور تحقق الشئ بدون كيفية فهو من قبيل ما يبنى من نحو ازيد اضرب ام  
 عرا ومما جعل لانكار الفعل قوله اتعلمني والمشرقى مضاجعى قال السارح فانه ذكر ما اذا  
 من القتل فلو كان لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه القتل على ما قد سبق الى الوهم لما  
 احتاج الى ذلك ونقول وكذلك لو كان لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور منه قتله وفيه  
 نظر لجواز ان يكون لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه القتل في هذه الحالة لعدم مقاومته  
 مع المشرقى او لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور منه قتله وهو مع المشرقى ومنه قوله تعالى  
 اتخذنا من قبلنا المنكر هو نفس اتخذنا الالهة فلذاولى الفعل الهمة كذا في الشرح وفيه نظر  
 انه حينئذ ينبغي تقديم الالهة اذ لا ينكر نفس الاتخاذ ولا اتخاذ الاصنام لانه لا مانع في اتخاذها  
 خطياً ويمكن ان يجاب بان اتخذنا الاصنام منكر الا ليجرد الالهة بل اتخذنا انبياء واعوانا وشفعاء

فيفسر نسخة

للمولى لها نسخة

فى نسخة

ايضا منكر بالمنكر الاى والمتعلق بهما فلذا اولى الاى والمعتد بهما الهزيمة فان قلت قد جعل صاحب  
المفتاح افانت تكراه الناس افانت تسمع الصم من قبيل الكاد المحكومون الفاعل مع انه اولى الفاعل  
الهزيمة فلم يتم ان الاكثار يتعلق بما اولى الهزيمة وعلل الشارح نفى كون الاكثار للفاعل ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يعتقد اشتراكه في ذلك ولا انفراد به فلا يكون التقدير فيه للتخصيص  
بل لتقوية المحكم المنكر وفيه بحث لان الاعتقاد والاشراك باطل فلا وجه لاكثار التخصيص  
الذي هو لرد الاشارة فلا وجه لذكر الاشارة في هذا التعليل ويمكن دفعه بان اكار التخصيص  
ما اكثار فاعلية المخاطب فليس اكار التخصيص مثبتا للاشارة وهذا كلام وقع في اليقين فلنرجع الى ما  
كنا فيه قلت اذا كان التقديم لتقوية المحكم لا للتخصيص كان ما يلي الهزيمة المحكوم كله للفاعل و  
العلاقة بين الاستفهام والاكثار معنى نفى اللباقة ان ما لا ينبغي للمالابصدق الفاعل لوقوعه  
في الماضي والمستقبل وشك فيه والشك يستدعي الاستفهام فافيد بالاستفهام انه  
ما لا ينبغي وكذا بين الاستفهام والاكثار لمعنى التكذيب ان الكاذب وان ادعاه احد  
لا ينبغي ان يصدق به غاية الامر الشك فاما الاستفهام ان غاية الامر فيه الشك دون  
الدعوى وقال السيد المسند اكار الشئ بمعنى كراهيته والنفرة عن وقوعه في احل الانصاة  
وادعاه انه لما لا ينبغي ان يقع بسيلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي الجهل به المفضى  
الى الاستفهام عنه او يقول الاستفهام عنه يسيلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه  
المناسب للذم والنفرة عنه وادعاه انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الاكثار نفى  
التكذيب هذا ومنه لم يقل نفى ليس الله بكاف عبده ردا لوجه انه ليس منه حيث قيل انه للتقريب  
وبين مراد القائل تقريبا للدفع انما الله كاف لان الاكثار النفى نفى له وانى النفى مستلزم للاشياء  
وهذا اي كون التقريب لان ما الاكثار ومن قال ان الهزيمة فيه للتقريب مما دخله النفى  
وهو انه كاف لا لنفى هو ليس الله بكاف عبده وان شئت جعلت الهزيمة الداخلة على النفى  
للتقريب وان شئت جعلته للاكثار وكلاهما حسن ولا سبيل في شئ منهما الى الاكثار كذا ذكر  
الشارح ولا يخفى عليك انه كان اكار النفى اثبات اكاره لا نفى فيصح ان يجعل الاكثار  
كله داخلا في التقريب فلا معنى لمن جعل التقريب مقابلا للاكثار ان يجعل الاكثار كلها تحت  
التقريب ويمكن ان يدفع بان التقريب لا يتصور الا في بعض صور الاكثار وما في صورة لا تعرف  
بالمحقق بنون الاكثار الصرف ولهذا قول التقريب بالاكثار وان يتحقق في بعض صور الاكثار وفي قوله هذا  
مراد من قال الهزيمة فيه للتقريب بما دخله النفى انه لم يقل احد بذلك بل فعل الهزيمة فيه سم  
وهو المصنف بالتقريب بما دخله النفى لا بالنفى بغير ذلك من الايضاح حيث قال بعد قوله  
للتقريب اي للتقريب بما دخله النفى لا للتقريب بالانقفاء وكانه اسقط قوله اي للتقريب في المتن  
سره من الشارح قال الشارح وما كان مقتضى قوله فوالاكثار كذلك ان لا يكون المنكر الا على  
الهزيمة منه على صورة اخرى بقوله ولا اكثار لفعل صورة اخرى يعني لا على فعل الهزيمة ومحى بولي  
سطوى تحت ذلك التثنية على ما اسكل على شكل على السكاكي وتطيف التصغير سيظهر لك في انشاء ما نحن  
بصدده لا تقدير المسند المفصلي صورة اخرى مختصة باكار الفعل نفس عليه في الايضاح وكانه اراد الا  
بالنظر الى اكار الفاعل وغيره اذ جريان صورة اخرى في التقريب ايضا ظاهرا فانه اذا اعتقد المخاطب لفعل  
في بعض المعاني لا يستفهم عنه لتقرير الفعل كان منجها فيقول العاصي بغفر الله فيكون افراد الخطاب  
اقرار بالفعل بل في حقيقة الاستفهام ايضا وهو بخواريد ضربت ام عمرو معقولا لمن يردد الضرب بينهما من  
غير ان يعتقد على صيغة الخطاب دون الغيبة والالكان لغو الا لانه لا يتم التردد بالضمرة وامر والغات  
اعتقاد المسكلم المعصوم ايضا مع انه لا بد منه اذ لا يلزم من اكار المفعولية اكار الفعل بدونه تعلقه لغزها

اقرار بالفعل بل في حقيقة الاستفهام ايضا وهو بخواريد ضربت ام عمرو معقولا لمن يردد الضرب بينهما من غير ان يعتقد على صيغة الخطاب دون الغيبة والالكان لغو الا لانه لا يتم التردد بالضمرة وامر والغات اعتقاد المسكلم المعصوم ايضا مع انه لا بد منه اذ لا يلزم من اكار المفعولية اكار الفعل بدونه تعلقه لغزها

وكذا الفاعل ايضا نحو زيد ضرب ام عمرو وغيرهما نحو في الليل كان هذا ام في النهار والمدار على محضار النذل  
في الملاسن المسكر سواء كان واحدا او متعددا مردا او قال في الايضاح وكذا قوله سم الله اذن لكم اذن من المعلوم  
ان المعنى على تكرار ان يكون قد كان من الله اذن فيما قالوا من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله فاصناف  
الذات ان اللفظ اخرج مجزئة اذا كان الامر كذلك ليكون استدلاله في ذلك وبالطال فانه اذا نفى الفعل عما  
جعل فاعلا له في الكلام ولا فاعل له غيره لزم نفيه من اصله هذا وفيه رد على السكاكي حيث جعل الكلام لنفي  
اصل الفعل وجعل ما على المصنوع مجموع الكلام لا الفاعل على التقديم على المعنى دون التخصص ووجه  
الرد ان انكار فاعلية الفاعل المختص يستلزم انكار اصل الفعل الا انه صور الورد في المتن فيقال لا يحتمل التقدري  
وهذا عرفت وجه التخصيص الموعود والانكار ما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي قد كان  
نحو عصيت ربك ولا ينبغي ان يكون اي ان يحدث ويحقق في المستقبل كذا في الشرح ولا وجه للتخصيص لان  
التوبيخ على الحال نحو اعصى ربك او للتكذيب في الماضي وقد شبه عليه بقوله انما لم يكن نحو اصفكم ربكم  
بالبين اذ في المستقبل كذا في الشرح والاظهر ان ولا يكون اعم من الحال والمستقبل وان كان نحو  
اللز مكنوها للمستقبل والتوبيخ يحتمل ان يكون غير مختص بزمان من الازمنة نحو اجاز  
انت ربك اي لا ينبغي في زمان ما وكذا التكذيب نحو اجازنا متعدد اي لم يكن ولا يكون  
والتمهك نحو اصلوئك تأمل ان نترك ما يعيد اياهنا فان فيه تمهكا به او بالصوتة والتعقير  
نحو من هذا ولهذا اخرج بهذا والتويل لقراءة ابن عباس رضي الله عنهما واخذ يحيى بن اسرئيل  
من العذاب المهين من فرعون ليقظ الاستفهام ورفعه فرعون والعرض من التهنيل احضار  
شدة العذاب الذي يباهم منه تعظيما لنعمة النجاة وانحازا بالمزيد الشكر عليها وهذا اي التويل  
بالاستفهام قال انه عاليا من المسرفين فرية للتويل ومنه تالله لهذه القراءة والاستبعاد نحو  
الى امام الذكرى كما يدك عليه قوله وقد جاءه رسول مبين ثم تولوا عنه ويود ما سمعت بهذا من  
صلاقات الجاهل للاستفهام للكذب وجوه لم يسمع فلذا تركنا المرء ونفسه فكلية الاستفهام اذا استمع  
حليها على الحقيقة فافهم منها ما ياسب المقام ما سمعت او يودك اليه الفطرة السليمة عن السقام  
وكذا اذا لم يمتنع جليها على الحقيقة كن ذلك القرينة على ما توسل اليه بالحقيقة لتسلك بالكفاية  
على حسب الدرر ان ساحة الفكرها رحمة والفطرة السليمة فيما يستحبه مصيبه و  
ليست مقتصر على السمع والطاعة اذ للعقل فيه كمال ليعرف ومنها الامر اي من الاوامر  
الا نشاء فالامر عبارة عن كلام تام وال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وصدقا  
واورد عليه لا ضرب فانه بطلب الكف عن الضرب او عدم الضرب لا بطلب لانه غير مقيد  
وزيد لرفعه نفسا الفعل بغير الكف بكونه عن المشق منه واورد بعد كفت عن الكف ولا  
رد لانه لم يوضع كفت من الكف عن المشق منه بل للكف مطلقا ولا يحفى بان تعسد العقل المشق  
منه يعنى عن تقيده بغير الكف عن المشق منه وان تقيده طلب الفعل بغيره لان يقال الامر طلب  
فعل بغيره على جهة الاستعلاء بعد عن الكلف وادفع للشعب وربما يحان عن الاستعاص  
بالتمنى بمنع كونه لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعيه الغرض لا يقال له الفعل وان  
اتحد ذاته بالعقل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل قال الشارح لما اختلف في  
ان صيغة الامر لما اذ وضعت فقبل للوجوب وقيل للندب وقيل للندب وقيل للندب مستتر  
بينهما وقيل بالتوقف وقيل لكل منهما وللاناحة وقيل للاذن المشترك بين الثلثة والاكثر على انها  
حقيقة الوجوب ولم يكن شئ من ادلتهم مضدة للقطع استارا الى ما هو اظهر لقوة اماراتية فقال والافضل  
وما جعله الاظهر عند السيد السمر لان الاستعلاء مختص بالوجوب والقدر المشترك بين  
الوجوب والندب عند الشارح ونحن نقول لما اختلف في رآته ونظاره فقيل موضوح

لفظ الامر وقيل مدلوله تكن وضعا ثانيا واشتهر ان لام الامر اللام المطلوب بها الفعل  
 و لم يكن وضع رويد اللفظ الامر ظاهرا اذ المتبادر خلافه فال ولا يظهر ان صيغة من  
 المقربة باللام نحو لتحصروا وتل ونحو قوله تعالى فليفرحوا على صيغة الخطاب وعجزها نحو اكرم  
 عمرو ورو يد بجزا موضوعه لطلب الفعل استعلاء اي طلب استعلاء في الصياح استعلى  
 الرجل اي على واستعلاء اي علاه وظاهر العبارة اشراط العلو كما هو مذهب جمهور  
 المعتزلة لا طلب العلو وعد الطالب نفسه غالبا كما هو مذهب ابى الحسين لكنهم قصدوا  
 بالاستعلاء طلب العلو والعد ما لبا حتى قال السارح في هذا المقام سواء كان غالبا في نفسه  
 او لا وشرح بكونه على طريق طلب العلو وعد نفسه غالبا وكان صيغة الاستعلاء بهذا  
 المعنى من مصنوعات المصنفين قال السارح المحقق وفي هذا السارح الى ان اقسام  
 صيغة الامر ثلثة الاول المعترية باللام ويختص بالفاعل غير الخاطب والثاني ما يصح ان  
 يطلب بها الفعل من الفاعل الخاطب بحذف حرف المضارعة والثالث اسم دل على طلب  
 الفعل وهو عند النحاة من اسما الافعال والاولان لغلبة اسما لهما في حقيقة الامر اعني طلب  
 الفعل على سبيل الاستعلاء و ساما الخويون امر سواء استعلاء في حقيقة الامر او في غيرها  
 حتى ان لفظ اغفر في اللهم اغفر لي امر عند سبب واما الثالث فلما كان ساما بجملة امر المترايين  
 وفيما ذكره الخاطب احدها ان اختصاص المعترية باللام بالفاعل غير الخاطب لم يسند قوله فليفرحوا  
 الا ان يقال لم يعيد بالسارح ونصح الجمهور الخاطب الا ان يقال لعله يدعي انه امر الغائب  
 بصرف الخاطب وفيه ان الظاهر انه امر الخاطب بان يكون بحيث يقع عليه الضرب فالاولى ان  
 يجعل للجم تحت قوله نحو لتحصروا وتل ونائبها ان النحاة لم يسم المعترية باللام امر بل مضارعا محزوما  
 الامر عند هم ليس الا ما حذف منه حرف المضارعة قال الرضي النحاة ليمون الامر كل ما يصح ان يطلب  
 به الفعل من الفاعل الخاطب بحذف حرف المضارعة سوا طلب على وجه الاستعلاء وهو المسمى  
 بالا وعند الاصوليين ولم يطلب كذلك فالصواب بما ههنا الصرفيون على طبق ما في المفتاح ونائبها  
 بان تسمية المستعمل في غير الامر لا يحصى النحاة بل يجمع جميع ائمة اللغة يدل عليه ما سذكره من  
 كلام المفتاح وليتبره قوله المصنف وقد استعمل بغيره ما مل لتبادر الفهم عند سماعها الى ذلك وهل  
 التبادر عند سماع المعترية باللام من الصيغة او من اللام فيه فناء مل قال صاحب المفتاح و  
 اتفاق ائمة اللغة على اضافة نحو ضم ولقيم الى الا امر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر  
 كلام الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة او لام الاباحة مثلا عد ذلك وانما جعله ما  
 لا دليل لا باحتمال ان يكون الاضافة لنفس استبا دس لا كونها حقيقة فيه لكن  
 الظاهر الاضافة الى الموضوع له ولم يلتفت اليه المصنف لضعفه عند حيث  
 قال في الايضاح وفيه نظرا لا يخفى على المتأمل والنظر اماما ذكرنا وفيه  
 انه لا يخرج عن الامداد واما ليقطه عز درجه كونه دليلا واما ما ذكره  
 السارح من منع كون الاضافة الى الامر بمعنى طلب الفعل استعلاء بل بمعنى كل  
 تصدى على نحو ضم ولقيم واطراف الصيغة من اضافة العام الى الخاص واطراف  
 اللام من اضافة الداخل الى المدخل بدليل استعلاء لهم ذلك في مقابلته  
 صيغة الماضي والمضارع وفيه ايضا ما فر على ان ما دا بنا هو استعمال الماضي  
 والمضارع في مقابلة صيغة الامر وقد يستعمل بغيره اي  
 لغير طلب الفعل استعلاء العلاقة بينه وبين معنى الامر بحسب  
 القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الامر فجاز والافكاسة ولا يخفى

سواء كان في صيغة الامر  
 كقولهم اغفر لي اللهم اغفر لي  
 عند النحاة وهو في الحقيقة  
 اسم الافعال والاولان لغلبة  
 اسم لهما في حقيقة الامر اعني  
 طلب الفعل على سبيل الاستعلاء  
 و ساما الخويون امر سواء  
 استعلاء في حقيقة الامر او في  
 غيرها حتى ان لفظ اغفر في  
 اللهم اغفر لي امر عند سبب  
 واما الثالث فلما كان ساما  
 بجملة امر المترايين وفيما  
 ذكره الخاطب احدها ان  
 اختصاص المعترية باللام  
 بالفاعل غير الخاطب لم  
 يسند قوله فليفرحوا الا ان  
 يقال لم يعيد بالسارح  
 ونصح الجمهور الخاطب  
 الا ان يقال لعله يدعي  
 انه امر الغائب بصرف  
 الخاطب وفيه ان الظاهر  
 انه امر الخاطب بان يكون  
 بحيث يقع عليه الضرب  
 فالاولى ان يجعل للجم  
 تحت قوله نحو لتحصروا  
 وتل ونائبها ان النحاة  
 لم يسم المعترية باللام  
 امر بل مضارعا محزوما  
 الامر عند هم ليس الا  
 ما حذف منه حرف  
 المضارعة قال الرضي  
 النحاة ليمون الامر كل  
 ما يصح ان يطلب به  
 الفعل من الفاعل  
 الخاطب بحذف حرف  
 المضارعة سوا طلب  
 على وجه الاستعلاء  
 وهو المسمى بالا  
 وعند الاصوليين  
 ولم يطلب كذلك  
 فالصواب بما ههنا  
 الصرفيون على طبق  
 ما في المفتاح  
 ونائبها بان  
 تسمية المستعمل  
 في غير الامر لا  
 يحصى النحاة بل  
 يجمع جميع ائمة  
 اللغة يدل عليه  
 ما سذكره من  
 كلام المفتاح  
 وليتبره قوله  
 المصنف وقد  
 استعمل بغيره  
 ما مل لتبادر  
 الفهم عند  
 سماعها الى  
 ذلك وهل  
 التبادر عند  
 سماع المعترية  
 باللام من  
 الصيغة او من  
 اللام فيه  
 فناء مل  
 قال صاحب  
 المفتاح و  
 اتفاق ائمة  
 اللغة على  
 اضافة نحو  
 ضم ولقيم  
 الى الا امر  
 بقولهم  
 صيغة الامر  
 ومثال الامر  
 كلام الامر  
 دون ان  
 يقولوا  
 صيغة  
 الاباحة  
 او لام  
 الاباحة  
 مثلا عد  
 ذلك وانما  
 جعله ما  
 لا دليل  
 لا باحتمال  
 ان يكون  
 الاضافة  
 لنفس  
 استبا  
 دس لا  
 كونها  
 حقيقة  
 فيه لكن  
 الظاهر  
 الاضافة  
 الى  
 الموضوع  
 له ولم  
 يلتفت  
 اليه  
 المصنف  
 لضعفه  
 عند  
 حيث  
 قال  
 في  
 الايضاح  
 وفيه  
 نظرا  
 لا  
 يخفى  
 على  
 المتأمل  
 والنظر  
 اماما  
 ذكرنا  
 وفيه  
 انه  
 لا  
 يخرج  
 عن  
 الامداد  
 واما  
 ليقطه  
 عز  
 درجه  
 كونه  
 دليلا  
 واما  
 ما  
 ذكره  
 السارح  
 من  
 منع  
 كون  
 الاضافة  
 الى  
 الامر  
 بمعنى  
 طلب  
 الفعل  
 استعلاء  
 بل  
 بمعنى  
 كل  
 تصدى  
 على  
 نحو  
 ضم  
 ولقيم  
 واطراف  
 الصيغة  
 من  
 اضافة  
 العام  
 الى  
 الخاص  
 واطراف  
 اللام  
 من  
 اضافة  
 الداخل  
 الى  
 المدخل  
 بدليل  
 استعلاء  
 لهم  
 ذلك  
 في  
 مقابلته  
 صيغة  
 الماضي  
 والمضارع  
 وفيه  
 ايضا  
 ما  
 فر  
 على  
 ان  
 ما  
 دا  
 بنا  
 هو  
 استعمال  
 الماضي  
 والمضارع  
 في  
 مقابلة  
 صيغة  
 الامر  
 وقد  
 يستعمل  
 بغيره  
 اي  
 لغير  
 طلب  
 الفعل  
 استعلاء  
 العلاقة  
 بينه  
 وبين  
 معنى  
 الامر  
 بحسب  
 القرائن  
 فان  
 قامت  
 قرينة  
 على  
 منع  
 ارادة  
 معنى  
 الامر  
 فجاز  
 والافكاسة  
 ولا  
 يخفى

عليك ان ما احب الامر كما لا استفهام ليس من المعانئ وليس منه  
الا كما - العدول من العقبة الى الخوض بالامر ولا الشرحا في ما  
ذكره وذلك الغير اما غير الطلب لامع الاستعلاء قال الاول اشار  
بقوله كما لا باحة نحو حيا لس الحسن او ابن سرتن قد استمر هذا المثال  
في الاباحة وسره غير ظاهرا لا بالندب اشبه اذا لا يتوهم  
معها سمحا حتى يحتاج الى الاباحة والعلاقة بين الاصباح والاباحة  
ان الاباح لا يتفك عن الصفة وفي التعبير عنها بالاباح  
كالمثل العنة وتربط الندب ربما ليعبر ان المصنف جعله  
دخلا في ما وضع له صفة الامر وحب له من قبيل الفعل استعلاء  
والمعدلة اي التوفيق وفي الصباح مع دعوة والانذار الاسداء  
مع التفرقة والعلاقة بين الاباح والندب والتهديد  
ان الاباح ما يوجب المعونة سببا العنة  
في دفع العقوبة ولا يلفظ الى ما يوجهه عبارة المفتاح ان الاباح  
والتهديد سببا فيهما ما اطلب نحو علوا ما سئتم والتعجز نحو  
فانوا لسورة من مسئلة اذ ليس المطلوب اما نعم لسورة لكونه  
محالا كذات الشرح ولا انه لا ينفع الا في بيان  
دفع الراسب المطلوب بالامر سببا لسبب العجز اليهم  
والمنا سبة بين الاباح والتعجز ان الاباح يوجب السعي في  
المأمور والسعي فيه يظهر العجز والتعجز نحو  
كونوا قسرة كما سئتم ذليلين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديد او برص  
التعجز من الاهانة بانه في التعجز لا ينفع الا عن الاهانة وفي الاهانة  
لا يتحقق المأمور والترسب نحو صبروا ولا تصبروا فالفرق بينه وبين الاباح انه في  
مقام ترهم ترجم الحما طيبا والثنائي في مقام توم المنع عن الفعل والعلاقة بين الاباح والثنائي  
ان الاباح احد الامرين يوجب سويتهما في الاباح فارد به التوتير والتمني نحو الا  
ايها الليل الطويل الا الحلى واخره يصبح وما الا صباح منك ما مسئلة  
انت الخطا ب لتأويل الليل بالليله اما الليلة فان الليلة بمعنى على ما في  
القاموس او تبا ويلة بالليله لان المراد بالحنس الواحدة في الصباح ليل  
وليلة كشم وشمرة وجمعها على ليلي بزيادة التاء على خلاف القياس ونظرو  
اهل واهال وقيل اصله لילה لان تصغيره ليله هذا وح الاشكال في تذكر  
الطويل ولا يبعد ان يقال النادر دليل لما هو اصله اذا ضرورة ترد الكلمة واحدا  
ولا يصح ان يكون اسبغ الكثرة كباد اصله لانه لا يكتب الياء الحاصلة من الياء  
واسما حل على التثني لا مستناع حقيقة الامر لان الاضداد ليس مقدورا له ولا يبعد  
ان يجعل من طرفه الشعراء يجعل الليلة بمنزلة انسان متعصب يحوي على الخلق  
التي تقع للنساء فلا محلي لا عقادة ان الاضداد انفع له فيقول الحلي يصح فانك الخطا  
وليس الاصباح اي الصبح منك يا مثل اي افضل فلا يتجاوز ما ذلك لا عقادة  
للخطا ووجه عدم فصل الصباح انه لا  
تقاوت في سدة مجموعة بين المظلم والمضي

او ان عينه يرى اشتهر كالميل مطلقا لاذحام الهموم والاشارة الى القسم الثاني من غير  
 الموضوع له امام من التقي ان كان الطلب المستبر في مفهوم الامر اعين من التقي ويكون المميز  
 قيما لاستعماله امام من الدعاء ان كان العلم مقيدا باستدعي الامكان واختار السارح الذي  
 ولا يتم الابدعوى ان المتبادر منه هذا الطلب قال السارح انما حل على التقي دون الترجي لان  
 السارح لا استطالته تلك الليلة لا طماعته له في الانجلاء ولت ان تقول لشدة همومه واضطراره  
 سمي انجلاء في آياته وذلك لانجلاء استعرا (والدعا خورب اغمرى) فانه طلب للتعامل على سبيل  
 التضرع (والالتماس تقولك لمن يساويك رتبة) لاحاجة ان هذا القيد وكانه اراد مثلا  
 متفقا عليه (انزل بدون الاستعلاء) اذ مع الاستعلاء امر ولا بد من قيد آخر يميز عن الدعاء  
 هذا قال السارح وقد تفارق الالتماس فيما يكون مع نوع من التضرع لان احد السعيا  
 قلت فينبغي ان يقيد تعريف الدعاء بمزيد التضرع (ثم الامر قال السكاكي حقا فانور) جمع  
 السكاكي الامر والنهي في هذا الحكم (لانه الظاهر من الطلب) فيكون كذلك الدعاء  
 والالتماس فالتعليل لاثبات الدعوى وتعميم عبارة السكاكي لانه الاظهر غيره الى الظاهر  
 ليكون نظيره مخالفا عن شائبة تساميم الظهور ونبه السكاكي على ذلك الظهور بانظر في حال  
 اخويهما الاستفهام والتداء فانه لا رتبة في النور فهما وما اوضح كونه للنور ان الطالب  
 لا يرضى بعقد المطال اضرورة وان الالتفات لهما وبعبارة (وليتدر الفهم عند الامر بشئ  
 بعد الامر بخلافه الى تعبير الامر الاول دون الجمع واردة الترخي) وهذا على اطلاقه  
 لا يصح لانه اذا كان باعطف يتبادر الفهم الى الجمع والتراخي كان يقال قد واقعد وتم اقدم  
 او فاقعد ويحتمل ان يكون داخل في قوله (وشبهه تدبر) اي في قوله حقا النور والنظر فيدر اجمع  
 الى التفارق في دلالته او في كل من دلالته نظر لكون الظهور من الطلب بلا قرينة ممنوعا وكذا  
 التبادر بلا قرينة بل الحلال متفاوتا بالنسبة الى المقامات والسكاكي دليل آخر لا يذكر وكان  
 حقا ان يذكر ليتم نظره وهو استحسان التعملاء اذ ابي الخادم اذا اخرا الامتثال وذلك ان تقول  
 ولاعتذار التعملاء عند تأخير الامتثال (ومنها) اي من انواع الطلب (النهي) وهو طالب  
 الكف عن الفعل استعلاء واعلاك تفضل بما يتعلق به توجه او دفعا ان كان الامر بيديك وله  
 حرف واحد في الاخصر (وله لا الجزم ووجهه) والاولى (وهو) صيغة واحدة (تخو قولك  
 لا تفعل) ثم ان ليس له صيغة اخرى كما انه ليس له حرف آخر ولعله اجتزمت فييد الجزم بقوا  
 في تخو قولك لا تفعل عن المذكر وصيغة جسي المؤنث فانه لا تجزم فيمن لكونها مبنيات ونبه  
 بتقديم الظرف في قوله وله حرف واحد على حصر الجازمة في النهي (وهو كالامر)  
 لو اسكتني به لافاد معناه الحقيقي والمجازي رمتد بلا خشاء ولم يتخج الى تطويل  
 قوله (في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب الكف) كما هو مذهب البعض  
 (او السرك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي ككف  
 النفس عن الفعل بادشتغال بالضد او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل قال السارح  
 المحقق والمذهبان متقاربان يعني لامرته الحلاق ويدفعه ما ذكره السيد السند ان الخلاف  
 مبنى على الاختلاف في كون عدم الفعل قدورا ولاوجه الاختصار على قوله (كالتهديد  
 كقولك لعبد لا يمشل امرك لا يمشل امرى) ومثل التسوية من التهي قدسقى وينبغي  
 ان يبين ان حقه الفور لئلا يتوهم انه كالامر في منع الفور فيه بمقتضى الوضع وقال  
 السكاكي ان كان الطلب بالامر والنهي راجعا الى قطع الواقع كقولك للسكاكي تحرك  
 وللمتحرك لا تحرك فالاشبه المرة وان كان راجعا الى افعال الواقع كقولك في الامر

عليه نسخة

اشارة نسخة

بفوت المط نسخة

عندنا خسر نسخة

الاختصاص نسخة

اتصال نسخة

للمتحرك تحرك وفي النهي له لا تسكن فالاشبه الاستمرار وقد يستعظم الامر والنهي لطلب  
 الدوام واشبات على ما كان المخاطب عليه من الفعل او الترك نحواهدنا الصراط المستقيم  
 ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك كذا في الشرح والاولى على ما كان المأمور  
 عليه اي شمل نحووليهدينا الله الصراط المستقيم وهل هذا المعنى سوى ما ذكر السكاكي من  
 الاستمرار حتى تذكر معه كإفعله الشارح فيه خفاً (وهذه الاربعة) يعني التمني والاستفهام  
 والامر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) مع ادائه ولا بد من ذكر هذا القيد لان تقدير  
 الشرط قد ينفك عن تقدير ادائه نحو الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا ولو قال تقدير حرف  
 الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط  
 وهذا الشرط ينبغي ان يقدر بأسره ولا يجوز التقدير مع ذكر جزء فلا يقال اكرمني اياي  
 اكرمك يذكر مفعول الشرط والشرط المقدر على طبق هذه الاربعة فكل قيد يراد  
 في الشرط يذكر في الطلب فيقال عند ارادة ان تكرمني قائماً اكرمني قائماً وعند ارادة ان تكرمني  
 في الدار اكرمني في الدار وهكذا والمراد جواز تقدير الشرط مطلقاً لان هذه الاربعة  
 قرأت بخلاف الحذف في غيرها فانه لا يصح اطلاق الحذف فيه اذ قد توجد قرينة وقد  
 لا توجد فالضابط فيه وجود القرينة والضابط في هذه الاربعة وجود احدها الا لانه  
 يستغنى الحذف معها عن القرينة بل لعدم انفكاكها عن القرينة فليس مقابلة قوله وفي  
 غيرها القرينة مع قوله وهذه الاربعة الخ باعتبار وجود القرينة وعدمها كما يوهمه ظاهر  
 عبارته وتحقيق القرينة مع الاربعة بما قيل من ان الطلب لكونه فعلاً اختيارياً لا يبدله من  
 حامل عليه وذلك الحامل هو اما المطلوب المقصود اذاته واما غيره اذا كان المطلوب  
 مقصوداً لغيره وهو الاكثر لان اكثر الاشياء يطلب بغيره غالباً فاذا سمع الطلب يتوقع بيان  
 مسببه بحسب الخارج لمطلوبه المذكور وحامل على هذا الطلب بتصوره وهذا هو العلة  
 الغائية التي قالوا في شأنها اول الفكر اخر العمل وقد نظمه نظم احسننا من قال نعم ما قال  
 زمرة الدول اول الفكر اخر العمل فاذا جاء بعد الاربعة ما يصلح سبباً للطلب لتفرعه  
 على المطلوب يجعل مسبباً له وهذا معنى الشرط والجزاء فيقدر الشرط اظهار السببية  
 المقصودة ولما قيل من ان كل كلام لا يذفيه من حامل للتكلم عليه في قاعدة التكلم فان التكلم  
 في قاعدة البيان في الكلام الخبري لا فائدة مضمونه وفي الطلب المتعلق بما هو مقصود لذاته  
 قليلاً وبما هو مقصود لغيره غالباً فاذا ذكر ذلك الغير بعد ما فيه معنى الطلب فهم ارادة ترتيب  
 على المطلوب وهذا معنى الشرط والجزاء ولا يخفى بيمر هذا الوجه عن الاول لان الاول مبنى  
 على ان الطلب فعل اختياري لا يبدله من حامل عليه والثاني ان الكلام في عرف ارباب اللسان  
 لا يبدله من حامل عليه سواء كان ما يفيد طلباً او غيره والسيد السند ظن انهما وجه واحد  
 وخطأ الشارح المحقق حيث جعلهما وجهين فجواز تقدير الشرط بشرطين التفرع  
 المذكور وقصد السببية وكأنه دل عليه بالامثلة ولا يذهب عليك ان حذف الشرط  
 من مباحث الإيجاز وليس له تعلق بهذا المقام والبحث عنه هنا من فضول الكلام (كقولك  
 ليتلى ما لا تنفقه اي ان ارزقه) الاول ان يكن لي لانه المفهوم من الطلب (واين يتك اترك  
 ان تعرفينه) الاظهر اي ان اعرف لان السبب هو المعرفة سواء كان شعر بف المخاطب  
 او بدونه لا يقال وهذا التقدير لا يعم كل استفهام فانه لا يجري في قولك اكرمني اكرمك  
 فانه لا يصح ان التقدير ان تعرفني اوان اعرف اكرامك اكرمك بل ان تكرمني  
 اكرمك لا نأقول السببية بين ما بعد الطلب والمطلوب والمطلوب في الاستفهام الفهم فلا

لم يتفرع المذكور بعد الاستفهام على الفهم لا يقدر الشرط وان تفرع على المفهوم (واكرمني  
 اكرمك) اى ان تكررمنى (ولا فتشمنى بكن خيرالك) اى ان لا تشتم (واما العرض كقولك الاتزل عند  
 تصب خيرا فولدن من الاستفهام) يريد انه لا حاجة الى عد العرض بعد الاستفهام لدخوله  
 تحت الاستفهام هكذا استفاد من كلام الشارح المحقق والسيد السند وفيه ان المراد بالاستفهام  
 ما يكون على حقيقته اذ لا يقدر الشرط بعد غير العرض من المولدات فلا يعنى ذكر الاستفهام  
 عن ذكره فالاولى ان يقال المراد ان العرض في التقدير محمول على اصله وان لا يشار كه  
 في اقتضاء الشرط وبيان المفتاح ملائم لهذا المعنى جدا حيث قال هذه الابواب الاربعة  
 تشترك في الاعانة على تقدير الشرط بعدها واما العرض فليس بابا على حدة وانما هو  
 من مولدات الاستفهام نعم توجه ان العرض ايضا تعين على تقدير الشرط لانه لا بد لعرض  
 النزول من فائدة فاذا ذكر ما يصلح فائدة للنزول يجعل فائدة مترتبة عليه فلا حاجة الى  
 جعله محمولا على اصله ولما كان المقصود النزول لا التنى فالمدكور في الحقيقة الاثبات فلذا  
 يقدر الشرط مثبتا مع انه يجب التقدير بقرينة الامور الاربعة من جنس تلك الامور الاربعة  
 ان مثبتا ثبت وان منفي فتنى فلا يجوز لا يكفر تدخل النار عند الجمهور خلافا للكاتب ونحن نظن  
 ان لا خلاف بينه وبين الجمهور اذ هم لا يجوزون تقدير المخالف للاربعة بقرينتها الاشتمال التنى  
 على الاثبات وهو يجوز مع القرينة وقيل تقدير المثبت بعد النهى اقرب من تقدير المنفى بعد الامر  
 لاشتمال التنى على الاثبات دون العكس فاسلم تدخل النار بعد من لا تكفر تدخل النار وفيه  
 ان الامر بالشئ يتضمن النهى عن ضده فالامر بالشئ ايضا يشتمل على ذكر عدمه بهذا  
 الاعتبار (ويجوز في غيرها) اى تقدير الشرط في غير المواضع الخمسة (القرينة) قلت وكذا  
 معها القرينة لو لم يقدر من جنس المذكور من الخمسة (نحو) ام اتخذوا من دونه واولياءه  
 (فالله هو الولي اى ان اراد واوليا بحق) الاظهر ان الشرط المقدر ان اراد واوليا لان  
 قوله هو الولي للحصر وتزويل غيره منزلة العدم لا ينحصر الولي بحق والظاهر انه قصر  
 قلب بدليل ام اتخذوا من دون الله اى متجاوزين الله فانه ظاهر في ترك الله واتخاذ غيره  
 واوليا لكن الشارح جعله قصر افراد وقد يمنع وجود القرينة في الشال المذكور لصحة تفرع  
 فالله هو الولي على ما قبله لان الاستفهام المستفاد من قوله ام اتخذوا للانكار فيقول الى التنى  
 اى لا يليق ان يتخذوا من دون الله ولما فله هو الولي واجاب عنه الشارح المحقق بانه ليس  
 كل ما فيه معنى الشئ حكمه ذلك الشئ اذ لا يخفى على ذى طبع حسن قولنا لا تضرب  
 زيدا فهو اخوك بخلاف تضرب زيدا فهو اخوك استفهام انكار وانما يحسن بالواو والحالية  
 والجواب بعيد عن التحصيل اما واوليا فلان ما ذكر في بيان ان ليس كل ما فيه معنى الشئ  
 حكمه ذلك الشئ مما لا يفيد لان معنى تضرب زيدا ليس معنى النهى بل نفي اللياقة  
 فالشرط المقدر بعده ان لا يليق ان تضرب زيدا فهو اخوك بخلاف النهى فان الشرط  
 المقدر بعده ان لا تضرب زيدا فهو اخوك ولا خفاء في ان نفي الضرب يصير سببا لبقاء  
 الاخوة دون نفي لياقة الضرب فانه يجامع الضرب ولا يبيق معه الاخوة وامانا تيا فلان  
 التنى المذكور غير حقيق لان ما فيه معنى الشئ حكمه الذى يقتضيه المعنى حكم ذلك الشئ  
 بلا شبهة وامانا ثالثا فلان ورود منع القرينة لا يتوقف على ان يكون حكم ما فيه معنى الشئ  
 حكم ذلك الشئ لا محالة بل يكفي جواز ان يكون كذلك وههنا بحث وهو ان ما امر انه  
 يجوز تقدير الشرط بعد هذه الاربعة ان اريد به جواز تقدير الشرط بعدها باعتبار معانيها  
 الحقيقية يدخل الدماء والانس في قوله ويجوز في غيرها القرينة مع انها في سلك الامر لان

التخصاة جعلوا التقدير في جواب الامر النهي وهما يشتملها عندهم وان اريد به انه يجوز  
تقدير الشرط بعدها باعتبار جميع معانيها فباطل (ومنها) اي من انواع الضلب (النداء)  
اي الكلام المستعمل في طلب الاقبال ويبان حقيقته وظيفة لغوية ومجازاته بيانية  
ونكتات اختار الحقيقة او مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا البحث  
(وقد تستعمل صيغته) اي صيغة النداء يختص بهذا الكلام وتسمية هيئة الكلام صيغة غير شائعة  
وكانه لكون النداء بمنزلة مفرد من مفردات المنادى له في انه الغرض من ذكره اطلق  
اسم الصيغة عليه (في غير معناه) اي معنى المنادى الموضوع له امامه بقاء النداء بان ينقل  
من قسم الى قسم كما تستعمل يا نداء البعيد لنداء القريب وبالعكس وامامه الخروج  
عن النداء مطلقا كالمثالين المذكورين ومنه ما ذكر للتنبه على ان المنادى حاضر في القلب  
لا يغيب عنه نحو اسكان نعمان الاراك تيقنوا بانكم في ربع قلبي سكان فجعله  
مستعملا في نداء البعيد كما فعله الشارح بعيد ومنه المستعمل في الحسرة والتوجع  
ومنه الاستفانة ومنه التجب ومنه التذبة ومنه التوله والتعجب وجعل قوله في غير معناه  
مخصوصا بالقسم الثاني كما فعله الشارح لاداعي اليه (كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم  
يا مظلوم) فانه ليس بطلب الاقبال لكونه حاصلًا وانما الغرض اقباله على زيادة التظلم وبث  
الشكوى ولذا لا يذكر له المنادى له (والاختصاص في قواهم انا فعل كذا ايها الرجل)  
ملترزم الحذف لحرف النداء والشايع فيه اي وقد يدل عنه الى مضاف او علم او معرف باللام  
وفي كون المعرفة باللام متبادي لتصبه وفي كون العلم منادى لتصبه دون البناء على  
الضم من يتكلف ولذا انكر النداء في الاول ابن الحاجب وتفصيله كتب نحو وتساؤل الغاية  
منه لو نلت شرحنا على الكافية ولما كان الاختصاص مع نقله عن معناه الاصلى  
منقولاً الى محل من الاعراب دون الاغراء خصه بقوله (اي مخصوصاً من بين الرجال) تنبيها  
على انه يكر في موضع الحال (ثم الخبر مديقع موقع الانشاء) طلبا كان كالمثله المذكورة او غيره  
كالخبر الذي يذكر للمدح والذم واتهم سرا والتعجب (اماللتأول) ياراز في صورة الحاصل  
(اولاظهار الحرص في وقوعه) حتى كانه يخل اليه حاصل (كأمر) من قوله ان ظفرت  
بحسن العافية فهو المرام فهو تنظير (والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتملها) معابان  
يقصد هما معا وعلى سبيل البدل بان يقصد احدهما والاظهار ان الدعاء بمن يعرف هذين  
النكتين يحتملها سواء كان بليغا او لا وحل البليغ عليه بعيد (او الاحتراز عن صورة الامر)  
ثلا يوئدي الى سوء الادب والاولى الاحتراز عن صورة الاستعلاء ليشتمل الاحتراز عن  
صورة النهي ايضا وفيه ان الدعاء بصيغة الماضي يحتمله ايضا فلم يخص الاحتمال بما  
سبق ولك ان تجيب بان صيغة الماضي لا مدخله في الاحتراز عن صورة الامر وللعود بحال  
اذا النكتة لا تجب ان يرجع الشيء على جميع الاخبار ولك ان تقول يكفي هذا القدر من الفرق نكتة  
لتخصيص الاحتمال بالسابقين تأمل (او لجل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يجب ان  
يكذب) من انكذب اي ينسب الى الكذب (الطالب) فانك اذا جئت بالخبر مع ارادة الطلب ينسب  
الطالب الى الكذب نظر الى ظاهر اللفظ كذا قيل ولا يخفى انه تكلف والاحق الادق ان في التعبير  
عن ابني غدا بقولك تأتيني غدا دعوى ان المخاطب يسادر الى الاجابة لا محالة حتى يستحق  
ان يعبر عن الطلب عنه بالخبر فلولا يمثل بضرب لصرت في هذه الدعوى التي بضمها التعبير  
بالخبر كاذبا قال الشارح فالخبر في هذه الصور مجاز لا استعمالها في غير ما وضع له ويحتمل بعضها  
الكنائية هذا وفيه ان اللفظ لا يكون محتملا للمجاز والكنائية لانه ان وجدت القرينة المساعدة

عن ارادة الحفيظة فجاز بلا شبهة والافكتابة كذلك ( تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر  
 في الابواب الخمسة السابقة ) لافي الجميع فان التأكيد في الانشاء ليس للشك والانكار من المخاطب  
 ولا ترك التأكيد لملوه من الابقاع والانقزاع بل لانه بعيد عن الامثال او قريب منه ( فليعتبره )  
 اى فليقتض الانشاء ( الناظر ) على الخبر وجعل الشارح ضمير فليعتبره راجعا واعاندا الى الكثير  
 اى فليعتبره ويراع ذلك الكثير في الانشاء \* الهى مننت علينا بفصل الخطاب \* واحسنت الينا  
 بفضل \* معرفة الكتاب \* واحيت الاسئلة المحاويع احسن جواب \* نسألك بياتابه وصل الطلاب  
 الى الصواب \* وتيسرانا به كمال الاتصال بحسن المأب \* وكال الانقطاع عن الجهل والخطأ  
 والاضطراب \* الهى انم علينا باحوال لها تذيب لجزيل الثواب \* واكرمنا  
 بالتوفيق لاعمال تتجينا عن  
 وييل العقاب

م

تم الجلد الاول وبياه الجلد الثاني واوله بحث الفصل والوصل

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)